

رِوَضَةُ الْأَطْبَابِ

وَعِدَّةُ المُفْتَيْنَ

لِإِمَامِ الشَّوَّافِيِّ

الجُزْءُ السَّابِعُ

إِشْكَاف
زُهْيرُ السَّاوازِينَ

المكتبُ الْاسْلَامِيُّ

حقوق الطبع محفوظة لـ المكتب الإسلامي
لصاحبه
زهير الشاويش

الطبعة الثالثة

١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م

المكتب الإسلامي

بَيْرُوت : ص. ب. : ١١/٣٧٧١ - برقاً : اسْلَامِيَا - تِلْكَتْس : ٤٠٥.١ - هَافَ : ٤٥٦٣٨

دَمْشَق : ص. ب. : ١٣٠٧٩ - هَافَ : ١١٦٢٧

عَمَّان : ص. ب. : ١٨٢.٦٥ - هَافَ : ٦٥٦٦.٥ - فَاكِسٌ : ٧٤٨٥٧٤

كتاب النكاح

وفي أبواب .

[الباب] الأول : في خصائص رسول الله ﷺ في النكاح وغيره . قال الأئمة : هي أربعة أضرب .

أحددها : ما اختص به رسول الله ﷺ من الواجبات ، والحكمة فيه زيادة الزلفى والدرجات ، فلن يتقرب المقربون إلى الله تعالى بمثل أداء ما افترض عليهم .
تقتلت : قال إمام الحرمين هنا : قال بعض علمائنا : الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النافلة بسبعين درجة ، واستأنسوا فيه بحديث . واندأعلم

فمن ذلك ، صلاة الضحى ، ومنه الأضحية ، والوتر ، والتهجد ، والسواء ، والمشاورة على الصحيح في الحسنة .

والأرجح : أن الوتر غير التهجد .

تقتل : جهور الأصحاب ، على أن التهجد كان واجباً عليه ﷺ . قال القفال : وهو آن يصلى في الليل وإن قل .

وحكي الشيخ أبو حامد : أن الشاعي رحمه الله نص على أنه نسخ وجوبه في حقه ﷺ ، كما نسخ في حق غيره ، وهذا هو الأصح أو الصحيح . وفي

« صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها ما يدل عليه (١) . **وانت اعلم**

وكان عليه ﷺ ، إذا رأى منكراً أن ينيره ، لأن الله تعالى وعده بالصلة .
تقلت : قد يقال : هذا ليس من الخصائص ، بل كل مكلف تكفين من إزاته ،
لوجه تغييره ، ومحاب عنه بأت المراد أنه لا يسقط عنه الخوف ، فانه معصوم ،
بخلاف غيره . وانت اعلم

وكان عليه ﷺ ، بمصاربة المدوس وان كثر عددهم .
وكان عليه ﷺ ، قضاء دين من مات من المسلمين مسراً . وقيل : كان
يقضيه تكريماً . وفي وجوب قضاء دين المضر على الامام من مال المصالح ، وجهان .
وقيل : كان يجب عليه ﷺ إذا رأى شيئاً يحبه أن يقول : ليك إن العيش
عيش الآخرة .

وأما في السماح ، فأوجب الله سبحانه وتعالى عليه ﷺ تخدير نسائه
بين مفارقه واختياره . وحكي الحناطي وجهاً أن هذا التخدير كان مستحيلاً ،
والصحيح الأول . وإنما خيرهن ، اخترنه والدار الآخرة ، فحرم الله تعالى عليه
ﷺ التزويج عليهن والتبدل بهن مكافأة لهن على حسن صنيعن ، فقال تعالى :
(لا محل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج) [الأحزاب: ٥٢] ثم نسخ
ذلك لتكون المائة لرسول الله ﷺ ترك التزويج عليهن ، بقوله تعالى : (إنما أحلنا

(١) هو ما رواه مسلم في « صحيحه » عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن الله افترض
قيام اليل في أول هذه السورة (تمعن « يا أيها الزمل ») فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
حولاً حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام اليل تطوعاً بعد فرضيته .

لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن...) الآية [الأحزاب: ٥٠] وهل حرم عليه ﷺ طلاقهن بعدما اخترنـه ؟ فيه أوجه . أصحها : لا ، والثاني : نـم . وثالثـ : يحرم عـقـب اختيارـهن ، ولا يحرم إن انفـصل . ولو فـرض أن واحدة مـنـهن " اختارت الدـنيـا ، فـهل كان يـحصل الفـراق بـنفس الاختـيار ؟ وجـهـان . أـصحـها : لا . وهـلـ كـافـ جـوابـهن مـشـروـطاً بـالفـور ؟ وجـهـان . أـصحـها : لا . فـإنـ قـلـناـ بـالـفـور ، فـهلـ كانـ يـتـدـ باـمـتدـادـ المـجـلس ، أـمـ المـقـبـرـ ماـيـعـدـ" جـوابـاًـ فيـ المـرـفـ وجـهـان . وهـلـ كانـ قـوـلـهاـ : اختـرتـ نـفـسيـ ، صـرـيـحاًـ فيـ الفـراق ؟ فيه وجـهـان .

وـهـلـ كانـ يـحـلـ لهـ ﷺ التـزـوـيجـ بـهـاـ بـعـدـ الفـراق ؟ وجـهـان .

الضربـ الثانيـ : ماـ اختـصـ بـهـ منـ الـحرـماتـ ، وهـيـ قـسـمانـ .

أـحـدـهـاـ : الـحرـماتـ فـيـ غـيرـ النـكـاحـ ، فـمـنـهاـ الزـكـاةـ ، وـكـذـاـ الصـدـقـةـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ . وـأـمـاـ الـأـكـلـ مـتـكـثـاـ ، وـأـكـلـ الثـومـ وـالـبـصـلـ وـالـكـرـاثـ ، فـكـانـ مـكـرـوهـهـ لـهـ ﷺ عـلـىـ الـأـصـحـ . وـقـيلـ : مـحـرـمـةـ . وـمـاـ عـدـهـ مـنـ الـحرـماتـ ، الـخـطـ وـالـشـعـرـ ، إـنـماـ يـتـجـهـ القـولـ بـتـحـريـهـاـ مـنـ يـقـولـ : إـنـهـ ﷺ كـانـ يـحـسـنـهـاـ . وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ ، فـقـيلـ : كـانـ يـحـسـنـهـاـ لـكـنهـ يـتـعـنـعـ مـنـهـاـ ، وـالـأـصـحـ أـنـهـ كـانـ لـاـ يـحـسـنـهـاـ .

قـلتـ : وـلـاـ يـتـعـنـعـ تـحـريـهـاـ وـإـنـ لـمـ يـحـسـنـهـاـ . وـالـرـادـ تـحـريمـ التـوـصـلـ لـاـيهـاـ .

وـأـنـدـأـ عـلـمـ

وـكـانـ يـحرـمـ عـلـيـهـ ﷺ ، إـذـاـ لـبـسـ لـأـمـتـهـ أـنـ يـنـزعـهـاـ حـتـىـ يـلـقـىـ المـدـوـ وـيـقـاتـلـ ، وـقـيلـ : كـانـ مـكـرـوهـهـ لـاـخـرـمـاـ . وـالـصـحـيـحـ الـأـوـلـ . وـقـيلـ : بـنـاءـ عـلـيـهـ أـنـهـ كـانـ لـاـ يـتـدـىـ طـوـعاـ إـلـاـ" لـزـمـهـ إـغـامـهـ .

وـكـانـ يـحرـمـ عـلـيـهـ ﷺ مـدـهـ الـمـيـنـ إـلـىـ مـاـ مـتـعـنـعـ بـهـ النـاسـ ، وـيـحرـمـ عـلـيـهـ خـائـنةـ

الآدرين ، وهي الاعباء إلى مباح من قتل أو ضرب ، على خلاف ما يظهره ويشعر به الحال . وقال صاحب « التلخيص » : ولم يكن له أن يندع في الحرب ، وخالفه الجمود . وفي « المرجانيات » ذكر وجہین ، في أنه هل كان يجوز له أن يصلى على من عليه دين ؟ وهل كان يجوز أن يصلى مع وجود الضامن ؟

تلت : الصواب الجزم بجوازه مع الضامن ، ثم نسخ التحرير ، فـكان مُؤيداً
بعد ذلك يصلى على من عليه دين ولا ضامن له ، ويوفيه من عنده . والأحاديث
الصحيحة مصرحة بما ذكرته (١) . والله أعلم

القسم الثاني : المحرمات المتعلقة بالنكاح . فنها : إمساك من كرهت نكاحه على
الصحيح . وقيل : إنما كان يفارقها تكريماً . ومنها : نكاح الكتابية على الأصح ،
وبه قال ابن سريج والقاضي أبو حامد والاصطخري . وقال أبو إسحاق : ليس بحرام ،
ويجري الوجهان في الترجي بالأمة الكتابية ونكاح الأمة المسلمة ، لكن الأصح في
الترجبي بالكتابية ، الحيل . وفي نكاح المسلمة ، التحرير . قالوا : ولو قدر نكاح
أمة ، كان ولده منها حرماً على الصحيح مع تجويزنا جريان الرق على المرء . وفي لزوم
قيمة هذا الولد وجہان . قال أبو عاصم : نعم . وقال القاضي حسين : لا ، بخلاف
ولد المفروض بحرمة أمه ، لأنه فوت الرق بظنه ، وهنا الرق متعدّلاً . وأما الأمة
الكتابية ، فـكان نكاحها محراً عليه على المذهب . وطرد الحناطي فيه الوجهان .

(١) روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى
بالرجل الميت عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه من قضاة ، فـأن حدث أنه ترك وفاة ، صلى عليه ،
وإلا قال : « صلوا على صاحبكم » فـلما فتح الله عليه الفتوح قال : « أنا أول المؤمنين
من أنفسهم ، فـلن توفي عليه دين فـلي قضاوه ، ومن ترك مالا فهو لورثته » .

الضرب الثالث : التخفيقات والمباحات . وما أتيح له ﷺ دون غيره قسمان .
أحدما : متعلق بغير النكاح ، فنـه الوصال في الصوم ، واصطفاء ما يختاره من
الفنية قبل القسمة من جارية وغيرها ، ويقال لذلك المختار : الصفيي والصفية ،
والجمع : الصفايا .

ومنه ، خمس خمس الفيء والفنية ، وأربعة أحمس الفيء ، ودخول مكة
بغير إحرام ، نقله صاحب « التلخيص » وغيره . ومنه ، أنه لا يورث ماله . ثم حكى
الإمام وجبيـن . أحدهما : أن ماتـرـكه باقـ على ملكـهـ ، يـنـفـقـ مـنـهـ عـلـيـ أـهـلـهـ كـمـ كـانـ
ينـفـقـ فـيـ حـيـاتـهـ . قال : وهذا هو الصحيح . والثاني : أن سـبـيلـهـ مـاـخـلـفـهـ سـبـيلـ
الـصـدـقـاتـ ، وـهـذـاـ قـطـعـ أـبـوـ الـمـبـاسـ الرـوـيـانـيـ فـيـ «ـ الـجـرـجـانـيـاتـ » . ثم حـكـيـ وجـبـيـنـ
فـيـ أـنـهـ هـلـ يـصـيرـ وـقـفـاـ عـلـيـ وـرـثـتـهـ ؟ وـأـنـهـ إـذـاـ صـارـ وـقـفـاـ ، هـلـ هـوـ لـلـوـاـقـفـ لـقـولـهـ
ﷺ : «ـ مـاـتـرـكـناـ صـدـقـةـ » ، (١) ؟ وجـبـانـ .

تـقـلتـ : كلـ هـذـاـ ضـعـيفـ ، وـالـصـوـابـ الـجـزـمـ بـأـنـ زـالـ مـلـكـهـ ﷺ ، وـأـنـ
ماتـرـكـهـ فـهـوـ صـدـقـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ لـاـيـمـتـصـ بـهـ الـورـثـةـ . وـكـيـفـ يـصـحـ غـيرـ مـاـذـكـرـتـهـ مـعـ
قولـهـ ﷺ : «ـ لـاـنـورـثـ مـاـتـرـكـناـ فـوـ صـدـقـةـ » ؟ فـهـذـاـ نـصـ عـلـىـ زـوـالـ الـمـلـكـ .

وـأـنـتـ أـعـلـمـ

وهـذـهـ الـخـصـلـةـ ، عـدـهـ الـفـزـالـيـ مـنـ هـذـاـ الضـربـ ، وـعـدـهـ الـأـكـثـرـونـ مـنـ الضـربـ
الـرـابـعـ . وـمـنـهـ ، أـنـهـ ﷺ كـانـ لـهـ أـنـ يـقـضـيـ بـعـلـمـهـ ، وـفـيـ غـيرـهـ خـلـافـ . وـأـنـ يـحـكـمـ
لـفـسـهـ وـلـوـلـدـهـ عـلـىـ الـذـهـبـ ، وـأـنـ يـشـهـدـ لـنـفـسـهـ وـلـوـلـدـهـ ، وـأـنـ يـقـبـلـ شـهـادـةـ مـنـ يـشـهـدـ لـهـ ،

(١) رواه البخاري ٤/١٢ ، ومسلم ٣/١٣٧٩ بلفظ «ـ لـاـنـورـثـ مـاـتـرـكـناـ صـدـقـةـ » وـروـاهـ
التـرمـذـيـ بـلـفـظـ «ـ بـنـ مـعـاـشـ الـأـنـيـاءـ لـاـنـورـثـ مـاـتـرـكـناـ صـدـقـةـ » وـقـالـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـبـ .

وأن يحمي الموات لنفسه ، وأن يأخذ الطعام والشراب من مالكها المحتاج إليها إذا احتاج إليها ، وعلى صاحبها البذل ، ويفدي بجهته مهجة رسول الله ﷺ ، قال الله تعالى : (النبي أولى بالمؤمنين من أقرهم) [الأحزاب : ٦] .

تقت : ومثله ما ذكره الفوراني وابراهيم المرادي وغيرهما ، أنه لو قصده ظالم، وجوب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ﷺ . والله أعلم

وكان لا ينفعه وضوفه ﷺ بالنوم مضطجعاً ، وحکى أبو العباس في وجهاً غريباً ضيقاً ، وحکى وجيه في انتفاض طهره بالامس .

تقت : الشعب الجرم بانتفاضه بالمس . والله أعلم

وحكى أيضاً صاحب « التأخيص » : أنه كان يحمل له ﷺ دخول المسجد جنباً ، ولم يستلمه فقال له ، بل قال : لا أظنه صحيحاً .

تقت : هذا الذي قاله صاحب « التأخيص » ، قد يحتاج له بما رواه الترمذى عن عطية عن أبي سعيد [الخدري] رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ يا علي لا يحمل لأحد يحب في هذا المسجد غيري وغيرك ، قال الترمذى : حديث حسن غريب لأنعرف إلا من هذا الوجه . قال الترمذى : قال ضرار بن صرد ، معناه : لا يحمل لأحد يستطره جنباً غيري وغيرك ، وهذا التأويل الذي قاله ضرار ، غير مقبول .

وقال إمام الحرمين : هذا الذي قاله صاحب « التأخيص » هو لا يدرك من أين قاله ، وإلى أي أصل أستند . قال : فلو وجه : القطع بخطئته ، وهذا كلام من لم يعلم الحديث المذكور ، لكن قد يقبح قادح في الحديث بسبب عطية ، فإنه ضيف عند جمهور المحدثين ، لكن قد حسنة الترمذى ، فلعله اعتمد بما اتفقني حسنة

كما تقرر لأهل هذا الفن ، فظاهر ترجيح قول صاحب « التلخيص » (١) .
واعلم أن معظم هذه المباحث ، لم يفعلها عَصِيبَةُ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ مِبَاحةً لَهُ .

القسم الثاني : المتعلق بالنكاح ، فنه الزبادة على أربع نسوة . والأصح أنه لم يكن منحصرًا في تسع ، وقطع بعضهم بهذا ، وينحصر طلاقه عَصِيبَةُ اللَّهِ في اثنتين ، وينعقد زناهه - بلفظ المبة - عَصِيبَةُ اللَّهِ على الأصح فيها . وإذا انعقد بلفظ المبة ، لم يجب مهر بالعقد ولا بالدخول ، ويشرط لفظ النكاح من جهة عَصِيبَةُ اللَّهِ على الأصح . قال الأصحاب : وينعقد زناهه عَصِيبَةُ اللَّهِ بمعنى المبة ، حتى لا يجب المهر ابتداءً ولا انتهاءً ، وفي « المفرد » للحناطي وغيره وجه غريب : أنه يجب المهر . ومنه ، أنه عَصِيبَةُ اللَّهِ لو رغب في نكاح امرأة ، فإن كانت خليئة ، لزمهها الاجابة على الصحيح ، ويحرم على غيره خطبتها . وإن كانت مزوجة ، وجب على زوجها طلاقها لينكحها على الصحيح . ومنه انقاد زناهه عَصِيبَةُ اللَّهِ بغير ولد ولا شهود ، وفي حال الاحرام

(١) حديث علي هذا ضميف السندي من أجل عطية الموني ، وهو في « مصابيح السنة » للبغوي ، و « مشكاة المصابيح » للخطيب التبريزى ، وقد قال الحافظ ابن حجر في أجوبيه عن أحاديث وقفت في « مصابيح السنة » ووصفها أبو حفص عمر بن علي بن عمر الفزوي بـ « الوضع » ، وقد قام بطبعها المكتب الإسلامي وحملها في آخر « مشكاة المصابيح » : وقد ورد من طرق كثيرة صححه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بسد الأبواب الشارعة في المسجد ، إلا باب علي ، فشق على بعض الصحابة ، فأجابهم بعذرها في ذلك . قال : وقد ورد ذلك في حديث طوبيل لابن عباس آخر جهه أحدهما والطبراني بـ « سند جيد » . قال : وقد وقع في بعض الطرق من حديث أبي هريرة أن سكتي علي كانت مع الذي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، يعني حاوية المسجد . أخرجه أبو علي في « مسنده » ، قال : وورد حديث أبي سعيد (يزيد هذا الحديث) شاهد نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص ، أخرجه البزار من رواية خارجة بن سعد عن أبيه ، ورواية ثقات ، والله أعلم . انظر « مشكاة المصابيح » ٣٦٥/٣ ، ٣٦٦ طبع المكتب الإسلامي .

على الأصح في الجميم . وفي وجوب القسم بين زوجاته ، ووجهان . قال الأصطخري : لا . والأصح عند الشيخ أبي حامد والراقيين والبغوي : الوجوب ، وأكثر هذه المسائل وأخواتها ، تخرج على أصل اختلاف فيه الأصحاب ، وهو أن النكاح في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل هو كالتسري في حقنا ؟ إن قلنا : نعم ، لم ينحصر عدد المنكوحات والطلاق ، وإنعقد بالحبة ومنها ، وبلاولي وشهود ، وفي الاحرام ، ولم يجب القسم ، وإلا انعكس الحكم .

وكان له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزويج المرأة من شاء بغير إذنها ولا إذن ولها ، وتزوجها لنفسه ، وتواثق الطرفين بغير إذنها و [لا] إذن ولها . قال الحناطي : ويحتمل أنه إنما كان يحل بذنها ، وكان يحل له نكاح المعتدة على أحد الوجهين .
قلت : هذا الوجه حكم البغوي ، وهو غلط لم يذكره جمهور الأصحاب ، وغالبوا من ذكره . بل الصواب القطع بامتياز نكاح المعتدة من غيره .

وأنت أعلم

وهل كان يلزمها نفقة زوجاته ؟ فيه وجهان بناءً على المهر .

قلت : الصحيح الوجوب . وانت أعلم

وكانت المرأة تحمل له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتزويج الله تعالى ، لقوله في قصة زينب امرأة زيد : (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناها) [الاذباب: ٣٧] وقيل : بل نكحها بنفسه . ومعنى الآية : أحللنا لك نكاحها . وهل كان يحل له الجمع بين امرأة وعمتها أو خالتها ؟ وجهان بناءً على أن المخاطب هل يدخل في الخطاب ؟ ولم يكن يحل الجمع بينها وبين أختها وأمها وبنتها على المذهب . وحكم الحناطي فيه وجهان ، وأعترض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفية وزوجها ، وجعل عنقها صداقها . فقيل : معناه : أعتقها وشرط أن ينكحها ، فلزمها

الوفاء ، بخلاف غيره . وقيل : جعل نفس المتق صادقاً ، وجاز ذلك ، بخلاف غيره .
تقلت : وقيل : معناها : أعتقها بلا عوض ، وتزوجها بلا مهر لافي الحال ولا في
ما بعد ، وهذا أصح . *وانتَ أعلم*

الضرب الرابع : ما اختص به عَنِّي اللَّهِ من الفضائل والاكرام ، فنه أن
زوجانه الذي توفي عنهن - رضي الله عنهم - محمرات على غيره أبداً ، وفيمن فارقاها
في الحياة أوجهه . قال ابن أبي هريرة : يحرم ، وهو النصوص في أحكام القرآن ،
لقول الله تعالى : (وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ) [الاحزاب : ٦] . والثاني ، يحل . والثالث :
يحرم الدخول بها فقط . قال الشيخ أبو حامد : هو الصحيح .
تقلت : الأول أرجح . *وانتَ أعلم*

فإن حرمنا ، ففي أمة يفارقها بالموت أو غيره بعد وطئها وجهان . ولو فرض
أن بعض الحيتان اختارت الفراق ، ففي حلها لغيره طريقان . قال العراقيون :
فيها الأوجه ، وقطع أبو يعقوب الأبيوردي وآخرون بالحل ، لتحصل فائدة التخيير ،
وهو التمكّن من زينة الدنيا ، وهذا اختيار الإمام والغزالى . ومنه ، أن أزواجا
أمّات المؤمنين ، سواء من ماتت تحته عَنِّي اللَّهِ ، ومن مات عنها وهي تحته ، وذلك
في تحريم نكاحهن ووجوب احترامن وطاعتهن ، لافي النظر والخلوة ، ولا يقال :
بناتهن أخوات المؤمنين ، ولا آباءهن وأمهاتهن أجداد وجدات المؤمنين ، ولا إخواتهن
وأخواتهن أخوال المؤمنين وخلالهن . وحکى أبو الفرج الزاز وجهأ أنه يطلق
اسم الاخوة على بناتهن ، واسم المؤولة على إخواتهن وأخواتهن ، ثبوت حرمة الأمة
لهن ، وهذا ظاهر لفظ « المختصر » .

تقلت : قال البنوي : كن أمّات المؤمنين من الرجال دون النساء ، روی ذلك

عن عائشة رضي الله عنها ^(١) ، وهذا جاري على الصحيح عند أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول ، أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال . وحکى الماوردي في تفسيره خلافاً في كونهن أمهات المؤمنات ، وهو خارج على مذهب من دخلن في خطاب الرجال . قال البغوي : وكان النبي ﷺ أبو الرجال والنساء جميماً . وقال الواحدي من أصحابنا: قال بعض أصحابنا : لا يجوز أن يقال : هو أبو المؤمنين ، لقول الله تعالى: (ما كان محمد أبو أحد من رجالكم) [الاحزاب: ٤٠] قال: نص الشافعی على أنه يجوز أن يقال : هو أبو المؤمنين ، أي: في الحرمة . ومعنى الآية : ليس أحد من رجالكم ولد صلبه . **وانته أعلم**

ومنه ، تفضيل زوجاته على سائر النساء ، وجعل نوابهن وعقابهن مضاعفاً ، ولا يحل أن يسألن أحد شيئاً إلا من وراء حجاب ، ويجوز أن يسأل غيرهن مشافهة . تكلت : وأفضل زوجاته ﷺ ، خديجة ، عائشة رضي الله عنها قال المتولي: واختلفوا أيتها أفضل . **وانته أعلم**

. ومنه ، في غير النكاح ، أنه خاتم النبيين ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وأمته خير الأمم ، وشرعيته مؤبدة ونامضة بجميع الشرائع ، وكتابه معجز محفوظ عن التحرif والتبدل ، وأقيم بعده حجة على الناس ، وممجزات سائر الأنبياء

(١) قال ابن كثير في التفسير : وهل يقال لهن : أمهات المؤمنات فدخل النساء في جمع المذكر السالم تقليداً ؟ فيه قولان ، صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لا يقال ذلك ، قال : وهذا أصح الوجهين في مذهب الشافعی رضي الله عنه .

اقرضت ، ونصر بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت له الأرض مسجداً، وتراها ظهوراً ، وأحلت له الفناء ، ويشفع في أهل الكبائر .

قلت : هذه الزيارة نافعة أو باطلة ، فإن شفاعته عليه السلام التي اخض بها ليست الشفاعة في مطلق أهل الكبائر ، فإن لرسول الله عليه السلام في القيمة شفاءات خمساً . أولاهن : الشفاعة المظمى في الفصل بين أهل الموقف حين يفرزون إليه بعد الأنبياء ، كما ثبت في الحديث الصحيح ، حديث الشفاعة (١) .

والثانية : في جماعة ، فيدخلون الجنة بغير حساب .

والثالثة : في ناس استحقوا دخول النار فلا يدخلونها .

والرابعة : في ناس دخلوا النار ، فيخرجون .

والخامسة : في رفع درجات ناس في الجنة ، وقد أوضحت ذلك [كله] في كتاب الإيمان ، من أول « شرح صحيح مسلم » رحمة الله ، والشفاعة المختصة به عليه السلام ، هي الأولى والثانية ، ويجوز أن تكون الثالثة والخامسة أيضاً .

وأنت أعلم

وبعث عليه السلام إلى الناس كافة ، وهو سيد ولد آدم ، وأول من تنشق عن الأرض ، وأول شافع ومشفع ، وأول من يقرع باب الجنة ، وهو أكثر الأنبياء أتباعاً ، وأمته مخصوصة لاتجتمع على ضلالة ، وصفوفهم كصفوف الملائكة . وكان لابنام قلبه ، ويرى من وراء ظهره كما يرى من قدميه ، وتطوعه بالصلة قاعداً كقطعه قطعاً وإن لم يكن عنرا ، وفي حق غيره تواب القاعد النصف .

(١) انظر حديث الشفاعة الظمى بطوله في « صحيح البخاري » / ٨ / ٣٠٠ و « صحيح مسلم »

١٨٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قلت : هذا قد قاله صاحب « التلخيص » ، وتابعه النبي ، وأنكره الفغال ،
وقال : لا يعرف هذا ، بل هو كفирه ، والختار الأول ، لحديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما قال : أتيت رسول الله ﷺ فوجده يصلي جالساً ،
قلت : حدثت يا رسول الله أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة ، وأنت
تصلي قاعداً : قال : أجل ولكنني لست كأحدكم ، رواه مسلم في « صحيحه » (١) .

وأنت أعلم

ويخاطبه ﷺ المصلي بقوله : السلام عليك أبا النبي ورحمة الله ، ولا يخاطب
سائر الناس ، ولا يجوز لأحد رفع صوته فوق صوته ، ولا أن يناديَه من وراء
الحجرات ، ولا أن يناديَه باسمه فيقول : يا محمد ، بل يقول : يا رسول الله ،
يا نبي الله ، ويجب على المصلي إذا دعاه ، أن يحييه ، ولا تبطل صلاته . وحكي
أبو العباس الروياني وجماً أنه لا يجب ، وتبطل به الصلاة ، وكان يتبرك ويستشفى
ببيوله ودمه ، ومن زنا بحضرته أو استهان به ، كفر .

قلت : في الزنا ، نظر . وانت أعلم

وأولاد بناته ينسبون إليه ، وأولاد بنات غيره ، لا ينسبون إليه في الكفارة وغيرها .

(١) روى مسلم في « صحيحه » عن عبد الله بن عمرو قال : حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة « قال : ذُقْتَه فوجدته يصلي جالساً ، فرضت يدي على رأسه ، فقال : مالك يا عبد الله بن عمرو ؟ » قال : حدثت يا رسول الله أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة ، وأنت تصلي قاعداً ! قال : أجل ولكنني لست كأحد منكم » .

قلت : كذا قال صاحب « التلخيص » وأنكره الففال وقال : لا اختصاص في انتساب أولاد البنات . **وانته أعلم**

وقال عليه السلام : « كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة ، إلا سبي ونبي » ^(١)
 قيل : معناه : أن أمته يتسببون إليه يوم القيمة ، وأممسائر الأنبياء لا يتسببون إليهم .
 وقيل : ينتفع يومئذ بالنسبة إليه ، ولا ينتفع بسائر الأنسباب . وقال عليه السلام : « تسموا
 بنبي ، ولا تكتنوا بـكنتي » ^(٢) وقال الشافعي رضي الله عنه : ليس لأحد أن
 يكتني بأبي القاسم ، سواء كان اسمه محمد ، أم لا ، وممن من حمله على كراهة
 الجمع بين الاسم والكنية ، وجوز الأفراد ، وبشه أنه يكون هذا أصح ، لأن
 الناس عازلوا يكتنون به في جميع الاعصار من غير إنكار .

قلت : هذا الذي تأوهه الراغفي واستبدل به فيها ، ضعيف ، وهذه المسألة فيها
 ثلاثة مذاهب . أحدها : مذهب الشافعي ، وهو ما ذكره . والثاني : مذهب مالك :
 أنه يجوز التكني بأبي القاسم لـن اسمه محمد ولـن إبراهيم . والثالث : يجوز لـن اسمه محمد
 دون غيره . ومن جوز مطلقاً ، جعل النبي مختصاً بـجحية رسول الله عليه السلام ، وقد
 يستدل له بما ثبت في الحديث من سبب النبي ، وأن اليهود تكتنوا به ، وكانوا ينادون:
 يا أبا العاص ، فإذا التفت النبي عليه السلام قالوا : لم نـنك ، إظهاراً للإذاء ، وقد زال ذلك

(١) رواه الطبراني ، والحاكم ، والبيهقي ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،
 ورواه الطبراني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها وعن المسور بن محرمة رضي الله عنه
 قال الحاكم : صحيح ، وقال النهي : بل منقطع ، وقال البيهقي : رواه الطبراني ورجله ثقات .

(٢) رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه عن أنس بن مالك
 رضي الله عنه ، ورواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه .

المعنى ، وهذا المذهب أقرب ، وقد أوضحته مع ما يتعلّق به في كتاب «الأذكار» وكتاب «الأسماء» ^(١) .

وما يتعلّق بهذا الضرب ، أن شَمَرَه مُحَمَّد بن عَيْنَة ظاهر على المذهب وإن نجحنا شعر غيره ، وأنّ بوله ودمه وسائر فضله ، طاهرة على أحد الوجهين كما سبق ، وأنّ المهدية له حلال ، بخلاف غيره من الحكّام وولاة الأمور من رعایاهم . وأعطي جوامع الكلم . ومن خصائصه مُحَمَّد بن عَيْنَة ، ما ذكره صاحب «التلخيص» والقول قالا : كان النبي مُحَمَّد يُؤْخَذُ عن الدنيا عند تلقى الوحي ، ولا تسقط عنه الصلاة ولا غيرها . وفاته مُحَمَّد وركعتان بعد الظهر ، فقضاهما بعد العصر ، ثم واطب عليها بعد العصر . وفي اختصاصه بهذه الداومة ، وجهاً . أصحها : الاختصاص . ومنها : أنه لا يجوز الجنون على الأنبياء ، بخلاف الأغماء . واختلفوا في جواز الاحتلام ، والأشهر امتناعه . ومنها ، أنه من رأه مُحَمَّد في المنام فقد رأه حقاً . وأن الشيطان لا يتمثل في صورته ^(٢) ، ولكن لا يعمل بما يسممه الرائي منه في المنام مما يتعلّق بالحكّام ، لعدم ضبط الرائي ، لا لشك في الرؤية ، فإن الخبر لا يقبل إلا من ضابط مكثف ، والنائم بخلافه . ومنها ، أن الأرض لأنّها لحوم الأنبياء ، للحديث الصحيح في ذلك ^(٣) .

(١) يريد به « تهذيب الأسماء والقفات » .

(٢) روى أحد ، والبخاري ، والتزمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأني ، فقد رأني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي » وروى أحد ، والبخاري ، ومسلم عن أبي قحافة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأني فقد رأى الحق ، فإن الشيطان لا يرتدي بي » . أي : لا يظهر في ذمي ، وفي رواية « فإن الشيطان لا يكوان بي » . أي : لا يتكلّف كوناً مثل كوني .

(٣) روى أبو داود بسند صحيح ، وأحمد ، والنافع ، والدارمي ، وابن ماجه ، =

ومنها قوله ﷺ في الحديث : « إن كذبًا على ليس ككذب على أحد »^(١). فالكذب عمداً عليه من الكبائر ، ولا يكفر فاعله على الصحيح وقول الجمهور . وقال الشيخ أبو محمد : هو كفر . ولنختم الباب بكلامين .

أحدما : قال إمام الحرمين : قال المحققون : ذكر الاختلاف في مسائل الخصائص خطط غير مفيد ، فإنه لا يتعلّق به حكم ناجز تمس إليه حاجة ، وإنما يجري الخلاف فيما لا ينجد بدًّا من إثبات حكم فيه ، فإن الأفقيّة لاجمال لها ، والأحكام الخاصة تتبع فيها النصوص ، وما لانص فيه ، فتقدير اختيار فيه ، هجوم على الغيب من غير فائدة .

والكلام الثاني : قال الصimirي : منع أبو علي بن خيران الكلام في الخصائص ، لأنَّه أمر انتقى ، فلا معنى للكلام فيه . وقال سائر أصحابنا : لا يأس به ، وهو الصحيح ، لما فيه من زيادة العلم ، فهذا كلام الأصحاب ، والصواب الجزم بجواز ذلك ، بل باستحسابه . بل لو قيل بوجوبه ، لم يكن بعيداً ، لأنَّه رأينا رأى جاهم بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح فعمل به أخذنا بأصل النافي ، فوجب بيانها

= والحاكم عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبر ، وفيه النفح ، وفيه الصمة ، فأكثروا علي من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي » قالوا : يا رسول الله وكيف تفرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ قال : « يقولون : بليت » قال : « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجياد الانبياء » .

(١) روى البخاري ومسلم في « صحيحهما » عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن كذبًا على ليس ككذب على أحد ، فمن كذب على متعمداً فليتبوا مقدمه من النار » .

لتعرف فلا يعمل **بها** ، وأي فائدة ألم من هذه ؟! وأما ما يقع في ضمن الخصائص
مما لا فائدة فيه اليوم ، فقليل الالتحلو أبواب الفقه عن مثله للتدريب ومعرفة الأدلة
وتحقيق الشيء على ما هو عليه . **ولاتنة أعلم**

الباب الثاني في مقدمات النكاح

وفيه فصول .

[الفصل] الأول : فيمن يستحب له النكاح .
الناس ضربان ، تائق إلى النكاح ، وغيره .

فالثائق ، إن وجد أهبة النكاح ، استحب له ، سواء كان مقبلاً على العبادة ، أم لا .
وإن لم يجدها ، فالأولى أن لا يتزوج ويكسر شهوته بالصوم ، فإن لم تكسر به ،
لم يكسرها بالكافور ونحوه ، بل يتزوج .

وأما غير الثائق ، فإن لم يجد أهبة ، أو كان به مرض أو عجز ، بحسب أو تمنى
أو كبر ، كره له النكاح لما فيه من التزام مالا يقدر على القيام به من غير حاجة .
وإن وجد الأهبة ، ولم يكن به علة ، لم يكره له النكاح ، لكن التخلّي للعبادة
أفضل . فإن لم يكن مشتغلًا بالعبادة ، فوجهان حكاهما ابن القطان وغيره ، وأصححها :
النكاح أفضل كيلا تقضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش . واثناني : تركه أفضل ،
لما فيه من الخطر بالقيام بواجبه . وحيكي وجه : أن النكاح أفضل من التخلّي
للعبادة . وفي شرح « مختصر » الجوني وجه : أنه إن خاف الزنا ، وجب عليه
النكاح . وقال القاضي أبو سعد المروي : ذهب بعض أصحابنا بالعراق ، إلى أن
النكاح فرض كفاية ، حتى لو امتنع منه أهل قطر ، أجبروا عليه .

قلت : الوجه الحكيم عن شرح الجوبني ، لا يحتم النكاح ، بل يحيط بيته وبين التسريي ، ومعناه ظاهر . **وانته أعلم**

الفصل الثاني : إذا أراد النكاح ، فالبكر أولى من الثيب إذا لم يكن عذر ، وأولاد أولى ، وال sisية أولى ، والتي ليست بقرابة قريبة أولى ، وذات الدين أولى .
قلت : وبعد الدين ، ذات المجال والقليل أولى ، وقرباته غير القريبة أولى من الأجنبية ، والمستحب أن لا يزيد على امرأة من غير حاجة ظاهرة ، ويستحب أن لا يتزوج من معها ولد من غيره لغير مصلحة ، قاله التولى . وإنما قيدت لنفس المصلحة ، لأن رسول الله ﷺ تزوج أم سلمة رضي الله عنها وعمرها ولد أبي سلمة رضي الله عنه .
قال أصحابنا : ويستحب أن يتزوج في شوال ، للحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها [في ذلك] (١) . والمستحب ، أن لا يتزوجها إلا بعد بلوغها ، نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، وهذا إذا لم يكن حاجة أو مصلحة .

وانته أعلم

فرع

إذا رغب في نسائهم ، استحب أن ينظر إليها لثلا يندم . وفي وجه لا يستحب

(١) روى أحد ، ومسلم ، والنائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال ، وبني بي في شوال ، فأي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني ؟ وكانت عائشة تستحب أن تدخل نسائمها في شوال .

هذا النظر ، بل هو مباح . وال الصحيح الاول ، للأحاديث (١) . ويجوز تكرير هذا النظر ليتبين هيئتها ، وسواء النظر باذنها وبغير إذنها . فان لم يتيسر النظر ، بعث امرأة تأملها وتصفها له ، والمرأة أيضاً تنظر إلى الرجل إذا أرادت تزوجه ، فإنه يصحبها منه ما يعجبه منها ، ثم المنظور إليه الوجه والكفاف ظهراً وبطناً ، ولا ينظر إلى غير ذلك . وحکى الحناطي وجہین في المفصل الذي بين الكف والمصم . وفي « شرح مختصر الجوینی » وجه : أنه ينظر إليها نظر الرجل إلى الرجل . وال الصحيح الاول . قال الإمام : ويباح هذا النظر وإن خاف الفتنة لغرض التزوج ، ووقت هذا النظر ، بعد العزم على نكاحها ، وقبل الخطبة ، إلا يتركها بعد الخطبة فيؤذنها ، هذا هو الصحيح . وقيل : ينظر حين تأذن في عقد النكاح . وقيل : عند ركون كل واحد منها إلى صاحبه ، وذلك حين تحرم الخطبة على الخطبة .

(١) روى مسلم في « صحیحه » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كُنْتَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجُ امْرَأَةً مِّنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْظُرْتَ إِلَيْهَا ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً ». .

وروى أحد ، والترمذني ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : خطب امرأة ، فقال لي رسول الله صلى عليه وسلم : « هل نظرت إلى إلها ؟ » نلت : لا ، قال : « فانظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم ببنكم ». .

وروى أحد بسنده حسن ، وأبو داود في « سنده » عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا خطب أحدكم المرأة ، فان استطاع ان ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها غليظمل ». .

قلت : وإذا نظر فلم تتجه ، فليسكت ، ولا يقل : لا أربدها ، لأنه إيهاء .

وانتعلم

الفصل الثالث : في أحكام النظر .

جرت الماده بذكره هنا ، وله حالان . أحدهما : أن لاتس الحاجة إليه .

والثاني : أن تنس .

[الحال [الاول : أربعة أضرب ، نظر الرجل إلى المرأة ، وعكسه ، والرجل إلى الرجل ، والمرأة إلى المرأة .

[الضرب] الاول : نظر الرجل إلى المرأة ، فيحرم نظره إلى عورتها مطلقاً ، وإلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة . وإن لم يخف ، فوجهان ، قال أكثر الأصحاب لاسيما المتقدمون : لا يحرم ، لقول الله تعالى : (ولا يدين زينتهن إلا ما ظهر منها) [الأحزاب: ٣١] وهو مفسر بالوجه والكتفين ، لكن يكره ، قاله الشيخ أبو حامد وغيره . والثاني : يحرم ، قاله الاصطخري وأبو علي الطبرى ، واختاره الشيخ أبو محمد ، والأمام ، وبه قطع صاحب « المذهب » والروياني ، ووجه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات ، وبأن النظر مظنة الفتنة ، وهو حرك الشهوة ، فاللائئن يمحاسن الشرع ، سد الباب فيه ، والاعراض عن تفاصيل الأحوال ، كالخلوة بالاجنبية . تم المراد بالكف ، اليد من رؤوس الأصابع إلى المعصم . وفي وجه يختص الحكم بالراحة . وأما أخمنا القدمين ، فعلى اختلاف السابق في ستر المورة . وصوتها ليس بمورة على الأصح ، لكن يحرم الاصفاء إليه عند خوف الفتنة . وإذا قرع ببابها ، فينبغي أن لا تحيب بصوت رخيم ، بل تملظ صوتها .

قلت : هذا الذي ذكره من تفليط صوتها ، كذا قاله أصحابنا . قال إبراهيم المروذى : طرقها أن تأخذ ظهر كفها بفيها وتحبيب كذلك . وانتعلم

هذا كله إذا كان الناظر بالفأ فحلا ، والمنظور إليها حرة كبيرة أجنبية . ثم الكلام في ست صور .

إحداها : الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء ، لاحتجاج منه . وفي المراهن وجهاً . أخذها : له النظر ، كما له الدخول بلا استئذان إلا في الأوقات الثلاثة (١) ، فعلى هذا ، نظره كنظر المحرم البالغين . وأصحها : أن نظره كنظر البالغ إلى الأجنبية ، ظهوره على العورات . وزَعَلُ الإمام أمر الصبي ثلاث درجات . إحداها : أن لا يبلغ أن يحيى ماري . والثانية : يبلنه ولا يكون فيه ثوران شهوة وتشوف . والثالثة : أن يكون فيه ذلك . فالاول حضوره كفيته ، ويجوز التكشف له من كل وجه . والثاني : كالحرم . والثالث : كالبالغ . واعلم أن الصبي لا تكليف عليه ، وإذا جعلناه كالبالغ ، فعنده يلزم المنظور إليها الاحتجاج منه ، كما يلزمها الاحتجاج من المجنون قطماً .

تقلت : وإذا جعلنا الصبي كالبالغ ، لزم الولي أن يمنعه النظر ، كما يلزم أن يمنعه الزنا وسائر الحرمات . **وانتدأعلم**

[الصورة] الثانية : في المسوح وجهان . قال الأكثرون : نظره إلى الأجنبية ، كنظر الفحل إلى المحرم ، وعليه يحمل قول الله تعالى : (أو النابين غير أولي الاربة من الرجال) [الأحزاب: ٣١] . والثاني : أنه كالفحل مع الأجنبية ، لأنه يحمل له نكاحها .

(١) قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لستؤذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ، من قبل صلاة الفجر ، وحين تضمنون ثيابكم من الظاهرة ، ومن بعد صلاة المساء ، ثلاث عورات لكم ، ليس عليكم ولا عليهم جناح بمدهن طواوفون عليهن ببعضكم على بعض ، كذلك بين الله لكم الآيات والله عليكم حكم) .

قلت : والختار في تفسير « غير أولي الاربة » ، أنه المفْعَل في عقله الذي لا يكترث للنساء ولا يشتبهن ، كذا قاله ابن عباس وغيره . وانـتـأـعـلم

وأما المحبوب الذي بقي أثباتاً ، والخصي الذي بقي ذكره ، والعنين ، والختن
وهو المشبه بالنساء ، والثبيخ الميم ، فكالفحول ، كذا أطلق الاكترون . وقال في
« الشامل » : لا يحمل للخصي النظر ، إلا أن يكبر ويهرم وتذهب شهوته ، وكذا
الختن . وأطلق أبو مخلد البصري التأثر في الخصي والختن وجهين .

قلت : هذا المذكور عن « الشامل » ، قاله شيخه القاضي أبو الطيب ، وصرح
بأن الشيخ الذي ذهبت شهوته ، يجوز له ذلك ، قوله تعالى : (أو التابعين غير أولي
الاربة) [الأحزاب : ٣١] . وانـتـأـعـلم

[الصورة] الثالثة : ملوك المرأة محرر لها على الاصح [عند الاكترين] .

قلت : وهو النصوص ، وظاهر الكتاب والسنة وإن كان فيه نظر من حيث
المعنى ، قال القاضي حسين : فإن كاتبته ، فليس بمحرم . وانـتـأـعـلم

[الصورة] الرابعة : إذا كان المنظور إليها أمة ، فثلاثة أوجه . أصحها فيما ذكره البغوي
والروياني : يحرم النظر إلى ما بين السرة والركبة ، ولا يحرم ما سواه ، لكن يذكره .
ووالثاني : يحرم مالا يبدو حال المنهى دون غيره . و الثالث : أنها كالحرة ، وهذا غريب
لإيكاد يوجد لنير الفزالي .

قلت : قد صرخ صاحب « البيان » وغيره ، بأن الامة كالحرة وهو مقتضى
إطلاق كثيرين ، وهو أرجح دليلاً . وانـتـأـعـلم

[الصورة الخامسة] : في النظر إلى الصبية ، وجهان . أحدهما : النع . والاصح الجواز ، ولافرق بين عورتها وغيرها ، لكن لاينظر إلى الفرج .

تلت : جزم الرافعي ، بأنه لاينظر إلى فرج الصفيرة . ونقل صاحب « العدة » الاتفاق على هذا، وليس كذلك ، بل قطع القاضي حسين في تسليقه بجواز النظر إلى فرج الصفيرة التي لاتشتئ ، والصغرى ، وقطع به في الصغير إبراهيم المروذى . وذكر التولى فيه وجهين ، وقال : الصحيح الجواز ، لسامحة الناس بذلك قدماً وحديها ، وأن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز ، ومصيره بمثابة ستر عورته عن الناس . وانتأعلم

وأما المجوز ، فالحقها الغزالي بالشابة ، لأن الشهوة لاتنضبط ، وهي محل الوظيفة . وقال الروياني : إذا بلغت مبلغاً يؤمن الافتتان بالنظر إليها ، جاز النظر إلى وجهها وكفيها ، لقول الله تعالى : (والقواعد من النساء ...) الآية [النور : ٦] .

[الصورة السادسة] : الحرم لاينظر إلى ما بين السرة والركبة ، ولوه النظر إلى ما سواه على المذهب . وفي وجه : أنه يباح ما يبدوا عند المنهنة . وهل الذي زمن الارضاع مما يبدو ؟ وجهان . وسواء الحرم بالنسب والمصاحرة والرضاع ، وقيل : لاينظر بالمصاحرة والرضاع إلا إلى البادي في المنهنة . وال الصحيح الأول .

تلت : ويجوز للمحرم الخلوة والمسافرة بها . وانتأعلم

الضرب الثاني : نظر الرجل إلى الرجل ، وهو جائز في جميع البدن ، إلا ما بين السرة والركبة ، لكن يحرم النظر إلى الأمد وغيره بالشهوة ، وكذا النظر إلى الحرام وسائر المذكورات في الضرب السابق بالشهوة حرام قطعاً . ولا يحرم

النظر إلى الامر بغير شهوة إن لم يخف قتنه، وإن خافها، حرم على الصحيح
وقول الأكابر .

تقلت : أطلق صاحب «المذب» وغيره : أنه يحرم النظر إلى الامر لغير حاجة،
وقله الداركي عن نص الشافعي رحمه الله . واتنة أعلم

الضرب الثالث : نظر المرأة إلى المرأة كالرجل إلى الرجل إلا في شيئاً .
أحدما : حكم الإمام وجهاً : أنها كالمحرم ، وهو شاذ ضعيف . الثاني : في نظر
الذمية إلى المسلمة وجهاً . أصحها عند الفزالي : كالسلمة . وأصحها عند البغوي:
النوع . فعلى هذا ، لاندخل الذمية الخام مع المسلمات ، وما الذي تراه من المسلمة ؟
قال الإمام : هي كالرجل الاجنبي . وقيل : ترى ما يвидو في المهنة ، وهذا أشبه .
تقلت : ماصححه البنوي هو الاصح أو الصحيح ، وسائل الكافرات كالذمية
في هذا ، ذكره صاحب «البيان» . واتنة أعلم

الضرب الرابع : نظر المرأة إلى الرجل وفيه أوجه . أصحها : لها النظر إلى جميع
بدنه إلا ما بين السرة والركبة . والثاني : لها نظر ما يвидو منه في المهنة فقط .
والثالث : لا ترى منه إلا ما يرى منها .

تقلت : هذا الثالث ، هو الاصح عند جماعة ، وبه قطع صاحب «المذب»
وغيره ، يقول الله تعالى : (وقل للمؤمنات يغضبن من أبصرهن) [النور: ٣١]
ولقوله ﷺ : «أفصبوا أن أنتما ، أليس بصران » ، (١) الحديث ، وهو حديث حسن .
واتنة أعلم

(١) روى أحاديث ، وأبو داود ، والترمذى ، عن أم سلة رضي الله عنها أنها كانت =

وأما نظرها إلى حرمها ، فلا يحرم إلا ما بين السرة والركبة على المذهب ، وبه قطع المحققون . وقيل : هو كنظره إليها ، ويحرم عليها النظر إلى الرجل عند خوف الفتنة قطعاً . وحديث « أئمياوان » ، يحمل على هذا أو على الاحتياط .

فرع

ما لا يجوز النظر إليه متصلة كالذكر وساعد الحرة وشعر رأسها وشعر عانة الرجل وما أشبهها ، يحرم النظر إليه بعد الانفصال على الاصح .
وقيل : لا ، وقال الإمام احتمالاً لنفسه : إن لم يتميز المbian من المرأة بصورته وشكله عمّا الرجل : كالقلامة ، والشعر ، والجلدة ، لم يحرم . وإن تميز ، حرم .
تقت : ماذكره الإمام ، ضعيف ، إذ لا أثر للتمييز ، مع العلم بأنه جزء يحرم نظره . وعلى الاصح : يحرم النظر إلى قلامة رجلها دون قلامة يدها ، ويده ورجله .

وأنت أعلم

= عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة ، قالت : فبينا نحن عنده ، إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احتججا منه » ، فقلت : يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أئمياوان أنتا ؟ أستأتب رثراه ؟ » وفي سنته ضعف ، قال الحافظ ابن حجر في « خريج الكشاف » : رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن حبان ، وأحد ، وإسحاق ، وابن أبي شيبة ، وأبو يعلى ، والطبراني كلام من رواية نبهان كاتب أم سلطة عنها ، قال النسائي : لأنعلم رواه عن نبهان إلا الزهري ، وقال إسحاق في « مسنده » : أخبرنا يحيى بن آدم ، حدثنا مندل عن يووس عن الزهري عن نبهان عن أم سلطة قالت : استأذن ابن أم مكتوم وأنا وزينب عنده الحديث . قال : ومندل ضعيف خالق في ذكر زينب بدل ميمونة . اهـ .

وبنفي ملن حلق عانته ، أن يواري الشمر ، ثلا ينظر إليه أحد . وفي «فتاوي» البنوي : أنه لو أين شمر الأمة أو ظفرها ، ثم عنقت ، بنفي أن يجوز النظر إليه وإن قلنا : إن البيان كالمتصل ، لأنه حين اتفصل لم يكن عورة ، والمتصل لا يتعذر إلى المفصل .

فرع

يجوز للزوج النظر إلى جميع بدن زوجته غير الفرج . وفي الفرج ، وجهان . أحدهما : يحرم . وأصحابها : لا ، لكن يكره . وباطن الفرج أشد كراهة ، ويكره للإنسان نظره إلى فرج نفسه بلا حاجة ، ونظر السيد إلى امته التي يجوز استمتاعها كنظر الزوج إلى زوجته ، سواء كانت فتنة ، أو مدبرة ، أو مستولدة ، أو عرض مانع قرب الزوال كالحبيض والرهن ، فإن كان مرتدة ، أو مجوسية ، أو وثنية ، أو مزوجة ، أو مكانة ، أو مشتركة بينه وبين غيره ، حرم نظره إلى ما بين السرة والركبة ، ولا يحرم مازاد على الصحيح . وزوجته المعذدة عن وطه أجنبي بشبهة ، كالمكتوبة . ونظر الزوجة إلى زوجها كنظيره إليها . وقيل : يجوز نظرها إلى فرجه قطماً .

تقت : ونظرها إلى سيدها كنظيره إليها . والله أعلم

فرع

حيث حرم النظر ، حرم المس بطريق الأولى ، لأنه أبلغ للذلة ، فيحرم على الرجل ذلك فخذل رجل بلا حائل . فإن كان ذلك فوق إزار ، جاز إذا لم يخف فتنته .

وقد يحرم المس" دون النظر ، فيحرم مس وجه الأجنبية وإن جاز النظر ، ومس كل ما جاز النظر إليه من المحرم والاماء ، بل لا يجوز للرجل مس بطن أمه ولا ظهرها ولا أن يفزع ساقها ولا رجلها ، ولا أن يقبل وجهها ، حكاه العبادي عن القفال . قال : وكذا لا يجوز للرجل أن يأمر ابنته أو أخته بمعز رجله . وعن القاضي حسين أنه كان يقول : العجائز الاتي يكحلن الرجال يوم عاشوراء مرتقبات لاحرام .

فرع

لا يجوز أن يضاجع الرجل الرجل ، ولا المرأة المرأة وإن كل واحد في جانب من الفراش ، وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين ، وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخته وأخيه في المضجع .

فرع

يستحب مصافحة الرجل الرجل ، والمرأة المرأة . قال البيهقي : وتكره المماقة والتقبيل ، إلا" تقبيل الولد شفقة . وقال أبو عبد الله الزبيري : لا بأس أن يقبل الرجل رأس الرجل وما بين عينيه ، عند قدومه من سفره أو تباعد لقائه . تكرت : الختار أن تقبيل يد غيره إن كان لزمه وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيانته ، ونحو ذلك من الامور الدينية ، فهو مستحب . وإن كان لفتنه ودنياه وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك ، فمكرروه . وقال التوسي في «باب صلاة الجنة» : لا يجوز . وتقبيل الصغار شفقة سُنَّة ، سواء ولده ولد غيره إذا لم يكن بشهوة . والسنّة ممانعة القاسم من سفر وتقبيله . ولا بأس بتقبيل وجهه الميت الصالح ، ويكره حني الظاهر في كل حال لكل أحد ، ولا بأس بالقيام لأهل الفضل ،

بل هو مستحب للاحترام ، لا لرياء والاعظام ، وقد ثبتت أحاديث صحيحة بكل ما ذكرته ، وقد أوضحتها مسوطة في « كتاب السلام » من « كتاب الأذكار » ، وهو مما لا يستغني متدين عن مثله ، وفي « كتاب الترخيص في القيام » . **وأَنَّهُ أَعْلَم**

فرع

الخشى المشكل فيه وجهاً . أصحها : « الأخذ بالأشد » ، فيجمل مع النساء رجلاً ، وهم الرجال امرأة . والثاني : الجواز ، قاله الفضال ، استصحاباً لحكم الصغر . قلت : قطع الفوراني والمتولي بالثاني ، وإبراهيم المروذى ، ونقله المروذى عن القاضى .

وأَنَّهُ أَعْلَم

الحال الثاني : إذا احتاج إلى النظر ، وذلك في صور .

منها : أن يريد نكاحها ، فله النظر كما سبق .

ومنها : أن يريد شراء جارية ، وقد سبق في البيع .

ومنها : إذا عامل امرأة ببيع أو غيره ، أو تحمل شهادة عليها ، جاز النظر إلى وجهها فقط ليعرفها . وإذا نظر إليها وتحمّل الشهادة ، كافّت الكشف عن وجهها عند الاداء . فان امتنعت ، أمرت امرأة بكشفه .

ومنها : يجوز النظر والمس للقصد والحجامة ومعالجة الملة ، ولما كان ذلك بحضور حرم أو زوج ، ويشترط في جواز نظر الرجل إلى المرأة لهذا أن لا يكون هناك امرأة تعالج ، وفي جواز نظر المرأة إلى الرجل ، أن لا يكون هناك رجل يعالج ، كذا قاله أبو عبد الله ازبيري والروياني ، وعن ابن القاسى خلافه .

قلت : الأول أصح ، وبه قطع الفاضي حسين والمتولي . قال أيضاً : ولا يكون ذميّاً مع وجود مسلم . **وأنت أعلم**

نعم أصل الحاجة كافٍ في النظر إلى الوجه واليدين ، وفي النظر إلى سائر الأعضاء يعتبر تأكيد الحاجة ، وضبطه الإمام فقال : ما يجوز الانتقال من الماء إلى التيمّم وفاصاً أو خلافاً ، كشدة الضنى وما في معناها ، يجوز النظر بسببه ، وفي النظر إلى السوأتين ، يعتبر مزيد تأكيد ، قال الفزالي : وذلك بأن تكون الحاجة بحيث لا بعد التكشّف بسببها هنّاكاً المروءة ويمدر في الماء .

ومنها : يجوز الرجال النظر إلى فرج الزانين لتحمل شهادة الزنا ، وإلى فرج المرأة للشهادة على الولادة ، وإلى ثدي المرضعة للشهادة على الرضاع ، هذا هو الصحيح . وقال الأصحابي : لا يجوز كل ذلك . وقيل : يجوز في الزنا دون غيره . وقيل : عكسه .

الفصل الوابع : في الخطبة - بكسر الخاء - ، قال الفزالي : هي مستحبة ، ويمكن أن يحتاج له بفعل النبي ﷺ . وما جرى عليه الناس ، ولكن لاذكر للاستحباب في كتب الأصحاب ، وإنما ذكروا الجواز . نعم المرأة إن كانت خلية عن الشكاح والمدة ، جازت خطبتهما تعرضاً وتصرحاً ، وإن كانت معتمدة ، حرم التصريح بخطبتهما مطلقاً . وأما التعریض ، فيحرم في عدة الرجيمية ، ولا يحرم في عدة الوفاة . وقيل : إن كانت عدة الوفاة بالحمل ، لم تخطب ، خوفاً من تكلف إلقاء ولدها . وال الصحيح الأول . والبائن بطلاق أو فسخ ، يحمل التعریض بخطبتهما على الأظهر . والتي لا تحل لن منه العدة بلمان أو رضاع أو طلاق الثلاث ، كالممتدة عن الوفاة . وقيل : كالفسخ . ثم سواء كانت المدة في هذه الصور بالأقراء أم بالأشهر . وقيل : إن كانت بالأقراء ، حرم قطعاً . وال الصحيح وبه قطع الجهور : أن لا فرق .

وفي المقدمة عن وطء بشبها ، طريقان . المذهب : القطع بالجواز . والثاني : طرد الخلاف .
والتصريح ، كقوله : أريد نكاحك ، أو إذا انقضت عدتك نكحتك . والتعبير
 بما يتحمل الرغبة في النكاح وغيرها ، كقوله : رب راغب فيك ، من يجد مثلك ؟ أنت
جميلة ، إذا حلت فآذنني ، لا تبقين أيماء ، لست بمرغوب عنك ، إن شاء الله لسائق إليك
خيراً ، ونحو ذلك ، وحكم جواب المرأة في هذه الصور تصريحاً وتعبيراً حكم
الخطبة . وجميع ماذكرناه ، فيما إذا خطبها غير صاحب العدة . فأما صاحبها الذي
يميل له نكاحها ، فله التصريح بخطبتها .

فرع

تحرم الخطبة على خطبة غيره بعد صريح الاجابة ، إلا إذا أذن الغير أو ترك .
وتصريح الاجابة أن تقول : أجبتك إلى ذلك ، أو تأذن لوليه [في] أن يزوجها
إيه ، وهي متبرة الأذن . فلو لم تصرح بالإجابة ، لكن وجد ما يشعر بها ، كقولها :
لارغبة عنك ، فقولان . القديم ، تحريم الخطبة . والجديد ، الجواز . ولو ردته ،
فالغير خطبها قطعاً . ولو لم يوجد إجابة ولا رد ، فقيل : يجوز قطعاً . وقيل
بالقولين . والمعتبر ، رد الولي وإجابته إن كانت مجبرة ، وإنما فردها وإجابتها ،
وفي الأمة رد السيد وإجابته ، وفي المجنونة رد السلطان وإجابته . ثم المفهوم من
اطلاق الأكثرين ، أن سكوت الولي عن الجواب ، فيه الخلاف المذكور ، وخص
بعضهم الخلاف بسكوتها وقال : سكوت الولي لا يمنع قطعاً . وعن الداري أن الخلاف
في سكوت البكر ، ولا يمنع سكوت الثيب بحال .

فرع

يمجوز المجمعون على الخطبة من لم يدر أخطبت أم لا ، ولم يدر أجيبي خطابها
أم رد ، لأن الأصل الإباحة .

فرع

سواء فيها ذكره الخاطب المسلم والمعي إذا كانت كتانية . وقيل : يختص
المنع بالخطبة على خطبة المسلم .

فت : قال الصيرمي : لو خطب خمس نسورة دفعة ، فأذن ، لم يحل لأحد
خطبة واحدة منهن حتى يتركها الأول ، أو يقد على أربع فتحل الخامسة . وإن
خطب كل واحدة وحدها ، فأذن ، حلت الخامسة دون غيرها . هذا كلامه ، والختار
نحرم الجمجم ، إذ قد يرغب في الخامسة . قال أصحابنا : ويكبر التعریض بالجماع للخطوبة ،
ولابكره التعریض والتصريح به لزوجته وأمه . وانتأمل

فرع

يمجوز الصدق في ذكر مساوى الخاطب ليحضر ، وكذا من أراد فضيحة غيره
ليحتذر عن مشاركته ونحوها ، وليس هذا من النية المقرمة .

قلت : الغيبة تباح بستة أسباب قد أوضحتها بدلائلها وما يتعلّق بها وطرق خارجها في آخر « كتاب الأذكار » .

أحدها : النظم ، فيجوز للظالم أن يتظلّم إلى السلطان والقاضي وغيرهما من له ولایة أو قدرة على إنصافه من ظلمه ، فيقول : ظلمني فلان وفعل بي كذا .

الثاني : الاستعارة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب ، فيقول إن يرجو قدرته على إزالة المنكر : فلان يعمل كذا فازجره عنه ، ونحو ذلك .

الثالث : الاستفباء ، بأن يقول للمفتي : ظلمني فلان أو أبي أو أخي بكذا ، فهل له ذلك ، أم لا ؟ وما طريقى في الخلاص [منه] ودفع ظلمه عني ؟ ونحو ذلك . وكذا قوله : زوجي تفعل معي كذا ، وزوجي يضرني ويقول لي كذا ، فهذا جائز للحاجة . والأحوط أن يقول : ما تقول في رجل أو زوج أو والد من أمره كذا ، ومع ذلك فالتعيين جائز ، الحديث هند في « الصحيحين » : إن أبا سفيان شحيحة ... الحديث (١) .

الرابع : تحذير المسلمين من التمر ، وذلك من وجوه .

منها : جرح المجرودين من الرواية والشهود والمصنفين ، وذلك جائز بالاجماع ، بل واجب ، صوناً لشرعية .

ومنها : الاخبار بعيده عند المشاورة في موافقته .

(١) روى البخاري ومسلم في « صحيحيهما » عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً قال : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيحة ، وليس بمعطيٍ ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « خذني ما يكفيك ولدك بالمرور » .

ومنها : إذا رأيت من يشتري شيئاً معيماً ، أو عبداً سارقاً ، أو زانياً ، أو شارباً ، تذكرة المشتري - إذا لم يعلمه - نصيحة ، لابقصد الإيذاء والافساد .
ومنها : إذا رأيت متفقاً يتزدد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علماً ، وخفت عليه ضرره ، فعليك نصيحته ببيان حاله قاصداً النصيحة .

ومنها : أن يكون له ولایة لا يقوم بها على وجهها لعدم أهلیته أو فسقه ، فتذكرة من عليه ولایة ليستبدل به ، أو يعرف حاله فلا يعتبر به أو يلزمها الاستقامة .
الخامس : أن يكون مجاھراً بفسقه أو بدعته ، كالخمر ، ومصادرة الناس ، وجباية المکوس ، وتوائی الأمور الباطلة ، فيجوز ذكره بما يجاھر به ، ولا يجوز بغيره إلا " بسبب آخر .

السادس : التعريف ، فإذا كان معروفاً بلقب ، كالأشعش والأعرج والأزرق والقصیر ونحوها ، جاز تعريفه به ، ويحرم ذكره به تنفّضاً ، ولو أمكن التعريف بغيره ، كان أولى . هذا مختصر ماتباح به الفیة . وانت اعلم

الفصل الخامس : في الخطبة ، بضم الخطباء . يستحب لمن يخطب امرأة أن يقدّم بين يدي خطبته خطبة ، فيحمد الله تعالى ، وينبئ عليه ، ويصلّي على النبي ﷺ ، ويوصي بتقوى الله تعالٰى (١) . ثم يقول : حشّكم راغماً في كرعتكم ، ومحبّكم الولي كذا لك ، ثم يقول : لست بمرغوب عنك ، أو حُوك ذلك . وتنصح الخطبة أيضاً عند العقد ، ويحصل الاستحباب سواء خطب الولي أو الزوج أو أجنبي . وإذا قال الولي :

(١) روى أحد أصحاب « السنن » عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة « إن الحمد لله نحيده ونستعينه ونستغفره ... الخ » ، ويقرأ ثلاثة آيات أهـ .

الحمد لله ، والصلة على رسول الله ، زوجتك ، فقال الزوج : الحمد لله ، والصلة على رسول الله ، قبليتْ نكاحها ، ووجهان . أحداها : لا يصح النكاح ، للفصل ، وال الصحيح صحته ، وبه قطع الجمhour ، وقالوا : للنكاح خطبتان مسنوتان ، إحداها تقدم العقد ، والثانية تدخله ، وهي أن يقول الولي : بسم الله ، والصلة على رسول الله ، أوصيكم بتقوى الله تعالى ، زوجتك فلانة ، ثم يقول الزوج مثل ذلك ، ثم يقول : قبليتْ . ثم قال الأصحاب : موضع الوجين إذا لم يطل الذكر بينهما ، فان طال ، فالعقد باطل قطعاً . ولو تخلل كلام يسير لا يتعلّق به العقد ولا يستحب فيه ، بطل العقد على الأصح . واستحب الشافعي رحمة الله أن يقول الولي : زوجتكما على ما أمر الله العظيم ، من إمساك بمعرف ، أو تسريع بمحاسن . وهذا إن ذكراه قبل العقد ، فذاك . وإن قيد الولي الإيجاب به ، وقبيل الزوج مطلقاً أو ذاكراً له ، فوجهان . أحداها : يبطل النكاح ، واحتاره الشیعه أبو محمد ، لأن شرط الطلاق على أحد التقديرین . وأصحها : الصحة ، لأن كل زوج مأمور به بقتضى الشرع ، فهو ذكر لقتضى العقد . وفصل الإمام فقال : إن أجرياه شرطاً ملزماً ، فالوجه البطلان . وإن قصدا الوعظ دون الازمام ، لم يضر . وإن أطلقها ، احتمل واحتمال ، وقربة الحال تقتضي الوعظ .

فرع

يستحب الدعاء للزوجين بعد العقد ، فيقال : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع ينسكما في خير (١) .

(١) روى أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وأبن ماجه بسنده صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأَ الإنسان (أي هناء حين زواجه) إذا ترجم قال : « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع ينسكما في خير » .

قلت : ويكره أن يقال : بالرُّفَاءِ وَالْبَنِينَ ، لحديث ورد بالنبي عنه (١) ، ولأنه من ألفاظ الجاهلية .

وما يتعلّق بآداب المقد ، أنه يستحب إحضار جمّ من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين ، وأن ينوي بالنكاح المقاصد الشرعية ، كفامة الشّيّة ، وصيانته دينه وغيرها ، ويستحب للولي عرض مواليته على أهل الفضل والصلاح ، لحديث عمر رضي الله عنه في « الصحيحين » (٢) . **وَاللَّهُ أَعْلَم**

باب الثالث في أركان النكاح

هي أربعة .

[الوَكْن] الأول : الصيغة إيجاباً وقبولاً ، فيقول الولي : زوْجْتُكَ ، أو أنكحْتُكَ ، ويقول الزوج : تزوْجْتُ ، أو نكحْتُ ، أو قبيلْتُ تزويجها أو نكاحها . أو يقول الزوج أولاً : تزوْجْتها ، أو نكحْتها ، فيقول الولي : زوْجْتُكَ أو أنكحْتُكَ ، ولا ينعقد بغير لفظ التزويج والنكاح . وفي انعقاده بمعنى اللفظين بالمعجمية من المقادين أو أحدهما أوجه . أصحها : الانعقاد . والثالث : إن لم يُحسِّنَ العربية ، انعقد ، وإلا ، فلا . وإذا صحيحته ، فذاك إذا فهم كلُّ منها كلام الآخر . فإن لم يفهم ، فأخبره ثقة عن معنى لفظه ، ففي الصحة وجهاً . ولا يشترط اتفاق اللفظين منها .

(١) أخرج بقى بن مخلد عن رجل من بي قيم قال : كذا نقول في الجاهلية : بالرُّفَاءِ وَالْبَنِينَ ، فقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « قولوا : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير » وفي سنته رجل مجوب .

(٢) وفيه أن عمر رضي الله عنه عرض بنته حفصة رضي الله عنها حين تأيت على عثمان ابن عفان وأبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، فامتنع عثمان ، وسكت أبو بكر ، لأنهما علما أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها ، ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه عمر رضي الله عنه إليها .

فلو قال : زوجتُك ، فقال الزوج : نكَحْتُ ، أو قال : أنكَحْتُك ، فقال : تزوجتُ ،
صح ، ولا ينعقد بالكتابية .

فرع

إذا قال : زوجتُكما ، فليقل : قبلتُ نكاحها أو تزويجها ، أو قبلتُ هذا النكاح ،
فإن اقتصر على «قبلتُ» ، لم ينعقد على الأظاهر . وقيل : قطماً . وقيل : ينعقد قطماً .
وإن قال : قبلتُ النكاح أو قبلتها ، فخلاف مرتب ، وأولى بالصحة . ولو قال :
زوجني أو أنكِحْني ، فقال الولي : قد فعلتُ ذلك ، أو نعم ، أو قال الولي :
زوجتكما أو أنكَحْتُكما ، أقبلتَ ؟ فقال : نعم ، أو قال : نعم ، من غير قول الولي :
أقبلت ، فقيل بابناع قطماً . وقيل بطرد الخلاف ، وهو أقيس . وفي نظائر هذه الصور من
البيع ، ينعقد البيع . وكذا لو قال : بعثك كذا ، فقال : قبلتُ ، ينعقد على الصحيح .
وحكم الحناطي فيه وجهاً .

فرع

إذا كتب بالنكاح إلى غائب أو حاضر ، لم يصح . وقيل : يصح في الغائب
وأيس بشيء ، لأنه كتابة ، ولا ينعقد بالكتابيات . ولو خاطب غائباً ببيانه ، فقال :
زوجتك بنتي ، ثم كتب ، فبلغه الكتاب أو لم يبلغه ، وببلغه الخبر ، فقال : قبلتُ
نكاحها ، لم يصح على الصحيح . وإذا صححتا في المسألتين ، فشرطه القبول في
مجلس بلوغ الخبر ، وأن يقع بحضور شاهدي الإيجاب .

تَكُلْتَ : لَا يَكْفِي الْقَبُولُ فِي الْمَجْلِسِ ، بَلْ يُشْرُطُ الْفُورُ . وَاتَّهَدْ أَعْلَمْ

فرع

إِذَا اسْتَخْلَفَ الْفَاضِيَ فَقِبَأً فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ، لَمْ يَكْتُفِ الْكِتَابُ ، بَلْ يُشْرُطَ الْفَظْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَحَكَى الْحَنَاطِيُّ وَجَهْنِ ، وَلَيْسَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ اِعْتِدَادُ الْخَطَّ عَلَى الصَّحِيحِ .

فرع

إِذَا قَالَ [الولي]: زوجني ، قال الولي : زوججتك . فان قال الزوج بعده : قَبَّلْتُ ، صَحَ النَّكَاحُ قَطْمًا ، وَإِلَّا ، فَالْمَذْهَبُ وَالشَّعْرُ صَحُّهُ أَيْضًا . وَقَيْلُ بَطْرُدُ الْخَلَافِ السَّابِقِ فِي الْبَيْعِ فِي مَثَلِهِ . وَالْخَلْعُ ، وَالصَّالِحُ عَنِ الدَّمِ ، وَالاعْتَاقُ عَلَى مَالِهِ يَنْعَدُ بِالْاسْتِيْجَابَ وَالْإِيجَابَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَبِهِ قَطْعُ الْجَهْوَرِ . فَإِذَا قَالَتْ : طَلَقْنِي أَوْ خَالِمِي عَلَى أَلْفٍ ، فَأُجَابَهَا الزَّوْجُ ، طَلَقَتْ . وَلَزَمَّهَا الْأَلْفُ ، وَلَا حَاجَةُ إِلَى قَبُولِ بَعْدِهِ . وَكَذَّا لَوْ قَالَ الْمُبَدِّل لِسَيْدِهِ : أَعْتَقْنِي عَلَى كَذَا ، فَأُجَابَهُ إِلَيْهِ ، أَوْ قَالَ : مَنْ عَلَيْهِ الْقَصَاصُ : صَالِحِي عَلَى كَذَا ، فَقَالَ السَّتْحُونُ : صَالِحُكَّكْ عَلَيْهِ . وَقَيْلُ بَطْرُدُ الْعَلَرِيقِيْنِ فِي كُلِّ هَذِهِ الْمَقْوُدَ كَالْنَكَاحِ . وَأَمَّا الْكِتَابَةُ وَكَالْمَتْقُ ، وَقَيْلُ : كَالْنَكَاحِ . هَذَا كَمَإِإِذَا كَانَتْ صِيقَتْهُ : زوجني أَوْ خالِمِي وَأَعْتَقْنِي وَنَحْوُهَا . فَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ : قُلْ : زوججتكَهَا ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ : لَيْسَ هُوَ بِالْاسْتِيْجَابِ ، لَأَنَّهُ اسْتَدْعَى الْفَظْلَ دُونَ التَّزْوِيجِ ، إِذَا نَفَّذَ ظَاهِرُ الْقَبُولِ . وَلَوْ قَالَ الولي أَوْلَأَ :

تزوج ابتي ، فقال : تزوجتُ ، فهو كما لو قال الزوج : زوجني ، فقال الولي : زوجتك ، هكذا قالوه . وقد حكينا عن بعضهم المنع في البيع ، ويمكن أن يقال بمثله هنا . ولو قال : أتزوجني ابنتك ؟ فقال الولي : زوجتك ، لم ينعد إلا أن يقول الخاطب بعده : تزوجتُ ، وكذا لو قال الولي : أتزوج بنتي ، أو تزوجتها ؟ فقال : تزوجتُ ، لا ينعد ، إلا أن يقول الولي بعده : زوجتك ، لأنها استفهام . ولو قال المتوسط للولي : زوجته ابنتك ؟ فقال : زوجتُ ، ثم أقبل على الزوج فقال : قيلتَ نكاحها ؟ فقال : قبلته ، صح على الأصح ، لوجود الإيجاب والقبول متراطبين ، ومنعه الفوال ، لعدم التخاطب .

فرع

تشترط الم الولاية بين الإيجاب والقبول على مسبق في البيع . ونقل القاضي أبو سعد المروي : أن أصحابنا العراقيين اكتفوا بوقوع القبول في مجلس الإيجاب . قلت : الصحيح ، اشتراط القبول على الفور ، فلا يضر الفصل اليسير ، ويضر الطويل ، وهو ما أشعر باعراضه عن القبول ، فهذا هو المعروف في طريقي العراق وخراسان . وما ادعاه المروي عن العراقيين جملة لا يُفْسِدُ ، والشاهد تدفعه ، والدليل بيطله ، فلناعتذر به . *والله أعلم*

فرع

إذا وجد أحد شهودي بعد من أحد الماقدين ، فلا بد من إصراره عليه حتى يوجد الشّق الآخر ، ولو رجع عنه ، إنما المقد . وهكذا لو أوجب ثم جنَّ

أو أغمي عليه ، لنا إيجابه ، وامتنع القبول . وكذا لو أذنت المرأة في تزويجها حيث يعتبر إذنها ، ثم أغمي عليها قبل المقد ، بطل إذنها .

فصل

النكاح لا يقبل التعليق ، كقوله : إذا جاء رأس الشهر ، فقد زوجتُك . فلو أخبر بولود ، فقال جليسه : إن كانت بنتاً ، فقد زوجتُكها ، أو قال : إن كانت بنتي طلاقها زوجها ، أو مات عنها وانقضت عدتها ، فقد زوجتُكها ، أو لو كان تحته أربع نسوة ، فقال له رجل : إن كانت ماتت إحداهن فقد زوجتُك بنتي ، أو قال : إن مات أبي وورثتُ هذه الجارية ، فقد زوجتُكها ، وبيان الأمر كما قدر ، لم يصح النكاح على الذهب ، وبه قطع الأكترون . وقيل : وجہان کمن باع مال ایه ظانتا حیاته بیان میتا . قال البغوي : ولو بشر بیشت ، فقال : إن صدق الخبر فقد زوجتُكها ، صح ولا يكون ذلك تعلیقاً ، بل هو تحقيق ، كقوله:إن كنت زوجتي فأنت طالق، وتكون «إن» بمعنى «إذ» . قال : وكذا لو أخبر من له أربع نسوة بموت إحداهن ، فقال لرجل : إن صدق الخبر فقد تزوجتُ بنتك ، فقال ذلك الرجل : زوجتُكها ، صح ، وهذا الذي قاله البغوي ، يجب أن يكون مفروضاً فيها إذا تيقن صدق الخبر ، وإلا ، فلفظ «إن» للتعليق .

فرع

قال : زوجتُك بنتي على أن تزوجني بنتك ، على أن يكون بوضع كل واحدة صداقاً للأخرى ، فقبل الآخر ، أو قال : زوجتُك بنتي وتزوجتُ بنتك أو أختك ،

على أن يكون بعض كل واحدة صداقاً للأخرى ، فقال المخاطب : تزوجتُ وزوجتُ على ما ذكرتَ ، فهذا نكاح الشعّار ، وهو باطل ، للحديث الصحيح (١) ، ولامني الاشتراك في البعض . وقال القفال : للتعليق والتوقف .

ولو قال هل واحد : زوجتُ بنتي على أن تزوجني بنتهك ، وقبل الآخر ، ولم يجعلما البعض صداقاً ، فوجهان . أصحها : الصحة ، لأنّه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد ، وذلك لا يفسد النكاح . فعلى هذا ، يصح النكاحان ، ولكل واحدة مهر المثل . والثاني : لا يصح لمعنى التعليق والتوقف . وخص الإمام الوجيه بما إذا كانت الصيغة هذه ، ولم يذكرها مهراً ، وقطع بالصحة فيما لو قال : زوجتُ بنتي بنتهك على أن تزوجني بنتهك ، وفيما قاله نظر .

فعلى الوجه الأول ، لو قال : زوجتُ على أن تزوجني بنتهك ، وبضم بنتهك صداق بنتهك ، فقبل ، صح الأول ، وبطل الثاني . ولو قال : وبضم بنتهك صداق بنتهك ، بطل الأول ، وصح الثاني ، وهذا نظر إلى معنى التشريح . ولو سميا لها أو لأحداها مهراً مع جمل البعض صداقاً ، بأن قال : زوجتُ بنتهك بآلف على أن تزوجني بنتهك بآلف ، وبضم كل واحدة صداق الأخرى ، أو قال : على أن تزوجني بنتهك ، وبضم كل واحدة صداق الأخرى ، أو قال : زوجتُ بنتهك على أن تزوجني بنتهك ويكون بعض كل واحدة وألف درهم صداقاً الأخرى ، فوجهان . أحدهما : وهو ظاهر نصه في « المختصر » : الصحة . وأصحها : البطلان ، وهو نصه في « الاملاء » .

(١) روى البخاري ومسلم في « صحيحهما » من عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعّار . والشعّار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينها صداق .

فرع

قال : زوجتك بنتي بنته جاريتك ، صح النكاح ، وفسد الصداق . ولو قال : زوجتك جاريتي على أن تزوجني بنتك ، وتكون ربة جاري صداقاً لبنتك ، قال ابن الصباغ : صح النكاحان ، لأنه لاتشريك فيما يرد عليه عقد النكاح ، ويفسد الصداق ، ويجب لكل واحدة مهر المثل ، ويحيى على معنى التعليق والتوقف أن يحكم بطلان النكاحين . ولو طلق امرأته على أن يزوجه صاحبها بنته ، ويكون بعض امرأته صداقاً لها ، وزوجة صاحبه على ذلك ، فهل يبطل النكاح ، أم يصح ويفسد الصداق ؟ وجهاً حكاهما ابن كج عن ابن القطان .

قلت : أفقهما : الثاني . وأنتم علم

لو طلق امرأته على أن يعتق صاحبه عبده ، ويكون طلاق امرأته عوضاً عن عتقه ، قال الحناطي : يقع الطلاق ولا رجوع بالمهر على أحد . وفي عتق العبد وجهاً . إن عتق ، فلا رجوع بقيمةه . وقال ابن كج : عندي يقع الطلاق ويحصل العتق ، ويرجع المطلق على المعتق بمهر امرأته ، والمعتق على المطلق بقيمة عبده .

فصل

النكاح المؤقت باطل ، سواء قيده بعده مجهولة أو معلومة ، وهو نكاح التنة . وإذا وطى في نكاح التنة جاهلاً بفساده ، فلا حدّ . وإن علم ، فلا حدّ أيضاً على المذهب . وحيث لا حدّ ، يجب المهر والمدة ، ويشتت النسب . ولو قال : نكحتها متة ، ولم يزد على هذا ، حكم الحناطي في صحة النكاح وجيئن .

تقت : الأصح ، البطلان . والآلة أعلم

الرَّكْنُ الثَّانِي : المُنْكوحة ، ويشترط خلوها من موائع النَّكاح . والكلام في الموائع مبسوط في مواضعها ، لاسمها « باب الموائع » ، فيقتصر هنا على عددٍ تراجمها . فلن الموائع أن تكون منكوبة أو معندة عن غيره ، أو مطلقة بالثلاث مالم تحمل ، أو ملاعنته ، أو مرتدة ، أو مجوسية ، أو وثنية ، أو زندقة ، أو كتابية دخلت في دينهم بعد بعث رسول الله ﷺ أو بعد تبديلهم على الأظهر ، أو تكون أمة والنَاكح حر واجد طَوْلَ حرة ، أو غير خائف عنتاً ، أو يكون بعضها أو كائناً ملكاً للناكح ، أو تكون محروماً له ، أو خامسة ، أو يكون في نكاحه آخرها وغيرها من لا يجمع بينها وبينها ، أو تكون محرومة بحج أو عمرة ، أو ثنياً صغيره ، أو تكون بيتمة لاجد لها .

فصل

يشترط في كل واحد من الزوجين أن يكون معيناً . فلو قال : زوجتك إحدى بناتي ، أو زوجت بنتي أحدكما ، أو أحد ابنيك ، لم يصح . ولو كان له بنت واحدة فقال : زوجتك بنتي ، صح وإن لم يسمها . ولو كانت حاضرة فقال : زوجتك هذه ، أو كانت في الدار فقال : زوجتك التي في الدار ، وليس فيها غيرها ، صح .

ولو كان له بنت واحدة ، فقال : زوجتك بنتي فلانة ، وسماها بغير اسمها ، صح النكاح على الأصح ، لأن البنية صفة لازمة مميزة ، فاعتبرت ولما الاسم ، كما لو أشار إليها وسماها بغير اسمها ، فإنه يصح قطعاً . وقد يمنع هذه الصورة الفائل الآخر ، والأصح

الصحة فيها ، حتى لو قال : زوجتك هذا الغلام ، وأشار إلى بنته ، نقل الروياني عن الأصحاب صحة النكاح ، تعميلاً على الاشارة .

ولو قال : بنتك داري هذه ، وحددها وغلط في حدودها ، صح البيع ، بخلاف ما لو قال : بنتك الدار التي في المحلة الفلانية ، وحددها وغلط ، لأن التمويل هنا على الاشارة . ولو قال : بنتك داري ، ولم يقل : هذه ، وحددها وغلط ، ولم يكن له دار سواها ، وجب أن يصح تفريماً على الأصح في قوله : زوجتك بنتي فلانة وغلط في اسمها .

وأما إذا كان اسم بنته [الواحدة] فاطمة ، فقال : زوجتك فاطمة ، ولم يقل : بنتي ، فلا يصح النكاح لكتلة الفواطم ، لكن [لو] نوها ، صح . كذا قال به المراقيون والبغوي ، واعترض ابن الصباغ بأن الشهادة شرط ، والشهد لا يعلمون على النية ، وهذا قوي ، ولهذا الأصل منعنا النكاح بالكتليات .

ولو كان له بنتان فصاعداً ، اشترط تميز الممكوحه باسم أو إشارة أو صفة ، كقوله : فاطمة ، أو هذه ، أو الكبرى . قال المكتفون بالنية : أو بأن ينوبها واحدة بعينها وإن لم يَجُرْ لفظ ميز .

ولو قال : بنتي الكبرى وسماها باسم الصغرى ، صح النكاح على الكبرى على الوصف . ويجيء على قياس الوجه المذكور في الواحدة أن يبطل النكاح . وإذا لم يتعرض للكبر والصغر ، بل قال : زوجتك بنتي فلانة ، وذكر اسم الكبيرة وقد تزوجها الصغيرة ، أو بالعكس ، وقد أدى الزوج التي قصدها الولي ، صح النكاح على التي قصدها ، ولفت التسمية . وفي الاعتماد على النية الاشكال السابق . ولو قال الزوج : قصدها الكبيرة ، فالنكاح في الظاهر منعقد على الكبيرة . وإن صدّق الولي

في أنه قصد الصغيرة ، لم يصح ، لأنَّه قَبِيلٌ غير ما أوجب ، هكذا ذكره العراقيون والبغوي المعتبرون للنية ، وهذا يخالف مسألة منقوله ، وهي أن زيداً خطب إلى قوم ، وعمرأً إلى آخرين ، ثم جاء زيد إلى الآخرين ، وعمرو إلى الأولين ، وزوج كل فريق من جاءه ، قال ابن الفطان : وقت في أيام أبي السائب ي بغداد ، فأفقي الفقهاء بصحبة النكاحين ، ومعلوم أن كل ولد أوجب غير من قَبِيلٍ .

تُفتَّتْ : ليست هذه المسألة مثلاً ، والفرق أظهر من أن يُذكَرَ .
ومن فروع المسألة ، زوجَ رجلٍ رجلاً إحدى بناته ، فمات الأب ، وادَّعَتْ كلُّ واحدة عليه أنها زوجته ، أو ادعى هو على إحداها ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى
في الباب الثاني عشر . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**

الرُّكْنُ الثَّالِثُ : الشَّهَادَةُ، فَلَا يَنْعَدِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِحُضُورِ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ مُكَافِلَيْنِ
حَرِينَ عَدَلَيْنَ سَمِيمَيْنَ بَصِيرَتَيْنَ مُتَقَبِّلَيْنَ عَارِفَيْنَ لِسَانَ الْمُتَعَاوِدَيْنَ . وَقَبِيلٌ : يَصْحُ
بِالْأَعْمَيْنَ ، وَحَكَى أَبُو الْحَسْنِ الْعَبَادِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ وَجْهُهُ أَنَّهُ يَنْعَدِدُ مَنْ لَا يَرْفَعُ لِسَانَ
الْمُتَعَاوِدَيْنَ ، لَأَنَّهُ يَنْقَلِهُ إِلَى الْحَامِكَ . وَأَمَّا الْمَغْفِلُ الَّذِي لَا يُضْبِطُ ، فَلَا يَنْعَدِدُ بِهِ ، وَيَنْعَدِدُ
مَنْ يَحْفَظُ وَيَنْسَى عَنْ قَرِيبٍ .

وَفِي الْأُخْرَسِ وَذِي الْحَرْفَةِ الدِّينِيَّةِ ، وَالصَّبَاغِ ، وَالصَّائِنِ ، وَجَهَانِ . وَفِي عَدُوِّيِّي
الرُّوْجَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا ، أَوْجَهُ . أَصْحَاهَا عَنْدَ الْبَغْوَيِّ وَهُوَ النَّصْوَصُ فِي « الْأُمُّ » :
الْإِنْقَادُ . وَالثَّالِثُ : يَنْعَدِدُ بَعْدَوْيِيْهِ أَحَدَهُمَا دُونَ عَدُوِّيْهِ ، وَاخْتَارَهُ الْعَرَاقِيُّوْتُ .

وفي ابنيها وابني أحدهما وابنه وابنها هذه الأوجه . وقيل : يختص الخلاف بهذه الصورة ، وينعقد في المدّونين قطعاً ، لأن العداوة قد تزول .

وقيل : ينعقد بابنيها وعدوّيه دون ابنته وعدوّيها ، لأنّه يحتاج إلى إثبات دونها ، ويجري الخلاف في جده وجدتها ، وأبيه مع جدها .

وأما أبوها ، فولي عاقد ، فلا يكون شاهداً . ولو وكلّم ينعقد بحضوره ، لأن الوكيل نائب ، وكذا لو وكلّ غير الأب وحضر مع شاهد آخر ، لم ينعقد . قال البغوي في « الفتاوى » : لو كان لها إخوة ، فزوج أحدهم ، وحضر آخرين منهم شاهدين ، ففي صحة النكاح جوابان . وجه المぬ : أن الشرع جمل المباشر نائباً عن الباقين فيما توجه عليهم .

تُلْكَتْ : الراجح منها ، الصحة . قال أصحابنا : وينعقد بحضور ابنته مع ابنيها ، أو عدوّيه مع عدوّيها بلا خلاف ، لامكان إثبات شقيقته . والله أعلم

فرع

ينعقد النكاح بشهادة المستورين على الصحيح . وقال الاصطخري : لا .

ومستور : من عرف عدالته ظاهراً ، لا باطناً . وقال البغوي : لا ينعقد بين لا تعرف عدالته ظاهراً ، وهذا كأنه مصور فيمن لا يعرف إسلامه ، وإلا ، فظاهر من حال المسلم الاحتراز من أسباب الفسق .

تُلْكَتْ : الحق ، قول البغوي ، وأن مراده من لا يعرف ظاهره بالمدالة ، وقد صرّح

البغوي بهذا ، وقاله شيخه القاضي حسين ، ونقله ابراهيم المروذى عن القاضي ولم يذكر غيره . **وانتَدأْ عَلِم**

ولابنمقدد بن لا يظهر إسلامه وحريته ، بأن يكون في موضع يخالط فيه المسلمون بالكفار والأحرار بالبيد ولا غالب . وتردد الشيخ أبو محمد في مستور الحرية ، والصحيح الأول ، بل لا يكتفى بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيها باطنها . هذا مقتضى كلام البغوي وغيره ، وفرقوا بأن الحرية يسهل الوقوف عليها ، بخلاف العدالة والفسق . ولو أخبر عدل بفسق المستور ، فهل يزول السر فلا ينعقد بحضوره ، وإن زال فيسلك به مسلك الرواية ؟ أم يقال : هو شهادة فلا يقدح الا قول من يجرح عند القاضي ؟ تردد فيها الامام .

قلت : لو ترفع الزوجان إلى حاكم ، وأفرا بذلك عقد مستورين ، واختصما في حق زوجته ، كنفقة ونحوها ، حكم بينهما ، ولا ينظر في حال الشاهدين إلا أن يعلم فسقها فلا يحكم . فان جحد أحدهما النكاح ، فأقام المدعى مستورين ، لم يحكم بصحته ولا فساده ، بل يتوقف حتى يعلم باطنها ، ذكره الشيخ أبو حامد وغيره . **وانتَدأْ عَلِم**

فرع

لو باط الشاهد فاسقاً حال العقد ، فالنكاح باطل على المذهب ، كما لو باط كافراً أو عبداً ، وإنما يتبيّن الفسق ببينة أو بتتصادق الزوجين أنها كانا فاسقين ولم نعلمها ، أو نسينا فسقها . وأما لو قالا : علمنا [فسقها] حينئذ ، أو علمه أحدهما ، فقال الامام : تبيّن البطلان بلا خلاف ، لأنّها لم يكونا مستورين عند الزوجين ، وعليها التعويل ،

ولا اعتبار بقول الشاهدين : كنا فاسقين يومئذ ، كما لا اعتبار بقولها : كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتها ، وكذا لو تقار " الزوجان أن النكاح وقع في الاحرام أو العدة أو الردة ، تبين بطلانه ، ولا مهر إلا إذا كان دخل بها ، فيجب مهر المثل . فلو نكحـا بعد ذلك ، ملك ثلاث طلقات . ولو اعترف الزوج شيء من ذلك وأنكرت ، لم يقبل قوله عليها في المهر ، فيجب نصف المسمى إن كان قبل الدخول ، وكله إن كان بعده ، ويفرق بينها بقوله . وفي سبيل هذا النفي خلاف . قال أصحاب الف Garland : هو طلقة بائنة ، فلو نكحـا يومـاً ، عادت بطلقتين . قالوا : وهذا مأخذ من نص الشافعي رضي الله عنه ، أنه لو نكح أمة ، ثم قال : نكحتها وأنا واحد طـوـلـ حـرـة ، بـانتـ بـطـلـقـةـ . وعنـ الشـيـخـ أبيـ حـامـدـ وـالـعـراـقـيـنـ : أنها فـرـقةـ فـسـخـ لـاتـنقـصـ عـدـدـ الطـلاقـ ، كـاـلـوـ أـقـرـ الزـوـجـ بـالـرـضـاعـ . وـإـلـىـ هـذـاـ مـالـ الـإـمـامـ وـالـفـزـاليـ ، وـهـؤـلـاءـ أـنـكـرـواـ نـصـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـأـمـةـ ، وـلـانـكـارـهـ وـجـهـ ظـاهـرـ ، لـأـنـهـ نـصـ فـيـ «ـعـيـونـ الـمـسـائـلـ »ـ أـنـهـ إـذـاـ نـكـحـ أـمـةـ ، ثـمـ قـالـ : نـكـحـتـهـ وـأـنـأـجـدـ طـوـلـاـ ، فـصـدـقـهـ مـوـلاـهـ ، فـسـخـ النـكـاحـ بـلـاـ مـهـرـ ، فـانـ كـانـ دـخـلـ ، فـعـلـيـهـ مـهـرـ مـثـلـهـ . وـإـنـ كـذـبـهـ ، فـسـخـ النـكـاحـ بـاقـرـارـهـ ، وـلـمـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـمـهـرـ ، دـخـلـ أـمـ لـمـ يـدـخـلـ . هـذـاـ لـفـظـهـ وـهـوـ يـوـافـقـ قـوـلـ الـعـراـقـيـنـ .

تـلـتـ : الأـصـحـ أـوـ الصـحـيـعـ ، قـوـلـ الـعـراـقـيـنـ . وـحـكـيـ الـعـراـقـيـونـ وجـهـاـ : أـنـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ فـيـ الـمـهـرـ ، فـلـاـ يـلـزـمـهـ . وـعـلـىـ هـذـاـ قـالـواـ : إـنـ كـانـ اـعـتـرـافـهـ قـبـلـ الدـخـولـ ، فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ . وـإـنـ كـانـ بـعـدـهـ ، فـعـلـيـهـ أـقـلـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ الـمـسـمـيـ وـمـهـرـ المـثـلـ ، وـلـأـخـلـافـ أـنـهـ إـذـاـ مـاتـ لـاـ يـرـثـهـ . وـإـنـ مـاتـ قـبـلـهـ ، فـانـ قـلـناـ : القـوـلـ قـوـلـهـ وـلـمـ يـكـنـ حـلـفـ ، فـيـحـلـفـ وـارـثـهـ؛ لـاـ يـعـلـمـهـ تـرـوـجـهـ بـشـهـادـةـ عـدـلـيـنـ ، وـلـاـ إـرـثـ لـهـ . وـإـنـ قـلـناـ :

الـقـوـلـ قـوـلـهـ ، حـلـفـتـ أـنـهـ عـقـدـ بـعـدـلـيـنـ وـورـثـتـ . وـلـوـ قـالـتـ : عـقـدـنـاـ بـفـاسـقـيـنـ ، فـقـالـ :

بـلـ بـعـدـلـيـنـ . فـأـيـهـ يـقـبـلـ ؟ وـجـهـانـ . الأـصـحـ : قـوـلـهـ . فـانـ مـاتـ ، لـمـ تـرـثـهـ ، وـإـنـ مـاتـ

أو طلقها قبل الدخول ، فلا مهر ، لأنكارها ، وبعد الدخول لها أقل الأمرين من المسنى ومهر المثل . **وانته أعلم**

فرع

استنابة المستورين قبل العقد ، احتياط واستظهار ، وتبة المعلن بالفسق حينئذ ، هل تلجمه بالستور ؟ فيه تردد للشيخ أبي محمد . والأصح : المنع . فان الحقنا غعاد إلى فجوره على قرب ، قال الامام : فالظاهر أن تلك التوبة تكون ساقطة ، قال : وفيه احتمال .

فرع

الاحتياط ، الاشهاد على رضى المرأة حيث يشترط رضاها ، لكنه ليس بشرط في صحة النكاح .

تلت : ومن مسائل الفصل ، أنه لا يشترط إحضار الشاهدين ، بل إذا حضرا بأنفسها ، وسمعا الإيجاب والقبول ، صح وإن لم يسمعا الصداق . ولو عقد بشهادة ختنين ، ثم باتا رجلين ، قال القاضي أبو الفتوح : احتمل أن يكون في انعقاده وجهان بناءً على ما لو صلى رجل خلفه بيان رجلاً . هذا كلامه . والانعقاد هنا هو الأصح ، لأن عدم جزم النية يؤثر في الصلاة . **وانته أعلم**

الوَكْنُ الْرَّابِعُ : المَاقْدَانُ ، وَهَا الْمَوْجَبُ ، وَالْقَابِلُ . فَالْقَابِلُ : هُوَ الرَّوْجُ وَمِنْ يَنْوَبِ عَنْهُ . وَالْمَوْجَبُ : هُوَ الْوَلِيُّ أَوْ وَكِيلُهُ ، وَلَا تَصْحُ عِبَارَةُ الْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ إِيجَابًاً وَقَبُولًاً . فَلَا تَزُوْجُ نَفْسَهَا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ وَلَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَا غَيْرُهَا ، لَا بِوْلَاهٍ وَلَا وَكَالَةٍ ، [وَلَا يَقْبِلُ النِّكَاحُ لَا بِوْلَاهٍ وَلَا وَكَالَةٍ] . وَلَوْ وَكَلَتْ بَنْتُهُ بِإِنْ تَوَكِّلُ رَجُلًا بِتَزْوِيجِهَا ، فَوَكَلَاتُهُ ، نَظَرٌ ، إِنْ قَالَ : وَكَلَيْ عنْ نَفْسِكُ ، لَمْ يَصْحُ . وَإِنْ قَالَ : وَكَلَيْ عَنِي ، أَوْ أَطْلَقَ ، فَوَجْهَانٌ .

فرع

روى يونس بن عبد الأعلى ، أن الشافعي رضي الله عنه قال : إذا كان في الرفقه امرأة لا ولية لها ، فولئت أمرها رجلاً حتى يزوجها ، جاز ، وليس هذا قوله في صحة النكاح بلا ولية ، لأن أبي عاصم العبادى حكى هذا النص في طبقات الفقهاء ، ثم ذكر أن من أصحابنا من أنكره ، ومنهم من قبله ، وقال : إنه تحكيم ، والمحكم قام مقام الحاكم .

قلت : ذكر صاحب «الحاوى» فيما إذا كانت امرأة في موضع ليس فيه ولية ولا حاكم ، ثلاثة أوجه . أحدها : لاتزوج . والثاني : تزوج نفسها للضرورة . والثالث : تولي أمرها رجلاً يزوجها . وحكى الشافعى أن صاحب «المذهب» كان يقول في هذا : تحكيم قيمها مجتهداً ، وهذا الذي ذكره في التحكيم صحيح بناءً على الأظهر في جوازه في النكاح ، ولكن شرط الحكم أن يكون صالحاً للقضاء ، وهذا يعتبر في مثل هذه الحال . فالذى نختاره ، صحة النكاح إذا ولت أمرها عدلاً وإن لم يكن مجتهداً ، وهو ظاهر نصه الذى نقله يونس ، وهو ثقة . وانتأعلم

فرع

إذا وطى في نكاح بلاولي ، وجب مهر المثل ، ولاحد سواء صدر من يعتقد تحريره أو إباحتة باجتهاد أو تقليد أو حسبان مجرد ، لشبهة اختلاف العلماء ، ولكن معنقد التحرير يعزّر . وقال الأصطخري وأبو بكر الفارسي والصيرفي : يحمد معنقد التحرير ، ولا مهر ، وهو ضعيف . ولو رفع النكاح بلاولي إلى قاضٍ يصححه ، فحكم بصححته ، ثم رفع إلينا ، لم انقض قضاه على الصحيح . وقال الأصطخري : انقضه ، ولو طلق فيه ، لم يقع ، فلو طلق ثلاثة ، لم يفتقر إلى محلل . وقال أبو إسحاق : يقع ويفتقر إلى محلل احتياطاً للابضاع ، وهذا كوجبين ذكرها أبو الحسن العبادي عن القفال ، أنها إذا زوجت نفسها ، هل للولي أن يزوجها قبل تفريح القاضي بيدهما ؟ قال : وبالمنع أجب القفال الثاني ، لأنها في حكم الفراش ، وهو تحرير ابن سريج .

فرع

إذا أقرت حرمة مكلفة بالنكاح ، فقولان . الجديد الأظهر : يقبل إقرارها مع تصديق الزوج بلايضة ، لأن النكاح حقها ، ثبتت بتصدقها ، كالبيع وغيره ، ولا فرق على هذا بين البكر والثيب ، ولا بين الغربيين والبلديين . والقديم : أنها إن كانا غربيين ، ثبت النكاح ، وإلا ، طولياً بالبينة ، لمسؤولتها عليهما ، ول الاحتياط ، فعلى الجديد : هر يكفي إطلاق الاقرار ، أم يشترط أن يفصل فيقول : زوجني به ولني بمحضرة شاهدين عدلين ورضائي ؟ إن كانت معتبرة الرضى ، وجهان . أصحها : الثاني . ثم إذا أقرت وكذبها الولي ، فثلاثة أوجه . أصحها : يحكم بقولها ، لأنها

تقر على نفسها ، قاله ابن الحداد والشيخ أبو علي . والثاني : لا ، لأنها كالمقرة على الولي ، قاله الفغال ، والثالث : يفرق بين المفيدة والفاشدة ، قاله القاضي حسين . ولا فرق في هذا الخلاف بين أن تفصل الأقرار وتضييف التزويج إلى الولي فيكذبها ، وبين أن تطلق إذا قبلنا الأقرار المطلق فقال الولي : لا ولني لك غيري ، وما زوجتك . ويجري الخلاف أيضاً في تكذيب الشاهدين إذا كانت قد عينتهما . والأصح : أنه لا يقدر تكذيبهما ، لاحتمال النسيان والكذب . فأن قلنا : تكذيب الولي يمنع قبول إقرارها ، فكان غائباً ، لم ينتظر حضوره ، بل تسلّم إلى الزوج في الحال للضرورة ، فان عاد وكذبها ، فهل يحال بينها لزوال الضرورة ، أم يستدام ؟ وجهاً ، رجع الفزالي الأول ، وغيره الثاني .

وإذا قلنا بالقديم ، فجري الأقرار في الغربة ، ثم رجعا إلى الوطن ، ففي الحالة بينها الوجهان . قال الإمام : ولاشك أنه لو قضى قاض بالاقرار ، لم ينقض .

فرع

أقر الولي بإنكارها ، إن كان له إنشاء النكاح المقر به عند الأقرار بغير رضاها ، قبل إقراره ، لقدره على الانشاء . وحكمي الخنططي وجهاً أنه لا يقبل حتى توافقه البالغة . والصحيح الأول . وإن لم يكن له الانشاء بغير رضاها ، لكونه غير مجب، أو الحال غير حال الإجبار ، أو الزوج ليس بكفٌ ، لم يقبل إقراره . ولو قال وهي ثيب : كنت زوجتها في بكارتها ، لم يقبل ، واعتبر وقت الأقرار ، كذا أطلقه الإمام ، وهو الظاهر . ويكون جعله على الخلاف فيها لو أقر مريض لوارنه بهبة في الصحة .

فرع

أقرت لزوج ، وأقر ولها المقبول إقراره الآخر ، فهل المقبول إقراره ، أم إقرارها؟
فيه وجهان حكاماً أبو الحسن العبادي والخليمي عن القفال الشاشي والأودني .

فرع

قال الخطاطب لولي المرأة : زوَّجت نفسى بنتك ، فقبل ، قال المتولى : يبني
انعقاد النكاح على أن كل واحد من الزوجين مقود عليه لأن بقاءها شرط لبقاء
العقد كالموضعين في البيع ، أم المقود عليه المرأة فقط لأن الموضع من جهة المهر
لأنفسه ، ولأنه لا حجر عليه في نكاح غيرها منها ؟ فيه خلاف . فعلى الثاني :
لا ينعقد . وعلى الأول : وجهان . قال أبو عاصم وأبو سهل الإبوردي : ينعقد
كاللو أضاف إليها ، ومنه القاضي حسين ، لأنه غير معهود .

الباب الرابع في بيان الأولياء وأحكامهم

وفيه ثانية أطراف .

[الطرف] الأول : في أسباب الولاية ، وهي أربعة .

[السبب] الأول : الابوة ، وفي معناها الجدودة ، وهي أقوى الأسباب ، لـ كمال
الشقة ، فللأب تزويع البكر الصغيرة والكبيرة بغير إذنها ، ويستحب استئذان

البالغة . ولو أجبّرها ، صح النكاح . فلو كان بين الأب وبينها عداوة ظاهرة ، قال ابن كج : ليس له إجبارها ، وكذا نقله الحناطي عن ابن المربزبان ، قال : ويختتم جوازه . فاما الثيب ، فلا يزوجها الأب إلا "إذنها في حال البلوغ ، والجند كالآب في كل هذا" وحکى الحناطي قوله : أن الجند لا يغير **البكر** البالغة ، واختاره ابن القاسص وأبو الطيب بن سلمة ، والمشهور الأول .

ومسواء حصلت الثيوبه بوطٌ محترم أو زناً . وحي عن القديم : أن المصادبة بالزنا كالبكر . والمذهب الأول ، ولو زالت بكارتها بسقطة ، أو أصبع ، أو حدة الطمح ، أو طول التمعيس ، أو وطئت في درها ، فبكر على الصحيح .

ولو وطئت بجنونة ، أو مكرهه ، أو فائقة ، فثبت على الصحيح . ولو خطب البكر رجل ، فمنها أبوها ، فذهبت وزوجت نفسها به ، ثم زوجها الأب غيره بغير إذنها ، إن كان الأول لم يطأها ، صح تزويع الآب ، وإنما ، فلا ، لأنها ثيب بوطه شبهة .

قلت : إنما يصح تزويع الآب ، إذا لم يكن حكم بصحة نكاحها بنفسها حنفي ونحوه . **وَاللَّهُ أَعْلَم**

فرع

إذا التمسك **البكر** البالغة التزويع وـ . خطبها كفء ، لزم الآب والجند إجابتها ، فان امتنع ، زوجها السلطان . وفي وجه : لاتلزم الإجابة ، ولا يأثم بالامتناع ، لأن الفرض يحصل بتزويع السلطان ، وهو ضعيف . ولو التمسك صغيره بلفت إمكان الشهوة ، قال بعضهم : لزمته إجابتها .

تُلْقِتْ : هَذَا ضَعِيفٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمْ

فرع

عِينَتْ كَفَّاً ، وَأَرَادَ الْأَبْ تَزْوِيجَهَا بِكَفِّهِ آخِرَ ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى الْأَصْحَاحِ .
تُلْقِتْ : قَالَ الشَّافِعِي رضي الله عنه : أَسْتَحْبَ لِلْأَبِ أَنْ لَا يَزْوِجَ الْبَكْرَ حَتَّى تَبْلُغَ
وَيَسْتَأْذِنَهَا . قَالَ الصِّيمِرِيُّ : فَإِنْ قَارَبَتِ الْبَلوْغَ ، وَأَرَادَ تَزْوِيجَهَا ، أَسْتَحْبَ أَنْ يَرْسُلَ إِلَيْهَا
ثَقَاتٍ يَنْظَرُنَّ مَا فِي نُفُوسِهَا . قَالَ الصِّيمِرِيُّ : وَلَوْ خَلَقْتِ الْمَرْأَةَ بِلَا بَكَارَةً ، فَهِيَ بَكَارٌ .
وَلَوْ ادْعَتِ الْبَكَارَةَ أَوِ الشَّيْوَةَ ، فَقُطِّعَ الصِّيمِرِيُّ وَصَاحِبُ « الْحَاوِي » : بِأَنَّ الْقَوْلَ
قَوْلُهَا ، وَلَا يَكْشُفُ حَالَهَا ، لَأَنَّهَا أَعْلَمْ .

قَالَ صَاحِبُ « الْحَاوِي » : وَلَا تَسْأَلُ عَنِ الْوَطْءِ ، وَلَا يَشْرُطَ أَنْ يَكُونَ لَهَا
زَوْجٌ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَفِي هَذَا نَظَرٌ ، لَأَنَّهَا رَبِّا أَذْهَبَتْ بَكَارَتَهَا بِأَصْبَحَهَا ، فَلَهُ أَنْ
يَسْأَلُهَا . فَإِنْ اتَّهَمَهَا ، حَلَّفَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمْ

السُّبُّبُ الثَّانِيُّ : عَصُوبَةُ مِنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسْبِ ، كَالْأَخْ وَالْمَمْ وَبَنِيهَا ، فَلَا تَزُوْجُ
بِهَا الصَّفِيرَةَ بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيَّبًا .

وَأَمَا الْبَالِغَةُ ، فَإِنْ كَانَتْ ثَيَّبًا ، فَلَمْ تَزْوِيجَهَا بِإِذْنِهَا الصَّرِيعُ . وَإِنْ زُوْجَتْ بِغَيْرِ
رِضَاهَا ، لَمْ يَنْعَدْ . وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا ، فَلَمْ تَزْوِيجَهَا إِذَا اسْتَأْذَنُوهَا . وَهُلْ بِكَفِي
سَكُوتُهَا ، أَمْ يَشْرُطُ صَرِيعُ نَطْقَهَا ؟ وَجْهًا . أَصْحَاهَا : الْأُولُّ . وَحَكِيَ وَجْهٌ :
أَنَّهُ لَا حَاجَةُ لِلْاسْتَئْذَانِ أَصْلًا ، بَلْ إِذَا عَقَدَ بَيْنِ يَدِيهِمَا وَلَمْ تَنْكُرْ ، كَانَ رَضِيًّا .
وَالصَّرِيعُ الْإِشْرَاطُ . وَإِذَا اكْتَفَيْنَا بِالسَّكُوتِ ، حَصَلَ الرَّضِيُّ ، ضَحَّكَتْ ، أَمْ بَكَتْ ،
إِلَّا إِذَا بَكَتْ مَعَ الصَّيَاحِ وَضَرَبَ الْخَدَّ ، فَلَا يَكُونُ رَضِيًّا .

وإذا أراد الأب تزويج البكر بغير كفٍ، فاستأذنها ، فهل يكفي السكتون فيه الوجهان .

قلت : ونقل الرافعي في آخر « كتاب النكاح » عن فتاوى القاضي حسين الجزم بصحة النكاح إذا استأذنها ولد في تزويجها بغير كفٍ فسكت . قال صاحب « البيان » : قال أصحابنا المتأخرون : إذا استأذن الوليُّ البكر في أن يزوجها بغير نقد البلد، أو بأقل من مهر المثل ، لم يكن سكتوها إذنًا في ذلك . **وانتَهَى عِلْمُ**

فرع

قال : أزوجك بشخص؟ فسكت ، قال بعض المتأخرین : الألائق بعذهبنا أنه لا يكون رضى ، لأن الرضى بالمحبوب لا يتصور .

ولك أن تقول : هذا يخرج على أنه يشترط تعيين الزوج في الاذن . والأصح أنه ليس بشرط ، فلا يضر الجهل إذا اكتفينا بالسكتوت .

قلت : هذا الذي أورده الرافعي ، هو الصواب . **وانتَهَى عِلْمُ**

فرع

قال : أيجوز أن أزوجك ؟ فقالت : لم لايجوز ؟ أو قال : أناذنين ؟ فقالت : لم لا آذن ؟ حكم بعضهم : أنه ليس باذن ، ولك أن تقول : هذا مشعر برضاهما ، فهو أولى من سكتتها .

قلت : المختار أنه إذن . **وانتَهَى عِلْمُ**

فرع

قالت : وكلناك بتزويجي ، فالذي لقيناه من الأئمة لا يمدونه إذناً ، لأن توكيلاً المرأة في النكاح باطل ، لكن المسألة غير مسطورة ، ويجوز أن يعتد به إذناً ، كما إذا فسست الوكالة ، نفذ التصرف بالاذن .

قلت : هذا عجب من الإمام الرافعي ، والمسألة منصوصة للشافعي . قال صاحب «البيان» : يجوز للمرأة أن تأذن لوليهما غير المخير بلفظ [الاذن] ، ويجوز بلفظ الوكالة ، نص عليه الشافعي رحمة الله ، لأن المعنى فيها واحد ، فهذا هو الصواب نقاً ودليلًا . ولو أذنت له ، ثم رجعت ، لم يصح تزويجها ، كالموكل إذا عزل الوكيل ، فإن زوجها الولي بعد العزل قبل العلم ، ففي صحته وجهان بناءً على بيع الوكيل .

وانتَدِلْعَلْم

فرع

في «فتاوي» البغوي : أن التي يعتبر إذنها في تزويجها إذا قالت لوليهما وهي في نكاح أو عدة : أذنت لك في تزويجي إذا فارقني زوجي أو انقضت عدتي ، فينبغي أن يصح الاذن ، كما لو قال الولي الوكيل : زوجي بيتي إذا فارقها زوجها أو انقضت عدتها . وفي هذا التوكيل وجه ضعيف : أنه لا يصح ، وقد سبق في الوكالة . وفيها أنه لو قيل للبكر : رضيت بما تفعله أمك ؟ وهي تعرف أنهم يعنون النكاح ، فقالت : رضيت ، لم يكن إذناً ، لأن الأم لا تعتقد بخلاف ما لو قالت : رضيت بما يفعل الولي . ولو قالت : رضيت بالتزويج بمن تختاره أمي ، جاز . ولو قالت :

رضيت إن رضيت أمي ، لا يجوز . ولو قالت : رضيت إن رضيولي . فان أرادت التعليق ، لم يجز . وإن أرادت : إني رضيت بما يفعله الولي ، كان إذناً . وفيها : لو أذنت في التزويج بالف ، ثم قيل لها عند العقد : بخمسة ، فسكتت وهي بكر ، كان سكوتها إذناً في تزويجها بخمسة . ولو قيل ذلك لأمها وهي حاضرة ، فسكتت ، لم يكن إذناً .

السبب الثالث : الاعتق ، فلم يتحقق وعصبه يزوجون كالاخ .

السبب الرابع : السلطنة ، فيزوج السلطان بالولاية العامة البالغ باذنهن ، ولا يزوج الصغار . ثم السلطان يزوج في مواضع . أحدها : عدم الولي الخاص . الثاني : عند غيته . الثالث : عند إرادته تزويجها لنفسه . الرابع : عَضْلُه ، فإذا عصباها ولها بقراة أو إعناق ، واحداً كان ، أو جماعة مسكون ، زوجها السلطان . وهل تزويجه في هذا الحال بالولاية ، أم النياحة عن الولي ؟ وجهان حكماها الإمام فيه وفي جميع صور تزويج السلطان مع وجود أهلية الولي الخاص . ثم إنما يحصل المضل إذا دعت البالغة المأفلة إلى تزويجها بكافٌ فامتنع . فأما إذا دعت إلى غير كفٍ ، فله الامتناع ، ولا يكون عضلاً . وإذا حصلت الكفاءة ، فليس له الامتناع لنقصان الماء ، لأن الله عرض حقره . ولا بد من ثبوت العضل عند الحكم بزواجهها . قال البغوي : ولابد من العضل حتى يتضح بين يدي القاضي . وزراعيان . لهم من يطلب والولي ، ويأمره القاضي بالتزويج فيه . ولو : لأنفل ، أو يسكت ، فيجوز زواجهها القاضي . وكان هذا فيما إذا تيسر إحضاره عند القاضي . فأما إذا تقرر بغيره أو توافر ، فيجب أن يجوز الإثبات بالنيمة كسائر الحقوق . وفي تلخيص الشيخ أبي داود ما يدل عليه . وعند المحضور لامنى ثانية ، فإنه إن زوج : فلا قضل .

فرع

سيأتي خلاف في أن السيد بزوج أمه بالملك ، أم بالولاية ؟ إن قلنا: بالولاية ، صارت الأسباب خمسة .

الطرف الثاني : في ترتيب الأولياء ، فتقسم جهة القرابة ، ثم الولاء ، ثم السلطنة . ويقدم من القرابة الأب ، ثم أبوه ، ثم أبيه ، إلى حيث ينتهي ، ثم الأخ من الأبوين ، أو من الأب ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم العم من الأبوين ، أو من الأب ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم سائر العصبات . والترتيب في التزويج ، كالترتيب في الارث ، إلا في مسائل إحداها : الجد يقدم على الأخ هنا .

[المسألة] الثانية : الأخ للأبوين يقدم على الأخ للأب في الارث ، وهذا قولان . أظهرها وهو الجديد : يقدم أيضاً . والقديم : يستويان ، ويجري الفولان في ابني الأخ والعمين وابني العم إذا كان أحدهما من الأبوين والآخر من الأب . ولو كان ابنا عم أحدهما أخوها من الأم ، أو ابنا ابن عم أحدهما ابنتها ، فقال الإمام : هما سواء . وطرد الجمهور الفولان وقالوا : الجديد : يقدم الأخ والابن . ولو كان ابنا عم أحدهما من الأبوين ، والآخر من الأب ، لكنه أخوها من الأم ، فالثاني هو الولي ، لانه يدللي بالجed والام ، والاول بالجed والجدة . ولو كان ابنا عم أحدهما ابنتها ، والآخر أخوها من الأم ، فالابن هو المقدم ، لانه أقرب . ولو كان ابنا معتق أحدهما ابنته ، فهو المقدم ، وبه قال ابن الحداد ، لكنه ذكر في التفريع أنه لو أراد المعتق نكاح عنتته وله ابن منها وابن من غيرها لأنها تستحق الحرية بسببيه ، زوجه ابنته منها دون ابنة من غيرها ، وهذا غلط عند جهود الاصحاب ، لات ابن المعتق لا يزوج في حياة المعتق ، وإنما يزوجه السلطان ، وإنما يزوج

ابن المعتق بعد موته . وهذا كله على الجديد . وأما على القديم ، فيسوئي بينها في الصور .
تقت : ولو كان ابنا عم أحددها معتق ، فعلى القولين ، أو ابنا عم أحددها
حال ، فيها سواء بلا خلاف . **وانتأعلم**

[المسألة] الثالثة : الابن لا يزوج بالبنوة ، فان شاركها في نسب كابن هو
ابن ابن عمها ، فله الولاية بذلك . وكذا إن كان معتقاً أو قاضياً ، أو تولدت قرابة من
أنكحة الجوس ، أو وطء الشبهة ، بان كان ابنا أخاهما ، أو ابن أخيها ، أو ابن عمها ،
ولا تنفعه البنوة التزويج بالجهة الأخرى .

فصل

وأما الولاء ، فمن لاعصبة لها بنسب ، وعليها ولاء ، فيفترض ، إن اعتقها رجل ،
 الولاية تزوجها له . فان لم يكن بصفة الولاية ، فلمعصاباته ، ثم لمعتصمه ، ثم لعصبات معتقه ،
 وهكذا على ترتيبهم في الارث . وترتيب عصبات المعتق في التزويج ، كترتيب عصبات
 النسب ، إلا في ثلاث مسائل .

إحداها : جدّها أولى من أخيها ، وفي جد المعتق وأخيه قولهن كارتتها بالولاء .
 أظهرهما : تقديم الاخ . والثاني : يستويان . ولو اجتمع جد المعتق وابن أخيه ، فإن
 قدمنا الاخ على الجد ، قدمنا ابنته ، وإلا فيقدم الجد . وقد حكينا في الارث تفريعاً
 على هذا القول وجهاً أنها يستويان ، فيجوز أن يطرد هنا .

[المسألة] الثانية : ابن المرأة لا يزوجها ، وابن المعتق يزوج ، ويقدم على
 أخيه ، لأن التنصيب له .

[المسألة] الثالثة : إذا اجتمع أخو المعتق لا يبيه وأخوه لا يبيه ، فالمذهب

القطع تقديم الاخ للأبوين . وقيل بطرد القولين كالنسب . وقيل : يستويان قطعاً . أما إذا كان المعتق امرأة ، فلا ولادة لها ، لعدم أهليتها ، فان كانت حية ، فوجها . أحدهما قاله صاحب « التلخيص » : يزوجها السلطان . والصحيح أنه يزوجها من يزوج معتقتها ، فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء ، ولا يزوجها ابن المعتقة ، ويشرط في تزويجها رضاها ، ولا يشرط رضي المعتقة على الاصح ، إذ لا ولادة لها . وقيل : يشرط ، فان عصلت ، ناب السلطان عنها في الاذن ، وزوج الولي .

فإن كانت المعتقة ميتة ، زوجها من له الولاية من عصبات المعتقة ، ويقدم الابن على الاب . وتمود الصور المذكورة في مفارقهم عصبات النسب فيما إذا كان المعتق رجلاً . وحكى وجه : أن الاب يقدم على الابن بعد موت المعتقة ، ووجه : أن الابن يقدم على الاب في حياتها ، وهم شاذان .

فرع

متى اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة، كابنين والأخوة ، فهم كالأخوة في النسب . فإذا زوجها أحدهم برضاها ، صحيحة ، ولا يشرط رضي الآخرين . ولو أعتقد الأمة اثنان ، اشترط رضاهم ، فيوكلان ، أو يوكل أحدهما الآخر ، أو يباشران المقدمة . ولو أراد أحد المعتقين أن يتزوجها ، اشترط موافقة السلطان الآخر . ولو مات أحدهما عن ابنيين أو أخوين ، كفى موافقة أحدهما للمعتق الآخر . ولو مات كل منها عن ابنيين ، كفى موافقة أحد ابني هذا أحد ابني ذلك . ولو مات أحدهما ووارنه الآخر ، استغل بتزويجها .

فرع

كان المعتق خشى مشكلًا ، ينفي أن يزوجها أبوه باذنه ، فيكون ولينا أو وكيلًا إن كان الخشى ذكرًا .

فصل

فيمن بعضها حر ، خمسة أوجه . أصحها : بزوجها مالك البعض ومه ولها القريب . فإن لم يكن ، فمعن بعضها ، وإلا ، فالسلطان . والثاني : يكون منه معن البعض . والثالث : معه السلطان . والرابع : يستقل مالك البعض . والخامس : لا يجوز تزويجها أصلًا ، لضعف الملك والولاية بالبعض .
الطرف الثالث : في مواعظ الولاية ، وهي خمسة .

[المانع] الأول : الرق ، فلا ولاية لرقيق ، ويجوز أن يتوكل لغيره في قبول النكاح باذن سيده قطما ، وبغير إذنه على الأصح ، ولا يصح توكيلا في الإيجاب على الأصح عند الجمهور . وقد سبق هذا في الوكالة .

[المانع] الثاني : ما يسلب النظر والبحث عن حال الزوج ، وفيه صور ست .
إحداها : الصبا والجنون المطبق ينعن الولاية وينقلانها إلى الأبعد . وفي الجنون المقطوع وجهان . أصحها : أنه كالمطبق ، وزوجها الأبعد يوم جنونه ، بطلان أهليته .
والثاني : لا يقبل ولايته كالاغماء ، فعلى هذا بانتظار حتى يفيق على الصحيح .
وقيل : يزوجها الحاكم كالغبية ، والخلاف جاري في الثيب المقطوع جنونها . فعلى رأي :
تزوج في حال جنونها . وعلى رأي : ينتظر إفاقتها لتأذن . ولو وحل هذا الولي في
إفاقته ، اشتربت عقد وكيله قبل عود الجنون ، وكذا إذا أذنت ائب ، بشترط

تقديم العقد على عود الجنون . قال الامام: وإذا قصرت نوبة الإفادة جداً ، لم تكن الحال حال تقطع ، لأن السكون اليسير لا بدّ منه مع إبطاق الجنون . ولو أفاق ، وبقيت آثار خبل يحمل مثلاً من لا يعتريه الجنون على حدّه في الخلق ، فهل تعود ولايته ، أم يستدام حكم الجنون إلى أن يصفو من الخبل ؟ فيه وجهان .

قلت : لعل الثاني أصح . **والله أعلم**

الصورة الثانية : اختلال النظر هرم أو خبل جيبيتي أو عارض ، ينبع الولاية وينقلها إلى الأبعد ، والحجر بالفلس لامنهما ، وبالسفه يعنها على المذهب . وقيل : وجهان .

قلت : وحكي الشاعي في المفلس وجهاً . **والله أعلم**

[الصورة] الثالثة : الأغماء الذي لا يدوم غالباً ، فهو كالنوم ، ينتظر إفاته ، ولا يزوج غيره . وإن كان مما يدوم يوماً أو يومين فأكثر ، فهو وجهان . أحدهما : نقل الولاية إلى الأبعد كالجنون . وأصحها : المع . فعلى هذا ، قال البغوي وغيره : تنتظر إفاته كالنائم . وقال الامام : ينبغي أن تعتبر مدة بالسفر . فإن كانت مدة يتعذر فيها إ زمن الولي القائب وقطع المأمة دعائياً ^{ورجوعاً} ، انتظرت ^{إفاته} موala . فيزوج الحاكم ، ويرجع في معرفة مده إلى أهل الخبرة .

[الصورة] الرابعة : السكران الذي سقط تميزه بالكلية كلامه لغو .
فإن بقي له تميز ونظر ، فالذهب أنه لا يزوج ، وتنتظر إفاته .

[الصورة] الخامسة : الأسمام والألام الشاغلة عن النظر ومعرفة المصلحة ،
تنبع الولاية وينقلها إلى الأبعد ، نص عليه ، وأخذ به الأصحاب .

[الصورة] السادسة : للأعمى أن يتزوج قطعاً ، وله أن يزوج على الأصح . ويجري الخلاف في ولادة الآخرين الذي له كتابة أو إشارة مفهمة . وقيل : يزوج قطعاً . فان لم تكن مفهمة ، فلا ولادة له .

المانع الثالث : الفسق فيه سبع طرق . أشهرها : في ولادة الفاسق قولهن ، وقيل بالمنع قطعاً . وقيل : بلي قطعاً . وقيل : بلي المجر فقط . وقيل : عكسه ، لأنَّه لا يستقلُّ . وقيل : بلي غير الفاسق بشرب الخمر . وقيل : بلي المستتر بفسقه دون الملن . وأما الراجح ، فالظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه : منع ولادة الفاسق ، وأفتى أكثر المؤخرین بأنه بلي ، لاسيما الخرامانيون ، واختاره الروياني .

تقت : الذي رجحه الراغبي في « الحرر » : منع ولادته . واستفتى الفزالي فيه فقال : إنْ كان بحيث لو سلَّمَناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما يفسقه ، ولي ، وإلا ، فلا . وهذا الذي قاله حسن ، وينبغي أن يكون العمل به .

والله أعلم

فرع

قال القاضي حسين والشيخ أبو علي وغيرهما : ولادة الفاسق مال ولده على الخلاف في ولادة النكاح بلا فرق . وقطع غيرهم بالمنع ، وهو المذهب .

فرع

سبق أنَّ الإمام الأعظم لا ينزل بالفسق على الصحيح ، وحينئذٍ في تزويجه

بناته وبنات غيره بالولاية العامة وجهاً ، تفريماً على أن الفاسق لا يلي . أحد هما: المتع
لـ **كـنـيـه** ، وزوجـنـ من دونـهـ منـ الـوـلاـةـ وـالـحـكـامـ . وأـصـحـهـاـ :ـ أـنـهـ زـوـجـ ،ـ تـفـخـيـاـ
لـشـائـهـ ،ـ وـهـذـاـ لـمـ حـكـمـ بـانـزـالـهـ .

فرع

إذا تاب الفاسق ، قال البنوي في هذا الباب : له التزويب في الحال ، ولا يشترط
مضي مدة الاستبراء . والقياس الظاهر وهو المذكور في الشهادات: اعتبار الاستبراء ،
لعود الولاية حيث يعتبر لقبول الشهادة ، وسنهـلهـ إنـ شـاءـ اللهـ تعالىـ .

فرع

للـفـاسـقـ أـنـ يـتـزـوـجـ لـنـفـسـهـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ ،ـ وـبـهـ قـطـعـ الـجـهـورـ .ـ وـفـيـ تـمـلـيقـ الشـيـخـ
ملـكـدـادـ القـزوـينـيـ ،ـ عـنـ القـاضـيـ أـبـيـ سـعـدـ وـجـهـ :ـ أـنـهـ لـهـ التـزوـيبـ إـذـاـ قـلـنـاـ:ـ لـأـبـلـيـ .

فرع

إذا قلنا : الفاسق لا يلي ، فالولاية للأبد على الصحيح ، وبه قطع الجهور . وحكى
الحناطي وجهاً : أنها للسلطان . ثم الفسق إنما يتحقق بارتكاب كبيرة، أو إصرار على
صغرـةـ ،ـ وـلـيـسـ المـضـلـ مـنـ الـكـبـارـ ،ـ وـإـنـماـ يـفـسـقـ بـهـ إـذـاـ عـضـلـ مـرـاتـ أـقـلـهاـ .ـ فـيـهـ حـكـيـ
بعـضـهـ -ـ ثـلـاثـ ،ـ وـحـيـنـذـ فـالـوـلاـيـةـ الـأـبـدـ .

فرع

إذا قلنا : الفاسق لا يلي ، ففي أصحاب الحرف الدينية وجهاً .
 قلت : المذهب القطع بثبوت ولايتم ، قاله البنوي وغيره . والله أعلم

المانع الرابع : اختلاف الدين ، فلا يزوج المسلم قريباً الكافر ، بل يزوجها الأبعد من أولياء النسب أو الولاء ، وإلا ، فالسلطان . ولا يزوج الكافرة قريباً المسلم ، بل يزوجها الأبعد الكافر . فإن لم يكن زوجها قاضي المسلمين بالولاية العامة ، فإن لم يكن هناك قاضٍ للمسلمين ، فتحكى الإمام عن إشارة صاحب « التقريب » : أنه يجوز للMuslim قبول نكاحها من قاضيهما . والمذهب المنع .

وهل يزوج اليهوديُّ النصرانية ؟ يمكن أن يلحق بالارت ، ويعkin أن يمنع . ثم الكافر إنما يلي تزويج قرينته الكافرة إذا كان لا يرتكب محراً ما في دينه ، فإن ارتكبه ، فتزوجه إياها كتزويج المسلم الفاسق بنته . وعن الحليمي أن الكافر لا يلي التزويج ، وأن المسلم إذا أراد تزوج ذمية ، زوجه بها القاضي . والصحيح أنه يلي .

فرع

في « فتاوى » البنوي : أنه يجوز أن يوكِل نصرانياً أو موسيناً في قبول نكاح نصرانية ، ولا يجوز في قبول نكاح مسلمة ، ويجوز توكيل النصراني مسلماً في قبول نكاح نصرانية ، ولا يجوز في قبول نكاح موسينة ، لأن المسلم لا يجوز له

نکاحها [بحال] ، بخلاف توکیل المسر موسرًا في تزوج أمة ، فانه جائز ، لأنه يستبيحها في الجلة .

فرع

المرتد لا ولایة له على مسلمة ولا مرتدة ولا غيرها من الكافرات .
تقت : لا يزوج مسلم كافرة إلا السلطان والسيد على الأصح وإذا زوج
أمة موليتها ، ولا يزوج كافر مسلمة إلا [أمته و] أم ولده على وجهه ، قاله الفوراني .

وانت أعلم

المانع الخامس : الاحرام . فاحرام أحد العاقدين أو المرأة يمنع انقاد النکاح .
وقيل : إن كان العاقد الامام أو القاضي ، فله التزویج ، لقوه ولايتها . والصحيح
المنع . وفي تأثیر الاحرام وجہان . أحرهما : سلب الولاية ونقلها إلى الأبعد ،
كالجنون . وأصحها : أنه مجرد الامتناع دون زوال الولاية ، ابقاء الرشد والنظر ،
فعل هذا ، يزوجها السلطان كما لو غاب . وسواء الاحرام بالحج أو العمرة ، والصحيح
والفاسد ، [وقيل : لا يمنع الفاسد] ، وينعقد بشهادة المحرم على الصحيح ، وخالف
الاصطخري . وتصح الرجمة في الاحرام على الأصح .

ومن فاته الحج ، هل يصح نکاحه قبل التحلل بعمل عمرة ؟ فيه وجہان
حكاما الحناطي .

تقت : الصحيح المنع ، لأنه حرم . وانت أعلم

فرع

إذا وكل حلال حلالاً في التزويج ، ثم أحرم أحدهما ، أو المرأة ، ففي انزال الوكيل وجهان . أصحها : لا ينزعز ، فيزوج بعد التحلل بالوکالة السابقة ، وليس للوكيل الحال أن يزوج قبل تحلل الموكيل . هذا هو المروف في المذهب ، ونقل الفزالي في « الوجيز » فيه وجهاً ، ولم أره لغيره ولا له في « الوسيط » . ولو وكله في حال إحرام الوكيل أو الموكيل أو المرأة ، نظر ، إن وكله يعقد في الأحرام ، لم يصح . وإن قال : اتزوج بعد التحلل ، أو أطلق ، صح ، لأن الأحرام ينزع الانقاد دون الاذن . ومن الحق الأحرام بالجنون ، لم يصححه .

ولو قال : إذا حصل التحلل فقد وكتلك ، فهذا تعليق الوکالة ، وقد سبق الخلاف فيه . وإن المرأة في حال إحرامها على التفصيل المذكور في التوكيل .

ولو وكل حلال حرماً ليوكيل حلالاً بالتزويج ، صح على الاصح ، لأنه سفير محض ليس إليه من المقد شيء .

واعلم أنت وكيل المصلي يزوج ، بخلاف وكيل الحرم ، لأن عبارة الحرم غير صحيحة ، وعبارة المصلي صحيحة . حتى لو زوجهما في صلاته ناسياً ، صح النكاح والصلة .

فصل

إذا لم يكن الولي الأقرب حاضراً ، نظر ، إن كان مفقوداً لا يعرف مكانه ولا موته وحياته ، زوجها السلطان ، لتمذر نكاحها من جهته . وإن اتى الأمر إلى غایة يحكم القاضي فيها بوطه وقسم ماله بين ورثته - على ماسبق في الفرائض - انتقلت

الولاية إلى الأبد . وإن عرف مكان الفائز ، فان كان على مسافة القصر ، زوجها السلطان ، ولا يزوجها الأبد . وقيل : بزوج الأبعد . وعن القاضي أبي حامد : إن كان من الملوك وكبار الناس ، اشترط مراجعته ، وإن كان من التجار وأوساط الناس ، فلا . والصحيح الأول . وإن كان دون مسافة القصر ، فأوجهه . أحدها : كالطويلة ، وهو ظاهر نصه في « المختصر » . وأصحها : لازوج حتى يراجع فيحضر أو يوكل ، نص عليه في « الاملاء » .

والثالث : إن كان بحيث يتمكن المبتكر إليه من الرجوع إلى منزله قبل الليل ، اشترطت مراجعته ، وإلا ، فلا .

فرع

عن الشافعي رضي الله عنه : أن السلطان لا يزوج من تدعى غيبة ولها حق يشهد شاهدان أنه ليس لها ولی حاضر ، وأنها خلیة عن النكاح والمدة . فقيل : هذا واجب . وقيل : مستحب .

قلت : الأصح أنه مستحب ، وبه قطع إبراهيم المروذی ، ذكره في آخر كتاب الطلاق .

وأنت أعلم

فهل هذا ، لو ألحت في المطالبة ، ورأى السلطان التأخير ، فهل له ذلك ؟ وجاء ، ولا يقبل في هذا إلا " شهادة مطلع على باطن أحوالها . وإن كان الولي الفائز ممتن لازوج إلا " باذن ، فقالت : ما أذنت له ، فالمقاضي تحليفها على نفي الاذن .

تَقْلِيْتُ : قَالَ الْفَزَالِيُّ : وَلِلْقاضِي تَحْلِيْفُهَا أَنْ وَلِيهَا لَمْ يَزُوْجْهَا فِي الْغَيْبَةِ إِنْ رَأَى ذَلِكَ . وَمِثْلُ هَذِهِ الْيَمِينِ الَّتِي لَا تَعْلُقُ بِدَعْوَى ، هَلْ هِيَ مُسْتَحْجِبَةُ أَمْ وَاجِبَةُ وَجْهَانَ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فرع

إِذَا غَابَ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ الْغَيْبَةُ الْمُعْتَبَرَةُ ، فَالْأَوْلَى لِلْقاضِي أَنْ يَأْذِنَ لِلْأَبْدَ أَنْ يَزُوْجَ ، أَوْ يَسْأَذْنَهُ لِيَزُوْجَ الْقاضِي .

فرع

فِي « فَتاوى » الْبَغْوَى : أَنَّ الْقاضِي إِذَا زَوَّجَ مِنْ غَابَ وَإِيَّاهَا ، ثُمَّ قَدَمَ وَلِيَّهَا بَعْدَ الْمَعْدَدِ ، بِحِيثُ بَلِمَ أَنَّهُ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْبَلَدِ عِنْدَ الْمَعْدَدِ ، لَمْ يَصُّنِّفْ النِّكَاحَ .
الْطَّرْفُ الرَّابِعُ : فِي تَوْلِيَّ طَرَفِ الْمَعْدَدِ ، فِيهِ مَسَائِلُ .

إِحْدَاهَا : هَلْ يَتْوَلِي الْجَدُ طَرْفِ تَزْوِيجِ بَنْتِ ابْنِهِ الصَّغِيرَةِ أَوِ الْكَبِيرَةِ بَنْتِ ابْنِ ابْنِ آخرِ مَوْلَى عَلَيْهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانُ . اخْتَارَ ابْنَ الْحَدَادَ وَالْفَقَالَ وَابْنَ الصَّبَاغِ الْجَوَازَ ، وَصَاحِبَ « التَّلَخِيصَ » وَجَمِيعَهُ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ الْمُنْعَنِ .

تَقْلِيْتُ : قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي « الْحَرَرَ » : رَجُعُ الْمُعْتَبَرِوْنَ الْجَوَازَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فَانِ جُوزَنَا ، اشْرَطَتِ الْاِتِيَانِ بِشِقَقِيِّ الْاِبْحَابِ وَالْقَبُولِ عَلَى الاصْحِ . وَقِيلَ : يَكْفِي أَحَدُهُمَا . وَإِنْ مَنَعْنَا ، فَانِ كَانَتِ بِالْفَلَةِ ، زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ بِاذْنِهَا ، وَيَقْبِلُ الْجَدُ لِلْابْنِ . وَإِنْ كَانَتِ صَغِيرَةً ، وَجَبَ الصَّبَرُ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ فَتَأْذِنَ ، أَوْ يَلْغِي الصَّغِيرُ فِي قَبْلِ ،

كذا حكم الشيخ أبو علي وغيره . وذكر الامام قريباً على المنع : أنه يرفع إلى السلطان ليتولى أحد الطرفين . قال : ثم يحتمل أن يتخيّر منها ، ويحتمل أن يقال : يأتي بما يستدعيه الولي ، وهذا مفروض فيما إذا كانت الولاية بسبب الجنون ، وإلا ، فغير الاب والجد لا يزوج الصغير ولا الصغيرة .

[المسألة] الثانية : للعم تزويج بنت أخيه بابنه البالغ ، ولابن العم تزويجها بابنه على المذهب فيها . هذا إذا أطلقت الاذن وجوزه . فان عيّنته في الاذن ، جاز قطعاً ، لاتفاق النهامة .

وإن زوجها بابنه الطفل ، لم يصح على المذهب ، لأنّه نكاح لم يحضره أربعة ، وليس له قوة الجدودة .

[المسألة] الثالثة : إذا كان الولي من يجوز له نكاحها ، كابن العم ، والمعتق ، والقاضي ، وأراد نكاحها ، لم تجز تولية الطرفين ، ولكن يزوج ابن العم من في درجته ، فان لم يكن ، فالقاضي . وإن كان الراغب القاضي ، زوجه والٍ فوقه ، أو خرج إلى قاضي بلد آخر ، أو يستخلف من يزوجه إن كان له الاستخلاف . وإن كان الراغب الامام الاعظم ، زوجه بعض قضااته . هذا هو الصحيح . وفي الامام وجه مشهور : أنه يتولى الطرفين . وفي القاضي وابن العم وجه أبعد ، ويحيى مثله في المعتق . وحكي الوجه في القاضي عن أبي يحيى البلخي . ولو أراد أحد هؤلاء تزويجها بابنه الصغير ، فك نفسه . وحيث جوزنا لنفسه ، فذلك إذا سمّي في إذنها . فات أطلقت ، وجوزنا الاطلاق ، فوجّهان حكمها الحناطي . وفي «فتاوي» البغوي : أنه لو أراد نكاح بنت عمّه وهو ولدها ، وهو غائب عنها ، زوجها به قاضي بلد المرأة ، لا قاضي بلد الرجل .

[المسألة] الرابعة : حين منمناه تولي الطرفين ، فوكّل في أحدهما ، أو وكّل

شخصين فيها ، لم يصح على الاصح ، لأن فعل الوكيل فعل الموكل . وقيل : يصح ،
لوجود المدد . وقيل : يجوز للجده ، اتهام ولاته من الطرفين . ولو وکئل الولي
رجالاً ، ووکئله الخاطب ، او وکئله في تزويجه لنفسه ، فتولى الطرفين ، لم يصح
على الصحيح .

[المسألة] الخامسة : زوج أمهه بعده الصغير ، وجوزنا له إجباره ، فهو
كتولي الجد طرفه .

[المسألة] السادسة : أبنا عم ، أحدُهم لاب ، والآخر لابوين ، أراد الاول
نکاحها ، يزوجه الثاني ، وإن أراد الثاني وقلنا : هما متساو ، زوجه الاول ،
وإلا ، فالقاضي .

[المسألة] السابعة : قالت لابن عمها أو معمتها : زوجني ، أو زوجني من
شئت ، ليس للقاضي تزويجه بها بهذا الاذن ، لأن المفهوم منه التزويج بأجنبي ،
وإن قالت : زوجي نفسك ، حکي المغوي عن بعض الاصحاب : أنه يجوز للقاضي
تزويجه إليها . قال : وعندی لا يجوز ، لأنها إنما أذنت له ، لا للقاضي .

قلت : الصواب الجواز ، لأن معناه : فوض إلى من يزوجك دليلاً . والله أعلم

الطرف الخامس : في التوكيل ، انتوكيل بالتزويج جائز . فإن كان الولي
مجيراً ، فله التوكيل بغير إذنها على الصحيح . وقيل : يشترط إذنها ، حكم الخاطي
والقاضي أبو حامد . فعلى هذا ، إن كانت صغيرة ، امتنع التوكيل . فعلى الصحيح:
إذا وکئل لا يشترط تعين الزوج على الأظاهر . ولو أذنت الشيب في النکاح أو البكر
لغير الأب والجد ، ففي اشتراط التعين القولان . وقيل : لا يشترط قطعاً ، لأن
الولي يعني بدفع الماء عن النسب ، بخلاف الوکيل . قال الإمام : وظاهر كلام

الأصحاب يقتضي طرد الخلاف وإن رضيت بترك الكفاءة ، لكن القياس تخصيصه بن لم ترض . فاما من أسقطت الكفاءة ، فلا معنى لاشترط التعيين فيها . وإذا جوزنا التوكيل المطلق ، فعلى الوكيل رعاية النظر . ولو زوج لنفر كف ، لم يصح على الصحيح . وحکى ابن حجر وجها : أنه يصح ، ولها التiliar . فان كانت صفيرة ، خيّرت عند البلوغ .

ولو خطب كفان ، وأحدها أشرف ، فزوج الآخر ، لم يصح . وإذا جوزنا الاذن المطلق ، فقالت : زوجني من شئت ، فهل له تزويجها غير كف ؟ وجهان ، أحدهما عند الامام والسرخي وغيرهما : نعم ، كما لو قالت : زوجني من شئت كفما كان أو غيره . هذا كله إذا كان الولي مجرراً . فان كان غير مجرر ، لكونه غير الألب والجد ، أو كانت نبيأ ، ففيه صور .

إحداهما : قالت : زوجني وكل ، فله كل واحد منها .

الثانية : نهت عن التوكيل ، لا يوكل .

الثالثة : قالت : وكل بتزويجي واقتصرت عليه ، فله التوكيل . وهل له أن بزوج بنفسه ؟ وجهان . أحدهما : نعم .

الرابعة : قالت : أذنت لك في تزويجي ، فله التوكيل على الأصح ، لأنه منصرف بالولاية . ولو وكل من غير مراجتها واستئذانها بالكلية ، لم يصح على الصحيح ، لأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ . والشأنى : يصح . فعلى هذا ، يستأذن الولي أو الوكيل الولي ، ثم يزوج . ولا يجوز أن يستأذن لنفسه . ثم إذا وكل غير المجير بعد إذن المرأة ، فهل يشترط تعيين الزوج إن أطلقت الاذن ؟ وجهان كما في توكييل المجير .

قال الامام : وإذا عينت زوجا ، سواء شرطنا تعيينها ، أم لا ، فليذكره الولي

الوَكِيل . فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ وَزْوَجُ الْوَكِيلُ غَيْرُهُ ، لَمْ يَصُحْ . وَكَذَا لَوْ زَوْجُهُ ، لَمْ يَصُحْ عَلَى الظَّاهِرِ ، لِأَنَّ التَّفْوِيسَ إِلَيْهِ مُطْلَقٌ - مَعَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ مُعِينٌ - فَلَسْدٌ . وَهَذَا كَمَا لَوْ قَالَ الْوَلِيُّ الْوَكِيلُ : بَعْ مَالِ الْطَّفْلِ بِالْمَيْنِ ، فَبَاعَ بِالْغَبْطَةِ ، لَمْ يَصُحْ .

فرع

قَالَتْ : أَذْنَتُ لَكَ فِي تَزْوِيجِي ، وَلَا تَزْوِيجِي بِنَفْسِكَ ، قَالَ الْإِمامُ : قَالَ الْأَصْحَابُ : لَا يَصُحُّ هَذَا الْأَذْنُ ، لَا هُنَّا مَنَعْتُ الْوَلِيَّ ، وَجَعَلْتُ التَّفْوِيسَ لِلْأَجْنِيَّ ، فَأَشْبَهَ الْأَذْنَ لِلْأَجْنِيَّ ابْتِداً .

فرع

فِي « فتاوى » الْبَغْوَى : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلِيُّ سَوْيِ الْحَاكِمِ ، فَأَمْرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَهَا رَجُلًا بِتَزْوِيجِهَا ، فَرَوْجَهَا الرَّجُلُ بِذَنْهَا ، هَلْ يَصُحُّ النِّكَاحُ ؟ يَبْنِي عَلَى أَنَّ اسْتَنْدَابَ الْقَاضِيِّ فِي شَغْلِ مَعِينٍ - كَتْحِلِيفِ وَسَمَاعِ شَهَادَةٍ - يَجْرِي مَجْرِيَ الْاسْتِخْلَافِ ، أَمْ لَا ؟ إِنْ قُلْنَا : نَعَمْ ، جَازَ قَبْلَ اسْتَئْذِنَاهَا ، وَصَحُّ النِّكَاحُ ، وَإِلَّا ، فَلَا يَصُحُّ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، كَتْوَكِيلُ الْوَلِيِّ قَبْلَ الْأَذْنِ .

فصل

في بيان لفظ الوكيل في عقد النكاح

فِي قَوْلِ وَكِيلِ الْوَلِيِّ لِلْزَوْجِ : زَوْجُهُ تُكَبِّرُ بَنْتُ فَلَانَ . فَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ لِلْزَوْجِ ، قَالَ الْوَلِيُّ : زَوْجَتِي فَلَانَا ، فِي قَوْلِ وَكِيلِهِ : قَبْلَتِ نِكَاحِهِ لَهُ . فَلَوْ مَا يَقُلُّ :

« له » ، فعلى الخلاف السابق إذا قال الزوج : « قبلت » ولم يقل : « نكاحها » . ولو قال الوالي لوكيل الزوج : زوجت بنتي لك ، فقال : قبلت نكاحها لفلان ، لم ينعقد . وإن قال : قبلت نكاحها ، وقع العقد لوكيل ، ولم ينصرف إلى الموكيل بالنية . ولو جرى النكاح بين وكيلين ، فقال وكيل الوالي : زوجت فلانة فلاناً ، فقال وكيل الزوج : قبلت نكاحها لفلان ، صحيحة . وفي البيع يجوز أن يقول البائع لوكيل المشتري : بعثتك ، ويقول الوكيل : اشتريت وينوي موكله ، فيقع العقد للموكيل وإن لم يسمه . وفرقاً بينهما بوجهين . أحدهما : أن الزوجين كاثمن والثمن ، ولا بد من تسميتها . الثاني : أن البيع يرد على المال ، وهو قابل للنقل من شخص إلى شخص ، والنكاح يرد على البعض ، وهو لا يقبل النقل ، ولهذا لو قبل النكاح لزيرد بوكالة ، فأنكرها زيد ، لم يصح العقد . ولو اشتري لزيد ، فأنكرها ، صح الشراء للوكيل . ولو قال وكيل الزوج أولاً : قبلت نكاح فلانة منك لفلان ، فقال وكيل الوالي : زوجتها فلانة ، جاز . ولو اقتصر على قوله : زوجتها ، ولم يقل : فلانة . فعلى الخلاف الساق .

فرع

إذا قبل الأب النكاح لابنه بالولاية ، فليقل الوالي : زوجت فلانة بابنك ، فيقول الأب : قبلت نكاحها لابني .

فرع

كانت بنته مزوجة أو معتمدة ، فقال : إذا طلقت أو انقضت عدتها ، فقد

وَكُلُّكُ بِتَزْوِيجِهَا ، فَقُولَان ، كَلَ لو قَال : إِذَا مَضَتْ سَنَة ، فَقَدْ وَكَلْتَكْ بِتَزْوِيجِهَا .
وَهَذَا تَفْرِيْعٌ عَلَى أَنَّهُ لو قَال : وَكُلُّكُ بِتَزْوِيجِهَا إِذَا طَلَقَهَا ، يَصْحُ ، كَفُولَهُ ، كَفُولَهُ زَوْجُهَا إِذَا مَضَتْ سَنَة . وَفِي وَجْهٍ : لَا يَصْحُ هَذَا التَّوْكِيلُ ، وَقَدْ سَبَقَ بِيَانِهِ فِي الْوَكَالَةِ .

فرع

لَا يُشْرِطُ فِي التَّوْكِيلِ بِالتَّزْوِيجِ ذِكْرَ الْمَهْرِ ، لَكِنْ لَوْ سَمِئَ قَدْرًا ، لَمْ يَصْحُ
التَّزْوِيجُ بِدُونِهِ ، كَلَ لو قَال : زَوْجُهَا فِي يَوْمِ كَذَا ، أَوْ مَكَانٍ ، فَخَالَفَ الْوَكِيلُ ، لَا يَصْحُ
وَلَوْ أَطْلَقَ التَّوْكِيلَ ، فَزَوْجُ الْوَكِيلُ بِدُونِ مَهْرِ الْمَثَلِ ، أَوْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمَهْرِ ، أَوْ نَفَاءَهُ
فَفِيهِ خَلَفٌ نَذْكُرُهُ فِي آخِرِ الْبَابِ الثَّانِي مِنْ « كِتَابِ الصَّادَاقِ » إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
وَلَوْ وَكَلَهُ بِقَبْوُلِ نِكَاحِ امْرَأَةٍ ، وَسُمِيَّ مَهْرًا ، لَمْ يَصْحُ القَبْوُلُ بِمَا زَادَ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ
يُسْمِ ، فَلِيَقْبِلْ نِكَاحَ امْرَأَةٍ تَكَافِئَهُ ، مَهْرَ الْمَثَلِ أَوْ أَقْلَى . فَإِنْ تَرَوْجَ لَهُ مِنْ لَا تَكَافِئَهُ ،
لَمْ يَصْحُ . وَقَيْلٌ : إِنْ قَبْلَ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ ، أَوْ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، أَوْ بِعِينِ
مِنْ أَعْيَانِ مَالِ الْمُوْكِلِ ، أَوْ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ، فَوْجَهَانٌ . أَحَدُهُمَا : يَصْحُ النِّكَاحُ ،
وَعَلَى الْمُوْكِلِ مَهْرَ الْمَثَلِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ . وَالثَّانِي : لَا يَصْحُ ، كَالْبَيْعِ . هَكَذَا فَصِّلَ
الْمَسْأَلَةُ الْبَعْنُوِيَّةُ .

وَلَكَ أَنْ تَوَقُّفَ فِي مَوْضِعَيْنِ . أَحَدُهُمَا : تَصْحِيحُ إِطْلَاقِ التَّوْكِيلِ فِي قَبْوُلِ
نِكَاحِ امْرَأَةٍ ، لَأَنَّهُ لو وَكَلَهُ فِي شَرَاءِ عَبْدٍ ، اشْرَطَ بِيَانِ نَوْعِهِ وَتَفَصِّيلِهِ ، فَالاشْرَاطُ
هُنَّا أَوْلَى . الثَّانِي : حَكْمُهُ بِطَلَانِ قَبْوُلِ مِنْ لَا تَكَافِئَهُ ، لَأَنَّا سَنَذْكُرُ أَنَّ الْوَلِيَّ أَنْ
يَرْزُقَ الصَّغِيرَ مِنْ لَا تَكَافِئَهُ . إِنْ جَازَ الْوَلِيُّ ، فَكَذَا لِلْوَكِيلِ عِنْدَ إِطْلَاقِ التَّوْكِيلِ .

تُفْلِتْ : هذا الاعتراض الثاني فاسد ، كما لو اشتري الوكيل معيّنا ، بخلاف قوّة ولایة الأب . وفي الاعتراض الأول أيضاً نظر ، والراجح المختار ما ذكره البغوي .

وَاللَّهُ أَعْلَم

فرع

قال : أقبل لي نكاح فلانة على عبدك هذا ، ففعل ، صح النكاح . وفي العبد وجهاً . أحدهما : لأنككه المرأة ، بل على العبد مهر المثل . والثاني : تملكه . وهل هو قرض ، أم هبة ؟ وجهاً .

الطرف السادس : فيما يلزم الولي . فإن كان مجرراً ، فقد ذكرنا أن عليه الاجابة إلى التزويج إذا طلبت . وليازمه تزويج المجنونة والجنون عند الحاجة بظهور آثار التساقن ، أو بتوفيق الشفاء عند إشارة الأطباء ، ولا يلزم تزويج ولديه الصغير والصغيرة لعدم الحاجة . فلو ظهرت النبطة في تزويجها ، ففي الوجوب احتمال لللام ، كما إذا طلب ماله بزيادة يحب البياع . والوجوب في الصغير أبعد ، للازم المؤن . أما غير المحب ، فإن تمين ، كأخ واحد ، لزمه الاجابة إذا طلبت كالمحب ، ويحيى فيه الخلاف المذكور هناك . وإن لم يتعمّن كأخوة ، فطلبت من بعضهم ، وجبت على الأصح . ولو عضل الواحد أو الجم ، زوج السلطان كما سبق .

فصل

إذا قبل الأب للصغير أو المجنون نكاحاً بسداق من مال ابن ، فإن كان عيناً ، فذاك ، ولا تعلق له بالأب . وإن كان ديناً ، فقولان . القديم : أن الأب يكون ضامناً

للهب بالعقد . والجديد : لا يكون ضامناً ، إلا أن يضمن صريحاً ، كما لو اشتري لطفله شيئاً . فان كان الشعن عليه ، لاعلى الأب ، قال ابن كجع : القولان فيما إذا أطلق .
فان شرطه على الابن ، فعلى الابن قطعاً .

ثم قال العراقيون وعامة الأصحاب : القولان إذا لم يكن للابن مال . فان كان للأب غير ضامن قطعاً . وقيل بطرد القولين . فان قلنا بالجديد ، فتبرع بالأداء ، لم يرجع ، وكذا الأجنبي . وإن ضمن صريحاً، وغرم، فقد الرجوع هنا بعزلة إذن المضمون عنه . فان ضمن بقصد الرجوع ، وغرم بقصد الرجوع ، رجع ، وإلا ، فعلى الخلاف المذكور في الضمان بغير الاذن . وإن ضمن بشرط براءة الأصيل ، قال القاضي حسين : إن لم نصح الضمان بشرط براءة الأصيل ، فهذا ضمان فاسد شرط في الصداق . وقد سبق ذكر قولين في أن شرط الضمان الفاسد أو الرهن الفاسد في عقد هل يفسد العقد ؟ وإن صححت الضمان بشرط براءة الأصيل ، فالشرط هنا فاسد ، لأنه لا دين في ذمة المعقود له . وإذا فسد الشرط ، ففي فساد الضمان وجهان سبقاً في «الضمان» . فان قلنا بالقديم ، فغرم ، قال القاضي حسين والشيخ أبو علي : لا يرجع على الابن ، لأنه غرم بالشرع ، كما لا ترجع العاقلة على الجناني . واعتراض الامام فقال : المطالبة متوجهة على الابن ، بخلاف الجناني . فعلى هذا ، يرجع إن قصد الرجوع عند الأداء ، وبهذا قطع البغوي . ولو شرط الابن لا يكون ضامناً ، فمن القاضي : أنه يبطل العقد على القديم . قال الامام : وهذا وهم من النافلين عنه ، فان النكاح لا يفسد بقول ذلك ، وإنما قال : يبطل الشرط ويلزم الضمان .

فصل

يجب على الولي حفظ مال الصي وصونه عن أسباب التلف ، وعليه استئناف قدر ما لا تأكل النفقة والمؤمن المال إن أمكن ذلك ، ولا تلزمه المبالغة في الاستئناف وطلب النهاية . وإذا طلب متاعه بأكثر من ثمنه ، لزمه بيعه . ولو كان شيء يباع بأقل من ثمنه ، وللطفل مال ، لزمه شراؤه إذا لم يرغب فيه نفسه ، هكذا أطلقه الإمام والغزالى في الطرفين ، ويجب أن يتقيى بذلك بشرط الغبطة ، بل بالاموال المعدة للتجارة . أما ما يحتاج إلى عينه ، فلا سبيل إلى بيعه وإن ظهر طالب بازديادة . وكذا المقار الذي يحصل منه كفايته . وكذا في طرف الشراء قد يؤخذ الشيء رخيصاً ، لكنه عرضة للتلف ، ولا يتيسر بيعه لفترة الراغبين فيه ، فيصير كلاماً على مالكه . قلت : هذا الذي قاله الرافعى ، هو الصواب ، ولا يفتر بما خالقه . واسأعلم

فرع

إذا تضجر الاب بحفظ مال الطفل والتصرف فيه ، رفع الامر إلى القاضي لينصب قيمة بأجرة ، وله أن ينصب بنفسه ، ذكره الإمام . ولو طلب من القاضي أن يثبت له أجرة على عمله ، فالذى يوافق كلام الجمهور : أنه لا يحبه إليه شيئاً كان أو فقيراً ، إلا أنه إذا كان فقيراً ينقطع عن كسبه ، فله أن يأكل منه بالمعروف كما سبق في « الحجر » ، وذكر الإمام أن هذا هو الظاهر . قال : ويجوز أن يقال : يثبت له أجرة ، لأن له أن يستأجر ، فجاز له طلبها لنفسه ، وبهذا الاحتمال قطع الفزالي . وعلى هذا ، لابد من تقدير القاضي ، وليس له الاستقلال به ، وهذا إذا لم يكن هناك متبرع بالحفظ والعمل . فان وجد متبرع ، وطلب الاب الأجرة ،

فقد أشار الامام إلى وجهيـن أيضـاـ . الصحيح : أنه لا يثبتها له ، للاستثناء عنه .
والثاني : يثبتها ، لزيادة شفقتـه ، كـما تقدـمـ الـامـ في الرـضـاعـ على قولـ عـلـىـ المتـبرـعةـ .
الطرف السابـعـ : في خـصالـ الـكـفـاعـةـ .

إحدـاهـاـ : التـيقـيـ منـ العـيـوبـ المـثـبـتـةـ لـلـخـيـارـ ، وـاسـتـئـنىـ الـبـنـوـيـ مـنـهـ التـعـنـينـ وـقـالـ
لا يتحققـ ، فـلا يـنظـرـ إـلـيـهـ . وـفيـ تـعلـيقـ الشـيـيخـ أـبـيـ حـامـدـ وـغـيرـهـ : التـسـوـيـةـ بـينـ التـعـنـينـ وـغـيرـهـ ،
وـإـطـلاقـ الـجـمـورـ يـواـفـقـهـ . فـمـنـ بـهـ عـيـبـ ، لـيـسـ كـفـءـاـ لـسـلـيمـةـ مـنـهـ ، وـكـذـاـ
إـنـ كـانـ بـهـ ذـاكـ [ـالـعـيـبـ]ـ ، لـكـنـ مـاـبـهـ أـفـحـشـ ، أوـ أـكـثـرـ ، فـلـيـسـ بـكـفـءـ . فـاـنـ تـسـاوـيـاـ ،
أـوـ كـانـ مـاـبـهـ أـكـثـرـ ، فـوـجـهـ اـنـ بـنـاءـ عـلـىـ نـبـوتـ الـخـيـارـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ، وـيـحـرـيـانـ
لـوـ كـانـ مـجـبـوـاـ وـهـيـ رـتـقاءـ ، وـزـادـ الـرـوـيـانـ عـلـىـ عـيـوبـ المـثـبـتـةـ لـلـخـيـارـ الـعـيـوبـ الـمـنـفـرـةـ ،
كـالـمـمـىـ ، وـالـقـطـعـ ، وـتـشـوـهـ الـصـورـةـ . وـقـالـ : هـيـ تـقـنـ الـكـفـاعـةـ عـنـيـ ، وـبـهـ قـالـ بـعـضـ
الـاصـحـابـ ، وـاخـتـارـ الـصـيـمـريـ .

الـثـانـيـةـ : الـحـرـيـةـ ، فـلـاـ يـكـونـ رـقـيقـ كـفـءـاـ لـحـرـةـ أـصـلـيـةـ وـلـاـ عـيـنةـ ، وـلـاـ عـيـنـقـ "ـأـصـلـيـةـ"ـ ،
وـلـاـ مـنـ مـرـقـ أـحـدـ آـبـائـهـ مـنـ لـمـ يـسـ أـحـدـاـ مـنـ آـبـائـهـ ، وـلـاـ مـنـ مـسـ أـبـاـ أـفـرـبـ فـيـ نـسـبـهـ لـمـنـ
مـسـ أـبـاـ بـعـدـ مـنـ نـسـبـهـ . وـيـشـبـهـ أـنـ يـكـونـ الرـقـ فـيـ الـأـمـهـاتـ مـؤـثـرـ ، وـلـذـاكـ تـمـلـقـ بـهـ الـوـلـاءـ .
تـقـتـ : الـمـفـهـومـ مـنـ كـلـامـ الـاصـحـابـ ، أـنـ الرـقـ فـيـ الـأـمـهـاتـ لـاـ يـؤـثـرـ كـمـ سـيـأـتـيـ فـيـ
ـالـنـسـبـ ، إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ . وـقـدـ صـرـحـ بـهـذـاـ صـاحـبـ «ـالـبـيـانـ»ـ ، فـقـالـ : مـنـ وـلـدـتـهـ رـقـيقـةـ
كـفـءـ لـمـنـ وـلـدـتـهـ عـرـيـةـ ، لـاـنـهـ يـتـبـعـ الـابـ فـيـ النـسـبـ . وـاـنـهـ أـعـلمـ

الـثـانـيـةـ : النـسـبـ ، فـالـمـجـمـيـ لـيـسـ كـفـءـاـ لـلـعـرـيـةـ ، وـلـاـ غـيرـ الـفـرـشـيـ لـلـقـرـشـيـةـ ،
وـلـاـ غـيرـ الـهـاشـمـيـ وـالـمـاطـبـيـ لـلـهـاشـمـيـ أـوـ المـاطـبـيـ . وـبـنـوـ هـاشـمـ وـبـنـوـ المـاطـبـ أـكـفاءـ .
وـحـكـيـ وـجـهـ : أـنـ فـرـيـشـاـ بـعـضـهـمـ أـكـفاءـ بـعـضـ ، وـيـعـتـبـرـ النـسـبـ فـيـ الـمـجـمـ كـالـعـربـ .
وـقـالـ الـقـفـالـ وـالـشـيـخـ أـبـوـ عـاصـمـ : لـاـ يـتـبـعـ ، لـاـنـهـ لـاـ يـعـتـنـىـ بـحـفـظـهـ وـتـدوـنـهـ . وـالـأـوـلـ أـصـحـ .

ومقتضاه الاعتبار فيمن سوى قريش من العرب أيضاً ، لكن ذكر ذاكر ون
أنهم أكفاء .

فتلت : مقتضى كلام الأكثرين ، أن غير قريش من العرب بعضهم أكفاء بمصر ،
كما صرخ به هؤلاء الجماعة . وذكر الشيخ إبراهيم المروذى ، أن غير كانانة ليسوا
أكفاء لكانانة . وما يتعلّق بهذا ماحكمه في «البيان» عن الصميري ، أنه قال :
موالي قريش أكفاء لقريش ، وكذلك موالي كل قبيلة أكفاء لها ، [قال] :
ووجهور الأصحاب على أنهم ليسوا بأكفاء ، وهو الصحيح . والله أعلم

فرع

الاعتبار في النسب بالأب ، فمن أبوه عجمي وأمه عربية ، ليس بـ كفءٌ لمن أبوها
عربي وأمه عجمية .

الرابعة: الدين والصلاح، فلن أسلم بنفسه، ليس كفءاً لمن لها أبوان أو ثلاثة في الإسلام ،
وقيل : كفءٌ، وقيل : لا ينظر إلا إلى الأب الأول والثاني؛ فمن له أبوان في الإسلام ، كفءٌ
لمن لها عشرة آباء في الإسلام ، والأول أصح . والفاشق ليس بـ كفءٌ للعفيفة ،
ولا تعتبر الشهرة ، بل من لا يشهر بالصلاح كفءٌ للمشهورة به . وإذا لم يكن الفاسق
كفءٌ للعفيفة ، فالمبتدع أولى أن لا يكون كفءاً للنسبية ، وقد نص عليه الروياني
رحمه الله .

الخامسة : الحرفة . فأصحاب الحرفة الدينية ليسوا أكفاء لنيرهم . فالكتائب ،

والمحجّم ، وقيمة الحمام ، والحارس ، والراعي ونحوهم ، لا يكافؤون بنت الخياط ، والخياط لا يكافيء بنت تاجر أو بزار ، ولا المحترف بنت القاضي والمعلم .
وذكر في « الخلية » أنه تراثي المادة في الحرف والصنائع ، لأن في بعض
البلاد التجارة أولى من الزراعة ، وفي بعضها بالعكس .

فرع

الحرفة الدينية في الآباء ، والاشتئار بالفسق ، مما يعيّر به الولد ، فيشبه أن يكون
حال من كان أبوه صاحب حرفة دينية ، أو مشهوراً بفسق ، مع من أبوها عدل ، كما ذكرنا
فيمن أسلم بنفسه مع من أبوها مسلم .

والحق أن يجعل النظر في حق الآباء ديناً وسيرة وحيرة من حيث النسب ،
فإن مفاخر الآباء ومثالיהם ، هي التي يدور عليها أمر النسب ، وهذا يؤكّد اعتبار
النسب في المعجم . ويقتضي أن لاتطلق الكفاءة بين غير قريش من العرب .

السادسة : اليسار على وجه . والاصح : أنه غير معتبر . فان اعتبرناه ،
فوجهان . أحدهما : أن المعتبر يسار بقدر المهر والفقمة ، فإذا أيسر به ، فهو كفٌ
لصاحبة الألوف . وأصحهما : لا يكفي ذلك ، بل الناس أصناف ، غني ، وفقير ، ومتوسط ،
وكل صنف أكفاء وإن اختلفت المراتب . وفي « فتاوى » القاضي حسين : أنه لو زوج
بنته البكر بغير مثليها رجلاً معرضاً بغير رضاها ، لم يصح النكاح على الذهب ، لانه
بحس حقها ، كتزويجها بغير كفٍ .

فرع

ليس من الحصول المعتبر في الكفاءة الجمال ونقضه ، لكن ذكر الروياني ، أن الشيخ لا يكون كفءاً للشاشة على الاصح ، وأن الجاهل ليس كفءاً للعلامة ، وهذا فتح باب واسع .

فت : الصحيح خلاف مقاله الروياني . قال أصحابنا : وليس البخل والكرم والطول والقصير معتبراً . قال الصimirي : واعتبر قوم البلد ، فقالوا : ساكن مكة والمدينة والبصرة والكوفة ، ليس كفءاً لساكن الجبال ، قال : وهذا ليس بشيء .

وأنت أعلم

فرع

مقتضى كلام الجھور ، أن خصال الكفاءة لاتقابل بعضها البعض ، وقد صرحت به البغوي وأبو الفرج السرخسي ، حتى لا تزوج سلیمة من الميوب دینیة بمحیب نسیب ، ولا حرة فاسقة بعد عفيف ، ولا عربية فاسقة بعجمي عفيف ، ولا رقيقة عفيفة بحرّ فاسق ، ونکفي صفة النقص في المنع . وفصل الإمام فقال : السلامة من الميوب لاتقابل بسائل الزوج ، وكذا الحرية ، وكذا النسب .

وفي المختار دناءة نسبة بعفته الظاهرة ، وجهاً . أصحها : المنع ، قال : والتنتقي من الحرف الدينية ، يقابل الصلاح وفاما . والصلاح إن اعتبرناه ، يقابل بكل خصلة ، والأمة ، العربية بالحرّ المعجمي على هذا الخلاف .

فرع

قال الامام والغزالى : لا اعتبار بالانتساب إلى عظاء الدنيا والظلمة المستولين على الرقب وإن كان الناس قد يتفاخرون بهم ، وهذا الذي قاله ، لا يساعدك كلام النَّقْلَة . وقد قال التولى : للجم عرف في الكفاعة ، فيعتبر عرفهم . وأعلم أن صاحب « الشامل » نقل قولهً عن كتاب البوطي : أن الكفاعة في الدين وحده ، والمشهور مسبق .

فصل

الـ**كـفـاعـة** حق المرأة والولي واحداً كان أو جماعة مستوين في درجة . فـان زوجها بغير كفٌ ولـيـها المنفرد بـرـضاـها ، أو أحد الأولـيـاء بـرـضاـها وـرـضـىـ الـبـاقـينـ ، سـعـ السـكـاحـ ، فـالـكـفـاعـةـ لـيـسـ شـرـطـاـ لـالـصـحـةـ . وإـذـ زـوـجـهاـ الـوـليـ الـأـقـرـبـ بـغـيرـ كـفـ بـرـضاـهاـ ، لمـ يـكـنـ لـلـأـبـعـدـ الـاعـتـارـضـ . فـلـوـ كـانـ الـذـيـ بـلـيـ أـمـرـهـ السـلـطـانـ ، فـهـلـ لـهـ تـزـوـيجـهاـ بـغـيرـ كـفـ إـذـ طـلـبـتـهـ ؟ قـولـانـ أوـ وجـهـانـ . أـصـحـهاـ : المنـعـ ، لأنـهـ كـالـنـائـبـ ، فـلـاـ يـتـرـكـ الحـظـ . ولو زـوـجـهاـ أحـدـ الـأـوـلـيـاءـ بـغـيرـ كـفـ بـرـضاـهاـ دونـ رـضـىـ الـبـاقـينـ ، لـمـ يـصـحـ عـلـىـ المـذـهـبـ . وـفـيـ قـوـلـ : يـصـحـ ، وـلـهـمـ الـخـيـارـ فـيـ فـسـخـهـ . وـقـيـلـ : يـصـحـ قـطـماـ . وـقـيـلـ : لـاـ يـصـحـ قـطـماـ . وإنـ زـوـجـهاـ أحـدـ مـوـكـلـهـ بـغـيرـ رـضاـهاـ ، وـكـانـ قـدـ أـذـنـ فـيـ التـزـوـيجـ مـطـلـقاـ ، وـقـلـنـاـ : لـاـ يـشـرـطـ تـمـيـنـ الزـوـجـ ، أوـ زـوـجـ الـأـبـ أوـ الـجـدـ الـبـكـرـ الصـفـيرـةـ أوـ الـبـالـغـةـ بـغـيرـ كـفـ بـغـيرـ إـذـنـهـ ، لـمـ يـصـحـ عـلـىـ المـذـهـبـ . وـقـيـلـ : يـصـحـ . وـقـيـلـ : إـنـ عـلـمـ الـوـليـ عـدـمـ الـكـفـاعـةـ ، فـالـنـكـاحـ باـطـلـ ، وـإـلاـ ، فـصـحـيـعـ . إـذـ صـحـحـنـاـ ، فـلـمـ رـأـيـةـ الـخـيـارـ إـنـ كـانـ بـالـنـفـةـ ، وـإـنـ كـانـ صـفـيرـةـ ، فـإـذـ بـلـغـتـ ، تـخـيـرـتـ . وـحـىـ الـأـمـامـ

وجهاً : أنها لاتخِير، وعليها الرضى بعقد الأب . وهل للولي الخيار في صغرها ؟ وجهاً . ورواهما القاضي أبو الطيب قوله . أحدهما : نعم، كما لو اشتري للصغير ممياً . والثاني : لا ، لأنَّه خيار شهوة . وهذا الخلاف فيما ذكره الحناطي والبنوي ورأه الإمام مخصوص بما إذا جهل الولي حال الزوج ، فإنْ علم ، فلا خيار له . وطرد ابن كج وآخرون في حالي الملم والجهل ، وقالوا : ليس هو عاقداً لنفسه حتى يؤخذ بعلمه .

فرع

في « فتاوى » البنوي : أنها لو أقرت بالنكاح لنغير كفٌ ، فلا اعتراض للولي ، لأنَّه ليس بإنشاء عقد ، ولا يُقبل قوله : « مارضيت » ، كما لو أقرت بالنكاح وأنكر الولي ، لا يقبل إنكاره ، قال : ولو زوجت بوكالة ، ثم أنكر الولي التوكيل والمرأة ساكتة ، فالقول قول الولي . فلو أقرت بالنكاح ، قبل قوله .

فرع

إذا زوج الأب ابنه الصغير بن لانكافته ، نظر ، فإنَّ كانت معيية بعييب بلبت الخيار ، ففي صحة النكاح الخلاف السابق في تزويع الصغيرة بغیر كفٍ . والمذهب : أنه يصح . وقيل : لا يصح إنسكاحه الرقاء والقراء قطعاً ، لأنَّه بذلك مال في بعض لا ينفع ، بخلاف تزويع الصغيرة بمحبوب . وإنَّ زوجه أمة ، لم يصح ، لأنَّه لا ينحاف الفت . وإنَّ زوجه بن لانكافته بجهة أخرى ، صح على الأصح ، إذ لا عار على الرجل في استفراش من دونه . فإنَّ صحيحنا ، فالتفريع كما سبق في الصغيرة . وإنَّ زوجه عمياء ، أو عجوزاً ، أو مفقودة بعض الأطراف ، فوجهاً . ويجب أن

يكون في تزويج الصغيرة بالأعمى والأقطع والشيخ الهميم الوجهان . وإن زواج الجنون أمة ، جاز إن كان مسراً وخلي عليه المفت . وفي وجه : لا يجوز ، لأنه لا يخشى عليه وطه يوجب حداً أو إثماً وهو ضعيف . وإن كان النقص بسبب آخر ، فعلى مادكرنا في الصغيرة .

فرع

زوج بنته بختى قد بان رجلاً ، أو ابنته بختى قد بان امرأة ، فإن أثبتنا الخيار بهذا السبب ، فالخشى كالجنون والجنونة ، وإلا ، فـ كالـ أعمى .
قلت : الخصي كالخشى في هذا ، قال البعوي : وكذا لو أذنت البالغة في التزويج مطلقاً فزوجها بخصي أو خشى . وانته أعلم

فرع

للسيد أن يزوج أمه برقيق ودنى النسب ، ولا يزوجها من به عيب يثبت الخيار ، ولا من لا يكافئها بسبب آخر . فإن خالف ، فهل يبطل النكاح ، أم يصح ولها الخيار ؟ فيه مثل الخلاف السابق . وفي وجه ضعيف : يصح بلا خيار . ولو زوجها بعيوب برضاهما ، لم يكن لها الامتناع من تكينه ، وله بيعها من به بعض تلك العيوب . وهل لها الامتناع من تكينه ؟ وجهاً .
قلت : قال المتولي : أصححها : يلزمها التمكين .

وـ ما يتعلـق بالفصل ، لو زوجها بعض الأولياء بـ كـ فـ بدون مهرـ الثالثـ بـ رـ ضـ رـ دون رضـيـ بـ قـ بـ يـةـ الأـ ولـ يـاءـ ، صـ حـ قـ طـ مـ ، إـ ذـ لـ اـ حـ قـ لـ هـ مـ فيـ المـ هـ ، وـ لـ عـ اـ عـ رـ . ولو طـ لـ بـ يـ طـ

التزويع ب الرجل ، وادعـت كفـأته ، و قال الولي : ليس بـكـفـ، رفع إلى القاضي ، فـان
ثـبتـ كـفـأـتـهـ ، أـلـزـمـهـ تـزوـيجـهاـ ، فـانـ اـمـتنـعـ ، زـوـجـهاـ القـاضـيـ بـهـ ، وـإـنـ لمـ ثـبـتـ ،
لمـ يـلـزـمـهـ تـزوـيجـهاـ بـهـ . قـالـ الـبغـويـ : وـلوـ زـوـجـاـ وـاحـدـ بـرـضاـهـاـ وـرـضـىـ الـبـاقـينـ بـغـيرـ
كـفـ، فـاخـتـلـعـتـ مـنـهـ ، نـمـ زـوـجـهاـ أـحـدـ بـهـ بـرـضاـهـاـ دـوـنـ إـذـنـ الـبـاقـينـ ، فـقـبـيلـ : يـصـحـ
قـطـماـ ، لـأـنـهـ رـضـيـوـاـ بـهـ أـلـوـاـ . وـقـبـيلـ : عـلـىـ الـخـلـافـ ، لـأـنـهـ عـقـدـ جـدـيدـ . وـلوـ اـمـتنـمـواـ ،
فـلـهـمـ ذـلـكـ بـلـ خـلـافـ . قـالـ : وـلوـ اـسـتـأـذـنـ الـأـبـ الـبـكـرـ الـبـالـغـةـ فـيـ التـزوـيعـ بـغـيرـ كـفـ، فـسـكـتـ ،
فـهـلـ يـصـحـ قـطـماـ ، أـمـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـخـلـافـ ؟ فـيـهـ طـرـيـقـانـ وـالـمـذـهـبـ الصـحـةـ . وـقـدـ سـبـقـتـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ أـوـلـ
الـبـابـ . قـالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ «ـ الـأـمـلـاءـ »ـ : وـلـوـ زـوـجـ أـخـتـهـ ، فـمـاتـ الزـوـجـ ،
فـادـعـيـ وـارـنـهـ أـنـ الـأـخـ زـوـجـهـ بـغـيرـ رـضاـهـاـ ، وـأـنـهـ لـاـرـثـ ، فـقـالـتـ : زـوـجـيـ بـرـضاـيـ ،
فـالـقـوـلـ قـوـلـهـاـ وـرـثـ ، قـالـ فـيـ «ـ الـأـمـلـاءـ »ـ : وـإـنـ قـالـ رـجـلـ : هـذـهـ زـوـجـتـيـ ، فـسـكـتـ
فـمـاتـ ، وـرـثـتـهـ ، وـإـنـ مـاتـ ، لـمـ يـرـثـهـ ، لـأـنـ إـقـرـارـهـ يـقـبـلـ عـلـيـهـ دـوـنـهـ ، وـلوـ أـفـرـتـ بـزـوـجـيـةـ
رـجـلـ ، فـسـكـتـ فـمـاتـ ، وـرـثـتـهـ ، وـإـنـ مـاتـ ، لـمـ تـرـثـهـ . وـإـنـ أـعـلـمـ

الـطـرـفـ الـثـامـنـ : فـيـ اـجـمـاعـ الـأـوـلـيـاءـ . فـاـذاـ اـجـمـمـوـاـ فـيـ دـرـجـةـ ، كـالـخـوـةـ وـالـعـامـ
وـبـنـيهـمـ ، اـسـتـحـبـ أـنـ يـزـوـجـهـ أـفـضـلـهـمـ بـالـفـقـهـ أـوـ الـورـعـ ، وـأـسـتـهـمـ ، بـرـضـىـ الـبـاقـينـ ،
لـأـنـ هـذـاـ أـجـمـعـ الـمـصـلـحةـ . وـلوـ تـعـارـضـ هـذـهـ الـخـصـالـ ، قـدـمـ الـأـفـقـهـ ، ثـمـ الـأـورـعـ ،
نـمـ الـأـسـنـ . وـلوـ زـوـجـ غـيرـ الـأـسـنـ وـالـأـفـضـلـ بـرـضاـهـاـ بـكـفـ، صـحـ ، وـلـاـ اـعـتـرـاضـ
لـلـبـاقـينـ . وـلوـ تـنـازـعـواـ ، وـقـالـ كـلـ : أـنـاـ أـزـوـجـ ، نـظـرـ ، إـنـ تـمـددـ الـخـاطـبـ ، فـالـتـزوـيعـ مـنـ
تـرـضـاهـ الـرـأـءـ ، فـانـ رـضـيـتـهـ جـمـيـعـاـ ، نـظـرـ الـقـاضـيـ فـيـ الـأـصـلـعـ وـأـمـرـ بـتـزوـيجـهـ ، كـذـاـ ذـكـرـهـ
الـبغـويـ وـغـيرـهـ . وـإـنـ اـتـحـدـ الـخـاطـبـ ، وـتـزـاحـمـواـ عـلـىـ الـمـقـدـ ، أـفـرـعـ بـنـيهـمـ ، فـنـ خـرـجـتـ
قـرـعـتـهـ ، زـوـجـهـاـ ، فـانـ بـادرـ غـيرـهـ فـزـوـجـهـاـ ، صـحـ عـلـىـ الـأـصـحـ . وـقـبـيلـ : لـاـ يـصـحـ .

فمن هذا ، هل يختص هذا الوجه بما إذا اقتربوا من غير ارتفاع إلى مجلس القاضي ، أم يختص بقرينة ينشئها القاضي ؟ فيه تردد الإمام . هذا كله إذا أذنت لكل واحد على الأفراد ، أو قالت : أذنت في فلان ، فمن شاء من أوليائي فليزوجني به . ولو قالت : زوجوني ، اشتراطًا جنح عليهم على الأصح . ولو قالت : رضيت أن أزوج ، أو رضيت بفلان زوجاً ، فوجها . أحدهما : ليس لأحد تزويجها ، لأنها لم تأذن بليمهم إذناً عاماً ، ولا خاطبت واحداً ، فصار كقولها : رضيت أن يباع مالي . وأصحها : يصح ، ولكل واحد تزويجها ، لأنهم متبعون شرعاً ، والشرط رضاها وقد وجد . فمعنى هذا ، لو عيئت بعد ذلك واحداً ، ففي انزال الباقين وجهاً . وقطع في « الرقم » بالانزال ، وقطع البنوي بخلافه .

قلت : الأصح عدم الانزال ، وغلط الشاشي من قال بالانزال . **وانت أعلم**

فصل

إذا أذنت لأحد الوليين أن يزوجها بزيد ، ولآخر أن يزوجها بمرو ، وأطلقت الأذن ، وصححناه ، فزوج واحداً زيداً ، وآخر عمراً ، أو وكلولي الحبر رجلاً ، فزوجهاولي زيداً ، والوكيل عمراً ، أو وكل رجلين ، فزوج أحدهما زيداً ، والآخر عمراً ، فللمسألة خمس صور .

إحداها : أن يسبق أحد النكاحين ونسله ، فهو الصحيح . والثاني باطل ، سواء دخل الثاني ، أم لا ، وإنما يعلم السبق بالبينة أو التصادق .

الثانية : أن يقعا معاً ، فباطلان . ولو اتحد الخاطب ، وأوجب كل واحد من الوليين النكاح له معاً ، صح على الصحيح ، ويتقوى كل واحد من الإيجابيين بالآخر ،

وحكى العبادي عن القاضي وغيره : أنه لا يصح ، لأنه ليس أحدهما أولى بالاعتبار ، فتفادفما .

الثالثة : إذا لم يعلم السبق والممية ، وأمكننا ، فباطلان ، لأن الاصل عدم الصحة ،
كذا أطلقه الجمهور ، ونقل الامام وغيره وجهاً : أنه لا بد من إنشاء فسخ ، لاحتمال السبق .

الرابعة : أن يسبق واحد معين ، ثم يخفى ، فيتوقف حتى يبين ، ولا يجوز
واحد منها الاستمتناع بها ولا الثالث نكاحها ، إلا أن يطلقها ، أو يعوتا ، أو يطلق
أحدهما ، أو يعوت الآخر .

قلت : ولا بد من انتفاء عدتها بعد موت آخرها . **والله أعلم**

وطرد بعضهم في هذه الصورة القولين المذكورين في الصورة الخامسة ، وهو ضعيف .

الخامسة : إذا علم سبق أحدهما ، ولم يعلم عينه ، فباطلان على المنسوب ، وهو
المذهب ، كما لو احتمل السبق والممية لتعذر الامضاء . وقيل : قوله ، أحدهما
هذا ، والثاني خرج من الجمدين في مثل هذه الصورة : أنه يتوقف كما في الصورة
الرابعة . فعل المذهب ، هل يطلان بلا فسخ ؟ أم لا بد من إنشاء فسخ ؟ فيه
الخلاف السابق في الصورة الثالثة ، فإن شرطنا الانشاء ، ففيمن يفسخ أوجهه . أصحها:
الحاكم أو الحكم إن جوزها التحكيم . والثاني : للمرأة الفسخ بغير مراجعة الحكم .
والثالث : للزوجين الفسخ أيضاً . وحيث أبطلنا النكاحين ، فلا مهر ، إلا "أن يوجد
دخول ، فيجب مهر المثل . وإذا أبطلنا عند احتمال السبق والممية ، وفيها إذا سبق
أحدهما ولم يعلم ، فهل يطل ظاهراً وباطناً ، أم ظاهراً فقط ؟ وجهان . فعلى الاول ،
لو ظهر وتبين السابق بعد ، فلا زوجية . ولو نكحت ثالثاً ، فهي زوجة الثالث .
وإن قلنا بالثاني ، فالحكم بخلافه .

قلت : ينبغي أن يقال: الأصح : أنه إن جرى فسخ من الحكم، انفسخ أيضاً باطلاً،
وإلا ، فلا . وانته أعلم

فرع

إذا قلنا بالتوقف، فمات أحدهما ، وقفنا من تركته ميراث زوجه . ولو ماتت ، وقفنا ميراث زوج ينها حتى يصطلحا أو بين الحال ، وفي وجوب نفقتها في مدة التوقف ومدة الحبس قبل الفسخ إذا قلنا به ، وجهان . أحدهما : لا ، لعدم التمكين ، والأصل البراءة . والثاني : نعم، لصورة العقد وعدم التشوش مع حبسها . والأول أصح عند الإمام . وبالثاني قطع ابن كج . فان أوجبنا ، وزعّلت عليها . فان تمن السبق ، رجع الآخر عليه بما أنفق . قال أبو عاصم : ويحتمل أن يقال: لما يرجع إذا أنفق بغير إذن الحكم ، وبهذا قطع ابن كج ، وأما المبر ، فلا يطالب به واحد منها .

فرع

جميع مسبق ، هو فيما إذا تصادقوا في كيفية جريان المقد . أما إذا تنازعوا ، وادعى كل زوج سبقة ، وأنها زوجته ، فينظر ، إن لم يدعيا عليها ، لم يعتبر قولهما ولا نسمع دعوى أحدهما على الآخر ، ولا يختلف أحدهما الآخر . هكذا قاله الجمهور . وقال الصيدلاني والمبادي في « الرق » : يختلفان فلعله يظهر الحق . قال الإمام : هذا لا مجال له إن زعما علم المرأة بالحال ، بل تراجع هي . فان اعترفا بأنها لم تعلم ، فهو محتمل وينقدح في البداءة تخثير القاضي أو الاقراع . فان حلقا

لو نكلا ، فهو كما لو اعترفا بالاشكال.. وان حلف أحدها فقط ، فضي له . وإن ادعيا على المرأة، فذاك ضربان . أحدها : أن يدعيا علمها بالسبق . فان كانت الصيغة: إنها تعلم سبق أحد النكاحين ، لم تسمع الدعوى، للجهل . وإن قال كل واحد: هي تعلم أن زناها سابق، فقال صاحب « التقريب » والشيخ أبو محمد ونغيرها : يبني على القولين في إقرار المرأة بالنكاح ، هل يقبل ؟ فان لم يقبل ، لم تسمع الدعوى ، إذ لافائدة . وإن قلنا : تقبل وهو الأظهر ، سمعت . وحينئذ ، إما أن تُنكِر ، وإما أن تقر .

الحالة الأولى : أن تُنكِر العِلْم بالسبق ، فتحلف عليه . وهل يكفي لها عين واحدة ، أم يجب عينان ؟ قال البفوي : عينان . وقال الفقال : إن حضرا وادعوا ، حلفت عينًا ، وهو مقتضى كلام ابن كج . وقال الامام : إن حضرا ورضيا بيمين ، كفت . وإن حلفها أحددها ، ثم حضر الآخر ، فهل له تحليفها ؟ وجمان ، لأن القضية واحدة ، ونفي العلم بالسبق يشتملها . فإذا حلفت كما ينبغي ، فقيل : لاتخالف بين الزوجين ، وقد أفضى الأمر إلى الاشكال ، وضمهه الامام وقال : إنما حلفت على نفي العلم بالسبق ، ولم تُنكِر حرثان أحد المدين على الصحة ، فيبقى التداعي والتحالف بينهما . والذي أنكرناه ابتداء التحالف من غير ربط الدعوى بها ، وبهذا قطع الغزالي . وإن نكلت هي ، ردتنا اليدين عليها . فان حلفا أو نكلا ، جاء الاشكال ، وإن أفيضي للحالف ، وإذا حلفا ونكللا ، فلا شيء لها عليهما . وفي كتاب الحناطي وجه : أنها إذا حلفا واندفع النكاح ، فلكل واحد عليهما مهر امثل ، وهو ضعيف .

وعينها - حلفت أو نكلت - تكون على البَت دون نفي العلم، ولا حاجه إلى التعرُض لعلمهها.

الحالة الثانية : أن تقر لأحددهما بالسبق ، فيثبت النكاح [له] . وفي سماع دعوى الثاني عليها وتحليفها قولان بناءً على أنها لو أقرت للثاني بعد إقرارها للأول هل تفرم للثاني ؟ وفيه القولان السابقات في الإقرار لعمرو بدار أقر بها لزيد

أولاً . فان قلنا : تفرم ، سمعت الدعوي وحلفها ، وإلا ، فقولان بناءً على أن عين المدعى بعد نكول المدعى عليه كاقرار المدعى عليه ، أو كبيينة يقيئها المدعى ؟ وفيه قولان . أظهرها : كالاقرار . فعلى هذا ، لاتسمع دعواها ، لأن غايتها أن تفرم أو يحلف هو بعد نكولها ، وهو كافرارها ، ولافائدة فيه على هذا القول . وإن قلنا : كالبيينة ، فله أن يدعى ويحلفها . فان حلفت ، سقطت دعواه . وإن نكل ، ردت اليمين عليه . فان نكل ، فكذلك . وإن حلف ، بني على أن اليمين المردودة كالاقرار ، أم كالبيينة ؟ وإن قلنا : كالاقرار ، فوجهان . أحدهما : يندفع النكاحان ، لتساويها في أن مع كل واحد إقراراً . وحيكي هذا عن نصه في القديم . وأصحها : استدامة النكاح للأول ، ولايرتفع بنكولها المحتمل للتورع ، فيصير كما لو أقرت الأول ، ثم للثاني . وإن قلنا : كالبيينة . فقيل : يحكم بالنكاح للثاني ، لأن البينة تقدم على الاقرار . وبهذا قطع في « المذهب » . وقال الصيدلاني وآخرون : الصحيح استدامة النكاح للأول ، لأن اليمين المردودة إنما تحمل كالبينة في حق الحالف والناكل ، لافي حق غيرهما .

وإذا اختصرت قلت : هل يندفع النكاحان ، أم تسلّم للأول ، أم للثاني ؟ فيه أوجه . إن سلمت للأول ، غرمته للثاني ، وحيث تفرم ، نفرمها ما يفرم شهود الطلاق إذا رجعوا ! وفيه خلاف سيبأني إن شاء الله تعالى .

فرع

لو كانت خرساء ، أو خرست بعد التزويج ، فأقررت بالاشارة بسبق أحدهما ، لزاماً الاقرار ، وإلا ، فلزيدين عليه ، وأحمل حل الاشكال ، حكي هذا عن نصه .

فرع

حلفت لأحد هما: لا تعلم سبقة ، لا تكون مقرة للأخر ، ولو قالت لأحد هما: لم يسبق ، كانت مقرة للأخر ، كذا قاله الإمام والبنيوي . والمراد إذا جرى ذلك بعد إقرارها بسبق أحد هما ، وإلا ، فيجوز أن يقعا معاً ، فلا تكون مقرة بسبق الآخر .

الضرب الثاني : أن يدعي عليها زوجيّة مطلقة ، ولا يتعرضا لسبق ، ولا العلم به ، فهذا يعني على أن دعوى النكاح هل يشترط فيها التفصيل وذكر الشروط؟ ويماه في «كتاب الدعوى والبيانات» . فان سمعنا دعوى النكاح مطلقة ، أو فضلاً القدر المحتاج إليه ، ولم يتعرضا للسبق ، نزمهما الجواب الحازم ، ولا يكفيها نفي العلم بالسابق ، لكنها إذا لم تعلم ، فلها الجواب الحازم والخلف أنها ليست زوجته ، وهذا كما إذا أدعى على رجل أن أباه أتلف كذا ، وطلب غرمه من التركة ، حلف الوارث أنه لا يعلم أن أباه أتلف .

ولو أدعى [أن] عليه تسلیم كذا من التركة ، حلف أنه لا يلزمته التسلیم .
وعدم العلم يجوز له الخلف الحازم .

فرع

هذا كله إذا كانت الدعوى على المرأة . فان أدعى على الولي ، فان لم يكن مجرماً ، لم تسمع الدعوى ، لأن إقراره لا يقبل . وإن كان مجرماً ، فوجهان . أحد هما : كذلك ، لأنه كالوكيل . وأصحهما : تسمع ، لأن إقراره مقبول ، ومن قبل إقراره ، توجّهت عليه الدعوى واليمين ، فعلى هذا إن كانت صغيرة ، حلف الأب . وإن كانت كبيرة ، فوجهان . أحد هما : لا يختلف ، لقدرة على تحليفها . وأصحهما : يخالف .

ثم إن حلف الأب ، فلم يدعني أن يحلفي البنت أيضاً . فان تكلت ، حلف اليمين المردودة، وثبت نكاحه . بوفى « التهذيب »: أن المرأة إذا كانت بالنة ، بكرأ أو نسأ ، فالدعوى عليها .

الباب الخامس في المولى عليه

الأسباب المقتضية لنصب الولي خمسة : الصفر ، والانوثة ، والجنون ، والسفه ، والرفق ، وقد سبق حكم الاولتين .

السبب الثالث : الجنون . فان كان الجنون كبيراً، لم يزوج لنفه حاجة ، ويزوج للحاجة، وذلك بأن تظهر رغبته فيه بدورانه حولهن وتسلقه بهن ونحو ذلك. أو بأن يحتاج إلى من يخدمه ويتمده ، ولا يجد في محارمه من يحصل هذا ، وتكون مؤنة النكاح أخف من ثمن جارية ، أو بأن يتوقع شفاؤه بالنكاح . وإذا جاز تزويجه ، تولاه الاب، ثم الجد ، ثم السلطان ، دون سائر المصبات ، كولاية المال . وإن كان الجنون صغيراً ، لم يصح تزويجه على الصحيح . وقيل : يزوجه الاب أو الجد ، وطرد الشيخ أبو محمد الوجين في الصغير العاقل المسوح .

ومتي جاز تزويج الجنون ، لم يزوج إلا " امرأة واحدة ، والمخيل كالمجنون في النكاح ، وهو الذي في عقله خلل ، وفي أعضائه استرخاء ، ولا حاجة به إلى النكاح غالباً . ويحرر أن يزوج الصغير العاقل أربما على الاصح . وقيل : لا يجوز أن يزبد على واحدة .

تكلت : وفي « الابانة »، وجه : أنه لا يجوز تزويجه أصلاً ، وزعم أنه الاصح ، وهو غلط .

ثم إنما يزوج الصغيرة العاقلَ الأبُ والجَدُ ، ولا يصح تزويج الوصي والقاضي ،
لعدم الحاجة وانتفاء كمال الشفقة ، هذا هو الصواب الذي عليه في البوطي ، وصرح
به الجمهور . وقول في «البيان» : يجوز الوصي والحاكم كالاب ، وليس بشيء .

وأنت أعلم

فرع

في المجنونة أوجه . الصحيح : أن الأب - والجد عند عدمه - يزوجانها ، سواء
كانت صغيرة أو كبيرة ، بكرًا أم ثياباً . والثاني : لا يستقلان بتزويج الكبيرة
الثيب ، بل يشترط إذن السلطان بدلاً عن إذنها . والثالث : لا يزوج الثيب الصغيرة
كما لو كانت عاقلة ، والفرق على الصحيح أن البلوغ غاية تنتظر .
نعم لا يشترط في تزويجها ظهور الحاجة ، بل يكفي ظهور المصالحة ، بخلاف
المجنون ، لأن نكاحها يفيد المهر والنفقة ، وبغيرِ المجنون .
وسواء التي بلغت مجنونة ، ومن بلفت عاقلة ثم جنّت ، بناءً على أن من بلغ
عاقلًا ثم جنّ ، فولاية ماله لأبيه ، وهو الأصح . وإن قلنا : إنها للسلطان ، فكذا
التزويج .

وأما المجنونة التي لا أب لها ولا جد ، فان كانت صغيرة ، لم تزوج ، إذ لا إجبار
لغير الأب والجد ، ولا حاجة لها في الحال . وإن كانت بالغة ، ففيمن يزوجها وجهان .
أحدها : القريب كالأخ والعم ، لكن لا ينفرد به ، بل يشترط إذن السلطان مقام
إذنها . فان امتنع القريب ، زوجها السلطان كما لو عضلاً . وأصحها : يزوجها
السلطان كما يلي مالها ، لكن يراجع أقاربهما ، لأنهم أعرف بصلحتها وتطييباً لفلوبيهم ،
وهذه المراجحة واجبة ، أم مستحبة ؟ وجهان . صبح البفوبي الوجوب ، وضفة الإمام .

فإن أوجبنا المشاورة ، فلم يشيروا بنيه ، استقلَّ السلطان . ويجري الوجهان في وجوب المشاورة في تزويج الجنون . ثم من ولِي نكاحها من السلطان أو القريب ، يزوج عند ظهور الحاجة بأن تظهر علامات غلبة شهوتها ، أو يقول أهل الطب : يرجى بتزويجها الشفاء .

أما إذا لم تظهر ، وأراد التزويج لكافية النفقه ، أو المصلحة أخرى ، فل يجوز كما يجوز للأب بمجرد المصلحة ؟ أم لا لأن تزويجها بقع إجباراً وليس هو لغير الأب والجد ؟ فيه وجهان . أصحها : الثاني . قال الإمام : واتفق الأصحاب على الاكتفاء بالمصلحة في تزويج الأب والجد .

فرع

البالغ المنقطع جنونه ، لا يصح تزويجه حتى يفique فيأذن ، ويشترط وقوع المقد في حال إفاقته . فلو عاد الجنون قبل المقد ، بطل الأذن ، كما تبطل الوكالة بالجنون ، وهكذا الثيب المنقطع جنونها . وأما المغلوب على عقله بمرض ، فتنتظر إفاقته ، فإن لم تتوافر إفاقته ، فكل الجنون .

السبب الرابع : السفة . فالمحجور عليه اسفه ، لا يستقل بالتزوج ، بل يراجع الولي ليأذن أو يزوجه . فان أذن له الولي فتزوج ، جاز على الصحيح ، وعن أبي الطيب ابن سلمة وغيره : أنه لا يجوز كالصبي .

فمن الصحيح ، إن عين له امرأة ، لم يصح نكاح غيرها ، ولينكحها بغير المثل أو أقل . فان زاد ، فبحكمي ابن القطان قوله مخرجاً : أن النكاح باطل . والمشهور صحته ، لأن خلل الصداق لا يفسد النكاح . فعلى هذا ، تبطل الزبادة ، ويجب مهر مثل . وقال ابن الصباغ : القياس بطلاق المسمى ووجوب مهر المثل .

والفرق أن على التقدير الأول تستحق الزوجة مهر المثل من المعين ، وعلى قوله
يمجب مهر المثل في الذمة .

وإن قال له الولي : انكح امرأة من بني فلان ، فلينكح واحدة منه مهر المثل
ولو قدر المهر ، ولم يعيّن المرأة ، فقال: انكح بألف ، فلينكح امرأة بألف . فإن كان مهر مثلها
ألفاً فأكثر ، فالنكاح صحيح بالسمى . وإن كان أقل ، صح النكاح بـ مهر المثل ،
وسقطت الزبادة . وإن نكح بألفين ، فإن كان مهر مثلها أكثر من ألف ، لم يصح
النكاح ، لأن الولي لم يأذن في أكثر من ألف . وفي الرد إلى ألف إضرار بها .
وإن كان مهر مثلها ألفاً أو أقل ، صح النكاح بـ مهر المثل ، وسقطت الزبادة . وعن
تخریج ابن خیران وابن القطان ، أنه متى زاد على ما أذن به الولي ، بطل النكاح
بكل حال . ولو جمع الولي في الأذن بين تعيين المرأة وتقدير المهر، فقال : انكح
فلانة بألف ، فإن كان مهر مثلها دون الألف ، فالاذن باطل . وإن كان ألفاً ،
فنكحها بألف أو أقل ، صح النكاح بالسمى . وإن زاد ، سقطت الزبادة . وإن كان
مهر مثلها أكثر من ألف ، فإن نكح بألف ، صح النكاح بالسمى ، وإن زاد ،
لم يصح النكاح ، هكذا ذكره البنوی .

أما إذا أطلق الولي الأذن ، فقال : تزوج ، فوجهان . أحدهما : [وهو محيي
عن أبي علي: ابن خيران ، والطبری . وعن الدارکی ، أنه يلغو الأذن ، ولا بد من تعيين
امرأة ، أو قبيلة ، أو مهر . وأصحها : يكفي الإطلاق كالعبد . فعلى هذا ، لو تزوج
بـ أكثر من مهر المثل ، صح النكاح ، وسقطت الزبادة . وإن تزوج بـ مهر المثل أو أقل ،
صح النكاح بالسمى . لكن لو نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله ، فوجهات
حكاماً ابن كج . اختبار الإمام وبه قطع الغزالي : أنه لا يصح النكاح ، بل يتقييد

بموافقة المصلحة . ذكر ابن كج قريماً على اعتبار الاذن المطلق وجهين فيما لو عين الولي امرأة فعدل السفيه إلى غيرها [فنكحها] بمثل مهر المعينة ، لأنه لا غرض الولي في أعيان الزوجات .

فرع

قال : انكح من شئت بما شئت ، ذكر بعضهم أنه يبطل الاذن ، لأنه رفع الحجر بالكلية .

فرع

قال ابن كج : الاذن للسفيه في النكاح ، لا يفيده جواز التوكيل ، لأنه لم يرفع الحجر .

فرع

أما إذا قبل الولي النكاح للسفيه ، ففي اشتراط إذن السفيه وبيان . أحدهما : لا ، لأنه فوض إليه رعاية مصلحته . فإذا عرف حاجته ، زوجه كما يكسوه ويطعمه . وبهذا قال الشيخ أبو حامد والمرافقون . وأصحهما : نعم ، لأنه حر مكلف . وقد نص الشافعي رحمه الله في « المختصر » : أن السفيه يزوجه وليه ، فربما استأنس به الأوّلون ، وحمله الآخرون على أصل التزويع ، ثم يراعى شرطه ، ونقل الريبع : أنه لا يزوجه وليه ، واتفقوا على أنه ليس اختلاف قول ، بل حمل قول روایة الريبع على القيّم الذي لم يأذن له الحكم في التزويع ، وبعضهم على ما إذا

لم يتحقق السفيه إلى النكاح . ثم إذا قبل له الولي النكاح، فليقبل بغير المثل أو أقله
فإن زاد ، كان كما لو قبل الأب لابنه بأكثر من مهر المثل . ففي قول : يبطل
النكاح . والأظهر : أنه يصح بغير المثل .

فرع

لو نكح السفيه بغير إذن الولي ، فنكاحه باطل ، ويفرّق بينها . فان كان دخل بها ،
فلاحدة ، للشبهة . وفي المهر أوجه . أصحها : لا يجب ، كما لو اشتري شيئاً فأتلفه .
وفيه إشكال من جهة أن المهر حق المرأة ، وقد تزوجت ولا علم لها بحال الزوج .
والثاني : يجب مهر المثل . والثالث : يجب أقل ما يتمول .
تقت : وإذا لم نوجب شيئاً ، ففك الحجر ، ولا شيء [عليه] على المذهب ،
كالصي إذا وطى . ثم بلغ . وحكى الشاشي فيه وجهان . وانتدأعلم

فرع

قال الأكثرون : يشترط في نكاح السفيه حاجته [إليه] ، وإلا ، فهو
إنلاف ماله بلا فائدة ، وبنـوا على هذا أنه لا يزوـجه إلا واحدة كالمجنون . قالوا :
وال الحاجة بأن تقلب شهوته ، أو احتاج إلى من يخدمه ولم تقم حرم بخدمته ، وكانت
مؤذن الزوجة أخف من ثمن جارية ومؤنـها ، ولم يكنـوا في الحاجة بقول السفيه ،
لأنـه قد يقصد إنلاف المال ، بل اعتـبروا ظهور الأمـارات الدالة على غلبة الشـهوة .
وحكى الإمام وجـهاً أنه يجوز تزوـيجه بالصلحة كالصـي ، ولم يعتـبر الإمام والـغزالـي
ظهور أمـارات الشـهـوة ، واكتـفـيا فيها بقول السـفـيه .

ف

إذا طلب السفيه النكاح مع ظهور أمارة الحاجة إن اعتبرتاه ، أو دونه إن لم
نعتبره ، وجب على الولي إجابتة . فان امتنع فتزوج السفيه بنفسه ، فقد أطلق
الأصحاب في صحة النكاح وجبن . أصحها عند المتولي : لا يصح . وقال الامام
والفرزالي : إذا امتنع الولي ، فليراجع السفيه السلطان كالمرأة المضولة . فان خفت
الحاجة ، وتمدّرت مراجعة السلطان ، فففي استقلال السفيه حينئذ الوجهان .

ن

يُصْحِّح طلاق المُجُور عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ مِطْلَاقًا ، مُسْرِّعًا بِمَحْبَرَةٍ .

ف

الكلام فيمن يلي أمر السفهية ، سبق في «الحجر» . وذكر أبو الفرج الزاز : أنه إن بلغ رشيداً ، ثم طرأ السفة ، فـكـاحـهـ مـتـلـعـ بـالـسـلـطـانـ . وإن بلغ سفهـياـ ، فـهـلـ يـفـوـضـ إـلـىـ السـلـطـانـ ، أـمـ إـلـىـ الـأـبـ وـالـجـدـ ؟ وجـهـاتـ . وأـطـلـقـ ابنـ كـجـ آـنـهـ يـزـوـجـهـ القـاضـيـ ، وـآـنـهـ إـنـ جـمـلـهـ فـيـ حـجـرـ إـنـسـانـ ، زـوـجـهـ الـذـيـ هوـ فـيـ حـجـرـهـ . وـقـالـ الـأـلـامـ : إـنـ فـوـضـ إـلـىـ الـقـيمـ التـزوـيجـ ، زـوـجـ ، وـإـلـاـ ، فـلـاـ . قـلتـ : الأـصـحـ آـنـ كـانـ لـهـ أـبـ أوـ جـدـ ، فـالـتـزوـيجـ إـلـيـهـ ، وـإـلـاـ ، فـلـاـ يـجـوزـ آـنـ يـزـوـجـهـ إـلـاـ القـاضـيـ وـمـنـ فـوـضـ إـلـيـهـ القـاضـيـ تـزوـيجـهـ . وـمـنـ صـرـحـ بـهـذـاـ التـفـصـيلـ وـجـزـمـ بـهـ ، الشـيـخـ أـبـوـمـحـمـدـ فـيـ شـرـحـ «ـالـخـتـصـرـ»ـ . وـاـنـتـأـعـلـمـ

فرع

قال البنوی : إقرار السفیه بالنكاح لا یصح ، لأنّه ليس من یباشره ، وهذا قد یشكل باقرار المرأة .

فرع

للحجور عليه بفلس النکاح ، و تكون مؤنثه في كسبه ، لافتها في يده .
السبب الخامس : الرق . فـنـکـاح العـبـد بـغـير إـذـن سـيـدـه باـطـلـ ، وبـاـذـنـهـ صـحـيـحـ ، سـوـاءـ کـانـ سـيـدـهـ رـجـلـأـ أوـ اـمـرـأـةـ . وـيـجـوزـ إـذـنـ سـيـدـهـ فـيـ اـمـرـأـةـ مـعـيـنـةـ ، اوـ وـاحـدـةـ مـنـ الـقـبـيلـةـ ، اوـ الـبلـدـةـ ، وـيـجـوزـ مـطـلـقاـ . وـإـذـ قـيـدـ ، فـمـدـلـ العـبـدـ عـنـ المـأـذـونـ فـيـهـ ، لـمـ يـصـحـ نـكـاحـهـ . وـحـكـىـ الحـنـاطـيـ وجـهـاـ أـنـ کـانـ قـدـرـ مـهـرـأـ فـنـکـحـ غـيرـ المـعـيـنـةـ بـهـ ، أـدـ أـقـلـ ، صـحـ ، وـالـصـحـيـحـ الـأـوـلـ . وـإـذـ أـطـلـنـ الـاذـنـ ، فـلـهـ نـكـاحـ حـرـةـ اوـ أـمـةـ ، وـفـيـ تـلـكـ الـبـلـدـةـ اوـ غـيرـهـاـ ، وـلـسـيـدـ مـنـهـ مـنـهـ مـنـ الخـروـجـ إـلـىـ الـبـلـدـةـ الـأـخـرـىـ . وـلـوـ قـدـرـ مـهـرـأـ ، فـزـادـ ، فـالـزـيـادـةـ فـيـ ذـمـتـهـ ، يـطـلـبـ بـهـ إـذـنـ عـتـقـ . وـلـوـ نـکـحـ بـالـقـدـرـ اـمـرـأـ مـهـرـهـاـ أـقـلـ ، فـقـدـ ذـكـرـ الـحـنـاطـيـ فـيـ ثـلـاثـةـ اـحـتـلاـتـ . أـصـحـهـاـ : صـحـةـ النـکـاحـ ، وـوـجـوبـ الـمـسـمـىـ فـيـ الـحـالـ . وـالـثـانـيـ : أـنـ الزـيـادـةـ عـلـىـ مـهـرـ مـثـلـهـ ، يـطـلـبـ بـهـ إـذـنـ عـتـقـ . وـالـثـالـثـ : بـطـلـانـ النـکـاحـ . وـلـوـ رـجـعـ عـنـ الـاذـنـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـهـ الـعـبـدـ حـتـىـ نـکـحـ ، فـهـوـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ الـوـكـيلـ ، كـذـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ كـجـ . وـلـوـ طـلـقـ الـعـبـدـ بـعـدـ ماـ نـکـحـ بـاـذـنـ سـيـدـهـ ، لـمـ يـنـکـحـ أـخـرـىـ إـلـاـ بـاـذـنـ جـدـيدـ . وـلـوـ نـکـحـهـ نـکـاحـ فـاسـدـأـ ، فـهـلـ لـهـ نـکـاحـ أـخـرـىـ ؟ فـيـهـ خـلـافـ مـبـنـيـ عـلـىـ أـنـ الـاذـنـ يـتـنـاـولـ الـفـاسـدـ ، أـمـ يـخـتـصـ بـالـصـحـيـحـ ، وـلـهـذـاـ أـصـلـ سـيـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

فصل

هل للسيد إجبار العبد البالغ على النكاح ؟ قوله . القديم : نعم . والجديد: لا .
فإن كان صغيراً ، فالأشد أنه كالكبير . وقيل : يجير قطعاً ، واختاره ابن كج .
والكبير الجنون كالصغير ، فإن جوزنا الإجبار ، فالسيد أن يقبل النكاح للبالغ ،
وله أن يكرهه على القبول ، ويصح لأنه إكراه بحق ، كذا قاله البغوي . وقال
المتولي : لا يصح قبولة كرها ، ويقبل إقرار السيد على العبد بالنكاح كأقرار الأب
على بيته . ويجوز أن يزوج أمته بعده الصغير والكبير ، ولا يجب مهر . وفي استجواب
ذكره قوله . الجديد : استجوابه . وإذا طلب العبد النكاح ، فليجبه السيد ،
ولا يجب الإجابة على الأظهر . فإن أوجبنا ، فامتنع سيده ، زوجه السلطان كالمضولة .
ولو نكح نفسه ، قال الإمام : هو كما لو طلب السفيه وامتنع الولي فنکح نفسه .
والمنذر والمعلق عنقه كالفن . ومن بعضه حر لا يجير ولا يستقل ، وفي وجوب إجابتة
الخلاف . والمكتاب لا يستقل ، ولا يجيره السيد . ولو نكح باذن السيد ، صح على المذهب .
وقيل : قوله كثبرعه . فإن صحيحتنا ، ففي وجوب إجابتة الخلاف كالفن ، وأولى
بالوجوب . والعبد المشترك ، هل لسيديه إجباره وعليها إجابتة ؟ فيه الخلاف المذكور
في الطرفين . ولو دعاه أحدهما إلى النكاح ، وامتنع الآخر أو العبد ، فلا إجبار . ولو طلب
أحدهما مع العبد ، وامتنع الآخر ، فمن الشيخ أبي حامد : أنه كالكاتب . وقال ابن الصباغ :
لاتؤثر موافقة الآخر .

فرع

له إجبار أمه على النكاح ، سواء الصغيرة والكبيرة ، والبكر والثيب ، والماقلة والمحبونة . وإن طلبته ، لم يلزمها إجابتها إن كانت من يحمل له وطؤها ، وكذا إن لم يحمل على الأصح ، كالأخت . ولو ملك أختين ، فوطى إحداهما ، لم يجير على تزويج الأخرى قطماً ، لأن تحريرها عليه لعارض . والمدبرة والمعلق عتقهما كالفناء ، وكذا أم الولد على الصحيح . ومن بعضها حر ، لا نجس ، ولا يجير سيدها [أيضاً] على الأصح . والمكانة لاتغير ، ولا تنكح دون إذنه . وفي وجوب إجابتها وجهان .

فكت : الأصح لاتجب . وانتأعلم

وفي وجه : لاتزوج أصلاً ، لاختلال ملك المولى ، وعدم استقلالها .

فرع

لا يزوج السيد أمة مكتبه ولا عبده ، ولا يزوجهما المكتاب بغير إذن سيدده ، وبإذنه قوله كنبرعه .

فرع

إذا كان لعبده المأدون له في التجارة أمة ، فإن لم يكن على العبد دين ، جاز للسيد تزويجها بغير إذن العبد على الأصح . وقيل : لا ، إلا أن يهد الحجر عليه ، لاحتمال أن يحدث دين ولا يفي مافي يده به . وإن كان عليه دين ، وزووجهها باذن

العبد والفرماء ، صع . وإن زوَّج باذنه دونهم ، أو باذنهم دونه ، لم يصح على الأصح . وبيع السيد ووطوه وهبته هذه الجارية ، كتزويجها في حالي قيام الدين وعدمه . وإذا وطىء بنفْرِ إذن الفرماء ، فهل عليه المهر ؟ وجهاً .

قلت : أهل أصحها الوجوب ، لأن مهرها مما يتعلق به حق الفرماء ، بخلاف وطنه المرهونة . **وانتأعلم**

فإن أحبلها ، فالولد حر، والجارية أم ولد إن كان موسرًا . وإن كان معسراً، لم تصر أم ولد ، بل تباع في الدين . فان ملكها بعد ، فالحكم كما سبق في المرهونة ، وكذا الحكم في استيلاد الجارية الجانية وفي استيلاد الوراث جارية التركة إذا كان على المورث دين . وإذا لم تخُلِّك باستيلاد في الحال ، وجب قيمة ولد جارية العبد المأذون ، وجارية التركة ، ولا يجب في ولد الجانية والمرهونة ، لأن حق الجني عليه والمرتهن لا يتعلّق بالولد .

ولو أعتق عبد المأذون ، وعلى المأذون دين ، أو أعتق الوراث عبد التركة ، وعلى المورث دين ، قال البنوي : قيل في نفوذ المتق قولان ، كاعتق المرهون والمذهب : أنه إن كان معسراً ، لم ينفذ . وإن كان موسرًا ، نفذ كالاستيلاد ، وعليه أقل الأمرين من الدين وقيمة العبد ، كاعتق العبد الجاني .

فرع

تزويج من تعلق برقبتها مال ، لا يجوز بنفْرِ إذن الجني عليه إن كان السيد معسراً . وإن كان موسرًا ، جاز على أحد الوجهين ، وكان اختياراً للغداء .

قلت : الجواز أصح . والله أعلم

فرع

تزويج السيد أمنه ، هل هو بالملك ، أم بالولاية ؟ وجهان . أصحهما : بالملك .
ويتفق عليهما صور .

منها : إذا سلبنا الفاسق الولاية، زوجها إن قلنا بالملك ، [وإنما] ، فلا [].
ومنها : إذا كان لسلم أمة كتابية ، فله تزويجها على المذهب ، وهو المتصوّص ،
إيما يتصور تزويجه إليها بعد أو حرّكتابي إذا حلّلناها لها .
ومنها : إذا كان للكافر أمة مسلمة ، أو أم ولد ، قال ابن الحداد : يزوجها بالملك ،
والأشد المنع .

ولو كان لسلم أمة مجوسية أو ذمية ، فهل له تزويجها ؟ وجهان . صحيح الشيخ
أبو علي الجواز ، وقطع البموي بالمنع . وما ذكرناه من الخلاف في أن تزويج الأمة
بالملك ، أم بالولاية ، لا يجري في تزويج العبد إلا إذا قلنا : للسيد إجباره . فلو كان
للكافر عبد مسلم ، ورأينا الإجبار ، ففي إجباره إليها الخلاف في كونه يزوج أمنه
المسلمة . وإن لم نر الإجبار ، لم يستقل العبد ، ولكن يأذن له السيد ليسقط حقه
فيستقل العبد حينئذ ، كما تأذن المرأة لبعدها فيتزوج وإن كانت ليست أهلاً للتزويج .
ومنها : قال التوبي : للسّكّاتب تزويج أمنه إن قلنا بالملك ، وإنما ، فلا .

فصل

عبد الصبي والجنون والسفه ، لا يزوجه ولهم على الصحيح . وقيل : يجوز ،

فقد تقتضيه مصلحة . ولو طلب عبدهم التزويج ، فإن لم يحجز لوليم الاجابة . وإن أجبناه ، فعلى ولهم الاجابة . وأما أمّة الصبي والجنون والسفيه ، فيجوز لوليم تزويجها على الأصح إذا ظهرت البطءة . وقيل : لا . وقيل : تزوج أمّة الصبية دون الصبي ، فقد يحتاج إليها إذا بلغ . فإن جوزنا ، قال الإمام : يجوز تزويج أمّة الثيب الصغيرة وإن لم يحجز تزويجها ، ولا يجوز للأب تزويج أمّة البكر البالغة وإن كان يقهرها . وفيمن يزوج أمّة الصغير والجنون وجهاً . أحدهما : ولـي مـالـه نـسـيـاـ كـانـ أوـ وـصـيـاـ أوـ قـيـاـ كـسـائـر التـصـرـفـاتـ . وأـصـحـهاـ : آـنـه ولـي النـكـاحـ الـذـي بـلـيـ الـمـالـ . وـعـلـىـ هـذـاـ ، غـيرـ الـأـبـ وـالـجـدـ لـاـيـزـوـجـ أمـمـ الصـبـيـ وـالـصـغـيـرـ ، وـالـأـبـ لـاـيـزـوـجـ أمـمـ الثـيـبـ الصـغـيـرـ ، فـإـنـ كـانـ جـمـنـونـةـ ، زـوـجـ . وإنـ كـانـ لـسـفـيـهـ ، فـلـابـدـ مـنـ إـذـنـهـ .

فرع

أمّة المرأة ، إن كانت مالكتها محجوراً عليها ، فقد سبق بيانها ، وإلا ، فيزوجها ولـيـ الـرـأـةـ تـبـاـ لـوـلـيـتـهـ عـلـيـهـ ، وـسـوـاءـ الـوـليـ بـالـنـسـبـ وـغـيـرـهـ ، وـالـأـمـةـ الـعـاقـلـةـ وـالـجـنـوـنـةـ ، الصـغـيـرـ وـالـكـبـيـرـ ، وـلـاـحـاجـةـ إـلـىـ إـذـنـ الـأـمـةـ ، وـيـشـتـرـطـ إـذـنـ مـالـكـتـهـ نـظـفـاـ وـإـنـ كـانـ بـكـرـاـ ، إـذـ لـاـتـسـتـحـيـ .

فصل

أعشق في مرضه أمّة ، قال ابن الحداد : لا يجوز لوليم الحر كالاب والاخ تزويجها حتى يبرأ أو يوت ، وتخرج من ثلثه ، لأنها إنما تعمق كلها على هذين

التقديرین ، وواقهه على هذا جماعة ، منهم ابن كج و قال ابن سريج وأبو زيد
و لا كثرون : يجوز لوليهما تزويجهما ، لأنها حرمة في الظاهر ، فعلى هذا النكاح
صحيح ظاهراً . فإن تتحققنا بعد ذلك نفوذ العتق ، تتحققنا مغبة النكاح على الصحة ،
و إلا ، فإن رد الورثة أو أجازوا ، وقلنا : الإجازة عطية منهم ، بان فساد النكاح ،
و إلا ، بان صحته .

ثم إن لم يكن المعتق مال سواها ، فالمسألة على ما ذكرنا . وإن كان له [مال]
يفي ثلاثة بقيتها ، فمقتضى كلام ابن الحداد ومجاهير الناقلين ، أنه كذلك . قال الإمام:
ويجوز أن يقال : على مقتضى قول ابن الحداد النكاح هاهنا محول على الصحة ،
ويجوز خلافه ، لضعف ملك المريض . قال الشيشاني أبو علي : ومفهوم كلام ابن الحداد
أنه إذا لم يكن لها ولد غير السيد ، فزوجها ، صح ، لأنها إن لم تخرج من الثالث ،
 فهو ولد ماعنقا بالولاء ، ومالك مالم يعتقد . فإن زوجها السيد ، ولها ولد مناسب ،
إن كان باذنه ، صح قطعاً ، و إلا ، فلا قطعاً .

الباب السادس في مواضع نكاحها

قد سبق في الركن الثاني من الباب الثالث ، الاشارة إلى بيان المواقع . ومنها
ماتكلم في إيضاحه في غير الباب ، ككونها ملاعنة ، وممظمها نبسط الكلام فيه
هنا إن شاء الله تعالى ، ويجدها أربعة أجناس .

[الجنس] الأول : الحرمية ، وهي الوصلة الحرمة للنكاح أبداً ، ولها ثلاثة
أسباب : القرابة ، والرضاع ، والمصاهرة .

السبب الأول : القرابة ، وينحرم منها سبع : الأمهات ، والبنات ، والأخوات ،

والمعتاد ، والحالات ، وبنات الاخ ، وبنات الاخت ، ولا تحرم بنات الاعمام والمهات والاخوال والحالات ، قُرْبَنْ أم بعده ، والمراد بالام : كل انتي ولدتك ، او ولدت من ولدك ، ذكرأً كان او انتي ، بواسطة أم بغيرها . وإن شئت قلت : كل انتي ينتهي اليها نسبك بالولادة بواسطة أم بغيرها . وبنتك : كل انتي ولدتها ، أو ولدت من ولدها ، ذكرأً كان او انتي ، بواسطة أم بغيرها . وإن شئت قلت : كل انتي ينتهي اليك نسبة بالولادة ، بواسطة أم بغيرها . وأختك : كل انتي ولدتها أبواك او أحدهما . وبنات أخيك وبنات أختك منها ، كبناتك منك . وعمتك : كل انتي هي أخت ذكر ولدك ، بواسطة او بغيرها ، وقد تكون من جهة الام ، كاخت اب الأم . وخالتك : كل انتي هي اخت انتي ولدتك بواسطة او بغيرها ، وقد تكون من جهة الأب ، كاخت ام الأب ، وعبر الاصحاب عنهن بعباراتين .

إحداهما : قال الأستاذ أبو إسحاق : يحرم عليه أصوله ، وفصوله ، وفصول أول أصوله ، وأول فصل من كل أصل بعده ، أي بعد أول الأصول .

فالأصول : الأمهات . والفصول : البنات . وفصول أول الأصول : الأخوات وبنات الأخ والأخت . وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول : المهات وال الحالات .

الثانية : قال الأستاذ أبو منصور البغدادي : تحرم نساء القرابة ، إلا من دخلت في اسم ولد العمومة أو ولد المؤولة . وهذه العبارة أرجح ، لا يجازها ، ولأن الأولى لاتنص على الآفاث ، لأن لفظ الأصول والفصول يتناول الذكور والإناث ، ولأن اللائق بالضبط أن يكون أقصر من المضبوط ، والأولى بخلافه .

فرع

زنا بامرأة ، فولدت بنتاً ، يجوز للزاني نكاح البنت ، لكن يكره . وقيل : إن تيقن أنها من مائه ، إن تصور تيقنه ، حرمت عليه . وقيل : تحرم مطلقاً . وال الصحيح: الحيل مطلقاً . والبنت التي نفاهها بالمعان ، تحرم عليه إن كان دخل بأمه ، وكذا إن لم يدخل [بها] على الاصح . قال المتولي : وعلى هذا ، ففي وجوب القصاص بقتلها ، والحد بقذفها ، والقطع بسرقة مالها ، وقبول شهادته لها الوجهان .

تقت : وسواء طاوته على الزنا أو أكرهها . وانتدأعلم

السبب الثاني : الرضاع ، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فكل من أرضتك ، أو أرضعت من أرضتك ، أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها ، فهي أمك . وكذلك هل امرأة ولدت المرضعة أو الفحل ، وكل امرأة ارتفعت بلبنك أو بلبن من ولدته ، أو أرضعتها امرأة ولدتها أنت ، فهي بنتك . وكذلك بنتها من النسب والرضاع . وكل امرأة أرضعتها أمك ، أو ارتفعت بلبن أخيك ، فهي أختك . وكذلك كل امرأة ولدتها المرضعة أو الفحل وأخوات الفحل والمرضعة وأخوات من ولدهما من النسب والرضاع ، عماتك وخالاتك . وكذلك كل امرأة أرضعتها واحدة من جداتك ، أو ارتفعت بلبن جد لك من النسب والرضاع ، وبنات أولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع ، بنات أخيك وأختك . وكذلك كل أنتي أرضعتها أختك ، أو ارتفعت بلبن أخيك ، وبنتها وبنات أولادها من النسب والرضاع ، بنات أخيك وأختك . وبنات كل ذكر أرضته أمك ، أو ارتفع لبني أخيك ، وبنات أولاده من النسب والرضاع ، بنات أخيك . وبنات كل امرأة

أرضتها أمك ، أو ارتضت لbin أبيك ، وبنات أولادها من النسب والرضاع ، بنات أختك ،

فرع

أربع نسوة يحرمن في النسب ، وفي الرضاع قد يحرمن ، وقد لا يحرمن .

إحداهن : أم الأخ والأخت في النسب حرام ، لأنها أم ، أو زوجة أب ،
وفي الرضاع إن كانت كذلك حرمت ، وإلا ، فلا ، بأن أرضت أجنبية أخيك أو أختك .

الثانية : أم نافلتك في النسب ، حرام لأنها بنتك ، أو زوجة ابنك ، وفي الرضاع
قد لا تكون بنتا ولا زوجة ابن ، بأن أرضت أجنبية نافلتك .

الثالثة : جدة ولدك في النسب ، حرام ، لأنها أمك ، أو أم زوجتك ، وفي الرضاع
قد لا تكون كذلك ، بأن أرضت أجنبية ولدك ، فان أنها جدته ، ولو ليست بأمك ،
ولا بأم زوجتك .

الرابعة : أخت ولدك حرام ، لأنها بنتك أو زينتك . وإذا أرضت أجنبية
ولدك ، فبنتها أخته ، ولو ليست بنتك ولا زينتك ، ولا تحرم أخت الاخ في النسب ،
ولافي الرضاع . وصورته في النسب : أن يكون لك أخت لأم ، وأخ لأب ، فيجوز له
نكاحها . وفي الرضاع : امرأة أرضتك وأرضت صغيرة أجنبية منك ، يجوز لأخيك نكاحها .
وهذه الصور الأربع مستثناة من قولنا : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

تقلت : كذا قال جماعة من أصحابنا : تستثنى الصور الأربع . وقال المحققون :
لاحاجة إلى استثنائهما ، لأنها ليست داخلة في الضابط ، ولهمذا لم يستثنها الشافعى
وجمهور الأصحاب رضي الله عنهم ، ولا استثنى في الحديث الصحيح « يحرم من

الرضاع ما يحرم من النسب^(١) لأن أم الاخ لم تحرم لكونها أم آخر ، وإنما حرمت لكونها أمّاً أو حلية أب، ولم يوجد ذلك في الصورة الاولى ، وكذا القول في باقيهن.

والله أعلم

السبب الثالث : المعاشرة ، فيحرم بها على التأييد أربع .

إحداهن : أم زوجتك ، [وأم] زوجتك منها كأمك منك ، وسواء أمّهات النسب والرضاع .

الثانية : زوجة ابنك وابن ابنك وإن سفل بالنسب والرضاع ، وقول الله تعالى: (وحللائر أبنائكم الذين من أصلابكم) [النساء : ٢٣] المراد به أنه لا تحرم زوجة من تبنّاه .

الثالثة : زوجة الاب والاجداد وإن علّوا من قبل الاب والام جميماً ، وتحرم زوجة الاب من الرضاع .

الرابعة : بنت الزوجة ، وبنت زوجتك منها كبنتك منك ، سواء بنت النسب والرضاع ، وتحرم الثلاث الاوليات ب مجرد العقد ، بشرط أن يكون صحيحاً . فاما النكاح الفاسد ، فلا يتعلق به حرمة المعاشرة ، لانه لا يفيد حيل "المنكوبة" وحرمة غيرها فرع لها . وأما الرابعة، وهي بنت الزوجة، فلا تحرم إلا بالدخول بالزوجة. وحكي الشيخ أبو عاصم العبادي وابنه أبو الحسن عن أبي الحسن أحمد بن محمد الصابوني

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن مباس رضي الله عنهما .

من أصحابنا : أن أم الزوجة لا تحرم إلا بالدخول بازوجة كالريبة، وهو شاذ ضعيف.

فرع

لاتحرم بنت زوج الام، ولا امه ، ولا بنت زوج البنت ، ولا امه ، ولا ام زوجة الاب ، ولا بنتها ، ولا ام زوجة ابنها ، ولا بنتها، ولا زوجة الريب ولا زوجة الراب.

فصل

مفرد ملك اليمين ، لا يثبت شيئاً من هذه المحرمات ، لكن الوطء فيه يثبتها ، حتى تحرم الموطوعة على ابن الواطي وآبيه ، وتحرم عليه أم الموطوعة وبنتها . والوطء بشبهة النكاح الفاسد ، والشراء الفاسد ، ووطء الجارية المشتركة ، وجارية ابن ، يثبت حرمة المصاهرة ، كما يثبت النسب ، ويوجب المدة . وهي قول : أن وطء الشبهة لا يثبت حرمة المصاهرة ، كالزنا . والشهور الذي قطع به الجبوري الاول ، وذلك فيما إذا ثبتت الشبهة الواطي [أو] الموطوعة . فان اختص الشبهة بأحد هما ، والآخر زان ، بأن وطئها يظنها زوجته وهي عالمة ، أو بعلم وهي جاهلة أو نائمة أو مكرهة ، أو مكثت البالغة الماقلة بمنوناً أو مراهقاً عالمة ، فوجبات . أصحها : الاعتبار بالرجل ، فثبتت المصاهرة إذا اشتبه عليه ، كما يثبت النسب والمدة ، ولا يثبت إذا لم يشتبه عليه ، كما لا يثبت النسب والمدة . والثانى : ثبتت المصاهرة في أيها كانت الشبهة ، وعلى هذا وجهان . أحدهما : يختص عن اختص الشبهة به . فان كان الاشتباه عليه ، حرم عليه أنها وبنتها ، لاتحرم على أبيه وابنه . وإن كان الاشتباه عليها ، حرمت على ابنته وأبيه، لاتحرم عليه أنها وبنتها . والثانى : أنها تم الطرفين كالنسب .

فرع

الوطء في النكاح وملك اليدين ، كما يوجب الحرمة ، فيجوز للواطئ الحلوة والمسافرة بأم الموطوءة وبنتها ، والنظر إليها ، ولا ينبع الحلوة والمسافرة بالموطوءة والنظر . وفي وطء الشبهة وجهاً . ويقال : قولان . أصحها عند الإمام كذلك ، لأن الشبهة ثبتت النسب والمدة ، فكذا الحرمة . وأصحها عند الجمhour : المنع ، وحکمته عن نصه في « الاملاء » .

فرع

الرثا لا يثبت المعاشرة ، فلنذكرني نكاح أم المزني بها وبنتها ، ولأبيه وابنه نكاحها . ولو لاط بفلام ، لم يحرم على الفاعل أم الغلام وبنته . ولو ملك جارية حرمة عليه برضاع أو معاشرة ، فوطئها ، فإن لم نوجب به الحد ، ثبتت المعاشرة . وإن أوجبناه ، فلا .

فرع

المفاجنة ، والقبلة ، والمس ، هل هي كالوطء فثبتت المعاشرة وتحرم الرَّبِيبة في النكاح ؟ فيه قولان . أظيرها عند البنوي والروياني : نعم . وأظيرها عند ابن أبي هريرة وابن القطان والأمام وغيرهم : لا . والقولات فيها إذا جرى ذلك بشهوة . فأما المس بغير شهوة ، فلا أثر له على المذهب ، وبه قطع الجمhour . قال الإمام :

ومنهم من أطلق القولين في الملامسة . وأما النظر بشهوة ، فلا يثبت المصاہرة على المذهب ، وبه قطع الجمود . وقيل : قولان . وقيل : إن نظر إلى الفرج ، فقولان ، وإلا ، فلا .

فرع

إذا استدخلت ماء زوجها أو أجنبي بشبهة ، ثبتت المصاہرة والنسب والمدة ، دون الاحصاف والتخليل . وفي تقدير المهر ووجوبه للمفوضة وثبوت الرجعة والفسل والمهر في صورة الشبهة وجهاً . أصحها : النفع . ولو أزيل أجنبي بزنا ، لم يثبت باستدلاله المصاہرة ولا النسب . وإن أزيل الزوج بالزنا ، حكى البغوي أنه لا يثبت النسب ولا المصاہرة ولا العدة . وقال من عند نفسه : وجب أن تثبت هذه الأحكام كما لو وطى زوجته يظن أنه يزني .

فرع

ما ثبت التحرير المؤبد إذا طرأ على النكاح ، قطمه . فلو نكح امرأة ، فوطئها أبوه أو ابنه بشبهة ، أو وطى هو أنها أو بنتها بشبهة ، انفسخ نكاحها . وفي المؤذنات لابن الحداد فرعان يتعلقان بهذا الأصل .

أحددهما : نكح امرأة ونكح ابنه بنتها ، ووطى كل واحد منها زوجة الآخر غالطاً ، انفسخ النكاحان . وهذا تفريع على المشهور أن وطء الشبهة كلوطء في ملك ، ويجب على كل واحد منها مهر المثل لكي وطئها بالشبهة . ثم إن سبق وطء الأب ، فعليه لزوجته نصف المسمى ، لأنه الذي رفع نكاحها ، فهو كما لو طلقها قبل الدخول . وهل يجب على

الابن لزوجته نصف المسمى ؟ فيه أوجه . قال ابن الحداد : لا ، إذ لا صنع له . وقال آخرون : نعم ، إذ لا صنع لها . وقال الشيخ أبو علي : إن كانت زوجة الابن فائمة ، أو صغيرة لاتعقل ، أو مكرهة ، وجب . وإن كانت عاقلة طارعت الأب تقطه زوجها ، فلا شيء لها . فان أوجبنا ، رجع الابن على أبيه، لأنه فوت نكاحه . وهل يرجع بغير المثل ، أم بنصفه ، أم بما غرم ؟ فيه ثلاثة أقوال نوضّحها في « كتاب الرضاع » إن شاء الله تعالى .

وأما إن سبق وطء الابن ، فعليه لزوجته نصف المسمى . وهل يلزم الأب لزوجته نصف المسمى ؟ فيه الأوجه . فان أزمناه ، رجع على الابن كما ذكرنا . ولو وقع الوطآن معًا ، فعلى كل واحد نصف ماسبي لزوجته . وهل يرجع على الآخر؟ وجهاً . قال القفال : يرجع كل واحد على صاحبه بنصف ما كان يرجم به لو انفرد . ويهدى نصفه كالاصطدام ، فانها حرمت بفعلهما ، وقال الشيخ أبو علي : لا يرجع بشيء . [الفرع [الثاني : نكح امرأتين في عقد ، فباتت إحداهما أم الأخرى ، بطل النكاحان . ولا شيء لواحدة منها ، إلا " أن يطأ " ، فيجب مهر المثل . ولو نكحها في عقدين ، ووطئ إحداهما ، ثم باع الحال ، نظر ، إن سبق نكاح الأم ، فان كانت هي الموطوعة ، فنكاحها بحاله ، والآخر محرومة . وإن كانت البنت هي الموطوعة ، فالنكاحان باطلان ، لأن البنت نكحها وعند أمهما ، والأم أم موطوعة بشبهة ، وله أن يتزوج البنت متى شاء ، لأنها رببة لم يدخل بأمها ، ويجب للبنت مهر المثل ، والأم نصف المسمى . وإن سبق نكاح البنت ، فان كانت هي الموطوعة ، فنكاحها بحاله ، والأم حرام أبداً . وإن كانت الموطوعة الأم ، بطل النكاحان ، وحرمتا أبداً ، وللأم مهر المثل ، وللبنت نصف المسمى . وإن أشئت الموطوعة ، وعرفت التي سبق نكاحها ، بنت نكاح السابقة ، لأن الأصل استمرار صحته ، وليس له نكاح الثانية ، لأن الأولى

إن كانت بنتاً ، فالثانية أم أمرأه محمرة أبداً . وإن كانت أمّاً ، فليس له نكاح البنت وأمّتها تتحمه . وإن ارتفع نكاح الأم بطلاق أو غيره ، لم يحل له واحدة منها ، لأن إحداها محمرة أبداً ، فصار كاشتباه أخيه بأجنبية . وإن اشتبه السابق من النكاحين ، وعرفت الموطوحة ، فغير الموطوحة محمرة أبداً ، والموطوحة يوقف نكاحها وتمنع من نكاح غيره . وإن طلبت الفسخ للاشتباه ، فسخن كا في اشتباه الاوليين^(١) . وإن اشتبه السابق من النكاحين والموطوحة ، وقف عنها ، لاحتلال مبقى البنت والدخول بالام ، وليس له نكاح واحدة منها ، لأن إحداها محمرة أبداً . ولو كانت المسألة بحالها ، لكن وطئها جيماً ، بطل النكاحان ، وحرمنا أبداً . ثم إن وطئ أولًا التي نكحها أولًا ، فللأولى مهرها المسمى ، وللثانية مهر المثل . وإن وطئ أولًا التي نكحها آخرًا ، فلهما مهر المثل ، لأنه لم يتمقد نكاحها ، وللمنكحة أولًا جميع مهر المثل ونصف المسمى . أمّا نصف المسمى ، فلارتفاع نكاحها بسبب من الزوج . وأما جميع مهر المثل ، فلأنه وطئها بشبهة بعد ارتفاع النكاح .

فصل

إذا اختلطت محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة بأجنبيات ، قال الاصحاب : إن كان الاختلاط بعدد لاينحصر ، كنسوة بلدة أو قرية كبيرة ، فله نكاح واحدة منهن . قال الامام : هذا ظاهر إن عُم الالتباس . فأما إذا أمكنه نكاح من لا يشك فيها ، فيحتمل أن يقال : لا ينکح من المشكوك فيهن . والمذهب أنه لا حجر . فان كان الاختلاط بعدد محصور ، فليجتنبهن . فلو خالف وزنكح واحدة منهن ، لم يصح على الاصح . قال الامام : المحصور : ما عسر عده على أحد الناس . وقال الفزالي : كل عدد لو اجتمعوا في صعيد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر

(١) في النسخة الظاهرية : وإن طلبت الفسخ للاشتباه فسخ كا في نكاح الاوليين .

كالالف، فهو غير محصور ، وإن سهل كالعشرة ، والمشرين ، فمحصور ، وبين الطرفين أوساط يلحق بأحدهما بالظن ، وما وقع فيه الشك ، استفي في القلب .

الجنس الثاني : ما يقتضي حرمة غير مؤبدة ، ويتعلق بعدد ، وهو ثلاثة أنواع .

الأول : الجم بين الأخرين من النسب أو الرضاع ، سواء الاختان من الآبوبين أو من أحدهما . فلو نكحها ، بطل نكاحها . وإن نكحها مرتبأ ، بطلت الثانية .
فإن وطئها جاهلاً بالحكم ، فعليها المدة ولها مهر المثل ، وله وطء الأولى وإن كانت الثانية في المدة ، لكن المستحب أن لا يفعل . ولو طلق امرأته طلاقاً بائناً ، فله نكاح اختها في عدتها ، وإن كان رجيمياً ، لم تحل اختها حتى تقضى عدتها . فلو أدعى أنها أخبرته باقضاء المدة ، والوقت مختمل ، وقالت : لم تقض ، فوجهاه . أصحها
وهو نصه في « الاملاء » : أن له نكاح اختها . ولو طلق الأدنى ، لم يقع .
ولو وطئها ، لزمه الحد ، لزعمه اقضاء عدتها . وقال الحليمي والقفالي : ليس له نكاح اختها ، لأن القول قوله في المدة . وعلى هذا ، لو طلقها وقع . ولو وطئها ، فلا حد ، وتحجب النفقة على الوجبين ، لأنه لا يقبل قوله في إسقاط حقها . ولو طلق زوجته الامة طلاقاً رجيمياً ، ثم اشتراها ، فله نكاح اختها في الحال ، وكذا
لو اشتراها قبل الطلاق ، لأن ذلك الفراش انقطع .

فرع

يحرم الجم بين المرأة وبنت أخيها وبنات أولاد أخيها ، وكذلك بين المرأة وبنت اختها وبنات أولاد اختها ، سواء كانت العمومة والخوزلة من النسب أو الرضاع .

وضبط تحريم الجمع بعبارات .

إحداهن : يحرم الجمع بين كل امرأتين بينها قرابة أو رضاع ولو كانت إحداهما ذكرأً لحرمت المناكحة بينها .

الثانية : يحرم بين كل امرأتين بينها قرابة أو رضاع يقتفي الحرمية ..

الثالثة : يحرم بين كل امرأتين بينها وصلة القرابة والرضاع الاحتراز الوصلة بينك وبين امرأة لحرمت عليك . وقصدوا بقيد القرابة والرضاع الاحتراز عن الجمع بين المرأة وأم زوجها وبنت زوجها ، فان هذا الجمع غير حرم وإن كان يحرم النكاح بينها لو كان أحدهما ذكرأً ، لكنه ليس بقرابة ولا رضاع ، بل مصاهرة ، وليس فيها رحم يحذر قطهما ، بخلاف الرضاع والقرابة .

فرع

يحرم الجمع بين المرأة وبنتها ، للدخولهما في الضابط . فلو نكحها مما ، بطل نكاحها . ولو نكحها في عقدين ، فالثانية باطلة . فان كانت الثانية البنت ، جاز أن ينكحها إن فارق الأم قبل الدخول .

فرع

يمجوز الجمع بين بنت الرجل وريبيته ، وبين المرأة وريبيبة زوجها من امرأة أخرى ، وبين أخت الرجل من أمه وأخته من أبيه ، لأنه لاتحرم المناكحة بتقدير ذكرة أحدهما .

فصل

كل امرأين يحرم الجمجمة بينهما في النكاح ، يحرم الجمجمة بينهما في الوطء علىك اليمين ، لكن يجوز الجمجمة بينهما في نفس الملك . فإذا اشتري أختين أو امرأة وعمتها أو خالتها مما ، أو متعاقبتين ، صح الشراء ، ولو وطء أيتهما شاء . فإذا وطئ واحدة ، حرم عليه وطء الأخرى ، لكن لا يجب به الحد ، لأن له طريقاً إلى استباحتها ، بخلاف مالو وطئ أخته من الرضاع وهي ملكه ، فإنه يجد على قول ، لأنه لا يستبيحها بحال ، ثم الثانية تبقى حراماً كما كانت ، والأولى حلالاً كما كانت ، فلا يحرّم الحرام الحلال ، لكن يستحب أن لا يطأ الأولى حتى يستبرىء الثانية .

وعن أبي منصور بن مهران أستاذ الأودني ، أنه إذا أحبل الثانية ، حللت ، وحرمت الأولى ، وهو غريب ، ثم لازال غير الموطوءة محمرة عليه ، حتى يحرم الموطوءة على نفسه ، إما بازالة ملك ، كبيع كلها أو بعضها ، أو هبة مع الأقباض ، أو بالاعتقاد ، وإما بازالة الحيل " بالتزويج أو الكتابة ، ولا يكفي الحيض والاحرام والمدة عن وطء شبهة ، لأنها أسباب عارضة لم تزل الملك ولا الاستحقاق ، فكذا الردة لا تبيح الأخرى ، وكذا الرهن على الأصح .

ولو باع بشرط الخيار ، فحيث يجوز للبائع الوطء ، لا تحمل به الثانية ، وحيث لا يجوز وجهاً . قال الإمام : الوجه عندي القطع بالحل ، ولا يكفي استبراء الأولى ، لأنها لا يزيل الفراش . وعن القاضي حسين ، أن القياس الاكتفاء ، لأنها يدل على البراءة . وعن القاضي أبي حميد قال : غلط بعض أصحابنا فقال : إذا قال : حرمتها على نفسي ، حرمت عليه ، وحلت الأخرى . ثم إذا حرمتها بالأسباب المؤثرة ، فقاد الحل ، بأن باعها ، فرُدَّتْ عليه بعيب أو إقلاله ،

أو زوجها فطلقت ، أو كاتبها فجزت ، لم يجز له وطؤها حتى يستبرئها ، لحدوث الملك . فإذا استبرأها ، فإن لم يكن وطىء الثانية بعد تحرير الأولى ، فله الآن وطء أيتها شاء . وإن كان وطئها ، لم يجز وطء المائدة حتى تحرم الأخرى .

فرع

الوطء في الدبر كالقبل ، فتحرم الأخرى به . وفي الممس والقبة والنظر بشهوة مثل الخلاف السابق في حرمة المصاهرة .

فرع

ملك أختين إحداهما مجوسية ، أو أخته برضاع ، فوطئها بشبهة ، جاز وطء الأخرى ، لأن الأولى حرمة . ولو ملك أمّاً وبنتها ، ووطء إحداهما ، حرمت الأخرى أبداً ، ولو وطىء الأخرى بعد ذلك جاهلاً بالتحريم ، حرمت الأولى أيضاً أبداً . وإن كان عالماً ، ففي وجوب الحد قولان . إن قلنا : لا ، حرمت الأولى أيضاً أبداً ، وإنما ، فلا .

فصل

ملكيها ولم يطأ ، أو وطىء ثم نكح أختها أو عمتها ، صحيحة النكاح، وحالات النكوحية ، وحرمت المملوكة . ولو نكح امرأة ، ثم ملك أختها ، فالمملوكة حرام ، ويبيقى حيل النكوحية .

فصل

ارتدت الزوجة بعد الدخول، يحرم نكاح أختها وأربع سواها قبل انتهاء العدة، كالرجيمية . قال ابن الحداد : فلو قال لها : أنت طالق ثلاثة ، فله في الحال نكاح أختها، لحصول البيهنة ، وكذا الحكم لو ارتدت فحالها في الردة . ولو كان تحته صغيرة، وكبيرة مدخول بها ، فارتدت الكبيرة، وأرضعت أنها في عدتها الصغيرة، وقف نكاح الصغيرة . فان أصرت الكبيرة حتى انقضت العدة ، ففي نكاح الصغيرة، بحاله . وإن أسلمت في العدة ، بطل نكاح الصغيرة . وفي بطلان نكاح الكبيرة قولهات نذكرهما إن شاء الله تعالى في نظير المسألة في الرضاع . قال الشيخ أبو علي : أظهرهما: لا يبطل كما لو نكح أختاً على أخت لابطل الأولى . وكذا الحكم لو كانت المرضعة أخت الكبيرة .

ثم على الزوج للصغيرة نصف المسمى ، وللكبيرة قامه ، ويرجع الزوج على المرضعة بنصف مهر مثل الصغيرة على الأظهر ، وبكلته في قول ، وبجميع مهر مثل الكبيرة على الأظهر إن أبطلنا نكاحها .

النوع الثاني : في قدر المدد البالغ ، ولا يجوز للحر أن ينكح أكثر من أربع نسوة . فلو نكح خمساً في عقد ، بطل نكاحهن ، وإن نكحهن مرتبأ ، بطل الزيادة على الأربع الأوليات . ولو نكح خمساً في عقد فيهن أختان ، بطل فيها ، وفي الباقي قوله تفريق الصفقة ، والأظهر الصحة . ولو نكح سبعاً فيهن أختان ، بطل الجميع .

ولو كان تحته أربع فأباهن ، فله نكاح أربع بدهن وإن كن في العدة . ولو أبان واحدة ، فله نكاح أخرى في عدة المبانة .

ولو وطى امرأة بشبهة ، فله نكاح أربع في عدتها . ولو كانت المفارقة رجعية ، لم تجز . وأما العبد ، فلا يجوز أن يزيد على امرأتين .

فرع

لابن الحداد

نكح ست نسوة ، ثلاثة في عقد ، واثنتين في عقد ، وواحدة في عقد ، ولم يعلم المتقدم ، فنكاح الواحدة صحيح على كل تقدير ، لأنها لاتقع إلا أوله ، أو ثلاثة ، أو رابعة ، فإنها لو تأخرت عن المقددين ، كان ثانيتها باطلًا ، فتفع هي صحيحة . وأما الباقي ، فقال ابن الحداد : لا بثت نكاحهن ، لأن كل واحد من عقديهما يتحمل كونه متأخرًا باطلًا ، والأصل عدم الصحة . قال الشيخ أبو علي : ماذكره ابن الحداد غلط عند عامة الأصحاب ، بل يصح مع نكاح الواحدة ، إما الثنستان ، وإما الثلاث ، وهو الذي سبق منها ، ولا نعرف عينه فيوقف ، ويسأل الزوج ، فإن أدعى سبق الثنستان وصدقته ، ثبت نكاحهما وإن أدعى سبق الثلاث ، وصدقته ، فكذلك . وإن قال : لا أدرى ، أو لم يبين ، فلين طلب الفسخ . وإن رضي بالضرر ، لم ينسخ ، وعلى الزوج نفقة الجميع مدة التوقف ، فإن مات قبل البيان ، اعتدت من لم يدخل بها عدة وفاة ، ومن دخل بها بأقصى الأجلين من وفاة وأفراط ، ويدفع إلى الفردة ربع ميراث النسوة ، لاحتلال صحة نكاح ثلاثة منها ، ثم يتحمل أن يكون الصحيح منها نكاح الثلاث ، فلا يستحق غير الربع المأمور ، ويتحمل صحة نكاح الثنستان ، فيستحق الثالث ، فيوقف ما بين الثالث والرابع ، وهو نصف سدس بين الواحدة والثلاث ، لاحق للثنتين فيه ، ويوقف اثنانان بين

نصيب النسوة ، بين الثنين والثلاث ، لاحق الوحدة فيه . فان أردن الصلح قبل البيان ، فالصلح في نصف السادس بين الواحدة والثلاث ، وفي اثنين بين الثلاث والثعين . وأما المهر ، فالمفردة المسمى وأما الباقي ، فان دخل بهن ، قابلينا المسمى لاحدى الفرقتين ومهر المثل بالمسمي للفرقه الأخرى ومهر مثل الأولى ، وأخذنا أكثر القدر من التركة ، ودفعنا إلى كل واحدة منه الأقل من مسها ومهر منها ، ووقفنا الباقي .

مثاله : سمي لكل واحدة مائة ، ومهر مثل كل واحدة خمسون ، فسمى الثلاث ومهر مثل الثنين أربعهائة ، وهي أكثر من سمي الثنين ومهر مثل الثلاث ، فأخذنا من التركة أربعهائة ، وندفع إلى كل واحدة خمسين ، وقف الباقي وهو مائة وخمسون [منها] مائة بين النسوة الحس ، وخمسون بين الثلاث ولوريته ، فان باع صحة نكاح الثنين ، فلما تهلا لها ، والخمسون للورثة . وإن باع صحة الثلاث ، فلما تهلا والخمسون لهن . وإن لم يدخل بوحدة ، أخذنا من التركة أكثر المسميين ، ولا نعطي في الحال واحدة شيئاً . والأكثر في المثال المذكور ثلثة ، فتفق مائين بين الثلاث والثعين ، ومائة بين الثلاث والورثة . وإن دخل بأحدى الفرقتين ، وأخذنا الأكثر من مسمى المدخول بهن فقط ، ومن مهر مثلين مع مسمى الفرقه الأخرى ، وأعطي الموطئات الأقل من المسمى ومهر مثلين . ففي المثال المذكور ، إن دخل بالثعين ، فهر منها مع مسمى الثلاث أربعهائة ، وذلك أكثر من سمي الثنين ، فأخذنا أربعهائة ، ونعطي كل واحدة من الثعين خمسين ، وقف مائة بينها وبين الثلاث ، ومائين بين الثلاث والورثة . فان باع صحة نكاح الثنين ، دفعنا المائة إليها ، والباقي للورثة . وإن باع صحة نكاح الثلاث ، دفعناها مع المائين إليها ، وإن دخل بالثلاث ، فهر مثلين مع مسمى الثنين ثلاثة وخمسون ، وذلك أكثر من مسمى الثلاث ، فأخذنا ثلاثة وخمسين ، ونعطي كل واحدة من الثالث خمسين منها ، وقف الباقي وهو مائتان ، منها مائة وخمسون بين الثنين والثلاث ، والباقي بين الثنين والورثة . فان باع صحة نكاح الثلاث ، أعطيناهم مائة وخمسين ، والباقي للورثة . وإن باع صحة نكاح الثنين ، أعطيناهم المائين .

قال الشيخ أبو علي : فإن كانت المسألة بحالها ، ونكح أربعاً آخر في عقد رابع ، ولم يعرف الترتيب ، لم يحكم بصحة نكاح واحدة ، لاحتلال وقوعه بعد الأربع . فإن مات قبل البيان ، وقفنا ميراث زوجات ، ولا نعطي واحدة منه شيئاً . وأما المهر ، فإن دخل بهن ، أخذنا لكل واحدة الأكتر من مساهماً ومهر مثلاً ، وأعطيتها أقلها ، ووقفنا الباقى بينها وبين الورثة . فإن لم يدخل بوحدة منها ، فيحتمل أن يكون الصحيح نكاح الأربع ، ويحتمل أن تكون الواحدة مع الثلاث ، أو مع الثنين ، فينظر مهر الأربع وحده ، ومهر الواحدة مع الثلاث ، ثم مع الثنين ، وبؤخذ أكتر المقادير الثلاثة ، ويوقف . وإن دخل بعضهن ، أخذ للمدخول بها أكتر مهريها ، وتعطى منه أقلها ، ويوقف الباقى بينها وبين الورثة ، وأخذ الغير المدخل بها مساهماً ، فيوقف بينها وبين الورثة .

النوع الثالث : استيفاء عدد الطلاق . فإذا طلق الحر زوجته ثلاثة في نكاح أو أنكحة دفعة أو أكتر قبل الدخول أو بعده ، لم يحل له نكاحاً حتى تشکع زوجاً غيره ويطأها ويفارقاً وتنقضي عدتها منه ، وإذا طلق العبد طلاقتين ، فكتطلق الحر ثلاثة . ولو عتق بعد ذلك ، لم يؤثر ، ويشترط أن يكون الوطء في نكاح صحيح . وفي قول : يكفي الوطء في نكاح فاسد . ومنهم من انكره ، ومنهم من طرده في وطء الشبهة ، والمذهب الاول . ويشترط تغيب جميع الحشمة في الفرج ، وبه تعلق أحكام الوطء كلها . وقال البنوي : إن كانت بكرًا ، فأوله الاقتراض بآلتة . ومن قطمت حشمتها ، إن بقي من ذكره دون قدرها ، لم يحل . وإن بقي قدرها فقط ، أحل . وإن بقي أكتر من قدرها ، كفى تغيب قدر حشمة هذا الشخص على الأصح . وقيل : يشترط تغيب جميع الباقى ، سواء كان قوي الانتشار ، أو ضعيفه فاستعمال بأصبعه أو أصبعها ، فإن لم يكن انتشار أصلًا ، لعنين أو شلل

أو غيرها ، لم يحصل التحليل على الصحيح ، وبه قطع جهور الأصحاب في كتبهم ،
لعدم ذوق المُسبلة ، وحصله الشيخ أبو محمد والغزالى ، لحصول الوطء وأحكامه .
واستدلال ذكر النائم وغيره يحمل ، واستدلال الماء لا يحمل .

قلت : ولو لف على ذكره خرقة وأولج ، حلل على الصحيح . **والله أعلم**

فرع

يحصل التحليل بكل زوج ، حر مسلم ، عبد ، وجنون ، وخصي ، وذمي إذا
كانت المطلقة ذمية ، سواء كان المطلق مسلماً أو ذمياً ، ويشرط وطء الذمي في وقت
لو تزافعوا إلينا لقرارناه على ذلك النكاح .

قلت : لا يشرط في تحليل الذمية للمسلم وطء ذمي ، بل الجوسى والونى يحللانها
أيضاً للمسلم ، كما يحصنانها ، صرح به إبراهيم الروذى . **والله أعلم**

والصي الذي يتأتى منه الجماع ، كالبالغ على المشهور . والطفل الذي لا يتأتى منه ،
لا يحلل على الصحيح ، وعن القفال ، أنه يحمل .

قلت : هذا الوجه كالنقطة المزابد لقواعد الباب . ونقل الإمام اتفاق الأصحاب
أنه لا يحلل . **والله أعلم**

فرع

إذا كانت المطلقة ثلاثة صغيرة ، ووطئها زوج ، حلت قطماً . وقيل في التي
لاتنتهي الوجهان كتحليل الصي .

فرع

لو وطئها في إحرامها أو إحراماً ، أو الحيض ، أو صوم رمضان ، أو قبل التكفير عن ظهارها ، أو ظاناً أنها أجنبية ، حلت ، لأنَّه وطء زوج في نكاح صحيح ولو وطئها وهي في عدة وطء شبهة وقع بعد نكاحه ، حلت على الأصح . ولو وطئها في حال ردها أو ردها ، وعاد إلى الإسلام ، لم تحل ، نص عليه ، لاضطراب النكاح بخلافسائر أسباب التحريم . واعتراض المزني بأنه إن دخل بها قبل الردة ، فقد حلت ، وإنما ، فتبين بنفس الردة . قال الأصحاب : تصور المدة بلا دخول ، بأن يطأها في الدبر أو فيما دون الفرج فسبق الماء ، أو تستدخل ماءه ، فتُجب المدة ، ولا تحل بهذه الأسباب ، وكذا بالخلوة على القديم .

تُلْكَتْ : هذا الذي ذكره عن النص أنها لا تحل بالوطء في الردة ، هو الصواب ، وبه قطع جماهير الأصحاب . وقال صاحب « التلخيص » : إن اجتمعا في الإسلام قبل انقضاء المدة ، حلت للأول ، وتابعه عليه القفال ، وليس شيء . ولو طلقها رجسياً ، باستدلال الماء قبل الدخول ، ثم وطئها في المدة [لم تحل للأول وإن راجماها في المدة] ، نص عليه الشافعي وال أصحاب ، وقال إبراهيم المروزي : إذا قلنا : تحل بوطء الشبهة ، فهنا أولى ، وإنما ، فلا تحل . **وَاتَّبَعَ أَعْلَم**

فرع

نَكَحْهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَطَئَهَا بَانَتْ مِنْهُ ، أَوْ نَكَحْهَا إِلَى أَنْ يَطْأَهَا ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَطَئَهَا فَلَا نَكَحْ بَيْنَهَا ، فَنَكَحْ باطِلْ ، فَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ إِذَا وَطَئَهَا طَلْهَا ، فَبَاطِلْ

أيضاً على الأظهر . وفي قول : يصح المقد ، ويبطل الشرط ، ويجب مهر المثل . ولو تزوج بلا شرط، وفي عزمه أن يطلقها إذا وطئها ، كره ، وصح المقد ، وحلت بوطنه . ولو نكحها على أن لا يطأها إلا مرة ، أو على أن لا يطأها نهاراً، فللشافعي رحمة الله في بطلان النكاح أو صحته دون الشرط نصان . وقيل : قوله والمذهب أنها على حالين . فالبطلاقن إذا شرطت الزوجة أن لا يطأها ، والصحة إذا شرط الزوج أن لا يطأ ، لأنه حقه ، فله تركه والتمكين عليها . ولو نكحها بشرط أن لا تحمل له ، فقال الإمام : يجب أن تلحق بشرط ترك الوطء . وقال الغزالى : ينافي أن يفسد ، للتناقض .

فتلت : قول الغزالى أصح . والله أعلم

وفي « فتاوى » القفال : أنه لو تزوج أمة على أن لا يملك الاستمتاع بضمها ، فكشرط أن لا يطأ . وإن تزوجها بشرط أن لا يملك بضها ، فإن أراد الاستمتاع ، فكذلك . وإن أراد ملك المدين ، لم يضر . وجميع ما ذكرناه إذا شرطه في نفس المقد ، ولو تواطأ في شيء من ذلك قبل المقد ، وعقدا على ذلك القصد بلا شرط ، فليس كالمشروط على الصحيح .

فرع

قال الأئمة : أسلم طريق في الباب ; وأدفنه للعار ، أن تزوج بعد صغير ، وتستدخل حشنته ، ثم تتمكنه ببيع أو هبة ونحوهما ، فينفسخ النكاح ، ويحصل التحليل إن صححتنا تحليل الصي وجوزنا إجبار العبد الصغير على النكاح ، وإلا ، فلا .

فرع

إذا قالت المطلقة ثلاثة : نكحت زوجاً آخر ، فوطئي وفارقني ، وانقضت عدتي منه ، قبل قولها عند الاحتمال . وإن أنكر الزوج الثاني ، وصدق في أنه لا يلزمها إلا نصف المهر ، فكذلك ، لأنها مؤتمنة في انتفاء المدة ، والوطء يسر إقامة البينة عليه . ثم إن ظن صدقها ، فله نكاحها بلا كراهة . وإن لم يظنه ، استحب أن لا يتزوجها . وإن قال : هي كاذبة ، لم يكن له نكاحها . فان قال بعده : ثبنت صدقها ، فله نكاحها . قلت : قد جزم الفوراني بأنه إذا غالب على ظنه كذبها ، لم تحل له . وتابه الغزالي على هذا ، وهو غلط عند الاصحاب ، وقد نقل الامام اتفاق الاصحاب على أنها تحل وإن غالب على ظنه كذبها إذا كان الصدق ممكناً . قال : وهذا الذي قاله الفوراني غلط ، وهو من عثرات الكتاب ، ولعل الرافعي لم يمحك هذا الوجه ، لشدة ضعفه ، ولقول الامام : إنه غلط . قال إبراهيم المروذى : ولو كذبها الزوج والولي والشهدود ، لم تحل على الاصح . وانتأعلم

فرع

طلق زوجته الأمة ، ثم اشتراها قبل وطء زوج ، لا يحمل له وطؤها بذلك اليدين على الصحيح ، لظاهر القرآن .

قلت : قال العلماء : الحكمة في اشتراط التحليل ، التغفير من الطلاق اثنتين .

وانتأعلم

الجنس الثالث من الموانع : رق المرأة ، وهو ضربان . رقيقة يملكتها ، ورقية لا يملكتها .

الضرب الاول : مملوكته ، فليس له نكاح من يملكتها أو بعضها . ولو ملك بعض زوجته ، انفسخ نكاحه ، وليس لها نكاح من تلك بعضه . ولو ملكت زوجها ، انفسخ نكاحها .

الضرب الثاني : أمة غيره ، فلاتحل للحر إلا بشرط.

أحدها : أن لا يكون تحنه حرمة يتيسر الاستمتاع بها مسلمة أو كنافية . وفي وجهه : لايمنع كون الكتابية تحنه . فإن لم يتيسر الاستمتاع ، بأن كانت تحنه صغيرة ، أو هرمة ، أو غائبة ، أو مجنونة ، أو مجدومة ، أو برقاء ، أو مضناة لاتتحمل الجماع ، فوجهان . أحدها : يصبح نكاح الأمة ، وهذا أصح عند صاحب « المذهب » والقاضي حسين ، وقطع به ابن الصباغ وجاءه من العراقيين . والثاني : المنع ، وبه قطع الإمام والفزالي والبغوي . فعلى هذا ، لا يصبح نكاح الأمة حتى تبيان منه الحرمة . [الشرط] الثاني : أن لا يقدر على نكاح حرمة لعدم الحرمة ، أو عدم صداقها . ولو قدر على نكاح حرمة برقاء ، أو قرناء ، أو مجنونة ، أو مجدومة ، أو رضيعة ، أو معتمدة عن غيره ، فله نكاح الأمة على الأصح . ولو قدر على حرمة كتابية ، لم تحل الأمة على الأصح ، وقول الله تعالى : (ومن لم يستطِع مِنْكُمْ طَوْلًا) أن ينكح المحسنات المؤمنات) [النساء : ٢٥] قيد بالمؤمنات ، لأنها الغالب ، لالاشتراط . ولو قدر على حرمة غائبة ، قال الأصحاب : إن كان يخالف المفت في مدة قطع المسافة ، أو يلحقه مشقة ظاهرة بالخروج إليها ، فله نكاح الأمة ، وإلا ، فلا . قال الإمام المشقة المعتبرة ، أن ينسب متحملها في طلب زوجه إلى الاسراف . ولو لم يوجد

إلا حرّة لاترضي إلا بأكثـر من مهرـ مثـلـها ، وـهـوـ واحدـهـ ، فـنـقـلـ الـبغـويـ: أـنـهـ لاـ يـنكـحـ أـمـةـ . وـنـقـلـ التـولـيـ جـواـزـهـ . وـقـالـ الـأـمـامـ وـالـفـزـاليـ : إـنـ كـانـ زـيـادـةـ يـعـدـ بـذـهـاـ دـسـرـاـفـاـ ، حـلـتـ الـأـمـةـ ، إـلـاـ ، فـلـاـ . وـفـرـقـواـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ المـاءـ فـيـ التـيـمـ ، بـأـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـمـاءـ تـكـرـرـ ، وـبـأـنـ هـذـاـ النـاكـحـ لـيـعـدـ مـغـبـونـاـ .

قـلـتـ : قـطـعـ آخـرـونـ بـوـاقـقـةـ التـولـيـ ، وـهـوـ الـأـصـحـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ

وـلـوـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ مـهـرـ ، وـوـجـدـ حـرـةـ تـرـضـيـ بـهـرـ مـؤـجلـ ، وـهـوـ بـتـوـقـعـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ عـنـ الـحـلـ ، أـوـ وـجـدـ مـنـ بـيـعـهـ نـسـيـئـةـ مـاـيـفـيـ بـصـدـاقـهـاـ ، أـوـ وـجـدـ مـنـ بـسـأـجـرـهـ بـأـجـرـةـ مـعـجـلـةـ ، أـوـ رـضـيـتـ حـرـةـ بـأـنـ يـنـكـحـهـ بـلـاـ مـهـرـ ، حـلـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ الـأـصـحـ . وـلـوـ أـفـرـضـ مـهـرـهـاـ ، لـمـ يـجـبـ الـقـبـولـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ ، لـاحـتـالـ الـمـطـاـبـةـ فـيـ الـحـالـ . وـقـيلـ بـالـوـجـهـيـنـ . وـلـوـ رـضـيـتـ حـرـةـ بـدـوـنـ مـهـرـ مـثـلـهـاـ ، وـهـوـ يـجـدـهـ ، لـمـ تـحـلـ الـأـمـةـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ ، لـأـنـ الـنـثـةـ فـيـ قـلـيـلـةـ ، إـذـ الـعـادـةـ الـمـسـاـحةـ فـيـ الـمـهـورـ . وـلـوـ وـهـبـ لـهـ مـالـ أوـ جـارـيـةـ ، لـمـ يـلـزـمـهـ الـقـبـولـ ، وـحـلـتـ الـأـمـةـ . وـمـنـ لـهـ مـسـكـنـ وـخـادـمـ، هـلـ لـهـ نـكـاحـ الـأـمـةـ ، أـمـ عـلـيـهـ بـيـعـهـاـ وـصـرـفـهـاـ إـلـىـ طـوـلـ حـرـةـ ؟ وـجـهـانـ حـكـامـاـ بـنـ كـجـ .

قـلـتـ : أـصـحـهـاـ الـأـوـلـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ

وـمـالـ الـفـاـئـبـ لـاـ يـنـعـ نـكـاحـ الـأـمـةـ ، كـاـ لـاـ يـنـعـ بـنـ السـيـلـ الزـكـاـةـ . وـمـنـ هـوـ مـعـسـرـ ، وـلـهـ بـنـ مـوـسـرـ ، يـجـبـ لـهـ نـكـاحـ الـأـمـةـ إـنـ لـمـ نـوـجـبـ عـلـىـ الـابـنـ إـعـفـافـهـ . وـإـنـ أـوـجـبـنـاهـ ، فـوـجـهـانـ ، لـأـنـهـ مـسـتـقـنـ بـمـالـ الـابـنـ .

قـلـتـ : أـصـحـهـاـ : الـمـنـعـ ، وـبـهـ قـطـعـ جـمـاعـةـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ

الشرط الثالث : خوف المفت ، والمراد به هنا الزنا ، قال الإمام : ليس المراد بالخوف أن يغلب على ظنه الوقوع في الزنا ، بل أن يتوقمه لعلى التدور . وليس المراد بغير الخائف أن يعلم اجتنابه ، بل غلبة الظن بالقوى ، والاجتناب يهافي الخوف ، فمن غلبت عليه شهوته ، وضفت تقواه ، فهو خائف . ومن ضفت شهوته ، وهو يستبعـد الزنا للدين أو مروءة أو حياء ، فهو غير خائف . وإن غلبت شهوته ، وقوى تقواه ، ففيه احتلال لللام . أصحها : لا يجوز نكاح الأمة ، وبه قطع المزالي ، لأنـه لا يخاف الوقوع في الزنا . وانـهائي : إنـ كان ترك الواقع مجرـ ضرراً أو مرضـ ، فـله نكاح الأمة . وأـما المـحبـ ، فلا يتصـور منه الزـنا . قال الإمام والمـتـولي : ليس له نـكـاحـ الأـمـةـ . قال المـتـولي : فـلوـ نـكـاحـ حـرـ أـمـةـ ، فـوـجـدـتـهـ مـجـبـوـباـ ، وـأـرـادـتـ الفـسـخـ ، فـقـالـ الزـوـجـ : جـبـ ذـكـريـ بـعـدـ النـكـاحـ . فـاـنـ كـانـ قـوـلـهـ غـيرـ مـحـتمـلـ ، بـأـنـ كـانـ المـوـضـعـ مـنـدـمـلاـ ، وـقـدـ عـقـدـ النـكـاحـ أـمـسـ ، فـاـنـ نـكـاحـ باـطـلـ . وـإـنـ كـانـ مـحـتمـلاـ ، فـاـنـ صـدـقـهـ ، فـدـاكـ ، وـإـنـ كـذـبـهـ ، فـدـعـواـهـ باـطـلـةـ لـأـنـ مـقـتـضـىـ قـوـلـهـ ، بـطـلـانـ النـكـاحـ منـ أـصـلـهـ . وـقـالـ الرـوـيـانـيـ فـيـ «ـ الـبـحـرـ »ـ : لـلـخـصـيـ وـلـلـمـحـبـ نـكـاحـ الـأـمـةـ عـنـدـ خـوـفـ الـوـقـوـعـ فـيـ الـفـعـلـ الـمـأـوـمـ بـهـ ، لـأـنـ المـفـتـ المـشـفـةـ .

فرع

القادر على شراء أمة يتسرّاها ، لا يحمل له نـكـاحـ أـمـةـ علىـ الـذـهـبـ . ولوـ كانـ فيـ مـلـكـهـ أـمـةـ ، لمـ يـنكـحـ أـمـةـ قـطـمـاـ ، وـطـرـدـ الـخـاطـيـ الـخـلـافـ فـيـهـ ، فـعـلـيـ الـمـذـهـبـ لوـ كـانـ أـمـةـ الـتـيـ يـلـكـهاـ غـيرـ مـبـاحـةـ ، فـاـنـ وـفـتـ قـيـمـتـهـ بـهـرـ حـرـةـ ، أـوـ ثـنـ أـمـةـ يـتـسـرـاـهاـ ، لـمـ يـنكـحـ أـمـةـ ، إـلـاـ ، فـيـنـكـحـهـ .

الشرط الرابع : كون الأمة المنكوبة مسلمة ، ولا يشترط كونها مسلمة على الأصح ، ويجوز للحر الكنابي نكاح الأمة الكنابية على الأصح ، ويقال : الاظهر ، ولا يجوز نكاحها للعبد المسلم على المشهور . وأما نكاح العبد المسلم الأمة المسلمة ، فسيأتي إن شاء الله تعالى في « باب [نكاح] الشرك » . والعبد الكنابي ، ينكح الأمة الكنابية إن نكحها الحر الكنابي ، وإلا ، فوجوهان . أصحهما : الجواز .

قلت : ونكاح الحر المحبوس والوثني الأمة المحبوسة والوثنية ، كالكنابي الأمة الكنابية ، وانتدأعلم

فرع

للحر المسلم وطء أمهه الكنابية دون المحبوسة والوثنية ، كان نكاح في حرازهم .

فصل

من استجتمع شروط نكاح الأمة ، ليس له نكاح أمة صغيرة لاتوطأ على الأصح ، لأنه لا يأمن بها العنف . ومن بعضها رقيق كارقيقة ، لا ينكحها حر إلا بشروط . ولو قدر على نكاحها ، فهل يباح له نكاح الرقيقة الحضة ؟ فيه تردد الإمام ، لأن إرافق بعض الولد أهون من إرافق كاه . وحكى عن بعض الأصحاب أن من بعضه رقيق كارقيق ، فينكح الأمة مع القدرة على الحرية ، لأنه كارقيق في الولاية والنظر .

فصل

ولد الأمة المنكوبة رقيق مالكها ، سواء كان زوجها الحر عربياً أو غيره ، وفي القديم قول أن العرب لا يحرى عليهم الرق ، فيكون ولد العربي حرّاً ، وهل على الزوج قيمته كالمفروض ؟ أم لاشيء عليه لأن السيد رضي حين زوجها عربياً فيه قوله .

فرع

في « فتاوى » القاضي حسين : أنه لو زوج أمه بواحد طول حرة ، فأولادها فلاولاد أرقاء ، لأن شبهة النكاح كالنكاح الصحيح .

فصل

نكح الحر أمة بشروطه ، ثم أيسر أو نكح حرّة ، لا يفسخ نكاح الأمة .
وقال المازني : يفسخ .

فصل

جمع حرّة حرّة وأمة في عقد ، فإن كان من لا يحل له نكاح الأمة ، فنكاح الأمة باطل ، ونكاح الحرّة صحيح على الظاهر . وإن كان من محلّ له نكاح الأمة ، بأن وجد حرّة تسمّع بهر مؤجل ، أو بهامر ، أو بدون بهر المثل ، أو حرّة

كناية ، وقلنا : إن هذه المانع لاتمنع نكاح الامة ، بطل نكاح الأمة قطماً ، لاستغفاره عنه . وفي الحرة طريقة . أظهرها عند الامام وبه قال صاحب *التلخيص* : أنه على القوain . وقال ابن الحداد وأبو زيد وآخرون : ببطل قطماً ، لانه جم بين مرأتين يجوز إفراد كل منها ، ولا يجوز الجم ، فأشبهه الاختين ، ومن قال بالاول . فرق بأن الاختين ليس فيها أقوى [والحرة أقوى] . ولو جم بين مسلمة ووثنية ، أو أجنبية ومحرم ، أو خالية وممتدة أو مزوجة ، فهو كالجم بين الحرفة والامة لان لا تدخل له الامة . وإذا صححتنا نكاح من تخل [له] ، فقد سبق في *تفرير الصفقة* ، قول : أنها تستحق جميع المسمى ، وأن الذهب أنها لا تستحق جميعه ، بل تستحق مهر المثل في قول ، وما يخص مهر مثلاها من المسمى إذا وزع على مهر مثلاها ومهر مثل الآخر في قول . فان قلنا : تستحق جميع المسمى ، فالنوج الخيار في فسخ الصداق والرجوع إلى مهر المثل كما ذكرنا في باب *التفرير* . وإن قلنا : تستحق مهر المثل ، فلا فسخ ، إذ لا فائدة [فيه] ، فإنه لو فسخ لرجع إليه . وإن قلنا : تستحق حصة مهر المثل من المسمى ، قال الشيخ أبو علي : إن كان المسمى مما يمكن قسمته ، كالحبوب ، فلا خيار . وإن كان مالا يمكن ، كالعبد ، فله الخيار ، انتصره بالتشخيص . فان فسخ ، فعليه مهر المثل . واعلم أن الجميع بين من يحمل ومن لا يحمل ، يتصور بأن يكون الزوج ولها ، بأن زوج أمته وبنته ، أو كان وكيلأ لوليين ، أوولي واحداها وكيلأ في الأخرى . وموضع الخلاف إذا قال : زوجتك هذه وهذه بكدا ، فقال : قبلت نكاحها بكدا فأمّا إذا قال : زوجتك بنتي هذه ، وزوجتك أمي هذه ، فقال : قبلت نكاح بنتك ، وقبلت نكاح أمتك ، أو اقتصر على قبول نكاح البنت ، نكاح البنت صحيح بلا خلاف ، ولو فصل الزوج ، وقال الزوج : قبلت نكاحها ، أو جم الزوج ، وفصل الزوج ، فهل هو كا لو فصلاً جيماً ، أو كا جماً جيماً ؟ وجهان . أصحها : الأول . ولو جم بين اختين وأمة وهو من يحمل له

نكاح الأمة ، فنكاح الأخرين باطل ، وفي الأمة الخلاف . ولو قال : زوجتك
بنتي ، وبيتك هذا الزق من المحرر بكتابها ، فقبلها ، أو زوجتك بيتي وابني أو فرسي ،
أو وهذا الزق ، صح نكاح الفتاة على الذهب ، لأن المضموم لا يقبل النكاح ، فلما
وقيل بطرد الفولين . فان صحتنا ، فلها مهر المثل إن قلنا فيمن جمع بين
محاللة ومحرمة : المحاللة مهر المثل . وإن قلنا هناك : لها حصة مهر المثل من المسمى ،
فقال البغوي : يجب لها هنا جميع المسمى ، لتفدر التوزيع .

قلت : ولو تزوج أمتين في عقد ، بطل نكاحها قطعاً كالأختين . وجبيع
ما ذكرناه في نكاح أمة غيره ، أردنا به غير أمة ولده ، وأما أمة ولده ، ففيها
خلاف وتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى في «الباب العاشر» . والآن أعلم

المنس الرابع من الموانع : الكفرة .

الكافار ثلاثة أصناف .

أحدها : الكتابيون ، فيجوز المسلم منا كجهتهم ، سواء كانت الكتابية ذمية أو حربية ،
لكن تكره الحربية ، وكذا الذمية على الصحيح ، لكن أخف من كراهة الحربية .
والمراد بالكتابيين : اليهود والنصارى . فاما المتمسكون بكتب مائير الانبياء الاولين ،
كصحف شيث وإدريس وإبراهيم وزبور داود صلوات الله وسلم عليهم ، فلا تحمل
منا كجهتهم على الصحيح .

النصف الثاني : من لا كتاب له ولا شبهة كتاب ، كعبدة الاوثان والشمس
والنجوم والمطلة والزنادقة والباطنية والمتقددين مذهب الاباحة وكل مذهب كفر معتقده ،
فلا تحمل منها كجهتهم .

النصف الثالث : من لا كتاب لهم ، لكن لهم شبهة كتاب وهم المحسوس .
وهل كان لهم كتاب ؟ فيه قولان . أشبهها : نعم ، وعلى الفولين لا تحمل منها كجهتهم ،

لأنه لا كتاب بأيديهم ، ولا تبيّنه من قبل ، فنحتاج . وقال أبو إسحاق وأبو عبيد بن حربويه : يحمل إن قلنا : كان لهم كتاب ، وهذا ضعيف عند الأصحاب .

فرع

الكتابية كالمسلمة في النفقة والقسم والطلاق وعامة أحكام النكاح ، لكن لا توارث بينها وبين المسلم ، ولا ترثه إذا اعتبرنا نية الماصل ولم نصحح نيتها . وإذا ظهرت عن حيض أو نفاس ، أثرتها الزوج الاعتسال . فإن امتنعت ، أجبرناها عليه واستباحها وإن لم تنو ، للضرورة ، كما تجبر المسلمة المجنونة . وعن الحليمي تحريره على الإجبار على الفسل ، أن للسيد إجبار أمته المحبوبة والوثنية على الإسلام ، لأن حل الاستمتاع يتوقف عليه . والصحيح خلافه ، لأن الرق أفادها الامان من القتل . فلاتجبر كالستامة ، وليس كالفسل ، فإنه لا يعظم الأمر فيه . واختلف نصر الشافعي رضي الله عنه في إجبار زوجته الكتابية على غسل الجناة . وقال الجبور : في إجبارها قولان . وقيل : الإجبار إذا طالت المدة وكانت النفس تعافها ، وعدمه في غير هذا الحال .

وأما المسلمة ، فهي مجبرة على الفسل من الجناة ، كذا أطلقه البنوي .
فكت : ليس هو على إطلاقه ، بل هو فيما إذا طال بحيث حضر وقت صلاة ،
فاما إذا لم تحضر صلاة ، ففي إجبارها القولان ، وهو مشهوران حتى في « التبيه » .
والاظهر من القولين الإجبار . والتداعم

وتجبر المسلمة أو الكتابية على التنفس ، بالاستهراج ، وقلم الاظفار ، وإزالة
شعر الابط والأوساخ إذا تفاحش شيء من ذلك بحيث نقر التوّاق ، فإن كان لا يعن

أصل الاستمتعان ، لكن يمنع كالماء ، فقولان كفسل الجنابة ، ويحرران في منع الكتابية أكل الخنزير للاستقدار ، وفي كل ما يمنع كان الاستمتاع . والأظاهر أن للزوج المنع منه . وله المنع من أكل ما يتأذى من رائحته كالثوم والكراث على الأظهر . وقيل : قطماً ، وله المنع من شرب ماتسكته به . وفي القدر الذي لا يسكن القولان ، ويحرران في منع الماسمة من هذا القدر من النبيذ إذا كانت تعتقد إياحته . وقيل يمنعها قطماً ، لأن ذلك القدر لا ينضب بـ ويختلف باختلاف الأشخاص . ومتى تتجسس فيها أو عضو آخر ، فله إجراءها على غسله بخلاف ليمكنه الاستمتاع به ، وله منها من ليس جلد الميتة قبل دباغه ولبس ما له رائحة كريهة .

ويمنع الكتابية من البيَعَ والكنائس ، كما يمنع الماسمة من الجماعات والمساجد .

فصل

في صفة الكتابية التي ينكحها المسلم

وهي ضربان ، إسرائيلية ، وغيرها .

[الضرب] الأول : التي ليست من بنى إسرائيل ، ولها أحوال .

أحددها : أن تكون من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين قبل تحريفه ونسخته ، فيحل نكاحها على الأظهر . وقيل : قطماً ، وهؤلاء يقررون بالجزية قطماً . وفي حل ذبائحهم الخلاف كالمذاكحة .

[الحال] الثاني : أن يكون من يعلم دخولهم بعد التحريف وقبل النسخ . فإن تمسكوا بالحق منه ، وتجنبوا الحرف منه ، فكحال الأول . وإن دخلوا في الحرف ، لم تحل مذبائحهم على المذهب ، ويقررون بالجزية على الأصح كالجنس وأولى للشبهة .

[الحال] الثالث : أن تكون من يعلم دخولهم بعد التحريف والنسخ ، فلا تحل مذبائحهم

قطعاً . فالذين هردو أو نصرعوا بعد بعثة نبينا ﷺ ، لا ينكر حون . وفي الماء دين بين نبينا وبين عيسى عليهما السلام وجهان . أصحها : المنع ، ومن جوز كأنه يزعم أنا لانعلم كيفية نسخ شريعة عيسى لشريعة موسى صلى الله عليهما وسلم ، وهل نسخت كلها أو بعضها ، وهؤلاء لا يقررون بالجزية .

الرابع : أن تكون من قوم لا يعلم متى دخلوا ، فلا تحل منها كحتهم ، ويقررون بالجزية ، وبذلك حكت الصحابة رضي الله عنهم في نصارى المرب . هكذا أطلقه عامة الأصحاب من المتقدمين والآخرين ، وفيه شيء لا بد من معرفته وسذكره في الفصل الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى .

الضرب الثاني : الكتائية الاسرائيلية . والذي ذكره الأصحاب في طرفهم ، جواز نكاحها على الاطلاق من غير نظر إلى آباءـاً أدخلـوا في ذلك الدين قبل التحريف ، أم بعده ، وليس كذلك ، لأنه ليس كل إسرائيلية يلزم دخول آبائها قبل التحريف وإن أشرم به كلام جماعة من الأئمة ، وذلك أن إسرائيل هو يعقوب ﷺ ، وبينه وبين نزول التوراة زمان طويل ، ولستنا نعلم أدخلـ كل بني إسرائيل على كثرتهم في زمان موسى ﷺ أم بهـ قبل التحريف ، بل في القصص ما يدل على استمرار بعضهم على عبادة الآوثان والاديان الفاسدة ، وبتقدير استمرار هذا في اليهود ، فلابستمر في النصارى ، لأن بني إسرائيل بعد بعثة عيسى ﷺ منهم من آمن به ، وهم من صد عنـه فأصرـ على دين موسى . ثم من المصريـ من نصرـ على تعاقب الزمان قبل التحريف وبعده ، ولكنـ كأنـ الأصحاب اكتفـوا بشرف النسب وحملـوا حبراً لنقصـ دخـول الآباءـ في الدين بعد التحرـيف ، حتى فارقـ حكمـ حـكمـ غيرـ الأسرـائيلـياتـ إذا دخلـ آباءـهنـ بعد التحرـيف . وأما الدخـولـ فيهـ بعدـ بعـثـةـ نـبـيـناـ عـيسـيـهـ ، فلا تـفارـقـ فيـهـ الأـسـرـائـيلـيـةـ غـيرـهـاـ كـماـ منـوضـحـهـ إنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

وكلام الفزالي يقتضي النظر إلى حال الآباء في الاسرائيليات أيضاً ، حتى يكون
نکاح الاسرائيلية التي دخل أول آبائها في ذلك الدين بعد التحرير على قولين ،
كغير الاسرائيلية التي دخل آباؤها فيه قبل التحرير ، لكن كلام الاصحاب يخالفه ،
فأعترف وانظر كيف يمكن تزييل كلامه على منقول الاصحاب .

فرع

الصائدون طائفة تعد من النصارى ، والسامرة طائفة تعد من اليهود . فان كانوا
يختلفون اليهود والنصارى في أصل دينهم ولا يتأولون نص "كتابهم" ، لم ينأكحوا
كلجوس . وإن خالفوم في الفروع دون الاصول وتأولوا نصوص كتابهم ، جازت
منا كحتمهم . هذا هو الذهب ، وهو نصه في « المختصر » ، وقطع به الجور .
قال الشيخ أبو علي : وأطلق بعض الاصحاب قولين في منا كحتمهم . قال الامام :
لأجال للخلاف فيمن تكفرهم اليهود والنصارى ، ويخرجونهم عنهم ، لكن يمكن
الخلاف فيمن جملوه كالمبتدع فيما .

وإذا شكرنا في جماعة أيختلفونهم في الاصول أم الفروع ؟ لم ننا كحتمهم . والصائدون
ـ فيما نقل ـ فرقان، فرقه توافق النصارى في أصول الدين ، وفرقه تخالفهم ، وهم الذين
أفنيوا الصطخري بقتلهم .

فصل

في الانتقال من دين الى دين

هو ثلاثة أقسام .

[[القسم]] الاول : من دين باطل إلى دين باطل ، وهو ثلاثة أضرب .

أحدها : الانتقال من دين يقر أهله عليه إلى ما يقر أهله عليه ، كتمود نصراني وعكسه ، فهل يقر على ما انتقل إليه بالجزية ، أم لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي انتقل منه ؟ فيه ثلاثة أقوال . أظهرها : الأول ، ثم الثاني .

تقلت : الاصح ، لا يقبل منه إلا الإسلام . **وانته أعلم**

فمن الأول ، تحمل ذبيحته . وإن كانت امرأة ، حل للمسلم نكاحها . وإن كانت منكوبة مسلم ، استمر نكاحه . وإن قلنا : لا يقر ، لم تحمل ذبيحته ولا نكاحها . وإذا انتقلت منكوبة مسلم ، فكردة المسلمة ، فتنجز الفرقة قبل الدخول وتفقه على انقضاء العدة بعده . وإذا قلنا بالقول الثاني والثالث ، وامتنع من الإسلام أو منه ومن الدين الذي انتقل منه ، فقولان . أحدها : يقتل كالرتد ، وأشتبهها : يلحق بما منه كمن نبذ العميد . ثم هو حرب لنا ، إن ظفرنا به قتلناه . ولو تمجس يهودي أو نصراني ، ففي تقريره وعدمه وما يقبل منه الأقوال . وقيل : ينبع التقرير قطماً ، لكونه دون دينه الأول . فإن لم نقره ، وأبى الرجوع ، ففي القتل واللحاق بالأمن القولان . وعلى كل حال ، لا تحمل ذبيحته ولا نكاحها . وإن كانت منكوبة مسلم ، تنجزت الفرقة إن كان قبل الدخول ، وإنما ، فإن أسالت قبل انقضاء العدة ، أو عادت إلى دينها وقمنا بها ، دام النكاح ، وإنما ، بإن حصول الفرقة من وقت الانتقال . ولو تمجست كتابية تحت كتابي ، فإن كانوا لا يجبرُون نكاح المحسوس ، فكتمجةها تحت مسلم ، وإنما ، فقرهما إذاأسما . ولو تهود أو تنصر محسسي ، ففي التقرير الأقوال ، فإن منعناه ، فالتربيس كما سبق ، ولا تحمل ذبيحته وزنكاحها بحال ، لأن الانتقال من باطل إلى باطل لا يفيد فضيلة .

الضرب الثاني : انتقال ما يقر عليه إلى ما لا يقر ، كتهون يهودي أو نصراني ،

فلا يقر قطماً . وهل يقنع بموده إلى ما انتقل منه أو دين يقر أهله عليه ، أم لا يقبل إلا " الاسلام " أو ما انتقل منه ، أم لا يقبل إلا " الاسلام " ؟ فيه ثلاثة أقوال . وإن كان هذا الانتقال من كتابية تحت مسلم ، انفسخ نكاحها إن لم يدخل . وإن دخل فعادت إلى ما يقبل قبل انقضاء العدة ، استمر نكاحها ، وإلا ، تبين الفراق من وقت الانتقال . ولو توطن بجوسى ، لم يقر ، وفيما يقنع به الأقوال .

الضرب الثالث : عكس الثاني ، كهود وثنى وتنصره وتجسده ، فلا يقر ، ولا يقبل منه إلا الاسلام قطعاً كالمرتد ، لأنه كان لا يقر فلا يستفيده باطل . وإذا تأملت حكم هذه الأضرب ، علمت أن الانتقال من دين باطل إلى باطل ، يبطل الفضيلة التي كانت في الأول ، ولا يفيد فضيلة لم تكن في الأول ، ولكن تبقى الفضيلة التي يشترك فيها الدينان إن قلنا بالقرر . وعلمت أن كلامهم المطلق في الفصل السابق : أن من دخل في التهود والتنصر بعد النسخ والتبدل لا ينأى ولا يقر بالجزية ، غير مستمر على إطلاقه ، لأن من تهود أو تنصر اليوم فقد دخل في ذلك الدين بعد النسخ والتبدل ، وقد ينتهي الخلاف في مذاكيته وقراره بالجزية إذا كان الدخول من دين يقر أهله عليه ، فإذا إطلاقهم هناك وجزمهم بالمنع محمول على ما إذا كان للدخول فيه من دين لا يقر أهله كالوثنية ، وهذا هو البيان الذي سبق الوعد به .

فرع

إذا قبلنا رجوعه إلى غير الاسلام ، في هذه الصورة لا نقول له : أسلم أو عد إلى ما كنت عليه ، بل نأمره بالاسلام ، لكن نتركه إذا عاد إلى غيره .

القسم الثاني : الانتقال من دين حق إلى باطل ، وهو ردة المسلم والمياذ بالله ، فلا يقبل منه إلا الاسلام ، فإن أبي قتل كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى ،

ولايحل نكاح المرتد لاحد . وإذا ارتد الزوجان أو أحدهما قبل الدخول ، تجزت الفرقة ، وبعدها تقف على المدة . فان جمعها الاسلام قبل انتهاءها ، استمر النكاح ، وإلا ، بان حصول الفرقة من وقت الردة . وفي مدة التوقف ، لا يحل الوطء ، فلو وطئ ، فلا حد ، وتجب المدة ، وهما عدتان من شخص ، فهو كوطء مطلقه في عدته ، واجتمعها في الاسلام هنا كرجعته هناك ، فيستمر النكاح إذا جمعها الاسلام في الحالات التي يحكم فيها بثبوت الرجمة هناك . ولو طلقها في مدة التوقف ، أو ظاهر منها ، أو آلى ، توقفنا . فان جمعها الاسلام قبل انتهاء المدة ، تبيينا صحتها ، وإلا ، فلا . وليس للزوج إذا ارتدت أن ينكح أختها في مدة التوقف ، ولا أربعاً سواها ، ولا أن ينكح أمة . فان طلقها ثلاثة في مدة التوقف ، أو خالما ، جاز له ذلك ، لأنها إن لم تعود إلى الاسلام ، فقد بانت بنفس الردة ، وإلا ، فبالطلاق [أو الخلع] .

القسم الثالث : الانتقال من دين باطل إلى حق ، وهو « باب نكاح الشرك »
الآتي إن شاء الله تعالى .

فرع

من أحد أبويه كتابي والآخروثني ، يقر بالجزية على المذهب . وأما منا كجته ومنا كحة من أحد أبويه جوسى والآخر يهودي أو نصراني أو ذيبيحته ، فان كانت الأم هي الكتابية ، لم يحل قطما ، وكذا إن كان هو الأب على الأظاهر ، هذا في صغر المتولد منها . فاما إذا بلغ وتدين بدين الكتابي منها ، فقال الشافعي رضي الله عنه : تحمل منا كجته وذبيحته . فمن الأصحاب من ثبّت هذا قولًا ، ومنهم من قال : لا أثر لبلوغه ، وحمل النص على ما إذا كان أحد أبويه يهوديا والآخر نصراني ، فبلغ واختار دين أحدهما . ولو تولد بين يهودي ومجوسية ، فيبلغ واختار التمجس ،

فمن القفال أنه يكفين منه ، ويجري عليه حكم المحسوس . وقال الإمام : لا ينفع أن يقال : إذا أثبتنا له حكم اليهود في الذبيحة والنكحة أن نعنده من التمسك فإذا منعنا انتقال الكافر من دين إلى دين .

الباب السابع

في نكاح المشرك

فيه أربعة أطراف .

[الطرف] الأول : فيما يقر عليه الكافر من الأحكام الخارية في الكفر إذا أسلم . فإذا أسلم وتحته أربع كنایيات ، أو أقل ، استمر نكاحهن ، لأنها يجوز ابتداؤه في الإسلام ، سواء في ذلك اليهودي والمحوسى والوثني والحربي والدمى . وإن أسلم وتحته بجوسية أو وثنية أو غيرها من لا يجوز نكاحها من الكافرات ، وتحتلت هي ، فإن كان قبل الميسى ، تنجزت الفرقة . وإن كان بعده وأسلمت قبل انقضاء العدة ، استمر النكاح ، وإلا ، تبينا حصول الفرقة من وقت إسلام الزوج . وإن أسلمت المرأة ، وأصر الزوج على كفره ، أي كفر كانت ، فالحكم كما لو أسلم وأصرت على التوثن . وإن أسلما معاً ، بقيا على النكاح سراء فيه جميع أنواع الكفر وقبل الميسى وبعده ، والاعتبار في الترتيب والمعيبة ، بأخر الكلمة الإسلام ، لا بأولها . ولو نكح كافر لابنه الصغير صغيره ، فاسلام الأبوين أو أحدهما قبل بلوغها كاسلام الزوجين أو أحدهما . ولو نكح لطفله بالذلة ، وأسلم أبو الطفل والمرأة معاً ، قال البغوي : يعدل اننكاح لأن إسلام الولد يحمل عق إسلام الأب ، فيقدم إسلامها على إسلام الزوج ، لكن ترتب إسلام الولد على إسلام الأب ،

لایقتني تقدماً وتأخراً بازمان ، فلا يظهر تقدم إسلامها على إسلام الزوج : قال : وإن أسلمت عقب إسلام الأب ، بطل النكاح أيضاً، لأن إسلام الولد يحصل حكماً ، وإسلامها يحصل بالقول ، والحكمي يكون سابقاً للقولي ، فلا يتحقق إسلامها مما .

فرع

حيث توقفنا في النكاح وانتظرنا الحال إلى انقضاء المدة ، فطلاق قبل انقضائها ، فطلاق موقوف . فان اجتمعا على الاسلام في المدة ، تبينا وقوفه . ويعد من وقت الطلاق ، وإنما ، فلا طلاق . وقيل : في الطلاق قولًا وقف العقود . ففي قول: لا يقع وإن اجتمعا في الاسلام قبل انقضاء المدة . وطردا فيما إذا أعتقد عبد أبيه على ظن حياته ، فبان ميتاً ، كما لو باعه على ظن حياته فبان ميتاً . والمذهب الاول ، لأن الطلاق والعقد يقبلان صريحة المغليق ، فقبولهما تقدير التعليق أولى ، وكذا يتوقف في الظهار والابلاء . ولو قذفها ولم يجتمعوا على الاسلام في المدة ، لم بلاغن ، وبعزم إن كانت هي المختلقة ، ومحتملاً إن كان هو المخالف .

وإن اجتمعا على الاسلام ، فله أن يلاعن لدفع الحد أو التغیر . ولو سبق الزوج إلى الاسلام ، والزوجة وثنية ، فنكح في زمان التوقف أختها المسلمة أو أربما سواها ، لم يصح . وكذا لو طلاقها رجمية في الشرك ثم أسلم ونكح في المدة أختها المسلمة أو أربما سواها ، لأن زوال نكاحها غير متيقن ، فلا ينكح من لا يجوز الجمع بينها وبينها . وقال المازني : يتوقف فيمن نكحها . فان أسلمت المختلقة قبل انقضاء المدة ، بطل نكاح الثانية ، وإنما ، بان صحته .

وذكر بعض الأصحاب ، أنه على قولي وقف العقود . فعلى قول : هو كما قال المازني . والمذهب هو الأول ، وهو النصوص ، وبه قطع الجاهير .

ولو أسلمت المرأة أولاً، ونكح في تخلفه أختها الكافرة ، ثم أسلم مع الثانية ،
فإن كان بعد انتقامه عدة السابقة ، أقرت الثانية تجده . وإن أسلم قبل انتقامه
عدتها ، فله أن يختار من شاء منها ، كما لو أسلم وتجده أختان أسلماً معه ، وليس
كالصورة السابقة ، فإنه هناك مسلم عند نكاح الثانية ، فلا ينكح الأخت على الأخت ،
وهنا وقع النكاحان في الشرك .

فصل

ما ذكرناه أولاً ، كلام جلي في مواضع استمرار النكاح بعد الإسلام وعدم
استمراره . والمقصود الآن ، بيان شرط الاستمرار .

فإن لم يقتن شيء من مفسدات النكاح بالعقد الجاري في الشرك ، ولا بحال عروض
الإسلام ، فهو مقرر عليه . فإن كانوا يعتقدون فساد شيء من ذلك ، لم نبال
باعتقادهم ، وأدموا ما هو صحيح عندها . وإن اقتن به مفسد ، نظر ، إن كان زائداً
عند الإسلام ، وكانت بحيث يجوز نكاحها حينئذ ابتداء ، استمر عليه ، إلا إذا اعتقادوا
فساده وانقطاعه . وإن كان المفسد باقياً وقت الإسلام ، بحيث لا يجوز ابتداء نكاحها ،
فلا تقرير ، بل يندفع النكاح ، ويتخرج على هذا الضابط مسائل .

إحداها : عقداً بغير ول وشهود ، أو أجبر **البكر** غير الأب والجد ،
أو أجبرت الثيب ، أو راجع في القراء الرابع وهو يعتقدون امتداد الرجمة إليه ،
فيقر عليه ، إذ لا مفسد عند الإسلام ، ونکاحها الآن جائز .

ولو نكح امه أو بناته ، أو زوجة أبيه أو ابنه ، أو مطلقته ثلاثة قبل التحليل ،
اندفع النكاح عند الإسلام ، لأنه لا يجوز ابتداؤه .

[المسألة] الثانية : [نكح] معتقدة غيره ، فان كانت المدة باقية عند الاسلام اندفع النكاح ، وإلا استمر . وخص " صاحب « الرقم » هذا التفصيل بعدة النكاح " قال : وفي عدة الشبهة يقرّأن وإن كانت المدة باقية ، لأن الاسلام لا يعني دوام النكاح مع عدة الشبهة ، ولم يتعرض الجهور لهذا الفرق ، وأطلقوا اعتبار التقرير بالابتداء . ولو كان نكحها بشرط الخيار لها أو لأحدهما مدة مقدرة ، فإن كانت المدة باقية عند الاسلام ، اندفع النكاح ، وإلا ، استمر كالمدة ، وسواء قارن باقيه المدة أم مدة الخيار إسلامها أو الاسلام أحدما ، حتى لو أسلم أحدما والمدة أو المدة باقية ، ثم أسلم الآخر وقد انقضت ، فلا تقرير ، كذا قاله الصيدلاني ، والامام ، والفزالي ، والبنيوي ، لأن المفسد لaci إسلام أحدما فقلب الفساد . وعن القاضي حسين : أن المؤثر اقتراهه بإسلامها ، فإن افترن بإسلام أحدما فقط ، لم يندفع النكاح ، لأن وقت الامساك والاختيار هو حال اجتماعها مسلمين ، والأول أصح .

[المسألة] الثالثة : النكاح المؤقت ، إن اعتقدوه مؤبداً ، أقرروا عليه . وإن اعتقدوه مؤقاً ، لم يقرروا ، سواء أسلما بعد تمام المدة أو قبلها ، لأن بعد المدة لأنكاح في اعتقادهم ، وقبلها يعتقدونه مؤقاً ، ومثله لا يجوز ابتداؤه .

[المسألة] الرابعة : غصب حربي أو مستأمن امرأة واتخذها زوجة وهم يعتقدون غصبها نكاحاً ، قال الفغال : لا يقر ، إذ لا عقد . والصحيح التقرير ، إذ ليس فيه إلا إقامة الفعل مقام القول ، فأشبه سائر وجوه الفساد . ولو غصب ذمي ذمية ، لم يقر ، لأن على الامام دفع ثمن بعضهم بعضاً ، بخلاف الحربي والمستأمن .

فرع

إذا أسلما ، لم يبحث عن شرط نكاحها في الابتداء ، لأنه أسلم خلائق فلم

بأنهم النبي ﷺ عن شروط أنكحهم ، وأقرهم عليها . وأما في حال الاسلام ، فالوجه : الاحتياط .

فصل

قد سبق بيان ما إذا لم يقترن بالعقد الجاري في الشرك ولا بالاسلام مفسد ، وما إذا اقترن بالعقد مفسد ، وهذا الفصل لقسم ثالث ، وهو أن لا يقترن بالعقد ، لكن يطرأ مفسد ويقترن بالاسلام ، وفيه مسائل بناها جماعة على أن الاختيار والامساك كابتداء المقد ، أم كاستدامته ؟ قالوا : وفيه قولان مستنبطان . أظهرهما عند الأصحاب الأول .

إحدى المسائل : إذا أسلم ، ووطئت زوجته بشبهة ثم أسلمت ، أو أسلمت ثم وطئت بشبهة ، ثم أسلم قبل اتفقاء العدة ، استمر نكاحها على المذهب والمنصوص وإن كان لا يجوز ابتداء نكاح المفترة ، لأن عدة الشبهة لاتقطع نكاح المسلم ، فذا أولى .

[المسألة الثانية: أسلم وأحرم، ثم أسلمت في المدة، فمن النص جواز إمساكها في الأحرام، وكذا لو أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة ثم أسلمن وهو حرم ، له اختيار [أربع] منهن ، والأصحاب طريقان . أحدهما: القطع بالمنع ، كما لو أسلم وتحته أمّة وهو موسر ، لا يجوز إمساكها ، ومؤلاه حملوا النص على ما إذا أسلما معاً ثم أحرم الزوج ، فله الاختيار ، لأنّه ثبت قبل الأحرام . ومن روی عنه هذا التأويل ، الأنطاكي ، وابن سلطة . وعن القفال إنكار هذا النص ، وقال : تفحصت كتب الشافعي ، فلم أجده . والطريق الثاني وهو الصحيح : أن المسألة على قولين . أحدهما: المنع .

وأظهرها وختار أكثر الأصحاب : الأخذ بظاهر النص ، لأن عروض الاحرام لا يؤثر كا في نكاح المسلم ، ولأن الامساك استدامة ، فأشبه الرجمة .

[المسألة] الثالثة : نكح في الكفر حرة وأمة ، ثم أسلم وأسلما معه ، فالمذهب أن الحرة تعين للنكاح ، ويندفع نكاح الأمة . وسواء نكحها معًا أو مرتبا ، وتندفع الأمة أيضًا باليسار المقارن للإسلام . وقيل : في اندفاعها في الصورتين قولهن ، بناءً على الأصل الذي ذكر . والحاصل للفتوى ، أنه متى أسلم وتحته أمة وأسلما معه ، أو جمعها الاسلام في العدة ، فإن كان يحل له نكاح الامة أمسكها . وإن لم يحل بيسار أو أمن الفت ، اندفع نكاحها .

[المسألة] الرابعة : أسلمت بعد الدخول وارتدت ، فإن لم يسلم الزوج حتى اقضت العدة ، بانت باختلاف الدين أولاً ، وتكون العدة من يومئذ . وإن أسلم قبل انقضائها ، سقط حكم تلوك العدة من يومئذ ، وتتوقف . فإن عادت إلى الاسلام قبل انتهاء العدة من وقت ردها ، استمر النكاح ، وإلا ، انقطع من يوم الريءة ، وكذا لو أسلم الزوج بعد الدخول وارتدى ، إن لم تسلم المرأة إلى انقضاء العدة من وقت إسلامه ، بانت ، وإن أسلمت ، توقفنا ، فإن عاد الزوج إلى الاسلام قبل انتهاء العدة من وقت ردها ، استمر النكاح ، وإلا ، حصلت الفرقة من يومئذ . قال الإمام : وحكي القفال عن النص أنه يندفع النكاح في إسلام أحد الزوجين وارتداده ، ولا يتوقف ، والمشهور التوقف . وعلى هذا قال البغوي وغيره : الودة يفترق فيها حكم الابتداء والاستدامة ، لأن ابتداء نكاح المرتد باطل غير منعقد على التوقف ، وفي الدوام توقفنا ، فالتحقت الودة بالعدة لأشبهها والحرام . وإنما قيل بالتوقف في الودة ، ولم يجوز الاختيار فيها بخلاف الاحرام والعدة ، لأن منافية الودة للنكاح أشد ، فلنها تقطمه ، بخلافها ، ولهذا لا يجوز الرجمة في الودة ، وتجوز في الاحرام على الأصح . ولو أسلم وتحته أكثر من أربع ، وارتدى ، ثم أسلما

النسوة في العدة ، أو أسلم وأسلم منه ، ثم ارتد قبل الاختيار ، لم يجز أن يختار أربعاً منها في الردة . فان عاد إلى الاسلام في العدة ، فله الاختيار حينئذ .

فرع

قد بان بما ذكرنا ، أن القاطع للنكاح عند الاسلام ، منه ما يكون موجوداً عند المقد واستمر كالعادة ، ومنه ما يطرأ كلو نكح حرة على أمة ثم أسلم ، أو نكح أمة ثم أيسر وأسلم موسراً . ثم هل يشترط في الانقطاع أن يقارن المفسد إسلامها ، أو يكفي اقترانه بسلام أحدهما ؟ فيه خلاف مسبق .
أما القسم الأول : فالالأصح الاكتفاء .

وأما الثاني : فقد ذكرنا أن المذهب أنه إذا أسلم ومه حرة وأمة ، اندفعت الأمة ، وكذا لو أسلمت الحرة المدخول بها معه أو بعده قبل انتصاف العدة ثم أسلمت الأمة . ولو أصرت الأمة حتى انقضت العدة ، اندفعت باختلاف الدين . ولو ماتت الحرة بعد إسلامها ، أو ارتدت ، ثم أسلمت الأمة ، اندفعت الأمة أيضاً ، وكفى اقتران إسلام الحرة بسلامه . ولو أسلم وتحته أمة وهو موسر ، ثم تلف ماله وأسلمت إسلامها ، فله إمساكها ، وإنما يؤثّر اليسار في الدفع إذا قارن إسلامها جميعاً . وهو ميسر ، فله إمساكها ، وإنما يؤثّر اليسار في الدفع إذا قارن إسلامها جميعاً .
وقيل : يكفي اقتران اليسار بسلامه ، حكي هذا عن أبي يحيى البخري ، قال: وعكسه لو أسلم موسراً ثم أسلمت وهو موسر ، فله إمساكها نظراً إلى وقت إسلامه .
وعن ابن خيران: في اليسار الزائل قوله . وعن القاضي أبي حامد : أن في صورة الحرة والأمة له إمساك الأمة ، فحصل خلاف في الصورتين . والمذهب في صورة الحرة والأمة اندفاع الأمة وإن ماتت الحرة . وفي صورة زوال اليسار عدم اندفاعها ، واعتبار اقترانه بسلامها ، لأن وقت الاجتماع هو وقت جواز نكاح الأمة .

فصل

في الأنكحة الجارية في الشرك ثلاثة أوجه ، كذا نقلها الأكثرون ، وسماها الغزالي أقوالاً ، والصحيح أنها حكم بصحتها ، قال الله تعالى : (وامرأته حمالة الخطب) [اللهب: ٤] [وقالت امرأة فرعون] [القصص: ٩] ولا نهم لو ترافعوا إلينا لم نبطله قطعاً ، ولم نفرق بينهم ، وإذا أسلموا أفررناهم ، والفاسد لا ينقلب صحيحاً ولا يقرر عليه . والثاني : أنها فاسدة ، لعدم مراعاتهم الشروط ، لكن لأنفرق لو ترافعوا ، رعاية للمهد والذمة ، ونقرهم بعد الاسلام تخفيضاً (١) . والثالث : لأنحكم بصححة ولا فساد ، بل توقف إلى الاسلام ، فما قرر عليه ، بانت صحته ، وما لا ، ففساده . ومن الأصحاب من قطع بالصحة . وإذا ثبت الخلاف ، فهل هو مخصوص بالعقود التي يحكم بفساد مثلاً في الاسلام ؟ أم يجري في كل عقوده ؟ مقتضى كلام المتولي وغيره : التخصيص . وقال الامام : من يحكم بفساد أنكحthem ، يلزمـه أن لا يفرق بين ما عقدوه بشروطنا وغيره . والمصير إلى بطلان نكاح يعقد على وفق الشرائع كلها ، مذهب لا يعتقدـه ذو حاصل .

قلت : الصواب التخصيص ، بل لم يصرح أحد بطرده في الجميع ، وليس في كلام الامام إثبات نقل طرده ، وإنما ألمـه إلـاماً لهم الانفصال عنه بأن الظاهر إخلالهم بالشروط ، فـإن تصور عـلـمنـا باجتمـاعـها ، حـكـمـنا بالـصـحةـ قـطـعاً . وـاتـدـأـعـلـمـ

ويـبـيـنـ عـلـىـ الأـصـلـ المـذـكـورـ مـسـأـلـاتـانـ .

إـحـدـاهـماـ : طـلاقـ كـافـرـ زـوـجـتـهـ تـلـاثـاـ نـمـ أـسـلـماـ . فـانـ قـلـناـ بـالـصـحـيـحـ وـهـ صـحةـ

(١) في الاصل : ونقرهم بعد الاسلام تخفيقاً ، وما أثبتناه من نسخة الظاهرية .

أنكحتم ، لاتحل إلا بحلل ، وهذا هو نصه في « المختصر ». وإن قلنا بالفساد ، فالطلاق في الفاسد لا يحوج إلى محلل ، فإذا قلنا بالصحيح ، فنكح هذه المطلقة زوجاً في الشرك ، ووطئها ثم طلقها ، ثم أسلمت فتزوجها الأول بعد إسلامه ، حلت ، وكذا يحصل التحليل للمسلم بنكاح ذمي أو حربي كتابية طلقها المسلم ثلثاً .

المسألة الثانية : التي يقرر نكاحها بعد الاسلام ، لها المهر المسمى إن كان صحيحاً . فإن كان خمراً ونحوها ، فسيأتي حكم مهورهم الفاسدة إن شاء الله تعالى . ومن اندفع نكاحها باسلام الزوج ، إن لم تكن مدخولاً بها ، وصححتنا أنكحتم ، فلها نصف المسمى إن كان صحيحاً . وإن كان فاسداً ، فنصف مهر المثل . وإن لم يسم شيئاً ، وجب المتعة . ومن اندفعت باسلامها ، فلا شيء لها على المشبور . وقيل : قولان . ثانيةها : وجوب نصف المهر ، لأنها محسنة بالاسلام ، فهي في معنى من ينسب الفرق إلى تخلفه . وإن أفسدنا أنكحتم ، فلا مهر مطلقاً ، لأن المهر لا يجب في الفاسد بلا دخول . وإن كانت مدخولاً بها ، وصححتنا أنكحتم ، وجب المسمى إن كان صحيحاً . وإن أفسدناها ، فمهر المثل . ثم عن القفال ، أن من صور الاندفاع من نكح محرياً له ثم أسلم ، وجمل وجوب نصف المهر على الخلاف . ورأي الامام القطع بأنه لاشيء للمحرم من المهر . قال : ولا نقول : إن فقد المقد عليهما ثم انفسخ بالاسلام ، وإنما ذلك في الاخت المفارقة من الاختين وفي الزائدات على أربع . والموافق لاطلاق غير الامام موافقة القفال .

فرع

نكح مشرك أختين ، فطلقهما ثلثاً ثلثاً ، ثم أسلم وأسلماً ، قال الأصحاب : إن صححتنا أنكحتم ، فقد الطلاق فيهما ، ولم ينكح واحدة منها إلا بحلل . وإن

أفسدناها ، فلانكاح ولاطلاق ، ولاحاجة إلى محلل فيها . وإن توقدنا ، فلو لم يكن طلاق ، لاختار إحداها وبيان بذلك صحة نكاحها وفساد نكاح الأخرى ، فإذا طلقها ، أمر بالاختيار لينفذ الطلاق في المنكوبة ، ويحتاج إلى محلل لها دون الأخرى . ولو أسلم مع اثنين ، ثم طلق كل واحدة ثلاثة ، فهنا يتخير قطماً ، لأنهم لما أسلموا اندفع نكاح واحدة ، وإنما ينفذ الطلاق في المنكوبة . ولو أسلم قبلها ، أو أسلمنا قبله ، تخير قطماً ، لأنه والحالة هذه لا يمسك إلا إحداها ، وينفسخ نكاح الأخرى من وقت إسلام من تقدم إسلامه منهم . ولو كان تخته أكثر من أربع ، فطلقهن ثلاثة ثلاثة ، ثم أسلموا ، فعلى الصحيح ينفذ الطلاق فيهن كاهن ، وعلى التوقف ، يختار أربعاً فينفذ فيهن دون الباقيات . قال الشيخ أبو علي : ولو كان عنده حرة وأمة ، فطلقها ثلاثة ثلاثة ، ثم أسلموا ، لم يجز له نكاح واحدة إلا ب محلل . ولو أسلموا ، ثم طلقها ثلاثة ثلاثة ، وقع الثلاث على الحرة ، لأنها معينة ، وتندفع الأمة ، ولا يحتاج فيها إلى محلل . وكذا لو أسلمنا ثم طلقها ثلاثة ثلاثة ثم أسلم أو أسلم فطلقها ثلاثة ثلاثة ثم أسلمنا ، لأن الإسلام لما جمع الجميع ، بان اندفاع الأمة من وقت إسلام من تقدم إسلامه منهم .

فصل

أصدق فاسداً كخمر أو خنزير ، ثم أسلما بعد قبضه ، فلا شيء . وإن أسلما قبل قبضه ، وجب مهر المثل . وفي قول : لها مهر المثل وإن قبضته . وفي قول : لا شيء وإن لم تقبض ، والمشهور الأول ، وهو الفرق . وسواء كان المسمى خمراً معينة أو في الذمة . ولو أصدقها حرّاً مسلاً استرقوه ، ثم أسلما قبل قبضه

أو بعده ، لم نقره في يدها ، بل نبطل ماجرى ، ويجب مهر المثل . هكذا ذكروه ، وقياس ماسبق ، أن يخرج من يدها ، ولا ترجع بشيء ، كا تراق الحجرة المقوضة . ولو قبضت بعض الفاسد ، ثم أسلما ، وجب من مهر المثل بقسط مالم يقبض ، ولا يجوز تسليمباقي من الفاسد . وطريق التقسيط ، أن ينظر ، فإن سبيا جنساً واحداً وليس فيه تمدد ، كزق حمر قبضت نصفه ثم أسلما ، وجب نصف مهر المثل . وإن تمدد المسمى كزق حمر ، قبضت أحدهما . فإن تساوايا في القدر ، فكذلك ، وإلا ، فهل يعتبر الكيل أو الوزن أو العدد ؟ أوجه . أصحها : الأول . وإن أصدقها خنزيرين ، فهل يعتبر العدد أم قيمتها بتقدير ماليتها ؟ وجهاً . أصحها : الثاني . وإن سبيا جنسين فأكثرا ، كزق حمر وكليبين وثلاثة خنازير ، وقبضت إحدى الأجناس ، فهل ينظر إلى الأجناس ، فكل جنس بثالث ، أم إلى الأعداد ، فكل فرد سبع ، أم إلى القيمة بتقدير الماليّة ؟ أوجه . أصحها : الثالث . وحيث اعتبرنا تقويمها ، فهل طريقه أن تقدر الحمر خلاً ، والكلب شاة ، والخنزير بقرة ، أم الكلب فداءً ، لاشتراكه في الاصطياد ، والخنزير حيواناً يقاربه في الصورة والفائدة ، أم تعتبر قيمتها عند من يجعل لها قيمة كتقدير الحمر عبداً في الحكومة ؟ فيه أوجه . أصحها : الثالث . ولو ترابي كافران ، فإيه أو أفرضه درهماً بدرهمين ، ثم أسلما أو ترافوا إلينا قبله ، فإن جرى تفاصيله ، لم تتعرض لما جرى ولم يلزم الرد ، وإن لم يجر ، أبطلناه . وإن كان بعد قبض الدرهمين ، سألنا المؤدي ، أقصد أداءه عن الربع ، أم عن رأس المال ؟ وقد ذكرنا تفصيله في أواخر «كتاب الرهن» . وجميع ما ذكرناه هو إذا تفاصلاً بتراس ، فإن أجبرهم قاضيهم على القبض في الربا والصداق وثمن حمر تباعوها ثم أسلموا ، لم نوجب الرد على المذهب ، فالإسلام يحب ما قبله . وإن ترافعوا إلينا في كفرم ، فكذلك على الأظهر ، ويقال : الأصح .

فرع

نكلجها مفوضة ، ويعتقدون أن لامر المفوضة بحاله ، ثم أسلم ، فلا مهر وإن كان إسلامها قبل الدخول ، لأنه استحق وطأه بلامر .

فصل

إذا ترافق علينا ذميان في نكاح أو غيره ، إن كانوا متفقى الملة ، وجوب الحكم بينهما على الأظهر عند الأكثرين ، لقول الله تعالى : (وَأَنْ أَحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) [المائدة: ٤٩] ولأنه يجب الذب عنهم كالمسلمين . والثاني : لا يجب ، لكن لانتركهم على التزاع ، بل نحكم أو نردهم إلى حاكم ملتهم ، ورجحه الشيخ أبو حامد وابن الصباغ . وقيل : يجب الحكم بينهم في حقوق الله تعالى ، والقولان في غيرها لثلا تضيع ، وقيل : عكسه ، والأصح طردھما في الجميع . وإن كانوا مختلفي الملة ، كيهودي ونصراني ، وجوب الحكم على المذهب ، لأن كلاً لا يرضى بخلاف صاحبه . وقيل بالقولان . ولو ترافق معاهدان ، لم يجب الحكم قطعاً ، وإن اختلف ملتهما ، لأنهم لم يتزموا حكمنا ، ولم نلتزم دفع بعضهم عن بعض . وقيل : هما كالذميين . وقيل : إن اختلف ملتهما ، وجوب ، والمذهب الأول . ولو ترافق ذمي ومعاهد ، فكالذميين . وقيل : يجب قطعاً . وإن ترافق مسلم وذمي أو معاهد ، وجوب قطعاً .

فرع

قال الأصحاب على اختلاف طبقاتهم : إن فلنا : وجوب الحكم بين الكافرين ،

فاستعدى خصم على خصم ، وجب اعادته وإحضار خصمه ليحكم بينها ، ولزم المستعدى عليه الحضور . وإن قلنا : لا يجب الحكم ، لم يجب الاعادة ، ولا يلزمه الحضور ، ولا يحضر قهراً . قال البغوي وغيره : ولو أفر ذمي بازنا ، أو سرقة مال مسلم أو ذمي ، حد قهراً إن أوجبنا الحكم بينهم ، وإن ، فلا يجده إلا برضاه ، فاعتبر الأصحاب الرضى على قول عدم الوجوب ، ولم يعتبروه على قول الوجوب . وأما قول النزالي : لا يجب الحكم إلا إذا رضيا جيماً ، فردود مخالف لما عليه الأصحاب .

فرع

سواء أوجبنا الحكم بينهم ، أم لا ، إنما نحكم بحكم الاسلام . وإذا تناكروا في أنكحتهم ، فنقر مانقروه لو أسلموا ، ونبطل مالا نقره لو أسلموا . فإذا نكح بلاولي وشهود ، أو ثنياً بلا إذنها أو مقتدة من قضية المدة عند الترافق وترافعاً ، حكمنا بالتقدير والنفقة . فلو كانت بعد في المدة ، أبطلناه ولم نوجب نفقة . ولو نكح بجوسى محراً ، وترافقاً في النفقة ، أبطلناه ولا نفقة . ولو طلبت جموضية النفقة من الزوج الج Joshi أو اليهودي ، فوجهان ، وكذا في تقريرها على النكاح . أصحها : التقرير والحكم بالنفقة ، كما لو أسلما والتزما الأحكام . ووجه المنع ، أنه لا يجوز نكاحها في الاسلام . ولو جاء كافر تحته اختنان ، وطلبوها فرض النفقة ، قال الامام : فيه تردد ، لأننا نحكم بصحمة نكاحها ، وإنما تندفع إحداها بالاسلام . قال : والذي أدى القطع به المنع ، لقيام المانع ، وحيث لا نقر في هذه الصور ، فهل يعرض القاضي المرفوع إليه عنها ، أم يفرق بين ازوجين ؟ فيه وجهان . أصحها عند الامام : الاعراض ، وإنما يفرق إذا رضوا بحكمنا . ووجه التفريق ، أنهم بالترافق أظهروا ما يخالف الاسلام ، كما لو أظهروا الخمر .

فرع

إذا التمسوا من حاكم المسلمين ابتداء نكاح ، أجب إن كانت المرأة **كتانية**
ولم يكن لها ولد كافر ، ولا يزوج إلا بشهود مسلمين .

فرع

قال المنولي : لو لم يترافق إلينا المحسوس ، لكن علمنا فيهم من نكح محrama ،
فالشهود أنه لا يتعرض لهم . وحذى الزبيري قوله ، أن الإمام إذا عرف ذلك ،
فرق بينها كما لو عرف أن المحسوسي نكح مسلمة أو مرتدة .
الطرف الثاني : فيما إذا أسلم وتحته عدد من النساء ، لا يجمع بينهن في الإسلام ،
وفيه صور .

[**الصورة الأولى**] : أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة ، وأسلمن معه أو تخلفن وهن
كتانيات ، اختار أربعاً منها ، واندفع في نكاح الباقيات . وإن كن محسوسيات
أو وثنيات وهن مدخلون بهن ، فتختلفن ثم أسلمن قبل انقضاء المدة من وقت إسلام
 الزوج ، فكذلك الحكم ، وسواء في هذا كله نكعن مما أو مرتبأ . وإذا نكعن
 مرتبأ ، فله إمساك الآخريات ومفارقة الأوليات . وإذا أسلم على أكثر من أربع
 وهن غير مدخلون بهن ، وأسلمن معه أربع ، تقرر نكاحهن ، وارتفاع نكاح الباقيات .
 ولو كان دخل بهن ، فاجتمع إسلامه وإسلام أربع فقط في المدة ، تبين للنكاح ،
 حتى لو أسلم أربع من ثمان وانقضت عدتهن ، أو متن في الإسلام ثم أسلم الزوج
 وأسلمت الباقيات في عدتهن ، تعينت الآخريات . ولو أسلم أربع ، ثم أسلم الزوج
 قبل انقضاء عدتهن ، وتختلفت الباقيات حتى انقضت عدتهن من راتب إلام الزوج ،

أو متن على الشرك ، تعيّنت الأوليات . ولو أسلم أربع، ثم أسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن ، ثم أسلم الباقيات قبل انقضاء عدتهن من وقت إسلام الزوج ، اختار أربما من الاوليات والآخريات كيف شاء . فان ماتت الاوليات أو بعضهن ، جاز له اختيار الميليات ، ويرث منهم .

فرع

قبل كافر لابنه الصغير نكاح أكثر من أربع نسوة، ثم أسلم وأسلم ، اندفع نكاح الزيادة على أربع ، لكن لا يختار الصبي ولا الأولى ، لانه خيار شهوة ، خيوفق حتى يبلغ ، ونفقتهن في مال الصبي لجسدهن عليه ، وكذا لو أسلم رجل وجن قبل الاختيار .

الصورة الثانية : أسلم وتحته أم وبنتها ، نكحهما مما أو مرتبًا وأسلما ، أو لم قسماً وهمَا كثابيتان ، فان كان دخل بها ، حرمتا أبداً . ولكل واحدة مسهاها إن جرت تسمية صحيحة ، وإلا ، فمهر المثل . وإن لم يدخل بواحدة منها ، فهل تتعين البنت للنكاح ويندفع نكاح الأم ، أم يتخير إحداهما ؟ قولهان . أظهرهما عند الأكثرين : الأول ، وهو مبنيان عند المهر على صحة أننكح بهم . إن صحيحتها ، تعيّنت البنت ، وحرمت الأم أبداً ، وإلا ، تخير . فان اختار البنت ، حرمت الأم أبداً . وإن اختار الأم ، اندفعت البنت ، لكن لا تحرم مؤبداً إلا بالدخول بأمامها . واما المهر ، فقال ابن الحداد : إن خيرناه ، فلمفارقة نصف المهر ، لأنه دفع نكاحها بامساك الأخرى . وإن قلنا : تعين البنت ، فلامهر للأم ، لاندفاع نكاحها بغير اختياره . وقال الف قال وغيره : الحكم بالعكس ، إن خيرناه ، فلا مهر المفارقة ، لأن التخير يعني على فساد نكاحهم ، فلمفارقة كأنه لم ينكحها ، حتى جوز الأصحاب

لابه وأبيه نكاحها تفريماً على هذا القول . وإذا لم يكن نكاح ، فلامه وإن عينا
البنت ، فللأم نصف المهر، لصحة نكاحها واندفاعه بالإسلام . ومال الإمام إلى أنه
لامه على هذا القول أيضاً ، لأنه صح نكاح البنت، فقصير الأم حرمها ، وإيجاب
المهر للمحرم بعيد ، وقد سبق نظير هذا . وإن دخل بالبنت فقط ، بنت نكاحها ،
وحرمت الأم أبداً ، ولا مهر لها عند ابن الحداد ، ولها نصفه عند الفقال
إن صحيحنا أنكحتم . وإن دخل بالأم فقط ، حرمت البنت أبداً . وهل له إمساك
الأم ؟ يبني على القولين فإذا لم يدخل بوحدة . إن خيرناه ، أمسكها ، وإلا ، فلا ،
ولها مهر اثنى بالدخول .

[الصورة] الثالثة : سبق أنه لو أسلم وتحته أمة، وأسلمت معه ، فله إمساكها
إن كان يحمل له نكاح الأمة ، وإلا ، فلا فلو تخلفت ، نظر، إن كان قبل الدخول ،
تجزت الفرقة كنائية كانت أو غيرها ، لأن المسلم لا ينكح الأمة الكنائية . وإن
كان بعد الدخول ، وجمعت العدة إسلامها، فهو كما لو أسلمت معه . وإن كانت كنائية ،
وعتنق في العدة ، فله إمساكها . وإن لم تسلم، ولا عتنقت ، أو كانت وثنية ، ولم تسلم
إلى انقضاء العدة ، تبينا اندفاع النكاح من وقت إسلامه . وإن كان تحته إمام ،
فأسلم وأسلم منه ، اختار واحدة منها إن كان من تحمل له الأمة عند اجتماع
إسلامه وإسلامهن ، وإلا ، فيندفع نكاحهن ، سواء سبق إسلامه أو سبقته . ولو أسلم
وتحته ثلاث ، فأسلمت معه واحدة وهو معسر خائف من العنت ، ثم أسلمت الثانية
في عدتها وهو موسر ، ثم أسلمت الثالثة وهو معسر خائف من العنت ، فان قلنا
بالاصح : إن اليسار إنما يؤثر في اندفاع النكاح إذا اقترن بإسلامها ، اندفع نكاح
الثانية ، لفقد الشرط عند اجتماع إسلامه وإسلامها ، وينبغي بين الأولى والثالثة . وإن قلنا
يؤثر عند إسلامه فقط ، لم تندفع الثانية ، بل تدخل في التخيير .

فرع

أسلم وتحته إماء ، وأسلمت معه إحداهن ، فله أن يختارها ، وله أن ينتظر الباقيات . فان أصررن على الشرك ، تبينا أنهن بينَ وقت إسلامه ، وأن عدتهن انقضت . وإن أسلمن في المدة ، نظر ، إن كان اختيار المسماة أولاً ، كانت بین موتنهن باختياره إليها . وإن لم يكن اختيارها ، اختيار إحداهن ، واندفع الباقيات . وإن طلق المسماة أولاً ، كان الطلاق متضمناً اختيارها . ثم إن أصر الباقيات حتى انقضت عدتهن ، بان أنهن بينَ باختلاف الدين . وإن أسلمن في العدة ، بان أنهن بينَ من وقت الطلاق فانه وقت الاختيار . وإن فسخ نكاح المسماة أولاً ، لم ينفذ ، لأنه إنما يفسخ ارثه ، وليس في الحال زيادة ، ثم إن أصررن ، اندفعن باختلاف الدين ، ولزم نكاح الاولى . وإن أسلمن في المدة ، اختار من شاء من الجميع . وقيل : لا يجوز اختيار الاولى ، بل تبين نفوذ فسخه فيها ، والصحيح الاول .

الصورة الرابعة : أسلم وفي نكاحه حرمة وأربع إماء مثلاً ، وأسلمن ، نظر ، إن أسلمت الحرمة معه ، أو كانت مدخونة بها وأسلمت قبل انقضاء عدتها ، تعينت ، واندفع الاماء ، سواء أسلمن قبله وقبل الحرمة أو بمدهما في المدة أو بينهما . وإذا تأخر إسلامهن ، فان أسلمن في المدة ، بينَ من وقت - تمام إسلام الزوج والحرمة ، وعدتهن من ذلك الوقت . وإن لم يسلمن حتى انقضت المدة ، فيينونتهن باختلاف الدين . وإن لم يجتمع إسلام الحرمة وإسلامه في المدة ، بأذن أسلم الزوج ، وأصرت هي إلى انقضاء المدة ، أو ماتت في المدة ، أو أسلمن أولاً ونخلف الزوج حتى انقضت عدتها أو مات ، فالحـ كـ كـ لـ كـ لو لم يكن تحته حرمة ، فيختار واحدة من الاماء على التفصيل السابق ،

وفي مدة تخلف الحرة المدخول بها ، لا يختار واحدة من الاماء ، سواء أسلمن معه أو بعده في المدة حتى يئس منها بالموت أو انقضاء المدة . فان اختار واحدة قبل اليأس ، ثم ماتت الحرة ، أو افاقت عدتها وهي مchorة ، فالذهب أنه يجب اختيار جديد ، ولا يتبين صحة ذلك الاختيار . هذا كله إذا لم يطرأ عتق الاماء ، فان طرأ قبل اجتماع اسلامه وإسلامهاه بأن عتقن ثم أسلم وأسلم ، أو أسلم ثم عتقن ثم أسلم ، أو أسلم وعتقن ثم أسلم ، التحقن بالحرائر الأصليات ، حتى لو أسلمت الحرة ثم أسلمت الاماء المتخلفات بعد عتقهن ، فهو كالو أسلم على حرائر ، فيختار من الجميع أربعاً كيف شاء . وحتى ابن القطان وجه فيها إذا أسلم وتحته حرائر وإماء ، فتفق الاماء ثم أسلم ، أنه لا يجوز إلا اختيار الحرائر الأصليات ، وهذا ضعيف .

ولو تخلفت الحرة واجتمع اسلامه وإسلامهاه وهن عتائق ، فله أن يختارهن . ثم إن أسلمت الحرة المتخلفة في المدة ، بانت باختياره الأربع . وإن لم تسلم ، بانت باختلاف الدين .

وإن آخر الاختيار انتظاراً لاسلام الحرة الأصلية المتخلفة ، فقال الشيخ أبو حامد: هو جائز . قال ابن الصباغ : عندي أنه لامني لتأخير اختيار الجميع ، لأنه يلزم منه نكاح ثلثة منها لامحاله ، فيختار ثلاثة . ثم إن أسلمت المتخلفة في المدة ، اختارها أو الرابعة من العتائق . وإن لم تسلم ، لزمه نكاح الرابعة من العتائق . ولو أسلم وليس في نكاحه إلا إماء ، وتختلفن وعفن ثم أسلم في المدة ، اختار منها أربعاً كالحرائر الأصليات . ولو أسلم منه إلا واحدة ، ثم أسلمت المتخلفة في المدة بعدما عتفت ، تعينت للنكاح كالحرة الأصلية . ولو كان تحته أربع إماء ، فأسلم منه ثنتان ، وتختلف ثنتان ، فمتفق واحدة من المتقدمتين وأسلمت المتخلفتان على الرق ، اندفعتا ،

لأن تحت زوجها عتقة ، ولا تندفع الرقيقة المقدمة ، لأن عتق صاحبها كان بعد اجتماع إسلامها وإسلام الزوج ، فلا يؤثر في حقها ، فيختار واحدة من المقدمتين . ولو كان تحته إماء ، فأسلم الزوج مع واحدة ، ثم عتق ، ثم عتق الباقيات ، ثم أسلم ، اختار أربعاً منها ، للاتحاقهن بالأصليات ، وليس له اختيار الأولى ، لأنها كانت رقيقة عند اجتماع المسلمين . ولو كان تحته أربع إماء ، فأسلم معه اثنان ، ثم عتقا وعنت المخلفتان ، ثم أسلما ، تعين إمساك الآخرين ، واندفعت المقدمتان . ولو أسلم الزوج وتخلق ، ثم عنت اثنان ، ثم أسلما وأسلما الآخريان ، ثم عتقا ، تعين إمساك الأولين ، واندفعت المتأخرتان . والنظر في جميع ذلك إلى حالة اجتماع المسلمين ، لأنه حالة إمكان الاختيار .

فصل

عتق الأمة تحت عبد ، يثبت لها الخيار في فسخ النكاح كما سيأتي في الباب الآتي إن شاء الله تعالى . والغرض هنا بيان عتق المشركة مع إسلامها ، فإذا نكح عبد كافر أمة ، ثم أسلما وعنت ، نظر ، إن عنت بعد اجتماع المسلمين ، فهي كسائر الاماء يعتن تحت العبيد ، وليس هذا من صور الفصل ، وإن عنت قبل اجتماع المسلمين وهي مدخول بها ، فلها حالان .

أحدها : أن تسلم هي أولاً وتعتن ، ويختلف الزوج ، فليس لها الإجازة ، سواء عنت ثم أسلما ، أو أسلما ثم عنت ، لأنها معرضة للبيونة ، ولا يبطل بهذه الإجازة حقها من الفسخ . وإن اختارت الفسخ في الحال ، بجاز ، فإذا فسخت ،

فإن أسلم الزوج قبل انقضاء مدة عدتها ، فعدتها من وقت الفسخ ، وتعتبر مدة حرة ، فإن لم تسلم حتى انقضت مدة عدتها ، فعدتها من وقت إسلامها . ويلغو الفسخ بمحصول الفرقه قبله ، وتعتبر مدة حرة إن عتقت ثم أسلمت . وإن أسلمت ثم عتقت ، فهي أمة عتقت في أثناء عدتها ، فهل تعتبر مدة حرة ، أم مدة أمة ؟ فيه طريقان ، أقربها إلى نص الشافعي رضي الله عنه وبه قطع في « الشامل » وغيره : أنها كالرجعيه عتقت في أثناء العدة ، والمذهب فيها الاقتصار على مدة أمة ، وموضع بيانها « كتاب العدد » . ولو أرادت تأخير الفسخ إلى أن تبين حال الزوج ، جاز ، ولا يبطل خيارها ، كالرجعيه إذا عتقت في العدة والزوج رقيق . ثم إن لم يسلم الزوج حتى انقضت مدة العدة ، سقط الخيار ، وعدتها من وقت إسلامها وهي مدة حرة إن عتقت ثم أسلمت ، وإن أسلمت ثم عتقت ، فهل هي مدة حرة ، أم أمة ؟ فيه طريقان . وإن أسلم الزوج ، فلها الفسخ ، وتعتبر من وقت الفسخ مدة حرة .

الحال الثاني : أسلم وختلفت ، فلها الخيار على الصحيح ، لتضررها برقه .
وقيل : لا يختار لها ، لأن خيار العتق من أحكام الإسلام ، وهي كافرة ، فلا يثبت لها . فإذا قلنا بالصحيح ، فلها تأخير الفسخ والاجازة ، ثم إن أسلمت قبل مضي العدة وفسخت ، اعتدت من وقت الفسخ مدة حرة . وإن لم تسلم حتى انقضت ، تبينا حصول الفرقه من وقت إسلام الزوج . وهل تعتبر مدة حرة ، أم أمة ؟ فيه طريقان . وهنا أولى بالحاقيقه بالأمة ، لأنها بائن ليس بيد الزوج من أمرها شيء . ولو أجازت قبل أن تسلم ، لم تصح إجازتها على الصحيح ، لأنها معرضة للبنيونة . ولو فسخت ، نفذ الفسخ على الصحيح وهو الأكثرين ، كالحالة الأولى .
وقيل : لا ينفذ ، وبه قال ابن سلمة . وهو ظاهر نقل المزني ، لكنه مؤول عند الجمهور .

فرع

أسلم الزوج الرقيق ، هل لزوجته الكافرة خيار ؟ وجهان . أصحها على ما قال الإمام والمتولي : لا ، لأنها رضيت برقة ولم يحدث فيها عتق ، والثاني : نعم ، وهو ظاهر نصه ، لأن الرق نقص في الإسلام ، وليس كبير نقص في الكفر . قال الداركي : الخلاف في أهل الحرب ، أما الذمية مع الذمي ، فلا خيار لها قطعاً ، لأنها رضيت بأحكامنا . واعلم أن الوجهين جاريان سواء كانت الزوجة حرمة أو أمة ، وسواء أسلمت أو لم تسلم إذا كانت كتابية ، كذلك قال البغوي وغيره ، وفي « الوسيط » ذكر الوجهين فيما إذا أسلمت الحرمة ، وليس هو بقيد ، فاعلم ذلك .

فصل

العبد الكافر ، إذا أسلم وتحته أكثر من امرأتين ، فأسلمن معه أو بعده في العدة ، ان دخل بهن ، اختار ثنتين منهن ، سواء كن حرائر أو إماء . فات شاء ، اختار حررتين ، أو حرمة وأمة . وإن سبقن بالاسلام ، ثم أسلم في العدة ، فكذلك . ولو طرأ عنته ، نظر ، إن عتق بعد اجتماع المسلمين ، لم يؤثر عنته في زيادة العدد ، فلا يزيد على ثنتين . وإن عتق قبل المسلمين ، بأن عتق قبل إسلامه وإسلامهن ، أو بينها ، تقدم إسلامه أو تأخر ، فله حكم الأحرار ، وللزوجات ثلاثة أحوال .

أحدها : أن يتمحصن حرائر ، فيختار أربعاً منهن . ولو أسلم منهن ثنتان معه ، ثم عتق ثم أسلم الباقيات ، فليس له الا اختيار ثنتين ، إما الأولين ، وإما ثنتين من الباقيات ، وإما واحدة منها وواحدة منهن . ولو أسلمت معه واحدة ،

ثم عتق ، ثم أسلمت الباقيات ، فله اختيار أربع ، لأنه لم يكمل بسلام الواحدة عدد العبيد . وحکى ابن القطن وجهاً أنه لا يختار إلا ثنتين ، وهو غريب ضعيف .
الحال الثاني : أن يتمضن إماء . فان كن قد عتقن عند اجتماع المسلمين ، اختار منهن أربعاً ، وإلا ، فلا يختار إلا واحدة بشرط الإعسار وخوف العنت . ولو كان تحته أربع إماء ، فأسلمت معه اثنان ، ثم عتق ، ثم أسلمت المتخلفتان ، لم يختار إلا اثنتين ، لأنه وجد كمال عدد العبيد قبل العتق ، ويجوز اختيار الأولين ، لأنه كان ريقاً عند اجتماع إسلامه وإسلامهما ، ولا يجوز اختيار الآخرين على الصحيح ، وجوذه القاضي حسين ، ولا يجوز اختيار واحدة من الأولين وواحدة من الآخرين على الأصح . ولو أن المتخلفتين عتقاً بعد عتقه ثم أسلمنا ، فله اختيارها ، وله اختيار واحدة منها ، وواحدة من الأولين لأنها حرثان عند اجتماع الإسلام ، فصار كما لو كان تحته أربع حوارٍ ، فأسلم معه اثنان ثم عتق ، ثم أسلمت الآخرتان ، فإنه يختار ثنتين كيف شاء . ولو أسلمت معه واحدة من الاماء الأربع ، ثم عتق ، ثم أسلمت الباقي ، قال المتولي : لا يختار إلا واحدة على الصحيح ، وبهذا قطع البغوي ، لكن قياس الأصل السابق جواز اختيار ثنتين ، لأنه لم يستوف عدد العبيد قبل العتق . فإذا قلنا : لا يختار إلا واحدة ، تعينت الأولى ، كذلك قاله المتولي والبغوي . قال المتولي : وعلى طريقة القاضي يختار واحدة من الجملة ، وعكس الامام فحکى عن القاضي أن الأولى تعين . وعن سائر الأصحاب أنه يختار واحدة من الجملة ، قال : وقول القاضي هفوة منه .

ولو عتقت الباقي بعد إسلام الواحدة معه ، ثم أسلمن ، قال البغوي : له إمساك الجميع ، لأنه لم يستوف عدد الرق قبل العتق ، فله إمساك الأولى ، لأنه كان ريقاً عند اجتماع إسلامه وإسلامهما ، والباقي كن حوارٌ عند اجتماع إسلامه وإسلامهن ، فله إمساكهن ، لأن إدخال الحرائر على الاماء جائز .

الحال الثالث : إذا كن حرائر وإماء ، اندفعت الاماء ، ويختار أربعاً من الحرائر إن زدن على الأربع ، وإلا ، فيمسكهن . ولو كان تحته حرثان وأمتان ، فأسلم معه حرة وأمة ، ثم عتق ثم أسلمت المتخلفتان ، لم يختار إلا اثنتين ، لاستيفاء العدد قبل العتق ، وله اختيار الحرتين ، واختيار الأمة الأولى مع حرة ، وليس له اختيار الثانية مع حرة .

الطرف الثالث : في ألفاظ الاختيار وأحكامه .

أما ألفاظه ، فكقوله : اخترت نكاحك ، أو حبسك ، أو عقدك ، أو اخترتكم ، أو أمسكتكم ، أو ثبت [نكاحك] أو ثبتك ، أو حبستك على النكاح . وكلام الأئمة يقتضي أن جميع هذا صريح ، لكن الأقرب أن يجعل قوله : اخترتكم وأمسكتكم من غير تعرض للنكاح كنایة . ولو كان تحته ثمان مثلاً ، وأسلمن معه ، فاختار أربعاً منه للفسخ وهو يريد حله بلا طلاق ، لزم نكاح الباقيات وإن لم يتلفظ فيها بشيء .

ولو قال لأربع : أريدكن ، ولأربع : لا أريدكن ، قال المตولي : يحصل التعين بذلك . وقياس ما سبق حصول التعين بمجرد قوله : أريدكن .

فروع

الفروع الأول : طلق واحدة منه ، أو أربعاً ، كان تعيناً للنكاح ، لأن المنكوبة هي التي تخاطب بالطلاق ، فتندفع الأربع المطلقات بالطلاق ، والباقيات بالفسخ بالشرع .

ولو طلق أربعاً غير معينات ، أمر بالتعيين . فإذا عين ، فالحكم ما ذكرنا ،

هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور . وفي « التمة » وجه : أن الطلاق ليس تعيناً للنكاح .

ولو آلى أو ظاهر من واحدة أو عدّه ، فوجهان . أحدهما : أنه تعين لنكاحهن ، وأصحها : لا ، لأن الأجنبية تناطّب به ، بل هو بها أليق . فعلى هذا ، إن اختار مِنْ ظاهر منها ، أو آلى للنكاح ، صح الظهاد والإلاء ، ويكون ابتداء مدة الإلاء من وقت الاختيار ، ويصير عائدًا إن لم يفارقها في الحال .

ولو قذف إحداهن ، لزمه الحد إن كانت محصنة ، ولا يسقط إلا بالبينة إن اختار غير المقدوفة ، وإن اختارها ، سقط بالبينة وبالعائض .

[الفرع] الثاني : قال : فسحت نكاح هذه ، أو هؤلاء الأربع ، أو قال : اخترت هذه لفسخ ، أو هذه لفسخ من غير لفظ « اخترت » فان أراد الطلاق ، فهو اختيار للنكاح ، وإن أراد الفراق ، أو أطلق ، فهو اختيار لفسخ . ولو قال لواحدة : فارقتك ، فالأصح أنه فسخ ، وبه قال الشيخ أبو حامد ، ورجحه ابن الصباغ والمتولي وغيرهما . وعن القاضي أبي الطيب أنه كقوله : طلقتك ، لأنه من صرائع الطلاق .

الفرع الثالث : لو اختار الجميع للنكاح أو الفسخ ، فهو لغو ، ولو طلق الجميع ، وقع على المكوحات ويعينهن .

الفرع الرابع : قال : إن دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح أو للفسخ ، لم يصح ، لأن تعليق الاختيار باطل ، فإنه إما كلا ابتداء ، كالنكاح ، وإما كالتراجع . وقيل : يصح تعليق الفسخ كالطلاق ، وهو ضعيف .

ولو قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فال صحيح جوازه ، تغليباً لحكم الطلاق ، ويحصل اختيارها ضمّناً ، فإنه يحتمل في الضمني ما لا يحتمل استقلالاً .

ولو قال : إن دخلت الدار فنكاحك مفسوخ ، وإن أراد الطلاق نفذ ، وإلا لغا .
ولو قال : كلها أسلمت واحدة فقد اخترتها للنكاح ، لم يصح . ولو قال :
فقد طلقها ، صح على الأصح . ولو قال : فقد فسخت نكاحها ، وإن أراد حله
بلا طلاق ، لم يجوز ، لأن تعليق الفسخ لا يجوز ، وإن أراد الطلاق ، جاز .
وإذا أسلمت واحدة ، طلقت وحصل اختيارها ضمـاً ، وهكذا إلى قام الأربع ،
وتندفع الباقيات ، وفي وجه : لا يصح تفسير الفسخ بالطلاق ، وهو ضعيف .

[الفرع] الخامس : لا يكون الوطء اختياراً للموطوءة على المذهب ، لأن
الاختيار هنا كلاماً بتداء ، ولا يصح ابتداء النكاح بل استدامته إلا بالقول ، فان
الرجعة لا تحصل بالوطء . فلو وطئ الجميع وجعلناه اختياراً ، كان مختاراً للأوليات ،
وعليه المهر للباقيات ، وإن لم يجعله اختياراً ، اختار أربعاً منهن وغرم المهر للباقيات .
الفرع السادس : قال : حضرت المختارات في هؤلاء السنتين أو الخمس ،
انصرن ويندفع نكاح الباقيات .

فرع

أسلم على ثمان وثمانين ، فأسلم معه أربع ، وتختلف أربع ، فعين الأوليات
نكاح ، صح التعين . فان أصرت المخالفات ، اندفعن من وقت إسلامه ، وإن
أسلمن في العدة ، قال البغوي : تقع الفرقـة باختيار الأوليات ، وقال الإمام :
ثـانـين اندفعـن باختلاف الدين ، لكن ثـانـين تعـيـيـنـنـ من وقت تعـيـيـنـهـ للأولـياتـ .
وـعـدـاـ هوـ المـواـفقـ لأـصـوـلـ الـبـابـ .

وإن طلق الأوليات ، صح وتضمن اختيارهن ، وينقطع نكاحـنـ بالـطـلاقـ ،
ونـكـاحـ الآـخـرـيـاتـ بـالـفـسـخـ بـالـشـرـعـ .

وإن قال : فسخت نكاحهن ، فإن أراد به الطلاق ، فكذلك ، وإن أراد حله بلا طلاق ، فهو لغو ، لأن الحل هكذا إنما يكون فيما زاد على أربع . فإن لم تسلم المتخلفات ، تعين الأوليات ، وإن أسلمن ، اختار من الجميع أربعاً ، وللمسلمات أن يدعهن : أنك إنما^(١) أردت طلاقنا ، ويختلفه ، وللمتخلفات أيضاً أن يدعهن إرادة الطلاق وبينوتهن بالفسخ الشرعي ويختلفه . وفي وجه : لا يلغى الفسخ ، بل هو موقوف ، إن أصررن حتى انقضت العدة ، لغا ، وإن أسلمن فيها ، تبيناً نفوذه في الأوليات ، وتعين الآخريات للنكاح ، والصحيح الأول . ولو عين المتخلفات للفسخ ، صح ، وتعين الأوليات للزوجية . وإن عين المتخلفات للنكاح ، لم يصح ، لأنهن وثنيات وقد لا يسلمن . وعلى وجه الوقف : ينعقد الاختيار موقفاً ، فإن أسلمن ، بانت صحته . ولو أسلم على ثان وثنيات ، فتختلفن ، ثم أسلمن متعاقبات في عددهن ، وهو يقول لكل من أسلمت : فسخت نكاحك ، فإن أراد الطلاق ، صار اختياراً للأوليات ، وأن أراد حله بلا طلاق ، فهو على الصحيح لغو في الأربع الأوليات ، نافذ في الآخريات ، لأن فسخ نكاحهن وقع وراء العدد الكامل فنفذ . وعلى وجه الوقف : إذا أسلمت الآخريات ، تبيناً نفوذه الفسخ في الأوليات . ولو أسلم معه من الثان خمس ، فقال : فسخت نكاحهن ، فإن أراد الطلاق ، صار اختياراً لأربع منهن وبن بالطلاق ، وعليه التعين ، وإن أراد حله بلا طلاق ، انفسخ نكاح واحدة لابعنهها ، فإذا أسلمت المتخلفات في العدة ، اختار من الجميع أربعاً . ولو قال : فسخت نكاح واحدة منكن ، إن أراد الطلاق ، صار اختياراً لواحدة لابعنهها ، فيعينها ويختار للنكاح من الباقيات ثلاثة . وإن أراد حله بلا طلاق ، انفسخ نكاح واحدة فيعنهها ، ويختار من الباقيات أربعاً . وإن انفسخ نكاح اثنين منهن غير معينتين ، وأراد حله بلا طلاق ،

(١) في الأصل : إن .

انفسخ نكاح واحدة فيعينها ، ويختار من الباقيات أربعاً . فلو عين ثنتين ، انفسخت واحدة منها فيعينها ، وله اختيار الأخرى مع ثلاث آخر . ولو اختار الحمس كلهم ، تعينت المنكوحات فيهن ، فيختار منهن أربعاً .

فصل

أما حكم الاختيار ، فإذا أسلم على أكثر من أربع ، وأسلم معه أو بعده في العدة ، أو كن كتابيات ، وقعت الفرقة بينه وبين الزيادة على أربع بالاسلام ، ويجب عليه الاختيار والتعيين ، وإن امتنع ، حبس . فان أصر ولم ينفع الحبس ، عزّر بما يراه القاضي من الضرب وغيره . وعن ابن أبي هريرة : أنه لا يضرب مع الحبس ، بل يشدد عليه الحبس ، فان أصر ، عزّر ثانياً وتالاً إلى أن يختار . فإن جن أو أغبي عليه في الحبس ، خلّي حتى يفيق ، ولا يختار الحكم عن الممتنع ، لأنّه خيار شهوة . قال الإمام : وإذا حبس ، لا يعزّر على الفور ، فعله يؤخر ليفكر ، وأقرب معتبر فيه مدة الاستتابة . واعتبر الروياني في الاموال الاستئثار فقال : ولو استهل ، أممه الحكم ثلاثة أيام ولازيد ، ويلزمه نفقة جميعهن إلى أن يختار ، لأنّهن في حبسه .

فرع

مات قبل التعيين ، فإن لم يكن دخل بهن ، فعلى كل واحدة أن تعتد بأربعة أشهر وعشرين ، وإن دخل بهن ، فعدة الحامل بالحمل .

واما غير الحامل ، فمن كانت من ذات الأشهر ، اعتدت بأربعة أشهر وعشرين ، وإن كانت من ذات الأقراء ، لزمهما الأكثر من ثلاثة أقراء وأربعة أشهر وعشرين .

ثم الأشهر تعتبر من مorte . وفي الأوّل ، وجهان ، ويقال : قولهن ، أحدهما : كذلك ، لأنّا لانتيقن شروعها في العدة قبل ذلك ، وأصحها : الاعتبار من وقت إسلامها إن أسلماً معاً ، وإلا ، فمن إسلام سابق ؟ لأنّ الأقراء إنما تجب ، لاحتال أنها مفارقة بالانفاسخ ، وهو يحصل من يومئذ .

فرع

مات قبل التعين ، وقف لهن ربع ماله أو ثنه ، عائلاً أو غير عائلي بحسب الحال إلى أن يصطلعن ، فيقسم بينهن بحسب اصطلاحهن بالتساوي أو التفاضل . وعن ابن سريج : أنه يوزع بينهن ، لأنّ البيان غير متوقع وهن معرفات بالاشكال ، وبأنه لا ترجح ، ومال الإمام إلى هذا الوجه . وال الصحيح الذي عليه الجمود هو الأول ، فإن كن ثانية وفيهن صغيرة ، أو مجنونة ، صالح عنها ولها ، وليس له المصالحة على أقل من ثمن الموقوف ، ولو المصالحة على الثمن على الأصح . وقيل : لا يصلح على أقل من الربع . ثم المصالحة إذا اصطلعن كلن ، فلو طلب بعضهن شيئاً بلاصلاح ، لم ندفع إلى المطالبة شيئاً إلا باليقين . ففي ثمان نسوة ، لو طلب أربع منها ، لم نعطهن ، فان طلب خمس ، أعطيناهم ربع الموقوف ، وإن طلب ست ، فتصفه ، وسبعين ، ثلاثة أرباعه ، ولهن قسم ما أخذن والتصرف . وهل يشرط في الدفع أن يرثن عن الباقي ؟ وجهان . أحدهما : نعم ، ونسبة ابن كج إلى النص لتقطع الخصومة ، وأصحها . لا . فعل الأولى ، يعطي الباقي للثلاث ، ويرتفع الوقف ، وكأنهن اصطلعن على القسمة هكذا .

هذا كله إذا علمنا استحقاق الزوجات الارث . أما إذا أسلم على ثمان كتابيات ، فأسلم معه أربع ، أو كان تحته أربع كتابيات وأربع وثنيات ، فأسلم معه الوثنيات ،

ومات قبل الاختيار ، فوجهان ، أصحها وهو المخصوص : لا يوقف شيء للزوجات ، بل يقسم كل التركة بين باقي الورثة ، لأن استحقاق الزوجات غير معلوم ، لاحتمال أنهن الكتaiيات . والثاني : يوقف ، لأن استحقاق سائر الورثة قدر نصيب الزوجات غير معلوم ، واختاره ابن الصباغ ، وهو قريب من القياس .

تفتت : الاختار المقيس هو الأول ، لأن سبب الارث في سائر الورثة موجود وشككنا في المزاحم ، والأصل عدمه ، وإرث الزوجات لم تتحققه ، والأصل عدمه .

ويجري الوجهان فيما لو كان تحته مسلمة وكتایة ، فقال : إحداكم طالق يومات قبل البيان .

فرع

مات ذمي عن أكثر من أربع نسوة ، قال صاحب « التلخيص » : الرابع أو الشمن لهن كلهن ، وقال آخرون : لا يرث منهن إلا أربع ، فيوقف بينهن حتى يصطلحن ، ويجعل الترافع إلينا بثابة إسلامهم . وبني القفال الخلاف على صحة أنكحتهم . فإن صحتها ، ورث الجميع ، وإلا ، لم يرث إلا أربع . ولو نکح بمحوسى أمّه أو بنته ومات ، قال البغوي : منهم من بنى التوريث على هذا خلاف ، والمذهب القطع بالمنع ، لأنه ليس بنكاح في شيء من الأديان ، ولا يتصور التقرير عليه في الإسلام .

فرع

المتعينات للفرقة للزيادة على أربع ، هل تحسب عدتها من وقت الاختيار ، أم من وقت إسلام الزوجين إن أسلما معاً ، وإسلام السابق إن تعاقباً ؟ فيه وجهان ، أحدهما : عند الجمهور الثاني ، خلافاً للبغرمي .

الطرف الرابع : في النفقة والمهر .

أما النفقة ، فإن أسلم الزوجان معاً ، استمرت النفقة كما يستمر النكاح ، وإن أسلما متعاقبين بعد الدخول - والصورة إذا كانت الزوجة بمحوية أو وثنية - فإن أسلم قبلها ، فإن أصرت حتى انقضت عدتها ، فلا نفقة ، لأنها ناشزة بالخلاف ، وإن أسلمت في العدة ، استحققتها من وقت الاسلام ، ولا تستحقها لمدة التخلف على الجديد الأظهو . فعلى هذا ، لو اختلفا ، فقال : أسلمت اليوم ، فقالت : بل من عشرة أيام ، فالقول قوله ، للأصل ، وكذا إذا قلنا بالقديم ، فقال : أسلمت بعد العدة فلا نفقة ، وقالت : بل فيها ، فالقول قوله .

أما إذا أسلمت قبله ، فإن أسلم قبل انقضاء العدة ، فلها النفقة لمدة التخلف على الشهر ، وقيل : الصحيح ، لأنها أدت فرضاً مضيناً ، فهو كصوم رمضان . وإن أصر حتى انقضت العدة ، استحققت نفقة مدة العدة على الأصح عند الجمهور ، وهو المنصوص في « المختصر » . ولو قال : أسلمت أولاً ، فلا نفقة لك ، فادعه العكس ، فمن المصدق بيئته ؟ وجهان . أحدهما : هي ، لأن النفقة كانت واجبة وهو يدعى مسقطاً .

فرع

ارتدت بعد الدخول ، فلا نفقة لزمن الردة لتشوّذها ، سواء عادت إلى الاسلام في العدة ، أم لا ، ولا يجيء القول القديم .

قلت : ذكر صاحب « المذهب » وآخرون طريقين ، أحدهما : طرد القولين القديم والجديد . والتأمل

وإن ارتد ، فعليه نفقة مدة العدة ، وإن ارتدا معاً ، قال الغوي : لأنفقة ، ويشبه أن يجيء فيه خلاف ، كتشطير المهر .

فصل

أما المهر ، إذا أسلم أحدهما قبل الدخول أو بعده ، فسبق بيانه عند ذكر الخلاف في صحة أنكحهم . فلو قالت : سبقتي بالاسلام قبل الدخول ، فعليك نصف المهر ، فادعى العكس ، صدقت بيمينها ، لأن الأصل بقاء نصف الصداق . ولو ادعى سبقها ، فقالت : لا أدرى أينما سبق ، لم يتمكن من طلب المهر . فإن عادت وقالت : علمت أنه سبق ، صدقت بيمينها وأخذت النصف . ولو اعترفا بالجهل بالسابق ، فلا نكاح ، لاتفاقها على تعاقب الاسلام قبل الدخول . ثم إن كان ذلك قبل قبض المهر ، لم يتمكن من طلبه ، لاحتلال سبقها ، وإن كان بعده ، لم يتمكن هو من استرداد النصف ، لاحتلال سبقة فغير النصف في يدها ، حتى يتغير الحال . ولو اختلفا في بقاء النكاح ، فقال : أسلمنا معاً ، فالنكاح باقي ، وقالت : بل متتعاقين ولا نكاح ، فقولان . أظهرهما : القول قوله ، والثاني : قولهما ، لتعارض الأصل والظاهر . فإن

قلنا : القول قوله ، نظر ، إن قالت : أسلمت قبل ، حلفت على البت أنها ما أسللت وقت إسلامه ، وإن قالت : أسلمت قبلك ، حلفت على نفي العلم بسلامه يوم إسلامها . ولو اختلف على العكس ، فقالت : أسلمنا معًا ، فقال : بل متعاقبين ، فلا نكاح ، لاعترافه ، وهي تدعى نصف المهر . وفي المصدق منها القرآن . ولو قال : لأندرى أسلمنا معًا أو متعاقبين ، استمر النكاح .

فرع

أسلمت بعد الدخول ، ثم أسلم هو وادعى أن إسلامه سبق انقضاء العدة ، وادعت العكس ، فهذا يتصور على أوجهه .

أحددها : أن يتفقا على وقت انقضاء العدة ، كفترة رمضان ، فادعى إسلامه في شعبان ، وقالت : بل في خامس رمضان ، فالقول قوله ، لأن الأصل بقاء كفراه . والثاني : أن يتفقا على وقت إسلامه ، كفترة رمضان ، وقال : انقضت عدتك في خامس رمضان ، وقالت : بل في شعبان ، فالقول قوله يمينه .

الثالث : أن لا يتفقا على شيء ، واقتصر على أن إسلامي سبق ، واقتصرت على أن عدتي سبقت ، فالنص أن القول قوله ، ونص فيما إذا ارتد ، ثم أسلم ، وادعى أنه أسلم في العدة ، وادعت انقضاءها قبل إسلامه ، وفيما إذا قال : راجعتك في العدة ، فقالت : بل بعدها ، أن القول قوله . وللأصحاب طرق . أحدها : طرد قولين في المسائل الثلاث ، هل القول قوله ، أم قوله ؟ والثاني : أن النصين على حالين . فإن اتفقا على وقت إسلامه أو رجعته ، وانختلفا في انقضاء العدة ، فالقول قوله . وإن اتفقا على وقت انقضاء العدة ، وانختلفا في أنه أسلم أو راجع قبله ، فالقول قوله . والطريق الثالث وهو الأصح وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق ، ورجحه

الشيخ أبو حامد والبغوي وغيرهما : أن من سبق بالدعوى ، فالقول قوله ، وعليه ينزل النص في المسائل الثلاث ، لأن المدعى أولاً مقبول ، فلا يرد بمجرد قول آخر . وزاد البغوي فيما إذا سبق دعواه فقال : إن ادعت بعد أن مضى بعد دعوه زمن ، فهو المصدق . فان اتصل كلامها بكلامه ، فهي المصدقة .

فرع

نص الشافعي رضي الله عنه ، أن الزوج لو أقام شاهدين على أنها جائعاً أسلماً حين طلعت الشمس يوم كذا ، أو حين غربت ، قبلت شهادتها واستمر النكاح . وإن شهدا أنها أسلماً مع طلوع الشمس ، أو مع غروبها ، لم يحكم بهذه الشهادة ، لأن حين طلوعها وغروبها يتناول حالة قائم الطلوع أو الغروب ، وهي حالة واحدة . وقوله : مع الطلوع يصدق من حين يأخذ في الطلوع ، فيجوز أن يكون إسلام أحدهما مقارناً لطلع أول القرص ، وإسلام الآخر مقارناً بطلع آخره .

فرع

نکحت في الكفر زوجين ، ثم أسلما ، فإن ترتب النكاحان ، فهي زوجة الأول ، فان مات الأول ثم أسلمت مع الثاني وهم يعتقدون جواز التزويج بزوجين ، ففي جواز التقرير وجهان .
فت : ينبغي أن يكون أصحها التقرير . والله أعلم

وإن وقع النكاحان معاً ، لم تقر مع واحد منها ، سواء اعتقدوا جوازه ، أم لا . وفيما إذا اعتقدوه وجه : أن المرأة تختار أحدهما ، كما لو أسلم على أختين ، وبالله التوفيق .

الباب الثامن

في مثبتات اختيار في النكاح

أسباب المتفق عليها أربعة : العيب ، والغرور ، والعتق ، والتعين . وقولنا : « المتفق عليها » احتراز ما إذا زوج الأب أو الجد بكرأ غير كفء وصحيحنا النكاح ، فلها الخيار . ولو زوج الصغير من لاتكافئه ، وصححناه ، فله الخيار إذا بلغ . ولو ظنها مسلمة ، فكانت كتيبة ، فله الخيار على رأي .

والتعين أحد العيوب ، إلا أنه يختص بأحكام ، كضرب المدة وغيره ، فيین الأصحاب في « فصل العيوب » أنه أحدهما ، وأفردوه بالذكر لاختصاصه بأحكام .

السبب الأول : العيب ، العيوب المثبتة للخيار ثلاثة أقسام .

أحدها : يشترك فيه الرجال والنساء ، وهو ثلاثة : البرص ، ولا يلتتحق به البهق . والثاني : الجذام ، وهو علة صعبة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع وينتشر ، نسأل الله الكريم العافية ، ويتصور ذلك في كل عضو ، لكنه في الوجه أغلب . ثم حكى الإمام عن شيخه ، أن أولئك البرص والجذام لا يثبت الخيار ، وإنما يثبت إذا استحكما . وإن استحكم الجذام إنما يحصل بالقطع . وتردد الإمام في هذا وقال : يجوز أن يكتفى باسوداد العضو ، وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة . الثالث : الجنون منقطعاً كان أو مطقاً ، ولا يلحق به الأغماء بالمرض إلا أن يزول المرض ويبقى زوال العقل . قال الإمام : ولم يتعرضوا في الجنون لاستحكامه ، ولم يراجعوا أهل المعرفة فهو مرجوة الزوال ، أم لا ؟ ولو قيل به لكان قريباً . ومني وجد أحد الزوجين بالأخر هذه العيوب ، فله فسخ النكاح قلًّا ذلك العيب أم كثراً . ولو تنازعوا في قرحة ، هل هي جذام ؟ أو في بياض هل هو برص ؟

فالقول قول المنكر ، وعلى المدعي البينة ، ويشترط كون الشاهدين عالين بالطلب .

القسم الثاني : مختص به وهو الجب والتعين .

الثالث : مختص بها وهو الرتق والقرن ، فالرتق : انسداد محل الجماع بالرحم ، والقرن : عظم في الفرج يمنع الجماع ، وقيل : لحم ينبع فيه ، ويقول الفقهاء « القرن » بفتح الراء وهو في كتب اللغة باسكلانها .

قلت : يجوز الفتح والإسكان ، فالفتح على المصدر وهو هنا أحسن لأنه أنساب لكون قوائمه مصادر وهي الرتق والبرص ونحوهما ، وقد أوضحت هذه الفظة أكمل إيضاح في « تهذيب السماء واللغات » ونقلت أقوال أهل اللغة فيها وحاصله ، جواز الأمرين وترجيح الفتح . وانتدأعلم

وليس للزوج إجبار الرتقاء على شق الموضع ، فلو فعلت وأمكن الوطء ، فلا خيار كذا أطلقوه ، ويمكن أن يجيء فيه الخلاف المذكور فيما إذا علم عب الميع بعد زواله .

فجملة هذه العيوب سبعة ، يمكن في حق كل واحدٍ من الزوجين خمسة ، وما سواها من العيوب لا خيار فيه على الصحيح الذي قطع به الجمهور . وقال زاهر السرخيسي : الصنان والبخر إذا لم يقبلما العلاج يثبتان الخيار ، وقال : كذا العينيَّوطُ والعديوطة ، يثبت به الخيار . والعديوط ، من يخرج عنه الغائط عند الجماع . وزاد القاضي حسين غيره فأثبتتا الخيار بالاستعاضة ، وبالعيوب التي تجتمع فتنفر تنفير البرص ، وتكسر سورة التائق ، كالقرروح السائلة وما في معناه ويقال : إن الشيخ أبا عاصم حكاه قوله لشافعي رحمة الله عليه .

أما إذا وجد أحدهما الآخر خشى قد زال إشكاله ، ففي ثبوت الخيار قولان .
أظهرها : المنع لأنه لا يفوت مقصود النكاح ، وموضع القولين إذا اختار الذكرة
أو الأنوثة بغير علامة ، لأنه قد يخرج بخلافه . فاما إذا اتضحت بعلامة ، فلا خيار ،
هذا هو الأصح . وقيل : القولان أيضاً فيما إذا اتضحت بعلامة مظنونة ، فإن كان
بقطعية وهي الولادة ، فلا خيار . وقيل : القولان مطلقاً ، وإن كانت العلامة قطعية
لمعنى النفرة .

ولا خيار بكونه أو كونها عقباً ، ولا بكونها مفضة ، والفضاء : رفع ما بين
خرج البول ، ومدخل الذكر .

فصل

إذا ظهر بكل واحد منها عيب مثبت لل الخيار ، فإن كانوا من جنسين ، فلكل
واحد منها الخيار إلا إذا كان محبوباً وهي رتقاء ، فهو كالجنس الواحد كذا ذكره
الحناطي والشيخ أبو حامد والأمام ، وحكي البغوي طريقاً آخر ، أنه لا فسخ به
قطعاً ، لانه لا طريق له إلى تحصيل الوطء . وإن كانوا من جنس ، ثبت الخيار
لكل واحد على الأصح . هذا في غير الجنون ، أما إذا كانوا مجنونين ، فلا يمكن
إثبات الخيار لواحد منها في الحال ، ثم الوجهان فيما إذا تساوى العياب في القدر
والفحش . فإن كان أحدهما أكثر وأفضل ، فالآخر الخيار قطعاً .

فرع

نكح أحدهما الآخر عالماً بعييه ، فلا خيار . فلو أدعى المعيب علم الآخر ،

صدق التكروبيعه . وقيل : إن كان هذا الاختلاف بعد الدخول ، صدق مدعى العلم .

فرع

جيت المرأة ذكر زوجها ، فهل لها الخيار ؟ وجهان . أحدهما : لا ، كما لو عيب المشتري المبيع قبل القبض ، وأصحها : نعم كما لو خرب المستأجر الدار المستأجرة فإن له الخيار ، فإن المرأة بالجب لا تصير قابضة لحقها ، والمستأجر لا يصير قابضاً لحقه كالغريب ، والمشتري بالتعيب قابض حقه .

فصل

العيوب المثبت للختار إن كان مقارناً للعقد ، فنكل واحد الفسخ بعيوب صاحبه وإن حدث بعد العقد ، فإن كان بها ، فله الفسخ على الجديد الظاهر ، وإن كان به ، نظر إن كان قبل الدخول ، فلها الفسخ ، وإن كان بعده والعيب جنون أو جذام أو برص ، فلها الخيار ، كذا قاله الأصحاب في جميع الطرق . وحكى الغزالى فيه وجهاً لم أره لغيره . وإن حدث التعين ، فلا اختيار ، لأنها عرفت قدرته وأخذت حظها ، وإن حدث الجب ، فلها الفسخ على الاصح ، ويقال : الظاهر .

فرع

أولياء المرأة ليس لهم خيار الفسخ بعيوب حدث به ، وأما المقارن ، فإن كان جماً أو تعيناً ، فلا اختيار لهم على الصحيح ، وإن كان جنوناً ، فلهم الخيار . وإن

رضيت هي ، وكذا إن كان جذاماً أو برصاً على الأصح . ونقل الخاطي في العيب الحادث وجهاً ، أن للأولى إجبارها على الفسخ وهو شاذ ضعيف . وعلى هذا التفصيل يخرج حكم ابتداء التزويج ، فإن دعت إلى ترويجها بمحبوب أو عنين ، فعليهم الاجابة على الصحيح ، فإن امتنعوا ، كانوا عاضلين ، وإن دعت إلى مجنون ، فلهم الامتناع ، وكذا المجنوم والأبرص على الأصح .

فصل

في أحكام هذا الخيار

في مسائل .

إحداها : هذا الخيار على الفور كخيار العيب في العيب ، هذا هو المنذهب . وبه قطع الجهود . وقيل : قوله آخران كخيار العق . أحدهما : يتدأ ثلاثة أيام والثاني : يبقى إلى أن يوجد صريح الرضى بالمقام معه أو ما يدل عليه ، حكاماً الشيخ أبو علي وهو ضعيفان . وهل ينفرد كل واحد من الزوجين بالفسخ ، أم لابد من الرفع إلى الحاكم ؟ أما التعنين ، فلا بد من الرفع ، وفيما سواه وجهان . أصحهما : لابد من الرفع لأنَّه مجتهد فيه . قال البغوي : وعلى الوجهي لو أخر إلى أن يأتي إلى الحاكم ويفسخ بحضوره ، جاز . ولو وظفها وظفها بها عيب ، فقالت : وطئت عالماً ، فأنكر ، أو كان العيب به ، فقال : كنت عالمة فأنكرت ، فالقول قول المنكر على الصحيح . وقال ابن القطان : قول الآخر ، لأنَّ الأصل دوام النكاح .

الثانية : الفسخ بعيوب مقارن للعقد ، إن كان قبل الدخول ، سقط كل المهر ولا متعة ، سواء كان العيب فيه أو فيها ، لأنَّ شأن الفسخ ترداد العوضين . وإن كان بعد الدخول ، فثلاثة أوجه ، الصحيح المنصوص ، أنه يسقط المسمى ويجب مهر

المثل ، والثاني : يجب المسمى ، والثالث : إن فسخ بعيها ، فهو المثل ، وإن فسخت بعيها ، فالمسمي . وأما الفسخ بعي حادث بعد العقد ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر ، وإن كان بعده ، فإن أوجبنا في المقارن المسمى ، فهنا أولى ، وإلا ، فاووجه . أحدها : المسمى ، والثاني : مهر المثل ، وأصحها : إن حدث قبل الدخول ، ثم دخل بها غير عالم بالحال ، فهو المثل كالمقارن ، وإن حدث بعد الدخول ، فالمسمي ، لأنه تقرر بالوطء قبل الخلل .

فرع

إذا أطلع أحد الزوجين على عيب الآخر ، ومات الآخر قبل الفسخ ، فهل يفسخ بعد الموت ؟ وجهان حكاهما الحناطي ، أصحها : لا يفسخ ويقرر المسمى بالموت . ولو طلقها قبل الدخول ثم علم عيها ، لم يسقط حقها من النصف ، لأن الفرقة حصلت بالطلاق .

الثالثة : إذا فسخ بعيها بعد الدخول وغم المهر ، فهل يرجع به على من غره ؟ قولان . الجديد : الأظهر ، لا . وموضع القولين إذا كان العيب مقارناً للعقد ، وأما إذا فسخ بعي حادث ، فلا رجوع بالمهر مطلقاً ، إذ لا غرور . وقال المتولي : القولان إذا كان المغروم هو مهر المثل ، أما إذا كان المسمى ، فالرجوع ، والأصح ما ذكره البعوي وهو أنه لا فرق بين المسمى ومهر المثل ، ثم إذا قلنا بالرجوع ، فإن كان التغريب والتديليس منها دون الولي ، فالرجوع عليها دونه . وصوّر المتولي التغريب منها ، بأن خطب الزوج إليها ، فلم يتعرض لعيها ، وطلبت من الولي ترويجها به وأظهرت له أن الزوج عرف حالمها . وصورة الشيخ أبو الفرج الزاز ، فيما إذا عقدت بنفسها ، وحكم بصحته حاكم . ثم لفظ الرجوع الذي استعمله الأصحاب يشعر

بالدفع إليها ، ثم الاسترداد منها . لكن ذكر الشيخ أبو حامد والإمام ، أنه لامعنى للدفع إليها والاسترداد ، ويعود معنى الرجوع إلى أنه لا يغفر لها . وهل يجب لها أقل ما يجوز صادقاً لثلا يخلو النكاح عن مهر ؟ وجهان . ويقال : قوله .

قلت : الأصح عند من قال بالرجوع ، أنه لا يقى لها شيئاً ، ويكتفى في حرمة النكاح أنه وجب لها ثم استرد بالتغريب . **وأنت أعلم**

وإن كان التغريب من الولي ، بأن خطب إليه فزوج وهو محبر أو غيره يأخذها ولم يذكر للخاطب عيّها ، فإن كان عالماً بالعيّب ، رجع عليه بجميع ماغرم . وإن كان جاهلاً ، فوجهان لأنّه غير مقتصر ، لكن ضمان المال لا يسقط بالجهل . فإن قلنا : لا رجوع إذا جهل ، فذلك إذا لم يكن محراً كابن عم ومعتق وفاض ، وحينئذ يكون الرجوع على المرأة . فاما المحرم ، فلا يخفى عليه الحال غالباً ، وإن خفي فلتقصيره ، فيرجع عليه مع الجهل على الصحيح . فإذا قلنا : لا رجوع على الجاهل ، فعلى الزوج إثبات العلم ببينة على إقرار الولي بالعلم . وإن غرّه أولياء الزوجة ، فالرجوع عليهم ، فإن جهل بعضهم وقلنا : لا رجوع على الجاهل ، رجع على من علم . ولو وجد التغريب منها ومن الولي ، فهل يكون الرجوع عليها فقط لقوّة جانبيها ، أم عليها نصفين ؟ فيه وجهان ، وإن غرت الولي وغير الولي الزوج ، رجع الزوج على الولي والولي عليها ، ولم يتعرضوا لما إذا كانت جاهلة بعيّها ، ولا يبعد بجيء الخلاف فيه .

قلت : لا بجيء له لتقصيرها الظاهر ، لاسيما وقد قطع الجمهور بأن الولي المحرم لا يغدر بجهله لتقصيره . **وأنت أعلم**

الرابعة : المفسوخ نكاحها بعد الدخول ، لأنفقة لها في العدة ولا سكنتى إذا كانت حائلًا بلا خلاف ، وإن كانت حاملاً ، فان قلنا : نفقه المطلقة الحامل للحمل وجبت هنا ، وإن قلنا بالأظهر . إنها للحامل ، لم تجب . وأما السكنتى ، لاتجب على المذهب وبه قطع الجهور . وقيل بطرد القولين . وقال ابن سلمة : إن كان الفسخ بعيوب حادث ، وجبت ، وإلا ، فلا . وإذا لم نوجب السكنتى فأراد أن يسكنها حفظاً لائمه ، فله ذلك وعليها الموافقة ، قاله أبو الفرج السرخسي .

فروع

تعلق بهذا السبب

رضي أحد الزوجين بعيوب صاحبه ، فحدث بن به العيب عيب آخر ، ثبت الخيار بالعيوب الحادث على الصحيح . وإن ازداد الأول ، فلا خيار على الصحيح ، لأن رضاه بالأول رضي بما يتولد منه . ولو فسخ بعيوب ، فإن أن لاعيب ، فهل يحكم ببطلان الفسخ وباستمرار النكاح ؟ وجهان حكامها الحناطي .

قلت : الصحيح ، بطلان الفسخ لأنه بغير حق . دانة اعلم

ولو قال : علمت عيب صاحبي ، ولم أعلم أن العيب يثبت الخيار ، فقولان كنظيره في عتقها تحت عبد . وقيل : لا خيار هنا قطعاً ، لأن الخيار بالعيوب مشهور في جنس العقود .

السبب الثاني : الغرور بالاشتراط . فإذا شرط في العقد إسلام المسكوحة ، فبانت ذمية ، أو شرط نسب أو حرية في أحد الزوجين فبان خلافه ، فهل يصح النكاح أم يبطل ؟ قولان . أظهرهما : الصحة . والقولان فيما إذا اشترطت حريةه فبان

عبدًا ، مما إذا نكح باذن السيد ، وإلا ، فلا يصح قطعًا . وفيما إذا شرط حريتها بآمنت أمة ، مما إذا نكحت باذن السيد وكان الزوج من محل له الاماء ، وإلا ، فلا يصح قطعًا . ويجري القرآن في كل وصف شرط ، فبان خلافه ، سواء كان المشروط صفة كمال ، والنسب ، والشباب ، واليسار ، والبكار ، أو صفة نقص كاً خدادها ، أو كان مما لا يتعلّق به نقص ولا كمال ، هذا هو المذهب وبه قطع الظهور . وفي «شرح مختصر الجويني» أنها إنما يجريان في النسب والحرية وما يتعلّق بالكفاية ، فإذا قلنا ببطلان النكاح ، فرق بينها ولا شيء على الزوج إن لم يدخل بها ، وإن دخل ، فلا حد للشبهة وعليه مهر المثل ، ولا سكتني لها في العدة ، وكذا لانفقة إن كانت حائلًا . فإن كانت حاملًا ، فعلى القولين في أن النفقه للحمل أو للحامل ؟ إن قلنا : للحمل ، وجبت ، وإلا ، فلا ، وإذا قلنا بصحة النكاح ، فإن بان الموصوف خيراً ما شرط ، فلا خيار ، وإن بان دونه ، فقد أطلق الغزالي في ثبوت الخيار قولين . وأما سائر الأصحاب ، فقالوا : إن شرط في الزوج نسب شريف بآن خلافه ، نظر إن كان نسبة دون نسبة ، فلهما الخيار . وإن رضيت هي ، فأولى بها الخيار ، وإن كان نسبة كتبها أو فوقه ، إلا أنه دون المشروط ، فلا خيار لها على الأظهر ، وقيل : لا خيار قطعًا ، ولا خيار للأولى ، لأن الكفاية حاصلة والشرط لا يؤثر في حقهم ، وإن شرط في الزوجة نسب بآن خلافه ، فطريقان ، أحدهما : أنه كهي فيثبت له الخيار إن كانت دون نسبة ، وإلا ، فيه القرآن . والطريق الثاني : لاختيار له قطعًا لقدرته على الطلاق وعدم العار عليه . وإن شرطت حريتها فخرج عبدًا ، فان كانت حرة ، فلهما ولو ليها الخيار ، وإن كانت أمة ، ففي ثبوت الخيار وجهان . وقيل : يثبت قطعًا . قال الإمام والمتولي : وإذا أثبتتاه ، فهو للسيد دون الأمة ، فان له أن يجيرها على نكاح عبد ، بخلاف ما إذا خرج الزوج معيناً ، فان الخيار لها ، لأنه ليس للسيد إجبارها على نكاح معيب بأحد هذه

العيوب . وإن شرط الزوج حرية الزوجة فخرجت أمة ، فإن كان الزوج حراً ، فله الخيار على المذهب ، وإن كان عبداً ، فلا خيار على المذهب ، وإن كان المشروط صفة أخرى ، فإن شرطت في الزوج فبان دون المشروط ، فلها الخيار ، وإن شرطت فيها ، ففي ثبوت الخيار له قوله لتمكنه من الطلاق .

قلت : الظاهر ثبوته . ^{وانتهأعلم}

فرع

في فتاوى البغوي : تزوجها بشرط البكاراة ، فوجدت ثياباً ، فقالت : كنت بكرأ فزالت البكاراة عندك ، وقال : بل كنت ثياباً ، فالقول قوله يمينها لدفع الفسخ ، ولو قالت : كنت بكرأ فاقتضي فأنكر ، فالقول قوله يمينها لدفع الفسخ ، وقوله يمينه لدفع كمال المهر .

فصل

إذا ظنت زيداً كفءاً لها ، وأذنت في تزويجها إياها ، فبان غير كفء ، فلا خيار لها ، كذا أطلق الغزالي ، وينبغي أن يفصل فيقال : إن كان فوات الكفارة لدناءة نسبة أو حرفة ، أو فسقه ، فلا خيار ، وإن كان لعيه ، فيثبت الخيار ، وإن كان لرقه ، فليكن الحكم كما سند ذكره إن شاء الله تعالى متصلأ بهذا فimin نكحها ظاناً حريتها فبانت أمة ، بل جانب المرأة أولى بائبات الخيار .

قلت : هذا الذي ذكره الغزالي ضعيف ، وفي فتاوى صاحب « الشامل » لو تزوجت حرة برجل نكاحاً مطلقاً ، فبان عبداً ، فلها الخيار . وذكر غيره نحو

هذا ، والختار ثبوت الخيار بالجُمِيع ، وقد أنكروا على الغزالى هذه المسألة . وقد ذكر الرافعى بعد هذا قبيل ذكر كتاب الصداق عن «فتاوى» القاضى حسين ، أنها لو أذنت في تزويجها بـرجل ولم تعلم فسقه ، فبان فاسقاً ، صح النكاح لوجود الاشارة إلى عينه . قال البغوى : لكن لها حق الفسخ كما لو أذنت في تزويجها بـرجل آخر ثم وجدته معيباً ، وعجب من الإمام الرافعى كيف قال هنا ما قال مع نقله هذا عن البغوى . **والتَّأْعِلَم**

فرع

نكح امرأة يظنه مسلمة فخرجت كتایة ، فالنص أن له الخيار ، ولو ظنها حرة فخرجت أمة وهو من يحل له نكاح الامة ، فالنص أنه لا خيار ، وللأصحاب طريقان . أحدهما : العمل بظاهر النصين ولقصیر ولی الكافرة بترك العلامة ، ولأن الكفر منفر . وأصحها : جعل الصورتين على قولين . أظهرها : لا خيار فيها كما لو استرى عبداً يظنه كاتباً فأختلف ظنه .

فصل

اختلف في الشرط ، إذا قلنا : لا يفسد العقد وانه يثبت الخيار ، فمن له الخيار ؟ إن أجاز العقد ، كان للزوجة المهر المسمى ، وإن فسخ ، فان كان قبل الدخول ، لم يجب نصف المهر ولا المتعة ، وإن كان بعد الدخول ، فهل يجب مهر مثل أم المسمى أم أقلها ؟ فيه أوجه ، الصحيح المنصوص ، الأول . وهل يرجع الزوج بما غرمته من المهر على من غيره ؟ فيه التفصيل والخلاف السابقان في خيار العيب ، وحكم النفقة والسكنى على ماتقدم .

فرع

قال الأصحاب : التغريب المؤثر هو الذي يكون مفروضاً بالعقد على سبيل الشرط خلو سبق العقد ، فالصحيح أنه لا يؤثر في صحة العقد ولا في الحيار . وقيل : يؤثر فيها .

وأما الرجوع بالمهر ، إذا قضينا بالرجوع على الغار ، فقال الغزالى : التغريب السابق كملقاً ، وحققه الإمام فقال : لا يشترط في حصول التغريب دخول الشرط بين الإيجاب والقبول ، ولا صدوره من العاقد ^(١) لكن يشترط اتصاله بالعقد . خلو قال : فلانة حرة في معرض الترغيب في النكاح ، ثم زوجها على الاتصال بوكالة أو ولایة ، فهو تغريب ، ولو لم يقصد بقوله تحريض سامع ، واتفق بعد أيام أنه زوجها من سمع كلامه ، فليس ما جرى تغريباً ، وإن ذكره لا في معرض التحريض ، وجرى العقد على الاتصال أو ذكره في معرض التحريض ، وجرى العقد بعد زمان فاصل ، ففي كونه تغريباً تردد ، ويشبه أن لا يعتبر الاتصال بالعقد على ما أطلقه الغزالى ، لأن تعلق الضمان أوسع بباباً .

فصل

إذا غر بمحنة أمة وصححتها النكاح ، فأولاده الماصلون منها قبل العلم برقتها أحرار لظنه الحرية ، سواء أجاز العقد أو فسخه ، إذا خيرناه ، وسواء كان المغور حرأ أو عبداً ، لاستوائها في الظن ، ثم على المغور قيمة الأولاد لسيد الأمة على

(١) في نسخ الظاهرة : ولا ضرورة من العاقد .

الشهر ، لأنه فوت رقمه بظنه . وفي قول حكاه الحناطي : لاشيء عليه ، لأنه معدور . فعل الشهور إن كان المغدور حراً ، فالقيمة مستقرة في ذمته ، وإن كان عبداً ، فهل تتعلق بذمته أم برقبته أم بكسبه ؟ فيه أقوال ، أظهرها الأول ، وتعتبر قيمة الأولاد يوم الولادة . وأما الأولاد الحاصلون بعد علمه برقها ، فهم أرقاء ، سواء كان المغدور عربياً أو غيره . وللشافعي قول : إن العرب لا يجري عليهم الرق ، والشهر أن لا فرق . ثم في الفصل مسائل .

إحداها : في الرجوع بالمهر المغروم على الغار قولهن كما سبق في العيب ، وأما قيمة الأولاد ، فيرجع بها على الغار على المذهب . وقيل : فيه القولان . وإذا قلنا بالرجوع ، فإنما يرجع إذا غرم كالضمان . فقد سبق في الضامن وجه ضعيف أنه يرجع قبل غرمه ، فيجيء مثله هنا . والصحيح ، المنع . فعلى هذا لو كان المغدور عبداً وعلقنا القيمة بذمته ، فإنما يرجع على الغار بعد عتقه ، لأنه حينئذ يغرم . أما إذا علقناها بكسبه أو برقبته ، وغرم سيده من كسبه ، أو من رقبته ، فيرجع في الحال ، وللمغدور مطالبة الغار بتحصيله ، كما ذكرنا في « باب الضمان » .

المسألة الثانية : إذا كان المغدور عبداً وقد دخل بالمنكوبة ، فيحيث يجب المسئى يتعلق بكسبه ، وحيث يجب مهر المثل ، فهل يتعلق بذمته ، أم برقبته ، أم بكسبه ؟ فيه ثلاثة أقوال أظهرها : الأول .

المسألة الثالثة : لا يتصور الغرور بحرية الأمة من السيد ، لأنه متى قال : زوجتك هذه حررة ، أو على أنها حررة ، عتقت . وإنما يتصور من وكيل السيد في ترويجها ، أو منها ، أو منها ، ولا اعتبار بقول من ليس بعاقد ولا معقود عليه ، فإن كان الغرور من الوكيل ، رجع المغدور عليه بالقيمة إذا غرمها ، وبالمهر إن أثبتنا الرجوع به . وإن كان الغرور من الأمة المنكوبة ، كان الرجوع عليها ،

لكن لا يرجع في الحال ، بل يتعلق الغرم بذمتها ، تطالب به إذا عتقت ، ولا يتعلق بمسكبيها قطعاً ولا برقبتها على الصحيح ، سواء كان الرجوع عليها أو على الوكيل ، يرجع بكل المهر ، لأن المهر للسيد وقد أخذه . وإن كان الغرور منها ومن الوكيل ، فالرجوع عليها . وفي كيفية وجهان . أصحها : يرجع بالنصف على الوكيل في الحال ، وبالنصف عليها إذا عتقت . والثاني : أنه له أن يرجع بالجميع على من شاء منها ، على الوكيل في الحال وعليها بعد العتق ، فإن رجع - هكذا قال البغوي - : يرجع المأخوذ منه بالنصف على الآخر . وقال الحناطي وغيره . لا يرجع واحد منها على الآخر ، لأن التغيير كامل من كل واحد منها . ولو ذكرت للوكيل حريتها ، ثم ذكرها الوكيل للزوج ، رجع المغروف على الوكيل والوكيل عليها بعد العتق . وإن ذكرت الوكيل ثم ذكرت للزوج ، فالرجوع عليها وإن ذكر الوكيل الزوج أيضاً ، لأنها لما شافت الزوج خرج الوكيل من الوسط ، هكذا ذكره البغوي . وعلى هذا ، فصورة تغيرها أن يذكرها معاً .

المسألة الرابعة : لو خرجت التي غر بحريتها مدبرة أو مكتابة ، أو أم ولد أو معلقة بصفة ، فالكلام في صحة النكاح ، ثم في إثبات الخيار كما سبق ، إذا كانت فنة ، لكن إذا خرجت مكتابة وفسخ النكاح ، فلا مهر لها إذا كان الغرور منها ، لأن المهر للمكتابة فلا معنى للغرم لها والاستداد منها . وهل يجب أقل ما يجوز أن يكون مهراً ؟ فيه الخلاف السابق في العيب . والأولاد الحاصلون قبل علمه بالحال أحرار ، وعلى المغروف قيمتهم . ولمن تكون القيمة ؟ يبني على أن ولد المكتبة قنْ للسيد أم مكاتب كلام ؟ وفيه قولان . وإذا قلنا : إنه مكاتب فقتله قاتل ، فهل قيمة للسيد أم للمكتابة تستعين به في الأداء ؟ فيه قولان فإذا قلنا : للولد للسيد ، أو قلنا : هو مكاتب ، وإذا قتل ، فالقيمة للسيد ، غرم المغروف قيمة الأولاد

للسيد، ويرجع بها على الوكيل، وعليها إن غرت، ويأخذ من كسبها. فإن لم يكن كسبه ، ففي ذمتها إلى أن تعتق . وإن قلنا : إن القيمة لها ، فإن كان الغرور منها ، لم يغنم القيمة لها كالمهر ، وإن كان من الوكيل ، غرم لها ورجع على الوكيل .

فرع

إذا حكمنا ببطلان النكاح بخلاف الشرط ، فالرجوع بهر المثل إذا غرم الزوج بالوطء والرجوع بقيمة الأولاد إذا غرمها على ماذكرناه تفريعاً على صحة النكاح .

فرع

ما ذكرناه من وجوب قيمة الولد ، هو فيها إذا انفصل الجنين حيّاً . فلو انفصل ميتاً ، نظر إن انفصل بغير جنائية ، فلا شيء عليه ، ويجيء فيه وجه سبق نظيره في وطء الغاصب جاهلاً بالتحريم . وإن انفصل بجنائية ، بأن ضرب بطنها فأجهضت ، فله أحوال .

أحدها : أن يكون الجنين أجنبياً ، فيجب على عاقلته الغرة ويفرم المغورو ، لأنه يغنم له فيرميه . وقيل : لا يغنم إذ لا قيمة للميت ، وال الصحيح الأول ، وضمانه عشر قيمة الأم ، لأن الجنين الرقيق يغنم بهذا القدر .

فإن كانت قيمة الغرة مثل عشر قيمة الأم ، أو أكثر ، فالمستحق للسيد عشر القيمة ، وإن كان العشر أكثر ، فوجهان . أصحها : يستحق العشر وهو اختيار القاضي حسين والإمام وغيرهما ، ونسبة البغرى إلى العراقيين ، لأنه قدر مافنته . والثاني : ليس له إلا قدر الغرة ، ويعبر عن هذا بأأن الواجب أقل

الأموين . فعلى الأول لا يتوقف تغريمه على حصول الغرة له . وعلى الثاني ، يتوقف وينظر إلى ما يحصل له من الغرة ، فإن كان يجوز ميراث الجنين ، فذاك ، وإلا ، فيغrom أقل الأمرين من حصته من الغرة والعشر ، ولا يتصور أن يرث مع الأب المغدور إلا الجدة أم الام ، ولا تسقط بالام لانها رقيقة .

الثاني : أن يكون الجاني هو المغدور ، فعلى عاقلته الغرة ، ويلزم المغدور عشر قيمة الام إن قلنا في الحال الاول بالاصح : انه يستحق العشر وتسلم الغرة للورثة ، وإن قلنا بأقل الأمرين ، تعلق حق السيد بالغرفة فيؤدي منها ، وما فضل يكون للورثة . وعلى التقديرين ، لا يرث المغدور منها شيئاً ، لانه قاتل ولا يحجب من بعده من العصبات .

فإن كان المغدور عبداً ، تعلقت الغرة برقبته . ثم إن اعتبرنا الغرة ولم نوجب زيادة عليها ، فإذا حصلت الغرة ، صرف إلى السيد منها عشر قيمة الام ، فإن فضل شيء ، فهو للورثة ، وإن اعتبرنا التقويت ، سلمت الغرة للورثة ، وتعلق حق السيد بذمة المغدور .

الثالث : أن يكون الجاني عبد المغدور ، فإن اعتبرنا التقويت ، فحق السيد الامة على المغدور ، ولا تتعلق الغرة برقبته إن كان المغدور حائز ميراث الجنين ، لانه لا يستحق على عبده شيئاً ، وإن كان معه جدة الجنين ، تعلق نسبيتها برقبته ، وإن اعتبرنا أقل الأمرين ، تعلقت الغرة برقبته ليؤدي منها حق السيد . فإن فضل منها شيء ، فعلى ماذكرنا .

الرابع : أن يكون الجاني سيد الامة ، فعلى عاقلته الغرة . ثم إن اعتبرنا التقويت ، سلمت الغرة للورثة وغم المغدور للسيد عشر قيمة الام . قال الإمام : ويجوز أن يقال : انفصالة بجنابة السيد ، كانفصالة بلا جنابة ، فلا يغrom المغدور شيئاً ،

وإن اعتبرنا أقل الامرين ، فإذا حصلت الغرة ، صرف منها العشر إلى السيد .
فإن فضل شيء فهو للورثة . قال الإمام : إذا كانت الغرة قدر للعشر أو أقل ،
وصرفناها إلى السيد ، كان الحاصل إيجاب المال على عاقلة الجاني للجاني وهو مستبعد .

فرع

الخيار الحلف هل هو على الفور ؟ فيه طريقان حكاماها ابن كج وغيره ، المذهب :
نعم كخيار العيب ، والثاني : على أقوال خيار العق . قال البغوي : وإذا أثبتتا
الفسخ ، انفرد به من له الخيار ، ولا يفتقر إلى الحاكم كخيار عيب المبيع ، ولكن
هذا مختلف فيه ، فليكن كخيار عيب النكاح .

السبب الثالث : العق ، فإذا عتقت أمة تحت حر ، فلا خيار لها ، وإن عتقت
تحت عبد ، فلها الخيار إن عتقت كلها ، فإن عتق بعضها ، فلا خيار . وقال المزني :
لها الخيار . ولو دبرت أو كوتبت أو علق عتقها بصفة ، فلا خيار . ولو عتقت
تحت مكاتب أو مدبر أو من بعضه رقيق ، فلها الخيار . ولو عتق الزوج وتحته
أمة ، فلا خيار له على الصحيح أو المشهور . ولو عتقا معًا ، فلا خيار ، وينبئ
 الخيار العق للصبية والجنونة عند البلوغ والافتقة ، ولا يقوم الولي مقامها في الفسخ
والإجازة . ولو عتق الزوج قبل أن تفسخ العتقة ، بطل خيارها على الظاهر
المقصوص في « المختصر » .

فروع

الفرع الأول : طلقها رجعياً فعتقت في العدة ، فلها الفسخ ليقطع سلطنة الرجعة

وقيل : الفسخ موقوف ، إن راجعها ، نفذ ، وإلا ، فلا . وال الصحيح الأول . وإذا فسخت هل تستأنف العدة ، أم تكفي بقية العدة ؟ قوله كلام الرجعية . وإذا قلنا بالبناء ، فتكمّل عليه حرج أو أمة ؟ فيه خلاف موضعه « كتاب العدد » ولو أخرت الفسخ ، فلها ذلك ، ولا يبطل خيارها . ولو أجازت ، لم تنفذ الاجازة ، لأنها محمرة جارية إلى بينونة ، فالاجازة لا تلائم حالتها . قال الإمام : لم يخرجوه على وقف العقود ، لأن شرط الوقف أن يكون مورد العقد [قابلاً لمصود العقد] ^(١) وحكي عن الشيخ أبي محمد حكاية وجه في نفوذ إجازتها . ونقل الغزالي عن بعضهم تحريراً على وقف العقود ، فإن راجعها ، نفذت ، وإلا ، فلا . ولو ثبت لها خيار العتق ، فطلقتها قبل أن تفسخ ، فإن كان طلاقاً رجعاً ، بقي حقها في الفسخ والحكم كما لو أعتقت في العدة . وإن كان بائناً ، فقولان . أحدهما : أن الطلاق موقوف ، وإن فسخت ، بان أنه لم يقع ، وإلا بان وقوعه وهذا نصه في « الأم » . وأظهرهما يقع وهو نصه في « الإماء » لصادفته النكاح ، ويبطل الخيار ، ومنهم من أنكر القول الأول . ولو طلق الزوج المعيب قبل فسخها ، ففي وقوع الطلاق ووقفه هذا الخلاف .

الفرع الثاني : إذا فسخت العتيقة قبل الدخول ، فلامه ، وليس للسيد منعها من الفسخ . وإن فسخت بعد الدخول ، نظر ، إن تقدم الدخول على العتق ، وجب المسنى ، وإن تأخر عنه وكانت جاهلة بالحال ، وجب مهر المثل على المذهب . وقيل : المسنى ، وقيل : خلاف فيها . وأيتها أوجبناه ، فهو للسيد ، وكذا لو اختارت المقام معه ، وجرى في العقد تسمية صحيحة أو فاسدة ، فالمهر للسيد ، لأنه وجب بالعقد .

(١) زيادة من خطوطات الظاهرية .

ولأن زوجها مفروضة ، فإن دخل بها الزوج أو فرض لها قبل العقد ^(١) فهو للسيد أيضاً . وإن عقدت ثم دخل بها ، أو فرض لها ، فهل المهر للسيد أم لها ؟ قولهان بناءً على أن مهر المفروضة يجب بالعقد أم بالفرض أو الدخول .

[الفرع] الثالث : خيار العقد على الفور على الأظاهر ، وفي قول : يمتد ثلاثة أيام ، وفي قول : إلى أن يصرح ياسقاطه ، أو تتمكن من الوطء طائعة . وفي وجهه : تقدر بالمجلس . فإن قلنا بالفور ، فهو كما ذكرنا في الرد بالعيوب في البيع وفي الشفعة . قال الإمام تفريعاً على القول الثاني : ابتداء الأيام الثلاثة من وقت تخييرها ، وذلك إذا علمت بالعقد وثبتت الخيار ، ولا يحسب من وقت العقد . وذكر تفريعاً على القول الثالث ، أنها لم مكنت ولم يصبا الزوج ، لم يبطل حقها ، لأن التمكن من الوطء لا يتحقق إلا عند حصول الوطء ، وأنه لو أصباها الزوج قهراً ، ففي سقوط الخيار تردد لتمكنها من الفسخ عند الوطء ، فإن كان قبض على فها ، بقي حقها قطعاً . وعلى هذا القول لوقال : أصبتها فأنكرت ، فأيتها يصدق ؟ وجهان حكاماً ابن كج ، لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الإصابة . وإذا اعتبرنا الفور ، فتمكنت ولم تفسخ ، أو مضت الأيام الثلاثة ، أو مكنت من الوطء ، إذا اعتبرنا ذلك ، ثم ادعت الجهل بالعقد ، صدقت بيمينها إن لم يكن بها ظاهر الحال . فإن كذبها ، بأن كانت معه في بيته ويبعد خفاء العقد عليها ، فالمصدق الزوج ، هذا هو المذهب . وقيل : في المصدق قولهان مطلقاً . فإن ادعت الجهل بأن العقد يثبت الخيار ، صدقت على الأظاهر . ولو ادعت الجهل بأن الخيار على الفور ، قال الغزالي : لا تعذر ، ولم أر المسألة لغيره من الأصحاب ، ولكن ذكرها العبادي في « الرقة » .

(١) في الأصل : قبل الدخول .

وقال : إن كانت قدية العهد بالإسلام وخالفت أهله ، لم تغدر ، وإن كانت حديثة العهد به أو لم تخالف أهله ، فقولان .

فرع

هذا الفسخ لا يحتاج إلى مراجعة الحاكم ، ولا إلى المرافة إليه ، لأنه ثابت بالنص والاجماع ، كالردد بالعيوب والشفعات .

فتلت : وللزوج وطء العقيقة مالم تقفسخ ، وكذا لزوج الصغيرة والمجنونة ، العتيقين وطؤهما مالم تقفسخا بعد البلوغ والافاقة . ولاته أعلم

السبب الرابع : التعين ، فالتعين مثبت لل الخيار ، وكذا الجب إن لم يبق ما يمكن الجماع به ، كان لا يبقى قدر الحشنة ، فإن بقي دون قدر الحشنة ، أو بقي قدرها فأكثر ، فلا خيار بسبب الجب على المذهب . وعن ابن سلمة ، أنه خرجه على قولين كلاخصي . فعلى المذهب : لو عجز عن الجماع به ، فهو كالسليم العاجز ، فتضرب له المدة . وعن الشيخ أبي حامد ، ثبوت الخيار في الحال ، لأن العيب متحقق ، والظاهر دوام العجز ، وفي معناه المرض المزمن الذي لا يتوقع زواله ، ولا يمكن الجماع معه ، وكذا ذكره الشيخ أبو محمد وغيره . ولو وجدت زوجها خصياً موجوداً الخصتين أو مسلولهما ، فلا خيار على الأظهر الجديد . وقيل : لا خيار قطعاً .

فرع

العنة الطارئة لا تؤثر ، لأن القدرة تتحقق بالوطء ، فالعجز بعارض . ولو كان له أمرأتان ، فعنّ عن إحداهما دون الأخرى ، ثبت الخيار التي عنّ عنها ، لفوات

الاستماع . قال الأصحاب : وقد يتحقق ذلك لأن جباس الشهوة عن امرأة معينة بسبب نفقة أو حياء ، ويقدر على غيرها ليل أو أنس . فاما العجز المحقق لضعف في الدماغ أو القلب أو الكبد ، أو خلل ^(١) في نفس الآلة ، فإنه لا يختلف بالنسبة ، وكذلك قد يفرض العجز عن القبل والقدرة على الدبر ، فيثبت الحجارة على الصحيح . وحکى الحناطي فيه وجهاً بعيداً ، ولو عجز عن افتراق بكر وقدر على ثيب ، فلابد للحجارة .

فصل

إذا اعترفت ^(٢) بقدرته على الوطء وقلت : إنه يتسع منه ، فلا خيار لها وهل لها مطالبه بوطأة واحدة ؟ وهل يجبر هو عليها ؟ وجهاً . أصحها : لا ، لأنّه حقه ، فلا يجبر عليه كسائر الوطآات . والثاني : نعم لمعنىين . أحدهما : استقرار المهر . والثاني : حصول الاستمتاع للتعفف . فان قلنا : تجب الوطأة فكانت أمة ، فالطلب للسيد على المعنى الأول ، ولها على الثاني . ولو أبرأت الحرة عن مهرها ، فلا مطالبة على المعنى الاول ، وطالب على الثاني ، ولا يرهق إلى الوطء بل يمهد لاستعد له على العادة . ولو كان به مرض أو عنز ، أمهل إلى زواله . وإن أصر على الامتناع بلا عنز ، حبس . قال الإمام : ولا يبعد أن يخرج من الإلاده أن يطلق القاضي عليه ، لكن لم يخرجوه .

ف

تسقط مطالبة العين بالفسخ ، وغير العين إذا أوجينا وطأه يتعجب المنشفة ،

. (١) في الأصل : تخل .

(٢) في الأصل : عرفت .

فإن أحكام الوطء كلها منوطه^(١) به كالتحليل ، والتحصين ، والحدود ، والكافرة ، والغسل ، وفساد العبادة ، وثبوت المعاشرة وغيرها . قال الإمام : وسببه بعد الاتباع ، أن الحشمة هي التي تحس^(٢) تلك اللذة ، قال : ويعني بتغييـرها أن يشتعل الشفـران وملقاـها علـيـها . أما لو انقلب الشفـران إلـى البـاطـن و كانت الحشـمة تـلاـقـي ما انعـكـسـ من البـشـرةـ الظـاهـرـةـ ، فـفيـهـ تـرـددـ ، لـأـنـاـ حـصـلتـ فيـ حـيـزـ الـبـاطـنـ . وـذـكـرـ البـغـويـ ، أـنـ أـقـلـ مـاـ يـزـوـلـ بـهـ حـكـمـ التـعـنـيـنـ إـنـ كـانـتـ بـكـراـ أـنـ يـقـضـيـهاـ بـآلـةـ الـاقـتضـاصـ . وـإـنـ كـانـتـ ثـيـاـ ، فـأـنـ تـغـيـبـ الحـشـمةـ ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـاقـتضـاصـ لـأـيـحـصـلـ بـتـغـيـبـ الحـشـمةـ . وـلـوـجـبـ بـعـضـ ذـكـرـهـ فـغـيـبـ منـ الـبـاقـيـ قـدـرـ الحـشـمةـ ، فـهـوـ كـتـغـيـبـ الحـشـمةـ منـ السـلـيمـ . وـقـيـلـ : يـعـتـبـرـ تـغـيـبـ جـمـيـعـ الـبـاقـيـ وـهـوـ ظـاهـرـ نـصـهـ فـيـ «ـالـخـتـصـ»ـ وـرـجـحـهـ بـعـضـهـ ، وـالـأـوـلـ أـصـحـ وـظـاهـرـ النـصـ مـؤـوـلـ .

فصل

وـجـدـتـهـ عـنـيـنـاـ فـرـفـعـتـهـ إـلـىـ القـاضـيـ وـادـعـتـ عـنـتـهـ ، فـانـ أـقـرـ بـهـ أـوـ أـقـامـتـ بـيـنـةـ عـلـىـ إـقـرـارـهـ بـهـ ، ثـبـتـ . وـإـنـ أـنـكـرـ ، حـلـفـ ، فـانـ حـلـفـ ، لـمـ يـطـالـبـ بـتـحـقـيقـ ماـ قـالـهـ بـالـوـطـءـ ، وـأـمـتـعـ الـفـسـخـ ، وـيـعـودـ ماـ سـبـقـ أـنـ هـلـ يـطـالـبـ بـوـطـةـ وـاحـدـةـ ؟ـ وـإـنـ نـكـلـ ، قـلـاثـةـ أـوـجـهـ . أـصـحـهاـ : تـرـدـ الـيمـينـ عـلـيـهاـ ، وـلـهـ أـنـ تـحـلـفـ إـذـاـ بـاـنـ لـهـ عـنـتـهـ بـقـرـائـنـ الـأـحـوـالـ وـطـولـ الـمـارـسـةـ . وـالـثـانـيـ : يـقـضـيـ عـلـيـهـ بـالـنـكـولـ ، وـتـنـصـرـبـ الـمـدـةـ بـغـيرـهـ . وـالـثـالـثـ : لـاـتـرـدـ عـلـيـهاـ وـلـاـيـقـضـيـ بـنـكـولـهـ . وـحـكـيـ أـبـوـ الفـرجـ وجـهـاـ أـنـ تـحـلـيفـ الزـوـجـ لـاـيـشـرـعـ أـصـلـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـيمـينـ لـاـتـرـدـ عـلـيـهاـ وـهـوـ ضـعـيفـ ، ثـمـ ثـبـوتـ الـعـنـةـ لـاـيـفـيدـ

(١) في الأصل : منطوه .

(٢) في الأصل : تحسن .

الخير في الحال ، لكن القاضي يضرب للزوج مدة سنة يمهلها فيها ، وابتدأوها من وقت ضرب القاضي لا من وقت إقراره ، لأنه مختلف فيه ، وإنما تضرب المدة إذا طلت المرأة ، لكن لو سكتت وحمل القاضي سكوتها على دهشة أو جهل ، فلا بأس بتبيهها ثم قوله : أنا طالبة حقي على موجب الشرع ، كاف في ضرب المدة وإن جهلت تفصيل الحكم ، وسواء في المدة الحر والعبد ، فإذا قمت السنة ولم يصبه ، لم يفسخ النكاح ، وليس لها فسخه ، بل ترفعه ثانية إلى القاضي . وعن الاصطخري ، أن لها الفسخ بعد المدة ، وال الصحيح الأول . وإذا رفعته إليه ، فإن ادعى الا صابة في المدة ، حلف ، فإن نكل ، ردت اليدين على المرأة ، وفيه الخلاف السابق . وإذا حلفت ، أو أقر أنه لم يصبه في المدة ، فقد جاء وقت الفسخ ، فإن استمحل ثلاثة ، فهل يهله ؟ فيه الخلاف المذكور في الإيلاه . وفي استقلالها بالفسخ وجهان . أصحها : الاستقلال كما يستقل بالفسخ من وجد بالمسيع تغيراً وأنكر البائع كونه عياً ، وأقام المشتري بينة عند القاضي . والثاني : أن الفسخ إلى القاضي ، لأنه محل نظر واجتهاد ، أو يأمرها بالفسخ ، وهذا الوجهان في الاستقلال بعد المرافة ، والوجهان السابقان في فصل العيوب مفروضان في الاستقلال دون المرافة . وإذا قلنا : لها الفسخ بنفسها ، فهل يكفي لنفوذ الفسخ إقرار الزوج ، أم لابد من قول القاضي : ثبتت العنة أو ثبت حق الفسخ فاختاري ؟ فيه وجهان . أصحها : الثاني . ولو قالت : اخترت الفسخ ، ولم يقل القاضي : نفذته ، ثم رجعت ، هل يصح الرجوع ويبطل الفسخ ؟ وجهان في «مجموع ابن القطان» . أصحها : المنع . ويشهد أن يكون هذا الخلاف مفرعاً على استقلالها بالفسخ ، أما إذا فسخت بياذهنه ، فإن الأذن السابق كالتنفيذ .

فرع

إنما تحسب [المدة]^(١) إذا لم تعزل عنه . فان اعتزلت أو مرضت ، لم تحسب . ولو سافرت^(٢) حبست على الأصح ثلاثة يدافع المطالبة بذلك . وإذا عرض ما يمنع الاحتساب في أثناء السنة وزال ، فالقياس أن يستأنف السنة أو يتضمن مضي مثل ذلك^(٣) الفصل في السنة الأخرى .

فرع

الفسخ بالغنة بعد ثبوتها ، كالفسخ بسائر العيوب ، والمذهب أنه على الفور ، ويجيء فيه الخلاف السابق هذك . وإذا رضيت بالمقام معه بعد مضي المدة ، يسقط حقها من الفسخ ، ولا رجوع لها إلينه . فان فسخت في أثناء المدة ، لم تنفذ . وإن أجازت ورضيت بالمقام معه في المدة ، أو قبل ضرب المدة ، فالظهور أنه لغو ، ويثبت لها الخيار بعد المدة . وإن رضيت بعد المدة ثم طلقها رجعياً ثم راجعها ، لم يعد حق الفسخ ، لأنها رضيت بعنته في هذا النكاح ، ويتصور الطلاق الرجعي بغير وطء يزيل الغنة ، بأن يستدخل ماءه ، أو يطأها في الدبر ، فتجب العدة وحكم^(٤) الغنة باق . ولو بانت بانقضاء العدة ، أو كان الطلاق بائناً ، أو فسخت النكاح ، ثم تزوجها ثانية ، نفي تجدد حق الفسخ قوله . أظهرهما : التجدد ، لأنه

(١) زيادة من نسخ الظاهرة .

(٢) في نسخ الظاهرة : سافر .

(٣) في الأصل : تلك .

(٤) في الأصل : بحكم .

نكاح جديد ، وتضرب المدة ثانية . ولو نكح امرأة ابتداء ، وأعلمها أنه عنين ، فقال صاحب « الشامل » وغيره : هو على القولين . وذكر البعوي ، فيما إذا نكح امرأة ابتداء وهي تعلم أنه حكم بعنته في حق امرأة أخرى ، طريقين . أحدهما : على القولين . والثاني : القطع بالثبوت ، لانه قد يعجز عن امرأة دون أخرى . ولو نكح امرأة أو أصابها ثم أبايتها ثم نكحها وعنّ عنها ، فلها الخيار قطعاً^(١) لأنها نكحته^(٢) غير عالمة بعنته .

فرع

إذا ادعت امرأة الصبي والجرون العنة ، لم تسمع دعواها ولم تضرب مدة ، لأن المدة والفسخ يعتمدان إقرار الزوج أو يمينها بعد نكوله ، وقولهما ساقط . ونقل المزني أنه إن لم يجتمعها الصبي ، أجل ، ولم يثبته عاملة الاصحاب قولهً وقالوا : غلط المزني . وإنما قال الشافعي في « الأم » والقدمي : إن لم يجتمعها الحصي ، أجل ، وهذا المذكور في الحصي تفريع على أنه لا خيار بالإخلاص أو رضيت به ووجده مع الإخلاص عنينا ، وإلا ، فالختار في الحصي لتأجيل فيه كالمجب . وحكى الحناطي وجهاً أن المراهق الذي يتأنى منه الجماع ، تسمع دعوى التعنين عليه وتضرب له المدة ، وبه قال المزني وهو ضعيف .

(١) في الأصل : قطعاً .

(٢) في الأصل : حكته .

فرع

جن الزوج في أثناء السنة ، ومضت السنة وهو مجنون ، فطلبت الفرقة ، لم تجب إليها ، لأنها لا يصح إقراره .

فرع

مضت السنة فأمهلته شهراً أو سنة أخرى ، فوجهان . أحدهما وبه قال ابن القطان وغيره : لها ذلك ، ولها أن تعود إلى الفسخ متى شاءت ، كما إذا أمهل بعد حلول الأجل لايلزم الامهال ، وال الصحيح بطلان حقها بهذا الامهال لأنه على الفور .

فرع

إذا فسخت بالعنزة ، فلا مهر على المشهور ، لأن فسخ قبل الدخول . وفي قول يحب نصف المهر ، وفي قول كله ، حكاهما صاحب « التقريب » عن حكاية الاصطغري .

فصل

قال الأصحاب : إذا اختلف الزوجان في الوطء ، فالقول قول نافيه عملاً بأصل العدم إلا في ثلاثة مواضع .

إحداها : إذا ادعت عنته فقال : أصبتها ، فالقول قوله يمينه ، سواء كان ذلك قبل المدة أم بعدها ، سواء كانت خصياً أو مقطوع بعض الذكر ، إذا كان الباقى بحيث يمكن الجماع به ، أو ، ادعت عجزه . وقيل : في الخصي والمقطوع ،

فالقول قوله يسمىها ، لأن ذلك يقوي جانبها ، وال الصحيح الأول . ولو اختلفا في القدر الباقي ، هل يمكن الجماع به ؟ قال الأكثرون : فالقول قوله . وقال صاحب « الشامل » : ينبغي أن يرى أهل الخبرة ليعرفوا قدره ، ويخبروا عن الحال ، كما لو ادعت أنه بحوب فأنكر ، قال المتولي : وهذا هو الأصح . ولو ادعت عجزه بعد مضي السنة ، وادعى أنها امتنعت ، فان كان لأحدهما بينة ، حكم بها ، وإلا ، فالقول قوله ، لأن الأصل دوام النكاح . فإذا حلف ، ضرب القاضي المدة ثانية وأسكنها^(١) في جوار قوم ثقات يتقدون حالمها . فإذا مضت المدة ، اعتمد القاضي قول الثقات وجرى عليه ، كذا ذكره المتولي .

الثاني : إذا طالبه في الإيلاه بالفداء والطلاق فقال : وطئها ، فالقول قوله استدامة للنكاح . ولو قالت في هذين الموضعين : أنا بكر ، فوجهان . أحدهما وهو ظاهر النص : إن شهد أربع نسوة بيكارتها ، حكم بعدم الاصابة من غير تحليفيها ، فلو قال بعد شهادتهن : أصبتها ولم أبالغ ، فعادت البكارة وطلبت يمينها ، سمعت دعواه وحلفت . وإن لم يدع شيئاً ، لم تحلف . والثاني وبه قال أبو علي في « الإفصاح » وابنقطان وابن كج ، والإمام والغزالى وغيرهم : تحلف الزوجة مع البينة على قيام البكارة ، لأن البكارة وإن كانت موجودة ، فاحتلال الزوال والعود قائم ، وإن لم يدع الزوج ، فلا بد من الاحتياط . ثم إذا حلفت بعد دعواه أو دونها [حلفت] ^(٢) على أنه لم يصباها ، أو على أن بكارتها هي البكارة الأصلية ، ولها حق الفسخ بعد يمينها . وإن نكلت ، حلف الزوج وبطل الخيار . وإن نكل الزوج أيضاً ، فوجهان . أصحها : لها الفسخ ويكون نكوله كحلفها ، لأن

(١) في الأصل : وأسكنها .

(٢) زيادة من نسخ الظاهرية .

الظاهر أن بكارتها هي الأصلية . والثاني : النسخ ، لأن ما قاله محتمل ، والأصل دوام النكاح .

الموضع الثالث : قالت ، طلقني بعد الدخول فلي كل المهر ، فقال : بل قبله ذلك النصف ، فالقول قوله للأصل وعليها العدة مؤاخذة بقولها ، ولا نفقة ولا سكنا ، وللزوج نكاح بنتها وأختها وأربعاً سواهما في الحال . فلو أنت بولد لزمن محتمل ، ثبت النسب وتقوى به جانبها ، فيرجع إلى تصديقها ، وتطالب الزوج بالنصف الثاني ، ولابد من عينها على ما ذكره الإمام والعبادي ، لأن ثبوت النسب لا يورث يقين الوطء^(١) ، ويمكن أن يحيي فيه الخلاف المذكور فيما إذا ظهرت البكارية ، وهذه الصورة هي محل الاستثناء من تصديق النافي . فان لاعن الزوج ونفي الولد ، فقد زال المرجع فتعود إلى تصدقه ، ويستمر الامر على مسابق .

وحيث قلنا : القول قول نافي الإصابة ، فذلك إذا لم يوافق على جوبان خلوه ، فان وافق ، فقولان . أظهرهما : أن الحكم كذلك ، والثاني : تصديق المثبت . فعلى هذا : تضم هذه الصورة إلى مواضع الاستثناء من تصديق النافي وتصير أربعة ، وبالله التوفيق .

قلت : عجب قول الإمام الرافعي رحمة الله : فيما إذا أنت بولد لزمن محتمل أنها المدقة ويمكن أن يحيي فيه الخلاف ، والمسألة مشهورة ، ففي «المذهب» و«التبية» وغيرها^(٢) من الكتب المشهورة ، في المسألة قولان ، في أن القول قوله ، لأن النسب يثبت بالامكان ، ولأنه قد يولج بعض الحشمة أو يباشر فيها قارب الفرج فيدخل المني فيتحقق النسب ولا وطء . **وانتهأ**

(١) في الأصل : بغير الوطء وهو خطأ .

(٢) في الأصل : وغيره .

الباب التاسع فيما يملأ الزوج من الاستمتاع

وفي مسائل .

إحداها : له جميع أنواع الاستمتاع ، إلا النظر إلى الفرج ، فيه خلاف سبق في حكم النظر ، وإلا الاتيان في الدبر ، فإنه حرام ، ويجوز التلذذ بما بين الاليتين ، والإيلاج في القبل من جهة الدبر .

فرع

الاتيان في الدبر كالاتيان في القبل في أكثر الأحكام ، كافساد العبادة ووجوب الغسل من الجانيين ووجوب الكفارة في الصوم والمحج وغیرها ، لكن لا يحصل به الأحسان ولا التحليل ، ولا الفيأة في الإيلاج ، ولا يزول حكم التعنن ، وفي هذين الآخرين وجه ضعيف .

ويثبت به النسب على الاصح ، وإنما يظهر الوجهان فيما إذا أتى السيد أمته في درها ، أو كان ذلك في نكاح فاسد . فأما في النكاح الصحيح ، فإن كان الوطء كاف في ثبوت النسب ، ويجب به مهر المثل في النكاح الفاسد قطعاً ، ويستقر به المسمى في النكاح الصحيح على المذهب . فإن قلنا : لا يستقر ، فقال الخناطي : لها مهر المثل ، فإن وطئها بعده ، فلها المسمى وترد مهر المثل على الاصح . وفي وجه : لها المسمى ومهر المثل . وإن لم يطأها وطلقها ، فقد وجب لها مهر المثل ، وللزوج عندها المسمى . فإن كانا من جنس ، جرت أقوال التقاض ، وهذا كلام مظلم لا يهتدى إليه .

فَقُلْتَ : الَّذِي يَقْضِيهِ كَلَامُ الاصْحَابِ ، إِنَّا إِذَا قَلَنَا : لَا يُسْقِرُ الْمُسْمَى ، لَا يَحِبُّ
أَيْضًا مِهْرَ الْمُثْلِ ، وَهَذَا الَّذِي ذُكِرَهُ الْخَاطِي مُظْلِمٌ كَمَا قَالَ الرَّافِعِي ، وَعَجَبَ
قَوْلُهُ : وَإِذَا طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، لَهُ عَلَيْهَا الْمُسْمَى ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الطَّلاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ
يُشَطِّرُ الْمُسْمَى . وَاتَّهَأْلَمُ

وَتَبَثَّتْ بِهِ الْمَصَاهِرَةُ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، وَالْعُدَدُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا يُشَرِّطُ نُطْقَ الْمَصَابَةِ
فِي دِبْرِهَا إِذَا أَسْتَؤْذِنْتَ فِي النَّكَاحِ عَلَى الْأَصْحَاحِ . وَإِذَا وَطَئَ أُمَّهُ أَوْ زَوْجَهُ فِي
دِبْرِهَا ، فَلَا حَدَّ عَلَى الصَّحِيحِ .

فَقُلْتَ : قَالَ أَصْحَابُنَا : [حَكْمُ] الْوَطَءِ فِي الدِّبْرِ كَالْقَبْلِ إِلَّا فِي سَبْعَةِ أَحْكَامٍ :
الْتَّحْلِيلُ ، وَالتَّحْصِينُ ، وَالْخَرْوَجُ مِنَ الْفَيَاءِ ، وَالتَّعْنِينُ ، وَتَغْيِيرُ اذْنِ الْبَكْرِ . وَالسَّادُسُ ،
أَنَّ الدِّبْرِ لَا يَحِلُّ بِحَالٍ ، وَالْقَبْلِ يَحِلُّ فِي الزَّوْجَةِ وَالْمَلُوكَةِ . وَالسَّابِعُ : إِذَا جَوَمَعَتِ
الْكَبِيرَةُ فِي دِبْرِهَا ، فَاقْتَسَلَتْ ثُمَّ خَرَجَ مِنِ الرَّجُلِ مِنْ دِبْرِهَا ، لَمْ يَحِبْ غَسْلَ ثَانٍ ،
بِخَلْفِ الْقَبْلِ ، فَقَدْ يَحِيِّءُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ وَجْهَ ضَعِيفٍ ، وَلَكِنَّ الْمُعْتَدَلَ مَا ذُكِرَنَا .

وَاتَّهَأْلَمُ

الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ : الْعَزْلُ : هُوَ أَنْ يَجَامِعُ ، فَإِذَا قَارَبَ الْاِنْزَالُ ، نَزَعَ فَأَنْزَلَ خَارِجَ
الْفَرْجَ ، وَالْأُولَى تُرَكَهُ عَلَى الْاِطْلَاقِ . وَأَطْلَقَ صَاحِبُ « الْمَذْهَبِ » ، كُرَاهَتِهِ ، وَلَا يَحْرُمُ
فِي السَّرِيَّةِ بِلَا خَلَافٍ ، صِيَانَةً لِلْمَلِكِ ، وَلَا يَحْرُمُ فِي الزَّوْجَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، سَوَاء
الْحَرَةُ وَالْأَمَةُ بِالْأَذْنِ وَغَيْرِهِ . [وَقَيْلٌ : يَحْرُمُ ، وَقَيْلٌ : يَحْرُمُ بِغَيْرِ إِذْنِ] ^(١) وَقَيْلٌ :
يَحْرُمُ فِي الْحَرَةِ .

(١) زِيَادَةٌ مِنْ عَنْطَوَةِ الظَّاهِرِيَّةِ .

وأما المسئولة ، ففيها خلاف مرتب على المنكوبة الحرة ، وأولى بالجواز لأنها غير راسخة في الفراش ولهذا لا يقسم لها . قال الإمام : وحيث حرمنا ، فذلك اذا نزع بقصد أن يقع الإنزال خارجاً تحرزاً عن الولد ، فاما اذا عن له أن ينزع لاعلي هذا القصد ، فيجب القطع بأن لا يحرم .

الثالثة : الاستثناء باليد حرام ، ونقل ابن سراج أنه توقف فيه في القديم . والذهب الجزم بتحريمه ، ويجوز أن يستمني يد زوجته وجارته ، كما يستمتع بسائر بدنها ، ذكره المتولي ، ونقله الروياني .

الرابعة : القول في تحريم الوطء في الحيض والنفاس وتحريم سائر الاستمتاعات ، كما سبق في «باب الحيض» . ونقل ابن كج عن أبي عبيد بن حربويه ، أنه يجب التحريم على الحائض في جميع بدنها .

قلت : هذا الوجه غلط فاحش ، يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة كقوله عليه السلام : «اصنعوا كل شيء سوى النكاح» وأنه عليه السلام : «كان يباشر الحائض فوق الإزار» فقد خالف قائله إجماع المسلمين . **واتنة أعلم**

الخامسة : لابأس أن يطوف على إمامه بغسل واحد ، لكن يستحب أن يخلل بين كل وطئتين وضوء أو غسل الفرج ، كما ذكرنا في «كتاب الطهارة» ، ولا يتصور ذلك في الزوجات إلا ياذنهن . وأما حديث «الصحيحين» أن النبي عليه السلام طاف على نسائه بغسل واحد ، فمحمول على إذنهن إن قلنا : كان القسم واجباً عليه عليه السلام ، ولإلا فهن كالإماء .

السادسة : يكره أن يطأ وهناك أمته أو زوجته الأخرى ، وأن يتحدث بما جرى بينه وبين زوجته أو أمته .

فت : ويُسْن ملاعبة الزوجة إِيْنَاساً وتلطقاً مالم يترتب عليه مفسده ، للحديث الصحيح « هلا تزوجت بكرأً تلاعبها وتلاعبك ». ويستحب أن لا يعطيها ، وأن لا يطيل عهدها بالجماع من غير عنز ، وأن لا يتوك ذلك عند قدومه من سفره ، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحديث الصحيح « فإذا قدمت فالكيس الكيس » ، أي : اتبع السنة أن يقول عند الجماع : باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وتجنب الشيطان الولد . والسنة أن يقول عند الجماع : باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وتجنب الشيطان ما رزقنا ، للحديث الصحيح فيه ، ولا يكره الجماع مستقبل القبلة ولا مستبرها ، لا في البناء ولا في الصحراء ، ويحرم على الزوجة والأمة تحريها غليظاً أن تقنع إذا طلبتها للاستماع الجائز ، ولا يحرم وطء المرضع والحامل ، ويكره أن تصف المرأة امرأة أخرى لزوجها من غير حاجة للحديث الصحيح ، في النهي عن ذلك .

الباب العاشر

في وطء الأب جارية ابنه ونكاحه إِيْاها ووجوب إعفافه

في ثلاثة أطراف .

[الطرف] الأول : في وطئها ، فيحرم على الأب وطء جارية ابنه مع علمه بالحال ، فإن وطئها ، نظر ، أهي موطوءة الابن أم لا ؟
الحالة الأولى : أن لا تكون ، وفيه مسائل .

[المسألة] الأولى : لا حد على الأب لشبهة الاعفاف . وعن الاصطخري تخریج قول في وجوب الحد ، والمذهب الأول . وعلى هذا ، فيعزز على الأصح ، حتى الله تعالى . وقيل : لا يعزز . فعلى تخریج الاصطخري : هو كالزن بآمة

أجنبى . فإن أكرهها ، وجب مهر المثل ، وإن طاوعته ، فوجان . وعلى المذهب : هو كوطه الشبهة ، فعليه المهر للابن . فإن كان موسرأ ، أخذ منه . وإن كان معسراً ففي ذمته إلى أن يoser . وقيل : إن كان معسراً ، لم يثبت في ذمته . والصحيح الأول .

[المسألة] الثانية : كما يسقط الحد ويجب المهر ، ثبتت المعاشرة فتحرم^(١) الجارية على الابن أبداً ، ويستمر ملکه عليها إذا لم يوجد على الأب إجبار ، ولا شيء على الابن بتحريمها ، لأن مجرد الحال^(٢) في ملك اليمين غير متقوم ، وإنما المقصود الأعظم فيه المالية وهي باقية ، ولو تزويجها وتحصيل مهرها ، بخلاف مال وطه زوجة ابنه أو أخيه بالشبهة ، فإنه يغنم المهر له ، لأنه فوت الملك وال الحال^{*} جميعاً ، ولأن الحال هناك هو المقصود .

[المسألة] الثالثة : إذا أحبلها بوطنه ، فالولد نسب حر ، كما لو وطه^{*} جارية أجنبى بشبهة . وهل تصير الجارية أم ولد للأب ؟ فيه أقوال . أظهرها : نعم . والثالث : إن كان الأب موسرأ ، فنعم ، وإنما ، فلا . وضعف الأصحاب هذا . فإن قلنا به ، قال الإمام : يجب أن تخرج الأقوال الثلاثة في تعجيل الاستيلاد ، وتأخيره إلى أداء القيمة أو التوقف ، كما في سراية العتق في نصب الشريك . وإذا قلنا : لا يثبت الاستيلاد ، فعلى الأب قيمة الولد باعتبار يوم الانفصال إن انفصل حياً ، لأن الرق اندفع بسيبه . وإن انفصل ميتاً ، فلا شيء عليه ، ولا يجوز للابن يبع الأمة مالم تضع ، لأنها حامل بحر^{*} ، وهل على الأب قيمتها في الحال للحيلولة ثم تسترد عند الوضع ؟ وجهاً . أصحابها : المنع ، لأن يده مستمرة عليها ومنتفع بالاستخدام وغيره ، بخلاف الآبق من يد الغاصب . وهكذا الحكم في الجارية المغرور

(١) في الأصل : وتحرم .

(٢) في الأصل : الحال .

بحريتها ، والموطوءة بشبهة إذا أحبتنا ، وإذا ملك الأب هذه الجارية يوماً ، هل تنصير أم ولد ؟ فيه قولان معروfan . أمّا إذا قلنا بالأظاهر : إنها تصير أم ولد ، فيجب على الأب قيمتها مع المهر . فان اختلفا في القيمة ، فالقول قول الأب على المذهب ، لأنّه غارم ، وقيل : قولان . ومن ينتقل الملك في الجارية إلى الأب ؟ في أربعة أوجه . أحدها : قبيل العلوق ليسقط ما ذه في ملكه صيانة له ، وبهذا قطع البغوي . والثاني : مع العلوق ، واختاره الإمام . والثالث : عند الولادة . والرابع : عند أداء القيمة بعد الولادة . وفي وجوب قيمة الولد على الأب وجهان . أصحها : المنع . قال الإمام : لو فرض الانزال مع تغيب الحشة ، فقد اقتضى موجب المهر بالعلوq ، فينبغي أن يُنزل المهر منزلة قيمة الولد . والذي أطلقه الأصحاب من لزوم المهر ، محمول على ما إذا تأخر الانزال عن موجب المهر على ما هو الغالب . قال البغوي : لا ولاء على الولد إن ثبتنا الاستيلاد ، وكذا إن لم يثبت على الأصح .

[المسألة] الرابعة : استولد الأب جارية مشتركة بين ابنه وأجنبي ، ثبّتت الاستيلاد في نصيب الابن على الأقوال السابقة ، فان ثبتناه وكان موسراً ، سرى إلى نصيب الشريك ، فالولد حر ، وعلى الأب كمال المهر ، وكامل القيمة للابن والأجنبي . وإن كان موسراً ، لم يثبت الاستيلاد في نصيب الشريك ، ويكون نصف الولد حرأ ونصفه ريقاً على الأظاهر . وحكى أبو سعد ^(١) المروي وجهاً أن الاستيلاد

(١) في الأصل : أبو سعيد ، وهو خطأ ، وأبو سعد هذا ، هو محمد بن أحمد بن يوسف المروي الفقيه الشافعي من أهل هرّة قتل شهيداً مع ابنه في جامع هذان سنة ٤٨٨ هـ وكان قاضياً فيها ، من كتبه « الاشراف في شرح أدب القضاء » للعبادي .

لابنت في نصيب الشريك مجال ، ولا يجعل حق الملك وشبهه كحقيقة الملك ، ولو كان نصف الجارية للابن ونصفها حراً ، اقصر الاستيلاد على نصيب الابن لاحالة .

[المسألة] الخامسة : لو كان الأب المستولِد^(١) رقيقاً ، فلا حد عليه ، ولا تصرير أم ولد ، لأنَّه لا يملك ، والولد نسب . وفي حرية وجهان . أفتى القفال بالحرية كولد المغور ، وقيمة في ذاته إلى أن يعتق ، والمهرب يتعلق برقبته إنْ كانت مكرهة ، وإن طاوعته ، فهل يتعلق برقبته أم بذاته ؟ قوله كما لو وطئ العبد أجنبية بشبهة . ولو كان الأب المجل مكتاباً ، ففي ثبوت الاستيلاد وجهان ، بناء على القولين في ثبوته إذا أولد جارية نفسه . ولو كان نصفه حراً ونصفه رقيقاً ، لم يثبت الاستيلاد ، ويكون نصف الولد حراً ، وفي نصفه الآخر وجهان . قال البغوي : إن قلنا : إنه حر أيضاً ، فعليه كمال قيمة الولد ، نصفها في كسبه ، ونصفها في ذاته . وإن قلنا : نصفه الآخر رقيق ، فعليه قيمة نصفه في كسبه .

فرع

لافرق في الأحكام المذكورة ، بين الأب المسلم والذمي ، وتجري الأقوال في ثبوت استيلاد [الذمي وإن كان الكافر لا يشتري المسلم ، لأنَّه ملك قهري كالإرث .

فرع

وطءُ الأب جارية البنت والحفدة كجارية^(٢) الابن بلا فرق .

(١) في الأصل : الابن مستولد .

(٢) زيادة من خطوطات الظاهرية .

[الحالة] الثانية : أن تكون الجارية موطدة الابن ، ووظها الأب عالمًا بالحال ، فلا حدّ عليه على الأصح أو الأظاهر . والخلاف مبني على القولين في وجوب الحد على من وطى جاريته المحرمة عليه برضاع أو نسب أو مصاهرة . الجديد الأظاهر : لاحدّ . قال الروياني في « التجربة » : الخلاف فيما إذا لم يكن الابن مستولدها ، فإن كان ، وجب الحد قطعاً ، كذا قاله الأصحاب ، لأنّه لا يتصور أن يملكتها مجال ، بخلاف ما إذا كانت موطدة غير مستولدة ، فإن أوجبنا الحد على الأب ، لم تحرم الجارية على الابن ، ويجب المهر إن كانت مكرهة . وإن كانت طائعة ، لم تجب على الأصح . وإن أولدتها ، لم تصر أم ولد له ، ويكون الولد رقيقاً غير نسيب . وعلى هذا القياس إذا وطى الرجل جاريته المحرمة عليه برضاع وغيره وأولدتها ، لاتصير أم ولد إن أوجبنا الحد . وقيل : ثبت النسب والاستيلاد هنا وفي جارية الابن وإن أوجبنا الحد فيها ، وال الصحيح الأول . ولو أولد أحد الشركين الجارية المشتركة ، ثبت النسب والاستيلاد ، وإن قلنا بالقديم : إنه يجب الحد ، لأنّه وطء صادف ملكه حقيقة ، وإنما أوجبنا الحد صيانة ملك الشرك . أما إذا قلنا : لاحدّ على الأب ، فهو كما لو كان جاهلاً يلزم المهر ، وتصير الجارية محرمة عليها أبداً . فإن أولدتها ، فإن كانت مستولدة الابن ، لم تصر مستولدة له ، لأن أم الولد لا تقبل النقل ، وإلا ففي مصيرها مستولدة للأب الأقوال الثلاثة السابقة في الحالة الأولى .

فرع

لو وطى مكاتبته ابنه وأولدتها ففي^(١) مصيرها مستولدة للأب وجهان . أحدهما : لا ، لأن المكاتبنة لا تقبل النقل . والثاني : نعم ، لأنها تقبل الفسخ ، بخلاف الاستيلاد

(١) في الأصل : وفي .

وهذا أصح عند البعوي ، وبالأول قطع القاضي أبو سعد المروي . قال : وليس كما لو أولد مكتتبته ، فإنه ينفذ الاستيلاد ، لأنه لانقل ، ولا يحتاج إلى فسخ الكتابة ، بل يجتمع الاستيلاد والكتابة ، ولا منافاة .

فرع

كانت جارية الابن منكوبة رجل ، فأولدها الأب ، ففي ثبوت الاستيلاد الأقوال الثلاثة ، ويستمر النكاح وإن أثبتنا الاستيلاد ، كما لو استولدها سيدها ، ولا يجوز للزوج وطئها في مدة الحمل .

فصل

لو وطىء الابن جارية الأب ، فهو كوطء الأجنبي . فإن كان بشبهة ، نظر ، إن ظنها أمته أو زوجته الحرة ، فالولد حر وعليه قيمة للأب . وإن ظنها زوجته الرقيقة ، انعقد الولد ربيقاً ثم عتق على الجد ، ولا يجب على الابن قيمة . وإن وطئها عالماً بالتحريم ، فهو زنا يتعلق به الحد ، لأن الابن لا يستحق الاعفاف على الأب ، فلا شبهة له ، بخلاف العكس ، ويلزم الابن المهر إن كانت مكرهة ، وإنما ، فلا على الأصح . ولو أتت بولد ، فهو رقيق للأب ، ولا يعتق عليه ، إذ لانسب .

الطرف الثاني : في نكاحه جارية الابن ، للشافعي رضي الله عنه في جوازه نصان . قيل : مما قولان بناءً على وجوب الاعفاف ، إن لم نوجبه ، جاز ، وإنما ، فلا . وقطع الجمهور بأنه لا يجوز قطعاً . قالوا : ونقل الجواز غلط ، إنما قال

الشافعى : يجوز أن يتزوج جارية أبيه ، فصحف المزني ، ومنهم من تأوله ، على ما إذا كان الابن معسراً لا يجد مؤونة الإعفاف وكانت له جارية يحتاج إلى خدمتها ، فيجوز أن يتزوجها الأب ، أو كان الأب مع إعساره صحيح البدن ، فإنما لأنوجب نفقته وإعفافه على قول ، فيجوز أن يتزوجها . وال الصحيح في هاتين الصورتين ، أنه يبني جواز نكاحه جارية الابن ، على أنه لو أولد جارية ابنه ، هل تصير مستولدة له ؟ إن قلنا : لا ، جاز ، وإنما ، فلا . وكذا الحكم إذا قلنا : لا يجب^(١) الإعفاف ، هذا كله إذا كان الأب حراً . فلو كان رقيقاً ، فله نكاح جارية ابنه ، لأنه لا يجب نفقته ، ولا إعفافه . وإذا استولد الرقيق جارية ابنه ، لم تصير أم ولد له كما سبق . ولو نكح الأب جارية أجنبى ، فملكتها الابن ، وكان الأب بمحض لا يجوز له نكاح الأمة ، لم ينفسخ نكاحه على الأصح . ويجري الوجهان فيما لو نكح جارية ابنه ثم عتق ، هل ينفسخ ؟ إن قلنا : لا ينفسخ ، أو جوزنا نكاح جارية ابنه ابتداء فأولادها ، فقال الشيخ أبو حامد وال العراقيون ، والشيخ أبو علي والبغوي وغيرهم : لاتصير أم ولد له ، لأنه رضي برؤس ولده [حين]^(٢) نكحها ، ولأن النكاح حاصل حقيق ، فيكون واطئاً بالنكاح لشبهة الملك ، بخلاف ما إذا لم يكن نكاح . وقال الشيخ أبو محمد ، ومال إليه الإمام : يثبت الاستيلاد وينفسخ النكاح .

فرع

لا يجوز للسيد نكاح جارية مكتبه لشبهة [فيها]^(٣) . ولو أولد أمة مكتابه ،

(١) في الأصل : لا يجوز .

(٢) زيادة من نسخ الظاهرية .

(٣) زيادة من نسخ الظاهرية .

شارت أم ولد للسيد . ولو نكح أمة فملكتها مكاتبها ، انفسخ نكاحه على الأصح ، لأن تعلق السيد بذلك المكاتب أشد من تعلق الأب .

ثالث : ويجوز نكاح جارية ابنه من الرضاع ، ونكاح جارية أبيه وأمه قطعاً ،
لعدم وجوب الاعفاف . **وانتهأ علم**

الطرف الثالث : في إعفاف الأب . المشهور أنه يلزم الولد إعفافُ الأب .
وخرج ابن خيران قولهً انه لا يجب ، كما لا يجب إعفاف الابن ، ولا الاعفاف
في بيت المال ، ولا على المسلمين . والتفریع على المشهور . فسبيل الإعفاف سهل
النفقة ، فيجب للمعسر الزَّمن ، وفي المعسر الصحيح قولان كالنفقة . وقيل :
حيث تجب النفقة ، فالإعفاف أولى ، وإلا فقولان ، لأن النفقة إذا لم تجب على
الولد ، وجبت في بيت المال . وقيل : حيث لانفقة ، فلا إعفاف ، وإلا ، فقولان
لأن النفقة أهم ، ولهذا يجوز للمضطر أكل طعام غيره ، بخلاف الجماع .

فرع

حيث وجب الإعفاف ، يستوي في لزومه الابن والبنت ، ويثبت للأب
والآباء من جهتي الأب والأم وإن علوا ، ويثبت للكافر على الأصح . ولو اجتمع
أصلان محتاجان ، فإن وفي مال الولد بإعفافهما ، وجب . فإن لم يف إلا بأحدهما ،
نظر ، إن اختلافاً في الدرجة ، قدم الأقرب إن استويا في العصوبة أو عدمها . فإن
كان الأبعد عصوبة دون الأقرب ، كأبي أبي أب ، مع أبي أم ، فالأول أولى
على الأصح . وقيل : هما سواء . وإن لم يكن لواحد عصوبة ، كأبي أم الأب ،

وأي أبي الأم ، فسواء . وحيث استويا ، يقع بينها على الصحيح ^(١) . وقيل :
يقدم القاضي باجتهاده .

فت : قال الإمام : إن رأينا القرعة ، لم يرفع الأمر إلى القاضي ، وإن
قلنا : يجتهد القاضي ، فأدى اجتهاده إلى شيء ، فعل . فإن استويا في نظره ، تعينت
القرعة . **والله أعلم**

ولو اجتمع عدد من يجب عليهم الإعفاف ، كالأولاد والأحفاد ، فليكن حكمه
كما سألي في النفقات إن شاء الله تعالى .

فرع

لایجب إعفاف قادر على إعفاف نفسه بالله ، وكذا الكسب الذي يستغني
بكسبه عن غيره ، كذا قاله الشيخ أبو علي ، وينبغي أن يجيء فيه الخلاف المذكور
في النفقة . ولو وجد قدر النفقة ، ولم يجد مؤونة الإعفاف ، فهل يجب الإعفاف
لحاجته إليه ، أم لا لعدم وجوب النفقة ؟ وجهان . أصحهما : الأول .

ولو سقط وجوب النفقة أياماً لعارض ، قال الإمام : لainبغي أن يكون هنا ^(٢)
خلاف في وجوب الإعفاف . ولو قدر على سرية ولم يقدر على مهر حرّة ،
فالملجح أن لا يجب إعفافه ، لأنّه لا يتعين في إعفافه تزوّجه حرّة كما سألي إن شاء
الله تعالى .

(١) في نسخ الظاهرية : على الأصح .

(٢) في الأصل : هناك .

فرع

شرط الإعفاف ، الحاجة إلى النكاح ، فإذا ظهرت الحاجة إلى قضاء الشهوة والرغبة في النكاح ، صدق بغير عين ، لأن تحليفة في هذا المقام لا يلقي بحرمة ، لكن لا يحل له طلب الإعفاف إلا إذا صدقت شهوته ، بحيث يخاف العنت أو يضره به التعزب ، أو يشق عليه الصبر .

فصل

المراد بالإعفاف ، أن يهيء له مستمتعاً ، بأن يعطيه مهر حرة ينكحها ، أو يقول : ترْوَجْ و أنا أعطي المهر ، أو يباشر النكاح بإذن الأب ويعطي المهر ، أو يملأه جارية تخل للأب ، أو ثنم جارية . وسواء كانت الحرة المنكوبة مسلمة أو كتانية ، وأوّلماً الروياني إلى وجه [أن] ^(١) الكتابية لاتكفي وهو شاذ ، وليس للأب [أن] يعين النكاح ، ولا يرضى بالتسري ، ولا إذا اتفقا على النكاح أن يعين رفيعة المهر بجمال أو شرف . ولو اتفقا على مهر مقدر ، فتعين المرأة إلى الأب ، ولا يجوز أن يملأه أو يزوجه شوهاء ، أو عجوزاً ، ثم على الولد أن ينفق على زوجة الأب أو أمته ويقوم ببيوتها . ولو أيسر الأب بعدما ملأه الولد جارية أو ثنمها ، لم يكن له الرجوع ، كما لو أعطاه نفقة فلم يأكلها حتى أيسر . ولو كان تحته صغيرة أو عجوز ، أو رقاء ولم تتدفع حاجته ، فالقياس وجوب الاعفاف ، وأنه لا يجتمع عليه نفقتان . ولو ماتت الأمة التي ملأه إياها ، أو الحرة التي تزوجها ، أو فسخت النكاح بعيه ، أو فسخ بعيها ، أو انفسخ بردة

(١) الزيادة من نسخ الظاهرية .

أو رضاع ، بأن أرضعت التي نكحها صغيرة كانت زوجة له ، وجب على الولد تجديد الاعفاف كالم لو دفع إليه نفقة فسرقت منه . وقيل : لا يجب ، والصحيح الأول .

تقتلت : قال الإمام : ولو فرض الإعفاف مراراً ، أو ببوت الزوجات ، تجدد الأمر بوجوب الإعفاف مادامت الحاجة ، ولا ينتهي ذلك ، وإن كثر تكرار
الاعفاف . **وانتهأ علّم**

فلو طلقها أو خالها ، أو أعمق الأمة ، فإن كان لعدن من شقاق أو نشوز أو غيرها ، وجب التجديد على الأصح ، وإلا فلا . وفي « التسمة » وجه ، أنه إذا طلقت^(١) ، لزمه أن يزوجه مرة أخرى ، أو يسريه . فإن طلق ثانية ، لم يزوجه بعد ذلك بل يسريه ، ويسأل الحاكم الحجر عليه لثلا ينفذ إعتصمه . وإذا وجب التجديد ، فإن كانت بائنة ، لزم التجديد في الحال ، وإن كانت رجعية ، لم يجب إلا بعد انقضاء العدة .

فرع

إذا قلنا : لا يجب الاعفاف ، فاللاب المحتاج أن ينكح أمة . وإن أوجبناه ، فوجهان . أحدهما : يجوز لأنه غير مستطيع حرمة وخائف العنت . وأصحها : المنع ، لأنه مستغن بالوالد . فإن قلنا بالأول ، حصل الاعفاف بأن يزوجه أمة .

(١) في الأصل : أطلق .

الباب الحادي عشر

في أحكام نكاح الأمة [والعبد]^(١)

فيه طرقان .

[الطرف الأول] في نكاح الأمة وفيه مسائل .

إحداها : إذا زوج أمه ، لم يلزمها إلى الزوج ليلاً ونهاراً ، لكن يستخدمها نهاراً ويسلّمها إلى الزوج ليلاً . ولو أراد السيد أن يسلّمها نهاراً بدلاً عن الليل ، لم يكن له . ولو قال السيد : لا أخرجها من داري ، ولكن أخلي لك بيتك لتدخله وتخلو بها ، فقولان . أظهرها : ليس له ذلك ، فإن الحياة والمرؤة تتعانه دخول دار غيره . وعلى هذا ، فلا نفقة على الزوج كما لو قالت الحرة : ادخل بيتي ولا أخرج إلى بيتك . والثاني ، للسيد ذلك لتدوم يده على ملكه مع تمكن الزوج من حقه . فعلى هذا يلزمها النفقة . فإن قلنا بالأول ، وكانت محترفة ، فقال الزوج : دعوها تحترف للسيد في يدي وبيتي ، فليس له ذلك على الأصح .

[المسألة] الثانية : للسيد أن يسافر بها ، لأنه مالك رقبتها ، ولا يمنع الزوج من المسافرة معها ، ولا يكلف أن يسافر بها وينفق عليها . وإذا لم يسافر معها ، لم يكن عليه نفقتها . وأما المهر ، فإن دخل بها ، فقد استقر وعليه تسليمه ، وإلا فلا . فإن كان سلمه ، فله أن يسترده .

تُفتَّ : وليس للزوج المسافرة بها منفرداً إلا يأذن السيد . والله أعلم

(١) زيادة من نسخ الظاهرية .

[المسألة] الثالثة : ولو سامع السيد فسلها ليلاً ونهاراً ، فعلى الزوج تسليم المهر وقام النفقة ، وإن لم يسلها إلا ليلاً ، فهل تجب جميع النفقة أم نصفها ، أم لا يجب شيء؟ فيه أوجه . أصحها عند جمور العراقيين والبغوي : أنه لا يجب شيء ، ويجري الوجهان الآخرين فيما إذا سلمت الحرة نفسها ليلاً واستغلت عن الزوج نهاراً .

فتلت : الصحيح الجزم في الحرة بأنه لا يجب شيء في هذه الحال . **وانت اعلم**

وأما المهر ، فقال الشيخ أبو حامد : لا يجب تسليمه كالنفقة . وقال القاضي أبو الطيب : يجب . قال ابن الصباغ : لأن التسليم الذي يمكن معه [من]^(١) الوطء قد حصل ، وليس كالنفقة ، فإنها لا يجب بتسليم واحد .

الأصح الوجوب . وانت اعلم

[المسألة] الرابعة : هلاك المنكوبة بعد الدخول ، لا يسقط شيئاً من المهر حرة كانت ، أو أمة ، سواء هلكت بموت أو قتل . فاما إذا هلكت قبل الدخول ، فإن قتل السيد أمته المزوجة ، فالنص في «الختصر» أن لا مهر . ونص في «الأم» في الحرة إذا قتلت نفسها لا يسقط شيء من المهر . وللأصحاب طريقان . أحدهما : تقرير النصين . وأشهرهما : طرد قولهن فيها ، ثم الحرة إذا ماتت أو قتلت الزوج ، أو أجنبي ، لم يسقط مهرها قطعاً ، وكذا لو قتلت نفسها على المذهب . وأما الأمة ، فإن قتلتها سيدها ، أو قتلت نفسها ، سقط على المذهب وهو نصه . وإن ماتت أو قتلتها الزوج أو أجنبي ، لم يسقط على الصحيح .

قال البغوي : إذا قلنا : قتل السيد أمته يسقط المهر ، فلو ترددت رجل أمة

(١) زيادة من نسخ الظاهرية .

أيه ثم وطئها الأب قبل أن يدخل بها الابن ، وجب أن يسقط المهر لأن قطع النكاح حصل من مستحق المهر قبل الدخول .

[المسألة] الخامسة : لو باع الأمة المزوجة ، لم ينسخ النكاح ويكون المهر للبائع وإن سمي في العقد مهر صحيح أو فاسد ، سواء دخل بها قبل البيع أو بعده ، لأنه وجب بالعقد وكان العقد في ملكه . ولو طلقها الزوج بعد البيع قبل الدخول ، كان نصف المهر البائع ، وإن كان زوجها مفروضة ثم جرى فرض أو دخول قبل البيع ، فالمفروض أو مهر المثل للبائع أيضاً . وإن جرى الفرض أو الدخول بعد البيع ، فهل المفروض أو مهر المثل للبائع أم للمشتري ؟ فيه طريقان . أصحهما : على وجهين بناءً ، على أن الوجوب بالفرض والدخول ، أم تبين بها الوجوب بالعقد ؟ وفيه قولان . أظهرهما الأول . وإن قلنا بالأول ، فهو للمشتري ، أو بالثاني ، فللبايع . والطريق الثاني : أنه للبائع قطعاً ، لأن العقد هو السبب وجرى في ملكه . ولو مات أحد الزوجين بعد البيع وقبل الفرض والدخول ، وأوجبنا المهر ، ففيمن يستحقه هذا الخلاف . ولو طلقها بعد البيع وقبل الفرض والدخول ، فالمتعلقة للمشتري لأنها تحب بالطلاق وهو في ملكه . ولو أعتق أمته المزوجة ، فالمهر على هذا التفصيل ، فحيث جعلناه للبائع ، فهو هنا لالمعتق ، وحيث جعلناه للمشتري ، فهو للمعتقة ، وحيث قلنا : هو للبائع ، أو المعتق ، ولم يجر دخول ، فليس له حبسها لدفع الصداق ، لأنها خرجت عن ملكه وتصرفه ، وليس للمشتري ولا للعتيقه الحبس أيضاً لأنها لا يملكان المهر . وحيث قلنا : المهر للمشتري ، أو المعتقة ^(١) فلهم الحبس لاستيفائه ^(٢) . ولو أعتقها وأوصى لها بصدقها ، فليس لها

(١) في نسخ الظاهرة : العتيقة .

(٢) في الأصل : لاستبقائه .

حبس نفسها لاستيفائه ، لأن استحقاقها بالوصية لا بالنكاح . ولو تزوج أمة ولده^(١) ، ثم مات وعتق وصار الصداق للوارث ، فليس له حبسها ، إذ لا ملك له فيها .

فرع

هذا الذي ذكرناه كله في النكاح الصحيح ، أما إذا زوّجها تزوّجاً فاسداً ، ثم باعها ووطّها الزوج بعد البيع ، فهو المثل للمشتري ، لأنه وجب بالوطء في ملكه ، وإن وطّه الزوج قبل البيع فاللباقي .

ال السادسة : قد سبق أنه يجوز أن يزوج أمهه بعده ، ولا مهر ، لأن السيد لا يثبت له دين على عبده ، ولهذا لو أتلف ماله لم يقض ضماناً^(٢) في الحال ولا بعد العتق . قال الشيخ أبو علي : وهل نقول^(٣) : وجب المهر لحومة النكاح ثم سقط ، أم لم يجب أصلاً ؟ فيه وجہان . ولو أعتقها أو أحدهما ، فلا مهر لا للسيد ولا للمعتقة وإن جرى الدخول بعد العتق ، وكذا لو باعها ودخل الزوج بها في ملك المشتري ، فلا مهر ، لأنه ملك ببعضها^(٤) أولاً بلا مهر ، وفيه احتلال للشيخ أبي علي على قولنا : لا يجب بالعقد أصلًا . قال : ولا يجيء الاحتلال على قولنا : يجب ثم يسقط ، لأنه كالقبض .

(١) في نسخ الظاهرية : ولو زوج أم ولده .

(٢) في الأصل : ضمان .

(٣) في الأصل : نقل .

(٤) في الأصل : ببعضها .

فصل

إذا قال لأمهه : أعتقتك على أن تنكحني ، أو على أن أنكحك ، لم تتعق إلا بالقبول [على الاتصال ^(١)] . وسواء قال مع ذلك : وعتقك صداقك أو لم يقل . ولو قالت ابتدأه : اعتقني على أن أنكحك ، فأجابها إليه ، فكذلك ، ثم لا يلزمها الوفاء ، لأن النكاح لا يصح التزامه في الذمة . وفي «شرح مختصر الجويني» وجهه ، عن أبي إسحاق ، أنه يلزمها الوفاء ، وهو شاذ لالتفاتاته ، والصواب الأول ، ويلزمها قيمتها للسيد ، لأنه اعتقها على عوض لم يسلم ، فضار كاعتاقها على خمر ، وسواء في زوم القيمة وفت بالنكاح المشروط أو لم تتف . ولو رغبت في النكاح ، فللسيد أن يمتنع ولا تسقط القيمة بذلك . ولو تراضياً على النكاح وأصدقها غير القيمة ، فلها ما أصدقها وله عليها القيمة ، وقد يقع التناقض . وإن أصدقها القيمة ، فإن علامها ^(٢) عند العقد ، صح الاصداق ، وبرئت ذمتها . وإن جهلها جميعاً أو أحدهما ، فوجهان . أصحهما : فساد الصداق كسائر المجهولات . فعلى هذا ، لها مهر المثل وعليها القيمة . والثاني وبه قال ابن خيران : يصح ، لأن القيمة لم تثبت مقصودة ، وكما لو أصدقها عبداً جهلاً قيمته . ولو أتلتقت امرأة على رجل عبداً ، فتزوجها بقيمة المجهولة ، فسد الصداق قطعاً ، ورجعت إلى مهر المثل . قال الإمام : ولو طرد الوجهان هنا لكان قياساً ، ولو نكحها العتق على أن يكون عتقها صداقها ، فسد الصداق لأن العتق قد تقرر فلا يكون صداقاً لنكاح متاخر . وفي «الرق» للعبادي وجه ، أنه يصح ، وكأنه بالشرط جعل رقبتها صداقاً ، وال الصحيح الأول . والمستولدة ، والمدرية ، والمكتابة ، والمعتق بعضها ، حكمهن في الاعتق على أن ينكحنه

(١) زيادة من خطوطات الظاهرية .

(٢) في الأصل : أكلها .

حكم القنة . وحکى ابن القطان وجهاً ، أنه لا قيمة على المستولدة لأنها لاتباع . ولو قال لغيره : اعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِي عَلَى أَنْ تَكْحُلَ بَنْتِي ، فأجاب ، أو قالت امرأة : أعتقه على أن تكحلك ، ففعل ، عتق العبد ، ولم يلزم الوفاء بالنكاح . وفي وجوب قيمة العبد ، وجهان بناءً على القولين فيما لو قال : اعْتَقْ عَبْدَكَ عَنْكَ عَلَى أَلْفِ عَلِيٍّ ، هل يلزم الألف أم لا ؟ أصحها عند الشيخ أبي حامد والبغوي وغيرهما : أنه لا يلزم ، إذ لا يعود إليه نفع بعنته . ولو قال لأمهاته : أعتقتك على أن تكحلي ^(١) زيداً ، فقبلت ، ففي وجوب القيمة وجهان حكاماً الخاطي .

فرع

قالت لعبدتها : أعتقك على أن تكحني ، ففي افتقار عتقه إلى قبول وجهان . أحدهما : نعم . فإذا قبل ، عتق ولزمه قيمة ، ولا يلزم الوفاء . وأصحها : لا ، بل يعتق بلا قبول ولا شيء عليه .

فرع

إذا لم يأمن السيد وفاهها بالنكاح ولم يرد العتق إن لم تكحه ، فهل لذلك طريق يتحقق به ؟ وجهان .

أحدهما : نعم . قال ابن خيران : وطريقه أن يقول : إن كان في علم الله تعالى أن تكحلك أو تكحني بعد عتقك ، فأنت حررة . فإن رغبت ^{*} وجرى النكاح بينها ، عتقت وحصل غرض السيد ، وإلا استمر الرق ^{*} . ونسب الإمام هذا الوجه إلى صاحب «الترقيب» ، وعبارته في هذا التعليق : إن يسر الله تعالى

(١) في الأصل : تكحني .

يتنـا نـكاحـا فـأـنـتـ حـرـةـ قـبـلـ يـوـمـ ، فـإـذـا مـضـىـ يـوـمـ وـنـكـحـتـهـ ، اـنـعـدـ النـكـاحـ وـتـبـينـ حـصـولـ العـقـقـ قـبـلـ يـوـمـ ، وـذـكـرـ الـيـوـمـ جـرـىـ تـقـيـلاـ ، وـيـكـفـيـ أـنـ يـقـولـ : فـأـنـتـ حـرـةـ قـبـلـ .

وـالـوـجـهـ الثـانـيـ وـبـهـ قـالـ أـكـثـرـ الأـصـحـابـ : لـاـيـصـحـ النـكـاحـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ ، وـلـاـ يـحـصـلـ العـقـقـ لـأـنـ حـالـ العـقـقـ سـاـكـنـ ، هـلـ هـيـ حـرـةـ أـوـ أـمـةـ^(١) ، كـمـ إـذـاـ قـالـ لـأـمـتـهـ : إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ فـأـنـتـ حـرـةـ قـبـلـ بـشـرـ ، وـأـرـادـ أـنـ يـنـكـحـهـ فـيـ الـحـالـ ، لـاـيـصـحـ .

الـطـرـفـ الثـانـيـ : فـيـ نـكـاحـ الـعـبـدـ وـفـيـ مـسـائـلـ .

إـحـدـاـهـاـ : الـمـهـرـ وـالـنـفـقـةـ لـازـمـانـ فـيـ نـكـاحـ الـعـبـدـ لـزـومـهـ^(٢) فـيـ نـكـاحـ الـحـرـ .
وـبـمـ يـتـعـلـقـانـ ؟ نـظـرـ^(٣) هلـ الـعـبـدـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ أـمـ مـأـذـونـ لـهـ فـيـ التـجـارـةـ ؟ فـهـاـ حـالـانـ .

الـأـوـلـ : الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ ، فـيـنـظـرـ ، أـمـكـتـسـبـ هوـ أـمـ لـاـ ؟ إـنـ كـانـ مـكـتـسـبـاـ تـعـلـقاـ بـكـسـبـهـ ، وـيـتـعـلـقـانـ بـالـكـسـبـ الـعـامـ كـالـاصـطـيـادـ وـالـاحـتـاطـابـ وـمـاـ يـحـصـلـهـ^(٤) بـصـنـعـةـ وـحـرـفـةـ ، وـبـالـأـكـسـابـ الـنـادـرـ كـالـحـاـصـلـةـ بـالـوـصـيـةـ وـالـهـبـةـ . وـفـيـ وـجـهـ : لـاـيـتـعـلـقـانـ بـالـنـادـرـ .
وـالـصـحـيـحـ الـأـوـلـ ، وـإـنـماـ يـتـعـلـقـانـ بـاـ كـسـبـ بـعـدـ النـكـاحـ . فـإـنـ كـانـ الـمـهـرـ مـؤـجـلـ ،
لـمـ يـتـعـلـقـاـ إـلـاـ بـاـ كـسـبـ بـعـدـ حـلـوـلـ الـأـجـلـ . وـهـلـ لـلـعـبـدـ أـنـ يـؤـجـرـ نـفـسـهـ لـلـمـهـرـ
وـالـنـفـقـةـ ؟ وـجـهـانـ بـنـاءـ عـلـىـ بـيـعـ الـمـسـأـجـرـ . إـنـ جـوـزـنـاهـ ، جـازـ ، وـإـلـاـ ، فـلـاـ لـثـلـاـ يـمـنـعـ بـيـعـ
عـلـىـ السـيـدـ . قـالـ المـتـوـلـيـ : وـالـوـجـهـانـ فـيـ إـجـارـةـ الـعـيـنـ . فـأـمـاـ إـذـاـ التـرـمـ عـمـلـاـ فـيـ
الـذـمـةـ ، فـالـمـذـهـبـ جـوـازـهـ ، لـأـنـهـ دـيـنـ فـيـ ذـمـتـهـ لـاـيـنـعـ بـيـعـ .

(١) فـيـ الـأـصـلـ : أـمـتـهـ .

(٢) فـيـ الـأـصـلـ : لـزـومـهـ .

(٣) فـيـ نـسـخـ الـظـاهـرـيـةـ : يـنـظـرـ .

(٤) فـيـ الـأـصـلـ : وـإـنـماـ يـحـصـلـ .

وطريق الصرف إلى المهر والنفقة ، أن ينظر في الحاصل كل يوم فيؤدي منه النفقة إن وفى بها ، فإن فضل شيء صرف إلى المهر ، وهكذا كل يوم حتى يتم المهر ، فإذا تم ، صرف الفاضل عن النفقة إلى السيد ، ولا يدخل للنفقة .

وإن لم يكن مكتسباً ، فهو في ذمة العبد ، أم في رقبته ، أم على السيد ؟ فيه ثلاثة أقوال . أظهرها الأول . وطرد القاضي أبو حامد القول الثاني في المكتسب .

الحال الثاني : أن يكون مأذوناً له في التجارة ، فالمهر والنفقة يتعلقان بربع ما في يده ، لأنه كسبه ، ويتعلقان برأس المال على الأصح . وفي الربح الذي يتعلقان به وجهان . أحدهما : الحاصل بعد النكاح فقط ، كما في كسب غير المأذون له . وأصحها : يتعلق به وبالحاصل قبل النكاح أيضاً ، هذا كله في المهر الذي تناوله الأذن . أما لو قدر السيد مهراً ، فزاد العبد ، فالزيادة لا تتعلق إلا بالذمة .

المسألة الثانية . يجب على السيد تخلية العبد بالليل للاستماع ، وله أن يستخدمه نهاراً إذا تكفل بالمهر والنفقة ، وإلا فعليه أن يتخلي ليكتسب . فان استخدمه ولم يلتزم ^(١) شيئاً ، لزمه الغرم لما استخدمه . وفيما يغره وجهان . أصحها : أقل الأمرين من أجراة المثل وكفال المهر والنفقة . والثاني : كفال المهر والنفقة . وعلى الوجهين في المراد بالنفقة وجهان . الصحيح : نفقة مدة الاستخدام . والثاني : نفقة مدة النكاح ما امتدت ، لأنه ربما كان يكسب ما يفي بجميع ذلك . ولو استخدمه أجني ، لم يلزمها إلا أجراة المثل ، لأنه لم يوجد منه إلا الاتلاف ، ولم يسبق منه ما سبق من السيد ، وهو الأذن المقضي للتزام مؤن النكاح .

(١) في الأصل : يلزم .

[المسألة] الثالثة : للسيد أن يسافر بالعبد وإن تضمن منعه من الاستمتاع^(١) ، لأنه مالك الرقة ، كما يسافر بالأمة المزوجة ، ثم للعبد أن يسافر بزوجته معه . قال الغوري : ويكون الكراء في كسبه . فان لم تخرج الزوجة معه ، أو كانت رقيقة فمنعها سيدها ، سقطت نفقتها . وإن لم يطالبها الزوج بالخروج ، فالنفقة بحالها ، والسيد يتکفل بها ، فان لم يفعل ، ففيما يغفره في مدة السفر الخلاف السابق . هذا هو المقول في الطرق ، ونص عليه في «الختصر» . ونقل الإمام عن العراقيين ، أنه [ليس]^(٢) للسيد استخدامه ، ولا أن يسافر به ما بقيت عليه مؤنة من مؤن السكاح ، وجعل المسألة ذات خلاف للأصحاب ، ولا يكاد يتحقق فيها خلاف .

فرع

أكثر ما ذكرناه في هذه المسائل متربع على القول الجديد ، وهو أنه إذا أجرى السكاح بإذن السيد ، لا يصير ضامناً بالإذن للمهر والنفقة ، لأنه لم يلتزمه^(٣) تصريحًا و[لا] تعريضاً . وقال في القديم : يصير ضامناً بالإذن ملتزماً للمهر والنفقة . واتفق الأصحاب على أن الجديد هو الأظهر . فعل الجديد : لو أذن بشرط الضمان لم يصر ضامناً أيضاً ، لأنه لا وجوب عند الإذن . وإذا قلنا بالقديم ، فهل يجب على السيد ابتداءً ، أم يلقي العبد ثم يحمل عنه السيد ؟ ووجه حكمها أبو الفرج الزاز . فعلى الأول : لاتوجه المطالبة إلا على السيد . ولو أبرأت العبد ، فهو لغو .

(١) في الأصل : الاستئناف .

(٢) زيادة من نسخ الظاهرية .

(٣) في الأصل : يلزمـه .

وعلى الثاني : توجه المطالبة عليها ، ويصح إبراء العبد ، ويرأ به السيد . وصحح أبو الفرج الوجه الثاني ، وقطع البغوي بالأول ، وكلام الإمام يقرب منه .

فرع

في فتاوى القاضي حسين ، أنه لو زوج أمهه عبده ، فنفقة الأمة على السيد كنفقة العبد . فلو أعتقها السيد وأولادها ، سقطت نفقتهم عنه ، وتعلقت نفقتها بكسب العبد ، وعليها نفقة الأولاد إن كانت موسرة ، وإلا ففي بيت المال . ولو أعتق العبد دونها ، سقطت نفقتها عنه ، وكانت نفقة الأمة على العتيق كحر تزوج أمة غيره .

المسألة الرابعة : هذا الذي سبق حكم المهر في النكاح الصحيح . وأما المهر في النكاح الفاسد ، فله صورتان .

إحداهما : إذا فسد نكاح العبد لجريانه بغير إذن سيده ، فرق بينه وبين المرأة ، فإن دخل بها قبل التفريق ، فلا حد للشبهة ، ويجب مهر المثل . وهل يتعلق بذمته لكونه وجب برضى مستحقه ، أم برقبته لأنه إتلاف ؟ فيه قولان . أظهرهما : الأول ، ومنهم من قطع به . وإن جرى النكاح بغير إذن مستحق المهر ، بأن نكح أمة بغير إذن سيدها ووطئها ، فطريقان . أحدهما : القطع بتعلقه بالرقبة ، وبه قال ابن الحداد ، كما لو أكره أمة أو حرة على الزنا . والثاني : طرد القولين ، لأن المهر وإن كان لغيرها فيمكنها إسقاطه في الجملة بارضاع أو ريدة .

الثانية : إذن سيده في النكاح ، فنكح نكاحاً فاسداً ودخل بها قبل التفريق^(١)

(١) في الأصل : التفرق .

فهل يتعلق المهر بذمته ، أم برقبته ، أم بكسبه ؟ أقوال . أظهرها الأول . ولو نكح بالإذن صحيحاً ، لكن فسد المهر ، قال الصيدلاني : تعلق مهر المثل بالكسب قطعاً . ولو صرخ بالإذن في نكاح فاسد ووجب مهر المثل ، فقياس هذه الصور^(١) تعلقه بالكسب .

فرع

في فتاوى القاضي حسين أنه لو اختلف السيد والعبد في الإذن في النكاح ، فقال السيد : ما أذنت^{*} ، فالوجه أن تدعى المرأة على السيد أن كسب هذا العبد مستحق لي لميري ونفقي ليسمع القاضي البينة .

فصل

سبق في « باب موانع النكاح » أنه متى ملك أحد الزوجين جزءاً من الآخر ، انفسخ النكاح . فلو كان لرجل عبد[†] في نكاحه أمة ، فأعطاه مالاً وقال : اشتراها لي ، ففعل ، صح واستمر النكاح ، كما يجوز أن يزوج عبده بأمه . ولو ملكه المال فقال : اشتراها لنفسك ، ففعل ، فإن قلنا : يملك [العبد][‡] بتمليك السيد ، انفسخ النكاح ، وإلا ، فالمملوك للسيد ، والنكاح مستمر . ولو اشتري من بعضه حر زوجته ، نظر ، إن اشتراها بالكسب المشترك بينهما وبإذن سيده ، ملك جزءاً منها وانفسخ النكاح . وإن لم يأذن السيد ، لم يصح في نصيه ، وفي نصيب العبد قولًا تفريق الصفة . إن صح فيه ، انفسخ النكاح . [وإن اشتراها بمخالص

(١) في الأصل : الصورة .

ماله ، انفسخ النكاح] وإن استراها بمخالص مال سيده من كسبه يادنه ، لم ينفسخ ، وهكذا الحكم لو استرت من بعضها حر زوجها .

فرع

مثى ملكت زوجها بشراء أو هبة وغيرهما ، نظر ، إن كان قبل الدخول ، فهل يسقط كل المهر ، أم نصفه ؟ وجهاً . وقيل : قولان . أصحها : كله ، ومنهم من قطع به . وإن كان بعد الدخول ، لم يسقط شيء من المهر بالانفساخ . فإن كانت قبضته ، لم ترد شيئاً منه ، وإنما فقد ملكت عبداً لها في ذمته دين ، وفيه وجهاً سبقاً في « كتاب الرهن » وغيره . أحدهما : يسقط كلام لا يثبت له على عده دين ابتداء . وأصحها : يبقى ، لأن الدوام أقوى من الابتداء . فإن قلنا : يسقط ، بورئ ذمة العبد من المهر ، وللبايع الثمن عليها ، وإن قلنا : يبقى ، فلها مطالبة العبد إذا عتق ، وللبايع الثمن عليها في الحال . فإن كان السيد البائع وضمن ^(١) المهر ، فلها عليه المهر بالضمان ، ولو عليها الثمن وقد يقع التقادص . أما إذا ملك زوجته بالشراء ، فينظر ، إن ملكها بعد الميسس ، فعليه المهر للبائع مع الثمن . وإن ملكها قبله ، فالذهب وهو نصه : أنه يجب نصف المهر . وقيل : لا يجب شيء .

ولو نكح جارية مورثة كأبيه ، ثم ملك بالإرث كلها أو بعضها ، فإن كان بعد الدخول ، لم يسقط المهر بالانفساخ لاستقراره وهو تركه للبيت . فإن احتياج إليه لقضاء دين وتنفيذ وصية ، فعل ؟ وإنما سقط إن كان الناكح حائزاً ، وإنما فلغيره من الورثة استيفاء نصيه . وإن كان قبل الدخول ، فوجهاً . أحدهما

(١) في الأصل : ضمن بغير واو ، والتصحيح من خطوطات الظاهرية .

قاله ابن الحداد : يسقط جميع المهر : فيستردّه ، من التركة إن كان قبض . وأصحها : لا يسقط إلا النصف . فعلى هذا : إن كان حائزأ ، سقط النصف الآخر لأنه مستحقه ، وإلا سقط نصيه ولآخر نصيه . ولو زوج رجل بنته بعد يادتها ، ثم مات فورثت بعض زوجها ، فإن كان بعد الدخول ، فقسط ماورثة من المهر دين لها على ملوكها ، ولها المطالبة بالباقي من كسب ما ترث منه . وإن كان قبل الدخول ، فعلى قول ابن الحداد : يسقط جميع المهر . وعلى الأصح : لا يسقط إلا النصف ، وحكم النصف الباقى حكم الجميع بعد الدخول ، وجميع ما ذكرناه إذا استرث زوجها بغير الصداق . فلو استرثه بعين الصداق ، فيقدم عليه مقدمتين . إحداهما : إذا نكح العبد نكاحاً صحيحاً وقلنا : لا يصير السيد ضامناً للمهر بالعقد . فلو ضمن عنه ، جاز ، لأنه ضمان دين لازم . ثم إن كان العبد كسوياً ، فالزوجة مطالبة العبد والسيد جميعاً ، وإلا ، فلا يطالب السيد ، وكذا الحكم لو طلقها بعد الدخول والمهر [غير^(١)] مقبوض . وإن طلقها قبل الدخول ، سقط نصف المهر عنها ، ومطالبتها بالنصف الآخر على التفصيل المذكور . فان كانت قبضت المهر ، ردت نصفه على السيد إن بقي الزوج على الرق عند الطلاق . فان كان أعتقه ، فعلى الزوج .

الثانية : صورة البيع بعين الصداق ، أن يلتزم السيد الصداق ، إما بأصل العقد على القديم ، وإما بالضمان اللاحق على الجديد ، ويصرح المتابيعات بالإضافة إليه ، بأن يقول سيد العبد لزوجته الحرة : بعثك زوجك بصداقك الذي يلزمني وهو كذا ، فتشتري . أما إذا صرحا بالغاية أو طلقا ، فهو يبع بغير الصداق .

(١) زيادة من خطوطه الظاهرية .

مثاله : كان الصداق ألفاً ، فقال : بعثك بألف غير الصداق ، أو بألفين ، أو أطلق فقال : بعثك بألف . ولو اختلف جنس الصداق ، فلا شك في المغایرة . ولو دفع عيناً إلى عبده ليجعلها صداق من ينكحها ، ففعل ، ثم باعها العبد بتلك العين ، فهو بيع بالعين .

إذا عرفت المقدمتين ، فالبيع بعين الصداق ، إما أن يجري قبل الدخول ، وإما بعده .

الحالة الأولى : أن يجري قبله فإن قلنا بالأصح : إنه بسقوط كل المهر ، لم يصح البيع ، بل يستمر النكاح ، لأنه لو صح البيع للملك زوجها وانفسخ النكاح وسقط المهر ، وعرى البيع عن العوض وبطل ، فتصحيحه يؤدي إلى بطلانه ، هذا مانص عليه الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى . وقال الشيخ أبو علي : يجب عندي أن يصح البيع ويبطل النكاح ، لأن البيع وارتفاع النكاح لا يقعن معًا ، بل يكون الفسخ بعد البيع وحصول الملك حتى لا يحكم بانفساخ النكاح ما داما في المجلس ، وإن قلنا : إن الخيار يمنع حصول الملك للمشتري . وإذا كان الانفساخ عقيب البيع والملك ، كان في زوال ملكها عن الصداق مع حصول ملكها في الرقبة ، فلا يبطل الثمن بالانفساخ ، بل أثر الانفساخ الرجوع إلى بدل الصداق ، وهذا الذي قاله أبو علي ، نقله المتولي وجهاً . وإن قلنا : إن ملكها الزوج قبل الدخول ، يقتضي تصفيف المهر ، بني على خلاف سند كره في الحالة الثانية إن شاء الله تعالى ، وهي إذا جرى بعد الدخول . فإن لم نصح البيع هناك ، فكذا هنا ، وإلا بطل البيع هنا في نصف العبد ، ويخرج فيباقي على تفريق الصفقة . فإن فرقنا ، انفسخ النكاح . هذا قول الجمهور ، وعلى قول الشيخ أبي علي : يصح البيع في جميعه لامكانه .

الحالة الثانية : أن يجري البيع بعين الصداق بعد الدخول ، فيبني على المخالف في أن من ملك عبداً له عليه دين ، هل يسقط ذلك الدين ؟ إن قلنا بال الصحيح : إنه لا يسقط ، صحيح البيع ، وتصير مستوفية للهجر المستقر بالدخول ، ولا شيء لواحد من المتباعين على الآخر . وإن قلنا : يسقط وتبرأ ذمة العبد ، فهل يصح البيع أم لا ؟ وجهان . أحدهما : الصحة ، وبه قطع الشيخ أبو حامد ، ونقله القفال عن شيخ الأصحاب ، إذ ليس هو كما قبل الدخول ، فإن سقوط الهجر هناك بانفاسن النكاح ، بدليل أنه لو كان مقبوضاً ، وجب رده فلا يمكن جعله ثناً ، وهنا السقوط بمحدث الملك . وإذا جعل ثناً ، فكأنها استوفت الصداق قبل لزوم البيع ، فليس لها بعدد ما ملكت الزوج صداق في رقبته حتى يسقط ، وجميع ما ذكرناه فيما إذا اشتترت زوجها وهي حرجة . فاما إذا كانت أمة فاشترته ياذن سيدها ، أو كانت مأذوناً لها في التجارة فاشترته للتجارة ، فيصح البيع ويستمر النكاح ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، سواء اشتربت بعين الصداق أم بغيره ، لأن الملك للسيد ، لكن إذا اشتربت بعين الصداق ، برىء السيد والعبد ، لأن الكفيل إذا أدى بريء الأصيل ، ولا رجوع للسيد على العبد كما لو ضمن عنه ديناً آخر أداه في رقه [وإن] ^(١) اشتربت بغير ^(٢) الصداق ، ففي سقوط الصداق على العبد لكون سيدها ملكه وله عليه دين الوجهان المتكرران ، فإن سقط ، برىء سيد البائع عن الضمان لبراءة الأصيل ، ويبقى الثمن بحكم الشراء ، وإنما ، فالسيد الأمة على بائع العبد الصداق ، وللبائع عليه الثمن ، وقد يقع التناقض ، فإذا تقاصا ، برئت ذمة العبد عن حق المشتري لأنه بالتناقض استوفى حقه من البائع .

(١) زيادة من نسخ الظاهرية .

(٢) في نسخ الظاهرية : بعين ، ولعل الصواب ما في نسختنا .

فصل

في مسائل من الدور الحكمي

عادة الأصحاب ذكر هذه المسائل هنا . والمسائل ^(١) التي يقع فيها الدور نوعان .

أحدها : ينشأ الدور فيه من حض حكم الشرع ، كما ذكرنا فيها إذا استرت زوجها قبل الدخول بالصادق الذي ضمه السيد ، فإنه لو صح البيع ثبت الملك . وإذا ثبت الملك ، انفسخ النكاح ، وإذا انفسخ ، سقط المهر المعمول ثنا ، وإذا سقط ، فسد البيع ، وهذه الأحكام المرتبة ^(٢) ولدت الدور .

والثاني : ينشأ الدور فيه من لفظة يذكرها الشخص ، كما في مسألة دور الطلاق ، وعندها نذكر إن شاء الله تعالى أكثر مسائل الدور اللفظي . والذي نذكره هنا ، خمس مسائل من الدور الحكمي .

إحداها : أعتق أمته في مرض موته ونكتحها على مهر سماه ، نظر ، إن لم يخرج من الثالث ، فحكمه ما ذكرناه في المسائل الدورية في « كتاب الوصايا » وإن خرجت ، نظر إن كانت قدر الثالث بلا مزيد ، بأن كانت قيمتها مائة [و] ^(٣) له مائتان سواها ، فالنكاح صحيح . ثم إن لم يجر دخول ، فلا مهر لها لأنه لو ثبت المهر لكان دينا على الميت ، وحيثند لا تخرج من الثالث ، ويرقه ببعضها ، وحيثند يبطل النكاح والمهر ، فاثباته يؤدي إلى إسقاط ، فيسقط . وإن جرى

(١) في إحدى نسخ الظاهرية : أعلم أن المسائل .

(٢) في نسخة الظاهرية : المرتبة .

(٣) زيادة من نسخ الظاهرية .

دخول ، فقد ذكرنا حكمه في «كتاب الوصايا» وسواء دخل أم لا ، فلا ترث بالزوجية ، لأن عتقها وصية ، والوصية والإرث لا يجتمعان . فلو أثبنا الإرث ، لزم إبطال الوصية وهي العتق ، وإذا بطل بطلت الزوجية وبطل الإرث . وإن كانت الأمة دون الثلث ، فقد تمكنا المطالبة بالمهر خروجها من الثلث بعد الدين ، وهذا كله تفريع على أنه يجوز للمعتق في مرض الموت نكاحها ، وهو الصحيح . وحكي الحناطي والشيخ أبو علي وجهاً أنه لا يجوز وهو كما حكيناه من قبل عن ابن الحداد ، أن المعتقة في مرض الموت نكاحها لا يجوز لقربتها لاحتلال أن لا يخرج من الثلث عند الموت .

المسألة الثانية : زوج أمه عبد غيره ، وبقى الصداق وأتلفه باتفاق وغيره ، ثم أعتقها في مرض موته ، أو أوصى بعتقها ، فأعتقت وهي ثلث ماله ، وكانت ذلك قبل الدخول ، فليس لها خيار العتق ، لأنها لو فسخت النكاح لوجب رد المهر من تركة السيد ، وحينئذ لا يخرج كلها من الثلث . وإذا بقي الرق في البعض ، لم يتثبت الخيار ، فاثبات الخيار يؤدي إلى إسقاطه ، وكذا الحكم لو لم يتلف الصداق وكانت الأمة ثلث ماله مع الصداق . ولو خرجت من الثلث دون الصداق ، أو اتفق ذلك بعد الدخول ، فلها الخيار . ولو كانت المسألة بحالها ، إلا أن الإع tac وجد من وارثه بعد موت السيد ، نظر ، إن كان الوارث معسراً ، فلا خيار لها ، لأنها لو فسخت لزم رد المهر من تركة الميت وإذا كان على الميت دين ، لم تنفذ إع tac الوارث المعسر على الصحيح . وإذا لم ينفذ الإع tac ، لم يتثبت الخيار . وإن كان الوارث موسراً ، فقد ذكرنا في «كتاب الرهن» خلافاً في أن الوارث الموسراً إذا أعتق عبد التركة وعلى الميت دين ، هل ينفذ العتق في الحال ، أم يتوقف نفوذه على وصول دين الغرماء ؟ فأن قلنا : ينفذ في الحال وهو الأصح ، عتق

ولها الخيار . فان فسخت ، غرم الوارث لسيد العبد أقل الأمراء من الصداق وقيمة الأمة ، كما لو مات وعليه دين وله عبد فأعنته وارثه الموسر ، يلزمها أقل الأمراء من الدين وقيمة العبد . ولو كان على الميت دين ، فالقيمة التي يغفرها الوارث يتضارب فيها سيد العبد والغرماء .

[**المسألة**] **الثالثة** : مات عن أخيه وعبدين ، والأخ هو الوارث في الظاهر ، فأعنت الأخ العبدان ، ثم ادعت امرأة^(١) أنها زوجة الميت ، وادعى ابنها أنه ابن الميت ، فشهد المتعاقن لها ، ثبتت الزوجية والنسب ، ولا يرث الابن ، إذ لو ورث لحجب الأخ وبطل إعنته وبطلت شهادتها ، وحيثند تبطل الزوجية والنسب . وفيه وجه : أنه لا يثبت أبداً ، وال الصحيح الأول . ولو شهدا بنس بنت ، نظر ، إن كان الأخ معسراً يوم الإعتاق ، لم ترث البنت ، إذ لو ورثت لرق نصيحتها وبطلت الشهادة . وإن كان موسراً ، فإن عجلنا السراية بنفس الإعتاق ، ورثت لكمال العتق يوم الشهادة . وإن قلنا : لاتحصل السراية إلا بأداء القيمة ، لم ترث لأن توريتها يمنع كمال العتق يوم الشهادة . وحكم الزوجة في الإرث حكم البنت ، فینظر إلى إعسار الأخ ويساره كما ذكرنا .

[**المسألة**] **الرابعة** : أوصى لرجل بابنه ، ومات الموصى له بعد موته الموصى قبل القبول ، ووارثه أخوه ، وقبل الوصية ، وقد سبق بيان هذه المسألة في آخر الباب الأول من « كتاب الوصايا » .

[**المسألة**] **الخامسة** : استر في مرض الموت من يعتق عليه كابنه ، عتق من الثالث ولا يرث ، إذ لو ورث لكان العتق أو النسب إليه بالشراء وصية للوارث ، فيبطل . وإذا امتنع العتق ، امتنع الإرث . وحكى الأستاذ أبو منصور وجها

(١) في الأصل : المرأة .

أنه يرث ، ووجهأ أنه لا يصح الشراء ، وال الصحيح الأول . ولو ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض ، ككبة وارث ، فهل يرث ؟ وجهاً على أنه يعتق من الثالث أو من رأس المال ، وقد ذكرنا ذلك في « كتاب الوصايا » وبالتوسيع قال ابن سريج ، و اختاره الشيخ أبو حامد .

فرع

ذكر الاستاذ أبو إسحاق الاسفرايني رحمه الله في مختصر جمه في المسائل الدورية ، أنه لو شهد اثنان بعتق عبد ، وحكم الحكم بشهادتها ، ثم جاء العبد مع آخر فشهدما بمحرث الشاهدين ، لم يقبل . وأنه لو أعتق عبدين في مرض موته هما ثلث ماله ، فشهادا على الميت بوصية أو ياعتق وعليه دين أو زكاة ، لم يقبل ولو شهدا ^(١) أنه نكح امرأة على مهر ، كذا حكى عن بعض الأصحاب أنه لا تقبل شهادتها ، قال : ويحتمل أن يقبل في النكاح ولا مهر ، وأنه لو أعتق عبدين له فشهادا أنه كان محجوراً عليه لسفه ، لم تقبل شهادتها . وأنه لو ادعى أنه ^(٢) ابن فلان وقد مات ، ووارثه في الظاهر أخوه ، فأنكر ونكل ، فحلف المدعى ، ثبت النسب ولا يرث ، وهذا تفريع على أن اليمين المردودة مع النكول كالإقرار . أما إذا قلنا : إنها كالبينة ، فيرث . وإنه لو ورث عبدين يعتقدان عليه ثم مات وورثاه ، أقر بدين على الميت الأول يستغرق تركته ، لم يثبت الدين بياقرارهما .
 وأنه لو أعتق أمة في مرض موته وهي ثلث ماله ، فادعى أنه وطئها بشبهة ، أو أنه استأجرها وعليه أجرتها ، لم تسمع دعواها .

(١) في الأصل : شهد ، وهو خطأ .

(٢) في الأصل : له ، وهو خطأ .

وأنه لو ورث من زوجته عبدين وأعتقها ، ثم شهدا بالفرقعة قبل الموت بردّة أو طلاق ، لم تقبل شهادتها .

وأنه لو كان في يد عبده مال ، فأخذه واستری به عبدين وأعتقها ، فشهادا عليه بأنه أعتقه قبل ذلك ، لم يقبل

وأنه لو مات ووارثه في الظاهر أخوه ، فأعتق عبداً من التركة ، وولي العتيق القضاء ، فجاء مجهول وادعى أنه ابن الميت ، وأقام شاهدين ، لم يقبل هذا الحكم شهادتها ، ولم يحكم بقولهما ، هكذا ذكروه ، وكان يجوز أن يقال : يحكم بشهادتها ويثبت النسب دون الإرث . كما لو أعتق الأخ في هذه الصورة عبدين وشهدا بيته المدعى ، وحيثند فلا يؤثر^(١) نسبة في العتق والقضاء .

وأنه لو ورث عبداً من مورثه المقتول وأعتقه وولي العتيق القضاء ، فجاء إليه الوارث وادعى على قاتله القصاص فقال [قتلته]^(٢) وهو مرتد وأقام عليه شاهدين ، لم يحكم هذا الحكم بشهادتها . ومن هذا القبيل ، لو أعتق عبدين ، فجاء رجل وادعى أنه كان غصب العبدان وشهد له ، لم تقبل شهادتها . وفي « التهذيب » : أنه لو ملك رجل أخيه ثم أقر في مرض موته أنه أعتقه في صحته ، كانت العتق تافذاً وهل يرثه ؟ إن صححنا الإقرار للوارث ، ورث ، وإنما ، فلا .

فرع

قال الغزالى في « مجموعه » و « غایة الغور في درایة الدور » : المسائل الدائرة

(١) في الأصل : فحيثند لا يؤثر .

(٢) زيادة من خطوطات الظاهرية .

لابد فيها من قطع الدور . وفي قطعه ثلاثة مسالك : ثارة يقطع من أوله ، وثارة من وسطه ، وثارة من آخره ، وذلك بحسب قوة بعض الأحكام وبعده عن الدفع ، وضعف بعضها وقربه للدفع .

مثال القطع من أوله : يبع العبد لزوجته الحرة قبل الدخول بصدقها الثابت في ذمة السيد ، فإننا حكمينا بفساد البيع ، وقطعنا الدور من أصله ، لم نقل : يصح البيع ، ولا يفسخ النكاح ، أو يفسخ ولا يسقط الصداق ، وسيبه أن البيع اختياري ، وحصول الانفاسان بالملك قهري ، وكذا سقوط الصداق بالانفاسان ، وما يختاره الإنسان من التصرفات ، يصح ثارة ويفسد أخرى ، وما يثبت قهراً يبعد ^(١) دفعه بعد حصول ^(٢) سببه ، فكان البيع أولى بالدفع من غيره .

ومثال القطع من الوسط : المسألة الثانية من المسائل السابقة ، فإننا لم نقطع الدور من أوله بأن نقول : لا يحصل العقد ولا من آخره ، بأن نقول : لا يزيد المهر حتى لا تضيق التركة ، ولكن قطعناه من وسطه فقلنا : لا يثبت الخيار ، وسيبه أن سقوط المهر عند الفسخ قهري يبعد دفعه ، وال الخيار أولى بالدفع من العقد ، لأن العقد أقوى . ألا ترى أنه لا يسقط بعد ثبوته ، وال الخيار يسقط بعد ثبوته بالاسقاط وبالتصير .

ومثال القطع من الآخر : المسألة الأولى من الحمس ، فإننا لم نقطع الدور من الأول بأن نقول : لا يحصل العقد ، ولا من الوسط بأن نقول : لا يصح النكاح ، ولكن قطعناه من الآخر فقلنا : ليس لها المهر . ويمكن أن يقال : سببه أن العقد له قوة السرعة والسرعة ، فلا يدفع ، والنكاح أقوى من المهر المسمى فيه ، فإن ثبوت النكاح يستغني عن المهر بدليل المفوضة ، والمسمى مهراً لا يثبت من غير

(١) في خطوطه الظاهرة : بعد .

(٢) في الأصل : دخول .

ثبوت النكاح . وعده من هذا القسم الثالث ، أما إذا قال لزوجته : إن انفسخ النكاح بيني وبينك فأنت طالق قبله ثلاثة ، ثم اشتراها ، أو جرى رضاع أو ردّة ، فلا يقطع الدور من أوله بأن نقول : [لاينفسخ النكاح ، لكن يقطع من آخره ، بأن نقول] ^(١) ينفسخ ولا يقع الطلاق ، وربما نعود إلى هذه المسألة في مسائل الطلاق والدور فيها لفظي .

فصل

لايجوز للعبد التسرى ، لأنه لا يملك ، فإن ملكه سيده جارية وقلنا بالجديد : إنه لا يملك ، لم يحل له وطؤها ولو إذن السيد ، فلو استولدها ، كان الولد ملكاً للسيد . وإن قلنا بالقديم : إنه يملك ، فقد ذكرنا في « كتاب البيع » أن المذهب أنه يتسرى بإذن السيد ، ولا يتسرى بغير إذنه . لكن لو وطه ، لم يحده لشبيه الملك . ولو استولدها ، فالولد ملك له ، لكن لا يعتق عليه لضعف ملكه ، وتعلق حق السيد به . فإذا عق ، عق الولد أيضاً ، وحكم المدبر والمعلم عقه بصفة حكم القن في هذا . ومن بعضه حر إذا اشتري جارية بما كسبه بحريره ملكها ، لكن لا يطؤها بغير إذن السيد ، لأن بعضه ملوك والوطه يقع بجميع بدنها ، ولا يختص بالبعض الحر . ومال ابن الصباغ إلى أنه لا حاجة إلى إذن السيد ، كما أنه يأكل كسبه ويتصرف فيه . فإن إذن السيد وقلنا : لابد من إذنه ، فعلى القديم : يجوز . وعلى الجديد : لايجوز ، لأن ما فيه من الملك يعن التسرى ، والمكاتب لا يتسرى بغير إذن السيد ، وبإذنه قوله كثيرون عاتنه .

(١) زيادة من نسخ الظاهرية .

الباب الثاني عشر في اختلاف الزوجين في النكاح

وفي مسائل .

[المسألة] الأولى : إذا أدعى زوجية امرأة ، سمعت دعواه عليها وإن كان العاقد هو الولي لأن إقرارها مقبول ، وفيه خلاف سبق في « باب أحکام الأولياء » .

وأما المرأة ، فإن ادعت المهر في النكاح ، أو ادعت النكاح ، وطلبت حقها من حقوقه ، سمعت دعواها . وإن ادعت مجرد الزوجية ، فوجهان ، إن سمعت ، أقامت البينة ، فإن أنكر ، فهل إنكاره طلاق ؟ فيه وجهان . إن قلنا : طلاق اندفع ما يدعيه ، ولا معنى لإقامة البينة ، وستأتي هذه المسألة مبسوطة في « كتاب الدعاوى » إن شاء الله تعالى .

[المسألة] الثانية : زوج أحدي بناته بعينها ، ثم تنازعا ، فلتازعهما حالان . أحدهما : تقول كل واحدة : أنا المزوجة ، فمن صدقها الزوج ، ثبت نكاحها ، والأخرى تدعى أنها زوجته وهو منكر ، فالمذهب أنه يحلف لها . وقيل : في تخليفه قولان . وينبغي أن يفصل ، فإن ادعت زوجته وطلبت المهر ، فالوجه التخليف . وإن ادعت مجرد الزوجية ، فيه الخلاف في المسألة الأولى . فإننا قلنا : يحلف ، فحلف ، سقطت دعواها . وإن نكل ، فحلفت ، فهل اليمين المردودة مع النكول كالبينة ؟ أم كإقرار ؟ قولان مشهوران . إن قلنا : كالبينة ، فوجهان . أحدهما : يثبت نكاح الثانية دون الأولى ، كما لو أقامت بينة . قال الإمام : وهذا القائل يقول : ينتفي نكاح الأولى ، ويحكم بانقطاع نكاح الثانية لإنكار الزوج . وأصحها : استمرار نكاح الأولى ، لأن اليمين المردودة إنما تجعل كالبينة في حق المدعى والمدعى عليه ، لاني

حق غيرها . وقد ثبت نكاح الأولى بقارها . وإن قلنا : كالإقرار ، فوجها . أحدما : يبطل النكاحان وال الصحيح استمرار نكاح الأولى ، كما لو أقر للأولى ثم أقر للثانية . وعلى هذا ، فهل تستحق الثانية نصف المهر ، أم لا تستحق شيئاً ؟ قولهن . أظهرها : الأولى .

الحال الثاني : تقول كل واحدة : **كُلْتُ^(١) بِالزَّوْجِةِ** ، بل صاحبتي ، فيقال للزوج : عين ، فإذا عين ، فقد أقر بأن الأخرى ليست زوجة له ، فلا خصومة له معها ، والقول قول الأخرى مع يمينها . فإن لم تختلف ، حلف الزوج وثبت النكاح . وقيل : القول قول الزوج يمينه لأن إداتها زوجة ، وهو أعلم بمحل حقه . وال الصحيح الأول . وأعلم أن المسألة من فروع ابن الحداد ، وأنه قيدها فقال : إذا مات الأب ، وكذا قيدها الغزالي . قال الشيخ أبو علي : هذا القيد لفائدة فيه في الحالة الأولى ، لأنه لو كان حياً وعين إداتها ، لم يقبل قوله على الزوج ، لكنه مفيد في الحالة الثانية ، لأنه إذا كان الأب حياً وهي مجردة ، راجعناه . فإن أقر بالنكاح على إداتها ، قبل قوله ، ولا يضر الزوج إنكارها . قال الإمام : ويظهر في القياس أن لا يقبل إقرارها ومعها مجرد حذراً من اختلاف الإقرارين ، وإنما قلنا إقرارها ^(٢) فاختطف إقرارها وإقرار الولي ، فيجوز أن يقال : الحكم للسابق ، ويجوز أن يقال : يبطلان جميعاً ، وقد ذكرنا وجهين في هذه المسألة في آخر الباب الثالث عن القفال الشاشي والأوديني ، أن المقبول إقراره أم إقرارها ؟ فحصل أربعة احتمالات . ولو زوج بنته من أحد ابني رجل ، وأدعت هي على أحدهما أنه الزوج ،

(١) في الأصل ليست .

(٢) في الأصل : إقرارها .

فإن جردت دعوى النكاح ، فعلى ماسبق ، وإن ادعت المهر ، حلقته . فإن نكل ، حلقت وأخذت نصف المهر ، وإن ادعى كل واحد منها أنها امرأة ، فأقرت لأحددهما ، ثبت نكاحه ، وهل للآخر تحليفها ؟ قولهان على ما ذكرنا فيمن زوجها وليان بشخصين .

المسألة الثالثة : شهدوا على رجل بنكاح امرأة بغير معلوم وهو منكر ، فحكم بشهادتهم ثم رجعوا ، هل يغرون له ؟ وجهان . أصحهما : نعم ، وإنما يغرون من ما فوتوا على الزوج وهو نصف المسمى . وإن قلنا : لا يغرون ، فذلك في قدر مهر المثل ، فإن زاد المسمى على مهر المثل ، فحكم الزيادة في الرجوع حكم شهود المال إذا رجعوا . ولو شهدوا على رجل بطلاق ، ثم رجعوا ، فهل يغرون مهر المثل أم نصفه ، أم غير ذلك ؟ فيه خلاف موضعه « باب الرجوع عن الشهادة » . وإذا ادعت أنها في نكاح رجل بغير معلوم ، وشهد لها شاهدان ، ثم ادعت الإصابة واستقرار المهر ، فشهد ^(١) على الإصابة أو على إقرار الزوج بها آخران ، ثم ادعت أنه طلقها وشهد بذلك آخران ، وحكم بمقتضى الشهادات وأخذ منه المهر ، ثم رجع الشهود جميعاً ، فثلاثة أوجه .

أحدها : لاغرم على أحد منهم ، لأن شهود النكاح والإصابة لم يوجد منهم إلا إثبات ملك واستمتاع بذلك ، وشهود الطلاق لم يفوتوا عليه شيئاً في زعمه ، فإنه ينكر النكاح ، ولأنه إن كان نكاح فقد فوته بزعمه بيان كاره قبل شهادتهم .
والثاني : لاغرم على شهود النكاح والإصابة ، ويغرم شهود الطلاق لأنهم فوتوا ما ثبت بالآولين . فعلى هذا ، في قدر غرمهم الخلاف الذي أحلاه على « باب الرجوع عن الشهادة » وبهذا الوجه قال ابن الحداد ، ووافقه طائفة .

(١) في الأصل : فشهدوا .

والثالث وهو أصحها : لاشيء على شهود الطلاق ، لأنه ينكر أصل النكاح ، فكيف يطالهم بضمانته تقويته ؟ بل النكاح لا يثبت مع إنكاره ، فلا ينبغي أن تسمع بينة الطلاق .

وأما شهود النكاح والإصابة ، فان أرجعوا شهادتهم ، فشهد هؤلاء أنه نكحها في « المحرم » وأولئك أنه أصاباها في « صفر » غرم الصنفان ما غرم الزوج بالتسوية . وإن أطلق شهود الإصابة شهادتهم ، فتصف الغرم على شهود النكاح ، ولا شيء على شهود الإصابة ، لجواز وقوعها في غير النكاح وكونها زفا ، ولو شهدوا بالإصابة في النكاح ، فقد الحق ذلك بما إذا أرخت الشهادتان .

وفي « النهاية » أنهم لو شهدوا بالنكاح ثم على الإصابة بعده ، استرث الصنفان في غرم نصف المهر ، والنصف الآخرختص بغرم شهود الإصابة ، والصورتان متقاربستان ، ولا يبعد التسوية بينها في الحكم ، ولم يقل أحد بتخصيص الغرم بشهود الإصابة .

[المسألة] الرابعة : إذا زوجت برجل ، ثم ادعت أن بينها وبينه حرمية ، بأن قالت : هو أخي من الرضاع ، أو كنت زوجة أبيه ، أو ابنه ، أو وطني أحدهما بشبهة ، نظر ، أوقع التزويج برضاهما أم لا ؟

الحالة الأولى : زوجت برضاهما به بأن كانت ثيابا ، أو زوجها أخ أو عم ، أو زوجها المغير برضاهما ، فلا يقبل دعواها والنكاح ماض على الصحة ، لأن إذنها فيه يتضمن حلها له ، فلا يقبل تقضيه . لكن إن ذكرت عذرآ كغلط أو نسيان ، سمحت دعواها على المذهب فتحلله .

الحالة الثانية : زوجت بغير رضاها لكونها بحيرة ، فوجهان .

أصحها وبه قال ابن الحداد ونقله الإمام عن معظم الأصحاب : أنه يقبل قولهما بيمينها ، ويحكم باندفاع النكاح من أصله ، لأن قولها محتمل ولم تعرف بنقيضه ، فصار كقولها في الابتداء : هو أخي لا يجوز تزويجها به .

والثاني قاله الشيخ أبو زيد واختاره الغزالى ، وحكى عن اختيار ابن سريج : لا يقبل قوله استدامة للنكاح الجارى على الصحة ظاهراً ولئلا تخدع الفاسقات ذريعة إلى الفراق .

واحتاج الشيخ أبو علي للأول وهو الأصلع عنده أيضاً ، فإن الشافعى رحمه الله نص على أنه لو باع الحاكم عبداً أو عقاراً على مالكه الغائب بسبب اقتضاه ، ثم جاء المالك وقال : كنت أعتقد العبد أو وقفت العقار أو بعثه ، صدق بيمينه ، ونقض بيع القاضى ، ورد البين على المشتري ، بخلاف ما لو باعه بنفسه أو توكيلاً ، ثم ادعى ذلك ، فإنه لا يقبل لأنه سبق منه نقضه ، ومقتضى حكايته أنه لا خلاف في صورة بيع الحاكم ، لكن الإمام حكى فيها قولين ، ولو زوج بنته أو أمته ثم ادعى الأب أو السيد حرمة بيتها وبين الزوج ، لم يلتفت إلى قوله ، لأن النكاح حق الزوجين . قال الشيخ أبو علي : ولو قال بعد تزويجه أمته : كنت أعتقدتها ، حكم بعتقها ، ولا يقبل قوله في النكاح ، وكذا لو أجر العبد ثم قال : كنت أعتقدته ، ويغنم للعبد أجراً مثله ، لأنه أقر باتفاقه ظالماً ، كمن باع عبداً ثم قال : كنت غصبته لا يقبل قوله في البيع ، ويغنم قيمته للمقر له . والخلاف في الحالة الثانية ، في أنها هل تصدق بيمينها ؟ وأما دعواها ، فتسمع بلا خلاف . ولو قامت بيمينها ، حكم بها بلا خلاف . والكلام في الحالة الأولى ، في رد الدعوى من أصلها ، وأن الاذن والرضى بالتزويج إنما يؤثر إذا أذنت في تزويجها بشخص معين .

أما إذا أذنت في النكاح مطلقاً وقلنا : لاحاجة إلى تعين الزوج ، فزوجها الولي برجل ، ثم ادعت حرمة ، فالحكم كذا إذا زوجت بمحبته ، لأنه ليس فيه اعتراف بمحبته . ولو زوج الأخ البكر وهي ساكتة ، اكتفي بصحتها على الأصح ثم ادعت حرمة ، قال الإمام : الذي ارتضاه العراقيون ، أن دعواها مسموعة . قال : لكن لا تصدق بيمينها .

المسألة الخامسة : إذا زوج أمته ثم قال : كنت بخوننا أو محجوراً على وقت تزويجها ، وأنكر الزوج وقال : تزوجتها تزوجاً صحيحاً ، فإن لم يعهد السيد ما ادعاه ولا يبينه ، فالقول قول الزوج بيمينه ، لأن الظاهر صحة النكاح . وكذا لو قال : زوجتها وأنا حرم ، أو قال : لم تكن ملكي يومئذ ثم ملكتها ، وكذا الحكم لو باع عبداً ثم قال بعد البيع : بعثه وأنا محجور على ، أو لم يكن ملكي ثم ملكته . وعن نصه في « الإماماء » أنه لو زوج أخته ومات الزوج ، فادعى ورثته أن أخاه زوجها بغير إذنها وقالت : بل زوجني ياذني ، فالقول قولهما . ولكل أن تقول : قد سبق ذكر وجهين فيها لو ادعى أحد المتعاقدين صحة البيع والآخر فساده ، فييجيء ذلك الخلاف في هذه الصورة .

قلت : لم يذكره الأصحاب في هذه الصورة ، ولا يصح بحجه لأن الظاهر الغالب في الأنكحة الاحتياط لها ، وعقدها بشروطها وبمحضرة الشهود وغيرهم ، بخلاف البيع فإن وقوعه فاسد كثير . **وانتأعلم**

ولو ادعت المنكوبة أنها زوجت بغير إذنها وهي معتبرة الأذن ، ففي فتاوى البغوي أنه لا يقبل قولهما بعدما دخلت عليه وأقامت معه ، كأنه جعل الدخول بنزلة الرضى .

أما إذا عهد للسيد المزوج جنون ، أو حجو ، أو قال : زوجتها وأنا صبي ، فما يصدق بيمينه ؟ قوله خرجها الشيخ أبو زيد . أظهرهما عند الشيخ أبي علي وغيره : أن المصدق الزوج ، لأن الغالب جريان العقد صحيحًا ، ولأنه صحيحة ظاهراً والأصل دوامه .

ولو زوج أخته برضاهما ، ثم ادعت أنها كانت صغيرة يومئذ ، ففي فتاوى القفال والقاضي حسين والبغوي ، أن القول قولهما بيمينها وإن أقرت يومئذ بيلوغها ، كما لو أقر بالـ ثم قال : كنت صغيراً يوم الإقرار ، وهذا يمكن أن يكون تقوياً على أحد القولين ^(١) ويمكن أن يفرق بأن الغالب من العقد الجاري بين مسلمين ، صحته وهذه لم تعقد .

ولو وكل الولي بتزويجها ، ثم أحروم ، وجرى العقد ، فادعى الولي جريانه في الإحرام ، وأنكر الزوج ، فنص الشافعي رحمه الله ، أن القول قول الزوج عملاً بظاهر الصحة . ولم يحك الشيخ أبو علي خلافاً في هذه الصورة . قال الإمام : وسببه أن الإحرام طرأ والأصل استناد العقد إلى الحل ، لكن الشيخ أخطأ بمسألة ^(٢) الإحرام المقلدة عن النص ، ما إذا وكل بقبول نكاح ثم أحروم الموكل وقبل الوكيل ، ثم اختلف ^(٣) الزوجان ، فقال الزوج : عقد قبل إحرامي [أو بعده] ^(٤) أو بعد

(١) وعلى هامش الأصل مانصه : قال في «المهات» : والفتوى على الثاني .

(٢) في الأصل : مسألة .

(٣) في الأصل : أخلف .

(٤) زيادة من احدى نسخ الظاهرية .

نحلي ، وقالت : بل في حال إحرامك ، فالقول قول الزوج ، فلم يفرق بين أن يدعي سبق الإحرام النكاح وعكسه . ومقتضى ماسبق في المسألة الرابعة ، أن الولي إذا زوج ثم ادعى المحرمية بين الزوجين ، لا يلتفت إلى دعواه أن لا يفرض التزاع في مسألة النص بين الولي والزوج ، بل يفرض بين الزوجين .

ولو زوج أمته ، ثم ادعى أن الزوج كان واجداً للطول ، وأنكر الزوج ، صدق الزوج . ولو زوج بنته ومات ، فادعت أن أباها كان بخوناً يوم العقد ، نظر ، هل كان التزويج برضاهما أم بغيره ؟ وحكمه ماسبق في المسألة الرابعة .

فرع

ادعى نكاح امرأة وأقام بينة به ، ثم ادعت أنها زوجة غيره وأقامت بينة به ، قال ابن الحداد : يعمل ببينة الرجل ، لأن حقه في النكاح أقوى منها ، فإن المتصرف إن شاء أمسكها ، وإن شاء طلق ، فقدمت بيتها كصاحب اليد مع غيره ، هذا قول ابن الحداد ، وبه قال الجمhour . وقال الشيخ أبو علي : يحتمل أن ينظر في جواب من ادعت أنها زوجته ، فإن أنكر فلاننكاح له ، فيعمل ببينة الرجل . وإن سكت ، فهذا بيتان تعارضتا ، ولم يتعرضوا في تصوير المسألة لدعواها المهر ، أو حقاً من حقوق النكاح ، وقد سبق في سماع دعوى الزوجية المجردة خلاف . فإن سمعت وأنكر الزوج ، ففي إقامة البينة أيضاً خلاف . فإذا ادعت الزوجية^(١) المجردة ، فإنما تقيم [هي]^(٢) البينة تقريراً على سماع هذه الدعوى والبينة مع إنكاره .

(١) في الأصل : الزوجة .

(٢) زيادة من نسخ الظاهرية .

فرع

في فتاوى البغوي أنه إذا كان تحته مسلمة وذمية لم يدخل بها ، فقال للمسلمة : ارتدت ، وقال للذمية : أسلمت ، فأنكرتا ، ارتفع نكاحها لزمه . وذكر الإمام الرافعي هنا مسائل منثورة من فتاوى القفال والقاضي حسين والبغوي ، تتعلق بأبواب النكاح قدّمتها أنا فوضعتها في مواضعها اللائقة بها ، وبالله التوفيق .



كتاب الصداق

هو اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء ، وله أسماء : الصداق ، والصدقة ، والمهر ، والأجر ، والعقر ، والعليمة . ويقال : أصدقها ، ومهرها . ويقال في لغة قليلة : أمهرها . قال الأصحاب : ليس المهر ركناً في النكاح ، بخلاف الميع والثمن في البيع ، لأن المقصود الأعظم منه الاستمتاع وتوابه ، وهو قائم بالزوجين ، فيها الركن ، فيجوز إخلاء النكاح عن تسمية المهر ، لكن المستحب تسميتها ، لأنه أقطع ^(١) للنزاع ، ثم ليس للصداق حد مقدر ^(٢) ، بل كل ما جاز أن يكون ثناً أو مثلثاً أو أجرة ، جاز جعله صداقاً . فإن انتهى في القلة إلى حد لا يتمول ، فسدت التسمية . ويستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم ، للخروج من خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه ، وأن لا يغالي في الصداق ، والمستحب أن لا يزيد على صداق أزواج رسول الله عليه السلام وهو خمسة درهم .

فصل

يشتمل كتاب الصداق على ستة أبواب

[الباب] الأول : في أحكام الصداق الصحيح وهي ثلاثة .

(١) في الأصل : لا أقطع ، وهو خطأ .

(٢) في الأصل : مقدر ، وهو خطأ .

[الحكم] الأولى : في أن الصداق في يد الزوج ، كيف يضمن ؟ فإذا أصدقها علينا ، فهي مضمونة عليه إلى ^(١) أن يسلما . وفي كيفية خمانه قولان .
أظهرها وهو الجديد : خمان العقد كالمبيع في يد البائع .

والقديم : خمان اليد كالمستعار والمستام ، ويترعرع على القولين مسائل .

[المسألة] الأولى : إذا باعت الصداق قبل قبضه ، إن قلنا : خمان يد ، جاز وإلا ، فلا . ولو كان الصداق ديناً فاعتراضت عنه ، جاز إن قلنا : خمان يد ، وإلا فقولان كالثمن . أظهرها : الجواز ، كذا ذكره الإمام وغيره . وفي « التسعة » : لو أصدقها تعلم القرآن أو صنعة ، لم يجز الاعتياض على قول خمان العقد كالمسلم فيه .

[المسألة] الثانية : تلف الصداق المعين في يده ، فعلى خمان العقد ينفسخ عقد الصداق ، ويقدر عود الملك إليه قبل التلف ، حتى لو كان عبداً كان عليه مؤنة تجهيزه كالعبد المبيع يتلف قبل القبض ولها عليه مهر المثل . وإن قلنا : خمان اليد ، تلف على ملكها حتى لو كان عبداً ، فعليها تجهيزه . ولا ينفسخ الصداق على هذا القول ، بل بدل ما وجب على الزوج تسليميه يقوم مقامه ، فيجب لها عليه مثل الصداق إن كان مثلياً ، وقيمة إن كان متقوماً . ورجح الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وجوب البدل ، والجمهور رجحوا القول الأول وهو وجوب مهر المثل . فإذا أوجبنا القيمة ، فهل يجب أقصى القيمة من يوم الصداق إلى يوم التلف لأن التسليم كان مستحقاً في كل وقت ، أم يوم التلف فقط لأنه لم يكن متعدياً ؟ أم يوم الصداق ؟ أم الأقل من يوم الصداق إلى يوم التلف ؟ فيه أربعة أوجه . أصحها : الأول . ولو طالبه بالتسليم فامتنع ، تعين الوجه الأول على المذهب . وقيل : يجب أقصى القيم من وقت المطالبة إلى التلف ، لأنه يصير متعدياً . ولو طالبه

(١) في نسخة : إلا .

الزوج بالقبض فامتنعت ، ففي بقاء الصداق مضموناً عليه وجهان ، نقلها أبو الفرج السرخي ، الصحيح الضمان ، كما أن البائع لا يخرج عن عهدة البيع بهذا القدر . هذا كله إذا تلف الصداق بنفسه . أما لو أتلف ، فينظر ، إن أتلفته الزوجة ، صارت قابضة ويرى الزوج ، وقد ذكرنا في البيع وجهاً أن المشتري إذا أتلف البيع في يد البائع ، لم يصر قابضاً بل يغرس القيمة للبائع ، ويسترد الثمن . فعلى قياسه ، تغرس له الصداق وتأخذ مهر المثل . وإن أتلفه أجنبي ، فإن قلنا : إن أتلف الأجنبي البيع قبل القبض كافية سماوية ، فالحكم مسبق ، وإن قلنا : يوجب الخيار للمشتري وهو المذهب ، فللمرأة الخيار ، إن شاءت فسخت الصداق ، وحينئذ تأخذ من الزوج مهر المثل إن قلنا بضمان العقد ، ومثل الصداق أو قيمته إن قلنا بضمان اليد ، ويأخذ الزوج الغرم من المتلف . وإن أجازت تأخذ من المتلف المثل أو القيمة ، وهذا أن تطالب الزوج بالغرم ، فيرجع هو على المتلف إن قلنا بضمان اليد . وإن قلنا بضمان العقد ، فليس لها مطالبة الزوج ، هكذا وتب الإمام والبعري وغيرهما ، فأثبتتوا لها الخيار على قوله ضمان العقد واليد ، ثم فروعوا عليها . وكان يجوز أن يقال : إنما يثبت لها الخيار على قول ضمان العقد . فاما على ضمان اليد ، فلا خيار ، وليس لها إلا طلب المثل أو القيمة ، كما إذا أتلف أجنبي المستعار في يد المستعار . وإن أتلفه الزوج ، فعلى الخلاف في أن إتلاف البائع البيع قبل القبض كلاهة السماوية ، أو كإتلاف الأجنبي ؟ والمذهب الأول . وقد بينا حكم الصداق على التقديرین .

[**المسألة**] الثالثة : حدث في الصداق نقص في يد الزوج ، فهو نقص جزء أو صفة ، فنقص الجزء مثل أن أصدقها عبدين ، فتلف أحدهما في يده ، فينفسخ عقد الصداق فيه ، ولا ينفسخ فيباقي على المذهب ، لكن لها الخيار . فإن فسخت ، رجعت إلى مهر المثل على قول ضمان العقد ، وعلى

ضمان اليد تأخذ قيمة العبدين . وإن أجازت فيباقي ، رجعت للتالف إلى حصة قيمته من مهر المثل على قول ضمان العقد ، وإلى قيمة التالف على ضمان اليد . وإن تلف ^(١) أحد العبدين باتفاق ، نظر ، إن أتلفته المرأة ، جعلت قابضة لقيمه من الصداق . وإن أتلفه أجنبي ، فلها ^(٢) الخيار . فإن فسخت أخذت الباقي ، وقسط قيمة التالف من مهر المثل إن قلنا بضمان العقد ، وقيمة إن قلنا بضمان اليد . وإن أجازت ، أخذت من الأجنبي الضمان . وإن أتلفه الزوج ، فهو كالتف بأفة على المذهب . وأما نقص الصفة ، فهو العيب ، كعى العبد أو نسيانه الحرفة ونحوها ، وللمرأة الخيار . وفي « الوسيط » أن أبا حفص بن الوكيل قال : لاختيار على قول ضمان العقد ، والمذهب الأول . فإن فسخت الصداق ، أخذت من الزوج مهر المثل على الظاهر ، وبذل الصداق في القول الآخر . وإن أجازت ، فعلى الظاهر : لاشيء لها كما لو رضي المشتري بعيوب المبيع ، وعلى ضمان اليد لها عليه أرش النقص . وإن اطلعت على عيب قديم ، فلها الخيار ، [فإن] ^(٣) فسخت رجعت إلى مهر المثل أو إلى قيمة العين سالمة . وإن أجازت وقلنا بضمان اليد ، فلها الارش على المذهب ، وفيه تردد للقاضي حسين ، لأنها رضيت بالعين . وإن حصل التعيب ^(٤) بجنبية ، نظر ، إن حصل بفعل الزوجة ، جعلت قابضة لقدر النقص ، وتأخذ الباقي ولا خيار . وإن هلك بعد التعيب في يد الزوج ، فلها من مهر المثل حصة قيمة الباقي على الظاهر ، وقيمة الباقي على القول الثاني . وإن

(١) في الأصل : أتلف .

(٢) في الأصل : فلها .

(٣) زيادة من خطوطه الظاهرة .

(٤) في الأصل : التعين ، وهو خطأ .

حصل التعيب بفعل أجنبي ، فلها الخيار ، فان فسخت ، أخذت مهر المثل على الظاهر وقيمة سليماً في الثاني ، ويأخذ الزوج الغرم من الجاني . وإن أجازت ، غرمت للجاني . وليس لها مطالبة الزوج إن قلنا بضمان العقد . وإن قلنا بضمان اليد ، فلها مطالبته ، فينظر إن لم يكن للجناية^(١) أرش مقدر ، أو كان أرش النقص أكثر ، رجعت على من شاءت منها ، والقرار على الجاني . وإن كان المقدر أقل ، طالبت بالمقدر من شاءت منها ، والقرار على الجاني ، وأخذت قيمة الأرش من الزوج . وإن حصل التعيب بجناية الزوج ، فعلى الخلاف في أن جنائية البائع كافية أو كجنائية أجنبي ؟ إن قلنا بالاول ، وقلنا بضمان اليد ، فعليه ضمان ما نقص . فان كان للجناية أرش مقدر ، كقطع اليد ، فعليه أكثر الامرين من نصف القيمة وأرش النقص .

فرعان

الأول : أصدقها داراً فانهدمت في يده ولم يتلف من النقص شيء ، فالحاصل نقصان صفة . وإن تلف بعضه أو كله باحتراق أو غيره ، فالحاصل هل هو نقصان نصفه كطرف العبد أم [نقصان]^(٢) جزء كأحد العبدين ؟ وجهان . أصحهما : الثاني . وقد سبقا في البيع .

الثاني : أصدقها نخل ثم جعل ثره في قارورة ، وصب عليه صقرآ من ذلك النخل وهو بعد في يده ، والصقر : هو السائل من الرطب من غير أن يعرض

(١) في الأصل : جنابة ، وهو خطأ .

(٢) زيادة من مخطوطات الظاهرة .

على النار . فإنما أن تكون التمرة صداقاً مع النخل ، بأن أصدقها نخلة مطلعة . وإنما أن لا تكون .

الحالة الأولى : إذا كانت صداقاً ، ينظر إن لم يدخل الشمرة والصقر نقص لابتقدير النزع من القارورة ، ولا بتقدير الترك فيها ، فتأخذها المرأة ولا خيار لها ، بل الزوج كفاحاً مؤنة الجداد . وإن حدث فيها أو في أحدهما نقص ، فهو إنما نقص عين ، وإنما نقص صفة . أما نقص العين ، فمثل أن صب عليها مكيلتين من من الصقر فشرب الرطب مكيلة ، فلا يغير نقص عين الصقر بزيادة قيمة الرطب ، ثم إن جعلنا الصداق مضموناً ضمان عقد ، انفسخ الصداق في قدر ما ذهب من الصقر إن قلنا : جنابة كالآفة وهو المذهب ، ولا ينفسخ في الباقي ، ولها اختيار . إن فسخت ، رجعت إلى مهر المثل ، وإن أجازت في الباقي أخذت بقدر ما ذهب من الصقر من مهر المثل . وإن قلنا : جنابة الأجنبية ، لم ينفسخ الصداق في شيء ، ولها اختيار ، إن فسخت ، فلها مهر المثل ، وإن أجازت ، أخذت النخل والرطب ، ومثل ما ذهب من الصقر . وإن قلنا بضمان اليد ، تغيرت أيضاً فإن فسخت ، فلها قيمة النخل مثل الصقر وقيمة الرطب أو منه على الخلاف المذكور في « كتاب الغصب » أنه مثلي أو متقوّم . وإن أرادت أخذ النخل ورد التمرة ، فعلى الخلاف في تفويق الصفة . وإن أجازت ، فلها ما بقي ومثل الذاهب من الصقر . وأما نقصان الصفة ، فإذا نقصت قيمة الصقر والمكيلتان بحالهما ، أو قيمة الرطب ، فإن كان النقصان حاصلاً ، سوء ترك الرطب في القارورة أو نزع ، فلها اختيار . فإن فسخت ، فعلى قول ضمان العقد لها مهر المثل ، وعلى ضمان اليد لها بدل النخل والرطب والصقر . وإن أجازت ، فإن قلنا بضمان العقد وجعلنا جنابته كالآفة ، أخذتها بلا أرش . وإن جعلناها كجنابة الأجنبية ، أو قلنا بضمان اليد ، فعليه أرش النقصان وإن كان الرطب يتغيب لو نزع من القارورة . ولو

ترك لا يتعيب ، فلا تجبر الزوج على التبرع بالقارورة ، لكن إن تبرع بها أجبرت المرأة على القبول إضافة للعقد ، ويسقط خيارها . وقيل : لتجبر على القبول ، وال الصحيح الأول . وهل يملك القارورة حتى لا يمكن الزوج من الرجوع ؟ وإذا نزعت ما فيها لم يجب ^(١) رد القارورة ، أم لا تملك وإنما الغرض قطع الخصومة فيتمكن من الرجوع وإذا رجع يعود خيارها فيجب رد القارورة إذا نزعت ما فيها ؟ فيه وجهان كما ذكرنا في البيع في مسألة النعل والأحجار المدفونة . وإن كان الربط لا يتعيب بالنزع ، ويتعيب بالترك ، فلها مطالبته بالنزع ، ولا خيار . ولو تبرع هو بالقارورة ، لم تجبر هي على القبول ، لأنها لضرورة إليه .

الحالة الثانية : أن لا تكون الثمار صداقاً بأن حدثت بعد الإصدق في يد الزوج . فإن لم يحدث نقص أو زادت القيمة ، فالكل لها . وإن حدث نقص فيها أو في أحدهما ، فلا خيار لها ، لأن ^(٢) ما حدث فيه النقص ليس بصداق ، ولها الأرش . وحکى ابن كج وجهاً أن لها الخيار وهو غلط . وإن كان النقص بحيث لا يقف ويزداد إلى الفساد ، فهل تأخذ الحاصل وأرش النقص ، أم تخير بينه وبين أن تطالبه بغرم الجمیع ؟ فيه خلاف سبق في « الغصب » ، فيما إذا بل الحنطة فعافت . وفي « العدة » أنها على القول الأول ، تأخذ أرش النقص في الحال ، وكلما ازداد النقص ، طالبت بالأرش . ولو كان الربط يتعيب بالنزع من القارورة ، ولا يتعيب بالترك فتبرع الزوج بالقارورة لم تجبر على القبول ، لأنها لاحاجة إليه في إضفاء العقد هنا ، هذا كله إذا كان الصقر من ثرة النخلة ، أما إذا كان الصقر للزوج والثمرة من الصداق ، فالنظر هناك إلى نقصان الربط وحده ، إن نقص ، فلها

(١) في الأصل : لا يجب .

(٢) في الأصل : لأنها ، وهو خطأ .

الخيار . وإن لم ينقص بالنزع ، فلأخيار ، فتأخذ المرأة الرطب والزوج الصقر ، ولا شيء لما تشربه الرطب . وإن كان ينقص بالنزع ، فلها الخيار . فان تبرع الزوج بالصقر والقارورة ، سقط الخيار ولزم القبول على الصحيح ، ويحيى فيه ما سبق في التبرع بالقارورة .

فرع

إذا زاد الصداق في يد الزوج ، إن كان زيادة متصلة ، كالسمن والكبير ، وتعلم الصنعة ، فهي تابعة للأصل . وإن كانت منفصلة ، كالثمرة والولد وكسب الرقيق ، قال المتولي : إن قلنا بضمان اليد ، فهي للمرأة ، وإلا ، فوجهان كلا وجهين في زوائد المبيع قبل القبض . وال الصحيح أنها للمشتري في البيع ^(٢) وللمرأة هنا . فان قلنا : للمرأة فهلكت في يده ، أو زالت المتصلة بعد حصولها ، ولا ضمان على الزوج إلا إذا قلنا بضمان اليد وقلنا : يضمن ضمان المغصوب ، وإلا إذا طالبه بالتسليم فامتنع . وفي « التهذيب » وغيره ما يشعر بتخصيص الوجهين ، في أن الزوائد من هي بما إذا هلك الأصل في يد الزوج وبقيت الزوائد أو ردت الأصل بعيد ، أما إذا استمر العقد وقبضت الأصل ، فالزوائد لها قطعاً .

المسألة الرابعة : المنافع الفائنة في يد الزوج غير مضمونة عليه إن قلنا بضمان العقد ، وإن طالبه بالتسليم فامتنع . أما إذا قلنا بضمان اليد ، فعليه أجرة المثل من وقت الامتناع . وأما المنافع التي استوفاها بركوب أو لبس ، أو

(١) في الأصل : لاثيء له ، وهو خطأ .

(٢) في الأصل : المبيع .

استخدام ونحوها ، فلا يضمنها على قول ضمان العقد ، إن قلنا : جنابة البائع كافية . وإن قلنا : هي كجنابة أجنبى ، أو قلنا بضمات اليد ، ضمنها بأجرة المثل .

فرع

قال الاصحاب : القولان في ضمان العقد واليد ، مبنيان على أن الصداق نحلة وعطرية ، أم عرض كالعرض في البيع ؟ وربما ردوا القولين إلى أن الغالب عليه شبه النحلة أم العرض ؟ ودليل النحلة قول الله تعالى : (وآتوا النساء صدقتهن نحلة) [النساء : ٣] ، ولأن النكاح لا يفسد بفساده ، ولا ينفع برده . ودليل العرض ، أن قوله : زوجتك بكذا ، كقوله : بعتك بكذا ، أو لأنها تتمكن من الرد بالعيوب ، ولأنها تخبي نفسا لاستيفائه [و] ^(١) لانه ثبت الشفعة فيه ، وهذا أصح . وأجابوا عن الآية بجوابين . أحدهما : أنه يجوز أن يكون المراد بالنحلة : الدين ، يقال : غلان ينتحل كذا ، فالمعنى : آتونهن صدقتهن تديننا . والثاني : يجوز أن يكون المعنى : عطية من عند الله تعالى لهن . وإنما لا يفسد النكاح بفساده ، لانه ليس ركنا في النكاح ، مع أنه حكمي قول قديم أنه يفسد النكاح بفساد الصداق .

فصل

إذا فسد الصداق بـأـن ^(٢) أـصـدقـهـاـ حـرـأـ ، فـقـوـلـانـ . أـظـهـرـهـاـ : يـجـبـ مـهـرـ

(١) زيادة من خطوطه الظاهرة .

(٢) في الأصل : أو بـأـنـ ، وهو خطأ .

المثل . والثاني : قيمة بقدر الرق ، وينسب هذا إلى القديم . قال الشيخ أبو حامد والصيدلاني والقاضي حسين والبغوي وغيرهم : قولان فيها إذا قال : أصدقتك هذا العبد وهو عالم بجريته ، أو جاهم . أما لو قال : أصدقتك هذا الحمر ، فالعبارة فاسدة ، فيجب مهر المثل قطعاً . وحکى المتولى طريقة أخرى ، أنه لافرق بين الفظين في جريان القولين . ولو قال : أصدقتك هذا واقتصر عليه ، فلا خلل في العبارة ، ففيه القولان . ولو ذكر حمراً أو خنزيراً أو ميتة ، فقيل : يجب مهر المثل قطعاً . وقيل : على القولين . فعلى هذا يعود النظر في عبارته ، إن قال : أصدقتك هذا الحمر أو الخنزير ، فالعبارة فاسدة . وإن قال : هذا العصير أو النعجة ، فهو موضع القولين ، وعلى هذا على قول الرجوع ^(١) إلى بدل الصداق ، يقدر الحمر عصيراً ويجب منه ، وقد حكينا في نكاح الشرك ، فيها إذا جرى قضيم في حمر وجهأً أنها تقدر خلاً ، ولم يذكروا هناك تقدير العصير ، والوجه التسويية بينها . وحكينا وجهاً أنه تعتبر قيمة الحمر عند من يرى لها قيمة ، فلا يبعد مجئه هنا ، بل ينبغي أن يرجع كما سبق في نكاح الشرك تقرير الصفة ، والخنزير يقدر بقرة ، كذا قاله الإمام والبغوي . وقد سبق مثله في «كتاب نكاح الشرك» ^(٢) وقال الغزالى : يقدر شاة ، والميتة تقدر مذكاة ، ثم الواجب فيها وفي الخنزير القيمة . هذا الاختراض للأصحاب يزيد القول الاظهر القوة ، وهو وجوب مهر المثل .

(١) في الأصل : والرجوع ، وهو خطأ .

(٢) في الأصل : في كتاب الشرك .

الحكم الثاني : تسلیم الصداق . فلو أخر تسلیمه بعدر أو بغيره ، وطلب تسلیم نفسها ، فلها الامتناع [حتى يسلم جميع الصداق إن كان عيناً أو ديناً حالاً ، وإن كان مؤجلاً ، فليس لها الامتناع ، فان حل الأجل قبل تسلیمها فليس لها الامتناع]^(١) أيضاً على الأصح ، وبه قطع الشیخ أبو حامد وأصحابه ، والبغوي ، والمتولی ، وأکثر الأصحاب . وقيل : لها ، وبه قال القاضی أبو الطیب ، واختاره الحناطی والرویانی ، لأنها تستحق الآن المطالبة . ولو كانت المرأة صغيرة أو مجنونة ، فلو ليها حبسها حتى تقبض الصداق الحال . فلو رأى المصلحة في التسلیم ، فله ذلك . ولو اختلف الزوجان ، فقال : لا أسلم الصداق حتى تسهي نفسك ، وقالت : لا أسلماها حتى تسلمه ، فثلاثة أقوال . أظهرها : يحیران ، بأن يؤمر بوضع الصداق عند عدل ، وتوئمر بالتمکین . فإذا مکنت ، سلم العدل الصداق إليها . والثاني : لا يحیر واحد منها ، بل إن بادر أحدهما فسلم ، أجبر الآخر . والثالث : يحیر الزوج أولاً ، فإذا سلم ، سلمت . وذهب طائفة كبيرة إلى إنكار هذا القول الثالث . ومن ثبته قال : موضعه ما إذا كانت متہیة للاستمتع . أما إذا كانت منوعة بحسب أو مرض ، فلا يلزم تسلیم الصداق . وإن كانت صغيرة لا تصلح للجماع ، فهل يلزم التسلیم ؟ قوله . ولو سلمت مثل هذه الصغيرة إلى زوجها ، هل عليه تسلیم المهر ؟ قوله كالنفقة . أظهرهما : المنع . وقيل بالمنع قطعاً ، لأن النفقة للحبس عليه وهو موجود ، والمهر للاستمتع وهو متعدر . وقيل بالایجاب قطعاً ، لأن المهر في مقابلة بعض وهو مملوک في الحال ، والنفقة للتمکین وهو مفقود . ويجري الخلاف في مطالبة الولي لو كان الزوج صغيراً ، وإن كان الزوج صغيراً وهي كبيرة ، فالاُظہر أن لها طلب المهر كالنفقة . وإذا قلنا : يبدأ بالزوج أو

(١) زيادة من نسخ الظاهرية .

بجيران ، فقالت : سلم المهر لأسلم نفسي ، لزمه النفقة من حينئذ . وإن قلنا : لا يجبر واحد منها ، فلانفقة لها حتى تتمكن .

فرع

إذا بادرت فمكنت ، فلها طلب الصداق على الأقوال كلها ، ثم إن لم يجر وطء ، فلها العود إلى الامتناع ، ويكون الحكم كما قبل التمكين . وإن وطء ، فليس لها بعده الامتناع على الصحيح ، كما لو تبع البائع فسلم المبيع قبل قبض الثمن ، فليس له أخذه وحبسه . ولو وطتها مكرهة ، فلها الامتناع بعده على الأصح . ويجري الوجهان ، فيما لو سلم الولي صغيرة أو مجنونة قبل قبض صداقها إذا بلغت أو أفاقت بعد الدخول ، ولو بلغت أو أفاقت قبله ، فلها الامتناع قطعاً . ولو بادر الزوج فسلم الصداق ، لزماها التمكين إذا طلباها . وكذا لو كان الصداق مؤجلاً ، فإن امتنعت بلا عذر ، فله الاسترداد وإن قلنا : يجبر أولاً ، لأن الاجبار بشرط التمكين . وإن قلنا : لا يجبر ، فليس له الاسترداد على الأصح ، لأنه تبع بالمبادرة كمoglobin الدين المؤجل . وقيل : له ذلك لعدم حصول الغرض . وقال القاضي حسين : إن كانت معدورة حين سلم ، فزال العذر وامتنعت ، استرد ، لأنه سلم راجحاً التمكين ، فيشبه هذا الخلاف وجهين ذكرنا فيما لو سلم مهر صغيرة لاتصلح للجماع عالماً بمحالها أو جاهلاً وقلنا بالأظاهر : إنه لا يجب تسليم مهرها ، هل له الاسترداد ؟

فرع

إذا استمحلت بعد تسليم الصداق ، أمهلت لتهيئة التنظيف والاستحداد ، وإزالة

الأوساخ على ما يراه القاضي من يوم ويومين ، وغاية المهلة ثلاثة . وظاهر كلام الغزالى في « الوسيط » ، إثبات خلاف في أن المهلة بقدر ماتتيا ، أم تقدر بثلاثة أيام ؟ والمذهب خلافه . ثم المفهوم من كلام الأكثرين ، أنه يجب الامهال إذا استمحلت في العدة ، أنه ليس بواجب . وعن نصه في « الاملاء » قول : إنه لا إمهال أصلًا . والمذهب الأول ، ولا تمهل لتهيئة الجهاز ، ولا لانتظار السمن ونحوهما ، ولا بسبب الحيض والنفاس ، بل تسلم لسائر الاستمتاعات كالرتقاء والقرناء . وإن كانت صغيرة لا تحتمل الجماع ، أو كان بها مرض أو هزال تتضرر بالوطء معه ، أمهلت إلى زوال المانع . ويذكره للولي تسلیم هذه الصغيرة ، ولا يجوز للزوج وطئها إلى أن تصير محتملة . ولو قال الزوج : سلموا إلي الصغيرة أو المريضة ولا أقربها إلى أن يزول منها ، قال البغوي : يحاب في المريضة دون الصغيرة ، لأن الأقارب أحق بالحضانة وفي « الوسيط » أنه لا يحاب في الصورتين ، لانه ربما وطى فتضمرات ، بخلاف الحائض ، فإنها لا تتضرر لو وطى .

وله أن يتع من تسلم الصغيرة ، لانه نكع للاستماع لا للحضانة . وفي المريضة وجهاً . قال في « الشامل » : الأقبس أنه ليس له الامتناع ، كما ليس له أن يخرجها من داره إذا مرضت .

وإذا تسلم المريضة ، فعليه النفقة لا كالصغرى ، لأن المرض عارض متوقع الزوال . ولو كانت المرأة نحيفة بالجلبة ، فليس لها الامتناع بهذا العذر ، لانه غير متوقع الزوال كالرتقاء . ثم إن خافت الافضاء لو وطئت لعبالة الزوج ، فليس عليها التمكين من الوطء . قال الآية : وليس له الفسخ ، بخلاف الرتق ، لانه يمنع الوطء مطلقاً ، والنحافة لاتمنع وطء نحيف مثلها ، وليس ذلك بعيب أيضاً . ولو وطى زوجته فأفضاها ، فليس له العود إلى وطئها حتى تبرأ البرء الذي لو عاد

لم يخدشها ، هذا نص الشافعي رضي الله عنه . فإن اختلفا في حصول البرء ، فأنكرته ، قال الشافعي رحمه الله : القول قوله . قال المتولي : المراد بالنص إذاً ادعت بقاء ألم بعد الاندماج ، لانه لا يعرف إلا منها . أما إذا ادعت بقاء الجرح ، وأنكرت أصل الاندماج ، فتعرض على أربع نسوة ثقات ، ويعمل بقولهن . ومنهم من حمل النص على ما إذا لم يض من الزمان ما يغلب فيه البرء ، فإن مضى راجعنا النسوة . ومنهم من أطلق القول براجعتهن عند الاختلاف . وعلى هذا ، فالنص على ما إذا لم يكن نسوة ثقات .

فرع

مسائل عن مجرد الحناطي

اختلف الزوج وأبو الزوجة فقال أحدهما : هي صغيرة لاتتحمل الجماع ، وقال الآخر . تختمله . فهل القول قول منكر الاختلال ، أم تعرض على أربع نسوة ، أو رجلين من المحرام ؟ وجهان .

قلت : أصحها : الثاني . *وانتأعلم*

ولو قال الزوج : زوجي حية فسلها وقال : لا بل ماتت ، فالقول قول الزوج . ولو تزوج رجل بيغداد امرأة بالكوفة ، وجرى العقد بيغداد ، فالاعتبار بوضع العقد ، فتلسم نفسها بيغداد ، ولا نفقة لها قبل أن يحصل بيغداد . ولو خرج الزوج إلى الموصل وبعث إليها من يحملها من الكوفة إلى الموصل ، فنفقتها من بغداد إلى الموصل على الزوج .

الحكم الثالث : التقرير ، فالمهر الواجب بالنكاح أو بالفرض ، يستقر بطريقين .
أحدما : الوطء وإن كان حراماً لوقوعه في الحيض أو الاحرام ، لأن وطء
الشبة يوجب المهر ابتداء ، فذا أولى بالتقرير ، ويستقر بوطأة واحدة .

الطريق الثاني : موت أحد الزوجين ، والموت وإن أطلقوا أنه مقرر ،
فيسنثني منه إذا قتل السيد أمته المزوجة ، فإنه يسقط مهرها على المنصب . ومنهم
من أطلق بهذه الصورة غيرها كما ذكرناه في أول الباب الحادي عشر .

فصل

الخلوة لا تقرر المهر ، ولا تؤثر فيه على الجديد وهو الاظهير . وعلى هذا ،
لو اتفقا على الخلوة وادعى الاصابة ، لم يتراجع جانبها ، بل القول قوله يمينه .
وفي القديم ، الخلوة مؤثرة ، وفي أثرها قولان . أحدهما : أثرها تصدق المرأة إذا
ادعت الاصابة ، ولا يترى المهر ب مجردتها ، سواء طال زمنها أم قصر . وأظهرهما :
أنها كالوطء في تقرير المهر ووجوب العدة . وعلى هذا ، ثبتت الرجعة على الاصح .
وهل يشترط على القديم في تقرارر المهر بالخلوة أن لا يكون مانع شرعاً كحيض
وإحرام وصوم ؟ فيه وجهان . ويشترط أن لا يكون مانع حسي ، كرتق أو قرن
فيها ، أو جب أو عنة فيه قطعاً . وإذا قلنا : مجرد الخلوة لا تقرر ، ففي الوطء
فيها^(١) دون الفرج وجهان ، كثبوت المعاشرة .

(١) في الأصل : وفيها ، وهو خطأ .

الباب الثاني في الصداق الفاسد

لفساده ستة أسباب .

[السبب] الأول : أن لا يكون المذكور مالاً ، بأن سبباً خرراً ، وقد اندرج هذا في الحكم الأول من الباب الأول . ولو أصدقها شيئاً فخرج مغصوباً ، فهل يجب مهر المثل ، أم قيمة المغصوب ؟ قوله . أظهرها الأول . ولو أصدقها عبدن ، فخرج أحدهما حرراً أو مغصوباً ، بطل الصداق فيه . وفي آخر ، قوله تفريق الصفقة . فإن أبطلنا فيه أيضاً ، فهل لها مهر المثل أم قيمتها ؟ فيه القولان وإن صححتها ، فلها الخيار . فإن فسخت ، فعلى القولين ، وإن أجازت ، فهو لقولان . أحدهما : تأخذباقي ولا شيء لها غيره ، وأظهرها : تأخذ معه حصة المغصوب من مهر المثل إذا وزعنه على القيمتين على الظاهر ، وعلى الثاني : تأخذ قيمته .

فرع

أصدقها عبداً أو ثوباً غير موصوف ، فالتسمية فاسدة ، ويجب مهر المثل قطعاً . وإن وصف العبد والثوب ، وجب المسمى ، وحيث جرت تسمية فاسدة ، وجب مهر المثل بالغاً مابلغ .

السبب الثاني : الشرط في النكاح ، إن لم يتعلق به غرض ، فهو لغو كما سبق في البيع ، وإن تعلق به لكن لا يخالف مقتضى النكاح بأن شرط أن ينفق عليها أو يقسم لها ، أو يتسرى ، أو يتزوج عليها إن شاء ، أو يسافر بها ، أو لا تخرج إلا يازنه ، فهذا لا يؤثر في النكاح ولا في الصداق .

ولأن شرط مخالف مقتضاه ، فهو ضربان .

أحدما : ما لا يخل بالمقصود الاصلي من النكاح ، فيفسد الشرط ، سواء كان لها ، بأن شرط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى ، أو لا يطلقها ، أو لا يسافر بها ، أو أن ^(١) تخرج متى شاءت ، أو يطلق ضرتها .

أو كان عليها ، بأن شرط أن لا يقسم لها ، أو يجمع بين ضرائتها وبينها في مسكن ، أو لا ينفق عليها . ثم فساد الشرط لايفسد النكاح على المشهور . وفي وجه أو قول حكاه الحناطي : يبطل النكاح . وأما الصداق ، فيفسد ، ويجب مهر المثل سواء زاد على المسمى أم نقص أم سواه ، هذا هو المذهب . وعن ابن خيران : إن زاد والشرط لها ، فالواجب المسمى ، وكذا إن نقص والشرط عليها ، ومنهم من جعل هذا قولها مخرجاً . وحكى الحناطي وجهاً : أن الواجب في الشروط الفاسدة أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل . ووجهاً : أن الشرط لا يؤثر في الصداق ، كما لا يؤثر في النكاح .

الضرب الثاني : ما يخل بمقصود النكاح كشرطه أن يطلقها ، أو لا يطأها ، وقد سبق الكلام في الصورتين في فصل التعليل . فإن صحيحاً النكاح ، أن الشرط في الصداق كسائر الشروط الفاسدة .

فرع

نكحها على ألف إن لم يخرجها من البلد ، وعلى ألفين إن أخرجها ، وجوب مهر المثل ، وذكر الحناطي أنه لو نكحها على أن لا ينها أولاته ، أو لا يتوارثها ،

(١) في الأصل : وأن .

أو على أن النفقة على غير الزوج ، بطل النكاح . وفي قول : يصح ويبطل الشرط ، وأنه لو زوج أمه عبد غيره بشرط أن لا أولاد^(١) بين السيدين ، صح النكاح ويبطل الشرط ، نص عليه في « الاملاء » . وفي قول : يبطل النكاح .

فصل

شرط الخيار في النكاح يبطل النكاح . ولو شرط الخيار في الصداق ، فهل يبطل النكاح ، أم يصح ويجب المسمى ، أم يصح النكاح ويفسد المسمى ويجب مهر المثل ؟ فيه ثلاثة أقوال . أظهرها : الثالث . وإذا صحينا الصداق ، ثبت الخيار على الأصح كما حكي عن نصه ، أنه لو أصدقها عيناً غائبة ، صح ولها خيار الرؤية . فعلى هذا ، إن أجازت فذاك ، وإن فسخت ، رجعت إلى مهر المثل . وإذا أثبتنا خيار الشرط ، ففي خيار المجلس وجهان نقلهما الشيخ أبو الفرج .

فصل

نقل المزني في « المختصر » ، أنه لو نكحها بألف على أن لا بنتها ألفاً ، فسد الصداق ، وأنه لو نكحها بألف على أن يعطي أباها ألفاً ، كان الصداق جائزًا . وللأصحاب طرق . المذهب منها فساد الصداق في الصورتين ، ووجوب مهر المثل فيها . وعلى هذا ، منهم من غلط المزني في نقله في الصورة الثانية ، ومنهم من تأوله . والطريق الثاني : فساد الصداق في الأولى دون الثانية عملاً بالنصين . والثالث : طرد قولهن فيها . ونسب العراقيون الصحة إلى القديم . وقيل :

(١) في الأصل : بشرط أن لا أولاد .

إِنْ شَرْطُ الرَّوْجِ ، فَسَدٌ ، وَإِنْ شَرْطٍ ، فَلَا ، حَكَاهُ الْبَغْوَى ، وَإِذَا صَحَّنَا ،
فَالْمُهْرُ فِي الصُّورَتِينِ أَلْفَانٌ .

السبب الثالث : تقويق الصفة . فإذا أصدقها عبداً على أن ترد إليه مائة أو ألفان ، وصوريته أن يقول للولي : زوجني بنتك وملكتني كذا من مالها بولاية أو وكالة بهذا العبد ، فيجيئه [إليه]^(١) أو يقول الولي : زوجتك بنتي وملكتك كذا من مالها بهذا العبد ، فيقبل الزوج ، فهذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم في صفة ، فإن بعض العبد صداق وبعضه مبيع . وفي صحة البيع والصادق قولان . أظهرهما : الصحة . ويصح النكاح قطعاً إلا على القول^(٢) الشاذ السابق أن النكاح يفسد بفساد الصداق . فإذا أبطلنا البيع والصادق ، فلها مهر المثل . وإذا صححناما ، وزعنما العبد على مهر مثلها وعلى الثمن . فإذا كان مهر مثلها ألفاً والثمن ألفاً ، والعبد يساوي ألفين ، فنصفه مبيع ونصفه صداق . فإن طلقها قبل الدخول ، رجع إليه نصف الصداق وهو ربع العبد . وإن فسخ النكاح بعيوب ونحوه ، رجع إليه جميع الصداق وهو نصف العبد . ولو تلف العبد قبل القبض ، استردت الألف ، ولها بدل الصداق وهو مهر المثل على الظاهر ، ونصف قيمة العبد على الثاني .

لو وجد الزوج بالثمن الذي أخذه عيناً ورده ، استرد المبيع وهو نصف العبد ، ويبقى لها النصف الآخر . ولو وجدت العبد معياناً فرده ، استردت الثمن ، وترجع في الصداق إلى مهر المثل على الظاهر ، ونصف القيمة على الثاني . ولو أرادت أن

(١) زيادة من نسخ الظاهرية .

(٢) في الأصل : قول .

ترد أحد النصفين وحده ، جاز على الاصح لتعدد العقد . والثاني : المنع لضرر التبعيض . ولو قال : زوجتك بنتي أو جاريتي ، وبعترك عبدها أو عبدي بكذا ، ففي صحة البيع والصادق قولان ذكرناهما في تفريق الصفقة . فإن صحنهما ، وزع العوض المذكور على مهر المثل وقيمة العبد ، فما خص مهر المثل فهو صادق . وإذا وجد الزوج بالعبد عيّاً ، استرد الثمن وليس للمرأة رد الباقي والرجوع إلى مهر المثل ، لأن المسمى صحيح . وإن رد العبد بعيّب ، أو فسخ^(١) النكاح قبل الدخول بعيّب ، رجع إليه جميع العوض المذكور .

وإن خرج العوض المعين مستحقاً ، رد العبد ورجعت للصادق إلى مهر المثل على الظاهر . وعلى الثاني : إلى حصة الصادق منه .

فرع

لبنته مائة درهم ، فقال لرجل^(٢) : زوجتك بنتي وملكتك هذه الدراما بهاتين المائتين لك ، فالبيع والصادق باطلان ، نص عليه في « الام » ، لأنه ربا ، فإنه مسألة مد عجوة . فلو كان من أحد الطرفين دنانير ، كان جمعاً بين صداق وصرف ، وفيه القولان .

فصل

جمع نسوة في عقد بصدق واحد ، وهذا يتصور عند اتحاد الولي ، بأن يكون

(١) في الأصل : وفسخ .

(٢) في الأصل : فقال الرجل .

له بنات بنين ، أو إخوة ، أو أعمام ، أو معتقات . ويتصور مع تعدد الولي ،
بأن وكل أولياء نسوة رجالاً ، فالنکاح صحيح . وفي الصداق طريقان .
أحدهما : القطع بفساده . وأصحها : على قولين . أظهرهما : فساده . ويجري
الطريقان فيما لو خالع نسوة على عرض واحد ، هل يفسد العرض ؟ وأما البينة ،
فتحصل قطعاً .

ونص الشافعي رضي الله عنه ، أنه لو اشتري عيناً ملائكة صفة من المالكين ،
أو وكلهم ، بطل البيع . ولو كانت عيناً بعوض واحد ، صحت الكتابة .
واختلفوا في البيع والكتابية ، الذين قالوا في النکاح والخلع قولان ، على أربع طرق .
أحدها : طرد القولين فيها . والثاني : يفسد البيع . وفي الكتابة قولان .
والثالث : تصح الكتابة . وفي البيع قولان . والرابع : تصح الكتابة ويفسد
البيع وإن أفردت .

قت : في البيع طريقان . أصحها : طرد القولين ، والثاني : القطع بالفساد ،
وبه قال الاصطغري . وفي الكتابة ، طريقان . أصحها : قولان . والثاني :
القطع بالصحة . وإذا قلنا بصحة الصداق المسمى ، وزع المسمى على نسبة مهور
أمثالهن على المذهب . وفي وجه أو قول ضعيف : يوزع المسمى على عدد
رؤوسهن . وإذا قلنا بفساد الصداق ، ففيه يجب لهن قولان كما لو أصدقها خمراً .
أظهرهما : يجب لكل واحدة منها مهر مثلاً . والثاني : يوزع المسمى على مهور
أمثالهن ، ولكل واحدة ما يقتضيه التوزيع ، ويكون الحاصل لهن على هذا القول
كل مسمى إذا قلنا بصحته . ولو زوج أمته بعد على صداق واحد ، صحيحة الصداق ،
لأن المستحق واحد كييع عبدين بشمن . ولو كان له أربع بنات ، ولا آخر أربع
بنين ، فزوجهن بهم صفة مهور واحد بأن قال : زوجت بنتي فلانة ابنك فلاناً ،

وفلانة فلاناً بألف ، فيه طريقان حكاماً المتولي . أحدهما : في صحة الصداق القولان . والثاني : القطع يطلانه لعدد المعقود له من الجانين .

السبب الرابع : أن يتضمن إثبات الصداق رفعه .

نقدمُ عليه أن الأب إذا زوج ابنه الصغير أو الجنون ، فاما أن يصدق من مال ابن ، وإما من مال نفسه . فان أصدق من مال ابن ، فالكلام في أنه [هل]^(١) يصير ضامناً للصداق إذا كان ديناً ؟ وهل يرجع إذا غرم على ماسبق في الطرف السادس من باب بيان الأولياء ؟ فان تطوع وأدأه من مال نفسه ثم بلغ ابن وطلقها قبل الدخول ، فهل يرجع النصف إلى الأب أم إلى ابن ؟ فيه طريقان . أحدهما وبه قال الداركي : إنه على الوجهين فيما لو تبرع أجنبي على الزوج بأداء الصداق ثم طلق قبل الدخول ، هل يعود النصف إلى الزوج لأن الطلاق منه ، أم إلى الأجنبي المتبرع ؟ والطريق الثاني وهو المذهب وبه قطع الجبور : أنه يعود إلى ابن ، وفرقوا بينه وبين الأجنبي ، بأن الأب يتمكن من تملك ابن فيكون موجباً قابلاً قابضاً مقبضاً ، فإذا حصل الملك ، ثم صار للمرأة عاد إليه بالطلاق ، والاجنبي بخلافه . فان كان ابن بالغاً ، وأدى الأب عنه ، فكالأجنبي .

والاصح في صورة الاجنبي ، عود النصف إلى الاجنبي ، قاله الإمام . فإذا قلنا : يعود إلى ابن الذي طلق ، فان كان ما أخذته بالطلاق بدل ما أخذته ، فلا رجوع للأب ، وإن كان عين المأخوذ ، فقيل : لا رجوع قطعاً . وقيل : على الوجهين فيمن وهب لابنه عيناً فزال ملكه عنها ثم عاد ، والمذهب المتع . فان كان ابن بالغاً ، فقيل : كالصغير . وقيل بالمنع قطعاً ، لأنه [ليس]^(٢) للأب تملكه ،

(١) زيادة من نسخ الظاهرية .

(٢) زيادة من نسخ الظاهرية .

فالاداء عنه محض إسقاط . أما إذا أصدقها الاب من مال نفسه ، فيجوز ويكون تبرعاً منه على الابن . قال البغوي : سواء كان عيناً أو ديناً . ثم لو بلغ الصبي وطلقتها قبل الدخول ، عاد الخلاف فيمن يرجع إليه النصف . فان قلنا بالذهب وهو العود إلى الابن ، فان كان أصدقها عيناً وبقيت بحالها فرجع النصف إليه ، فهل للأب الرجوع ؟ فيه الخلاف المذكور فيما إذا زال ملك الابن عن الموهوب ثم عاد . وإن أصدقها ديناً ، قال البغوي : فلا رجوع فيها حصل ، كما لو استرث لابنه الصغير شيئاً في الذمة ثم أدأه من ماله ثم وجد الابن بالبيع عيناً فرده ، يسترد الثمن ولا يرجع الاب فيه ، بخلاف ما لو خرج المبيع مستحقاً يعود الثمن إلى الاب ، لانه باع أنه لم يصح الأداء . ولو ارتدت المرأة قبل الدخول ، فالقول فيمن يعود إليه كل الصداق وفي رجوع الاب فيه إذا عاد إلى الابن ، كالقول في النصف عند الطلاق .

إذا عرفت هذه المقدمة ، فمن مفسدات الصداق أن يلزم من إثباته رفعه ، وذلك إما أن يكون بتوسط ثانية في رفع النكاح ، وإما بغير هذا التوسط . مثال القسم الاول ، أدنى لعبدة أن ينكح حرة ويجعل رقبته صداقاً لها ففعل ، لا يصح الصداق ، لانه لو صع للمرأة زوجها وانفسخ النكاح ، وارتفع الصداق ، ولا يصح أيضاً النكاح لانه قارنه ما يضاده ، وفي صحته احتمال بعض الآئمة .

قلت : هذا الاحتمال ، ذكره الإمام والغزالى قالا : ولكن لا صائر إليه من الاصحاب ، وقد جزم به صاحب « الشامل » ذكره في آخر « باب الشغار » ، ولكن الذي عليه الجمهور ، الجزم ببطلان النكاح . وانتدأعلم

ولو أدن له في نكاح أمة ، ويجعل رقبته صداقها ، فعل ، صع النكاح والصداق ، لأن المهر للسيد لا لها . فلو طلقتها قبل الدخول ، بني على ما إذا باع السيد عبدة

بعد ما نكح باذنه ثم طلق العبد المنكوحه بعد أداء المهر وقبل الدخول ، إلى من يعود النصف ؟ وفيه أوجه . أصحها : إلى المشتري ، سواء أدأه البائع من مال نفسه أو من كسب العبد ، قبل البيع أو بعده ، لأن الملك في النصف إنما حصل بالطلاق ، والطلاق في ملك المشتري ، فأشبه سائر^(١) الأكساب . والثاني : يعود إلى البائع بكل حال . والثالث : إن أدأه البائع من عنده أو أدى من كسب العبد قبل البيع ، عاد إلى البائع ، وإن أدى من كسبه بعد البيع ، عاد إلى المشتري ، ولو فسخ أحدهما النكاح بعيب ، أو ارتدت ، أو عنتقت وفسخت ، جرت الأوجه في أن كل الصداق إلى من يعود ؟ ولو أعتق العبد ثم طلق قبل الدخول ، أو حدث شيء من الأسباب المذكورة ، فحيث نقول بالعود إلى البائع ، يعود هنا إلى المعتق ، وحيث جعلناه للمشتري ، يكون هنا للعيق . فان قلنا بالأصح وهو العود إلى المشتري ، ففي المسألة التي كنا فيها تبقى ربة العبد كالمالك الأمة . وإن قلنا بالعود إلى البائع ، فكذا هنا يعود النصف إلى السيد المصدق في صورة الطلاق ولو ارتدت أو فسخت بعيب ، عاد الكل إليه . ولو أعتق مالك الأمة العبد ثم طلقها قبل الدخول ، أو فسخت أو ارتدت ، فعلى المعتق نصف قيمة العبد في صورة الطلاق ، وجعلها في الفسخ [و]^(٢) الردة ، ويكون ذلك للزوج العتيق على الأصح ، ولسيده الاول على الوجه الآخر . ولو قبل نكاح أمة لعبد الرضيع على قولنا : يجوز إجبار العبد الصغير على النكاح وجعله صداقها ، فارضعت الأمه زوجها وانفسخ النكاح ، فالعبد يبقى مالك الأمة على الأصح . وعلى الوجه الآخر : يعود إلى سيده الاول . ولو ارتفع الصغير بنفسه ، فهو كالطلاق قبل

(١) في الأصل : سائر .

(٢) زيادة من نسخ الظاهرية .

الدخول . ولو باع مالك الأمة العبد ثم طلق العبد قبل الدخول ، أو حصلت ردة ، أو فسخت ، فعلى الوجه المقابل للأصح : يجب عليه لسيد العبد الأول نصف قيمة العبد في صورة الطلاق ، وجميع قيمته فيسائر الصور . وأما على الوجه الأصح ، فقد أطلق في « التهذيب » ، أنه لا شيء عليه . وقال الشيخ أبو علي : يرجع مشتري العبد عليه بنصف القيمة أو بمجملها ، لأن الصداق على هذا الوجه يكون أبداً من له العبد يوم الطلاق أو الفسخ ، وهذا هو الصواب ، وليتأنو ما في « التهذيب » على أنه لا شيء عليه للسيد الأول . ولو باع الأمة ثم طلق ، أو فسخت ، فعلى الأصح يبقى العبد له ولا شيء عليه ، وعلى الآخر يعود نصفه أو كله إلى السيد الأول .

مثال القسم الثاني : كانت أم ابنه الصغير في ملكه ، بأن استولد أمة غيره بنكاح ، ثم ملكها هي وولدها ، فيتعذر عليه الولد دونها . فلو قبل لابنه نكاح امرأة وأصدقها أمة ، لم يصح الصداق ، لأن ما يجعله صداقاً يدخل في ملك الابن أولاً ، ثم ينتقل إلى المرأة ، ولو دخلت في ملكه ، لعتقته عليه وامتنع انتقالها إلى الزوجة ، فيصبح النكاح ويفسد الصداق ، ويجب الإخلاف في أن الواجب مهر المثل أم قيمتها ؟ هذا ما ذكره الأصحاب . وقد ذكرنا خلافاً فيها إذا أصدق الأب من ماله عن الصغير ، ثم بلغ وطلق قبل الدخول ، لأن النصف يرجع إلى الأب أو إلى الابن . فمن قال : إلى الأب ، فقد ينافي في قولهم : لا يدخل في ملكها حتى يدخل في ملك الابن .

السبب الخامس : تفريط الولي في قدر المهر . فإذا قبل لابنه الصغير أو

المجنون نكاحاً^(١) بغير المثل أو دونه ، أو بعین من أمواله بقدر مهر المثل أو دونه ، صحي . وإن قبله بأكثر من مهر المثل ، فالصدق فاسد . وكذا لو زوج بنته المجنونة أو البكر ، أو الصغيرة^(٢) أو الكبيرة بغير إذنها بأقل من مهر المثل ، فسد الصداق . وفي النكاح في المسألتين قولان . أظهرهما : صحته كسائر الأسباب المفسدة ، ويجب مهر المثل . وفيما إذا أصدقها عيناً وجه أنه تصح التسمية في قدر مهر المثل . والقول الثاني : لا يصح النكاح ، لأن ترك مصلحة المولى عليه ، فضار كترك الكفارة . ولو أصدق عن ابنه أكثر من مهر المثل من مال نفسه ، ففيه احتلال للإمام . أحدهما : يفسد المسمى ، لأنه يتضمن دخوله في ملك الابن ، ثم يكون متبرعاً بالزيادة . والثاني : يصح وتسحق المرأة المسمى ، لأنه لا ضرر على الابن ، بل إذا لم نصحه أضررتنا به ، فإنه يلزم مهر المثل في ماله ، وبهذا الثاني قطع الغزالي والبغوي ، ورجح المتولي والسرخسي في «الأمالي» الاحتحال الأول ، ويتأيد بأنه لو لزم الصبي كفارة قتل فأعتق الولي عنه عبداً ل نفسه ، لم يجز لأنه يتضمن دخوله في ملكه وإعتاقه عنه ، وإعتاق عبد الطفل لا يجوز .

فصل

إذا اتفقوا على مهر في السر وأعلنوا بأكثر من ذلك ، فعن الشافعي رضي الله عنه أنه قال في موضع : المهر مهر السر ، وفي موضع : العلانية . وللأصحاب طريقان . أحدهما : إثبات قولين . وفي موضعها وجهان . أحدهما : موضعها إذا اتفقا على ألف ، واصطلحو على أن يعبروا عن الألف في العلانية بالفين . أظهر القولين وجوب ألفين ببيان

(١) في الأصل : نكاحها .

(٢) في الأصل : والصغرى .

اللفظ الصريح بها . والثاني : الواجب ألف عملاً باصطلاحها . والوجه الثاني : إثبات قولين منها اتفقا على ألف وجرى العقد باتفاق وإن لم يتعرضوا للتعبير عن ألف باتفاقه بقصدهم . قال الإمام : وعلى هذه القاعدة تجري الأحكام المتلقة من الألفاظ . فلو قال الزوج لزوجته : إذا قلتْ : أنت طلاق ثلاثة ، لم أرد به الطلاق ، وإنما غرضي أنت تقومي وتقدعي ، وأريد بالثلاث واحدة ، فالمذهب أنه لا عبرة بذلك . وفي وجه : الاعتراض بما توافضا عليه .

ثم ما المعنى بما أطلقناه في الوجهين من الاتفاق في السر ، فهو مجرد التراضي والتوعود؟ أم المراد ما إذا جرى العقد باتفاق في السر ثم عقدوا باتفاق في العلانية؟ منهم من يشعر كلامه بالأول ، ومقتضى كلام الغوري وغيره إثبات القولين وإن جرى العقدان . قال الغوري : وخرج بعضهم من ^(١) هذا ، أن المصطلح عليه قبل العقد كالشروط في العقد ، وقد سبق بيان هذا التخريج . والطريق الثاني وهو المذهب : تنزيل النصين على حالين ، فحيث قال : المهر مهر السر ، أراد إذا عقد في السر باتفاق ، ثم أتوا بلفظ العقد في العلانية باتفاق تحملًا وهم متتفقون على بقاء العقد الأول . وحيث قال : المهر مهر العلانية ، أراد إذا تواعدوا أن يكون المهر ألفاً ، ولم يعقد في السر ثم عقدوا في العلانية ، فالمهر مهر العلانية لأنّه العقد .

ونقل ^(٢) الخاطي وغيره في المسألة نصاً ثالثاً ، وهو أنه يجب مهر المثل ويفسد المسمى ، وحملوه على ما إذا جرى العقد باتفاق على أن يكتفى باتفاق ، أو على أن لا يلزم إلأ أداء ألف . والمعتبر في المسألة توافق الولي والزوج ، وقد يحتاج إلى مساعدة المرأة .

(١) في الأصل : عن .

(٢) في إحدى نسخ الظاهرة : وحكي .

السبب السادس : مخالفة الأمر لا يشترط في إذن المرأة حيث يعتبر إذنها تقدير المهر ، ولا ذكره . لكن لو قدرت فقالت : زوجني بألف مثلاً ، فزوجها الولي أو وكيله بخمسةألف ، لم يصح النكاح ، وألحق البغوي بهذه الصورة ما إذا زوجها الولي بلا مهر أو مطلقاً . وقيل : في صحة النكاح في صورة الولي قولان . ولو قالت لوكيل الولي : زوجني ولم تتعرض للمهر ، فزوجها بدون مهر المثل ، فسد النكاح على المذهب . وقيل : قولان . أحدهما : يفسد . والثاني : يصح به المثل . وذكر البغوي هذين الطريقين فيما لو وكل الولي بالتزويج مطلقاً ، فزوج الوكيل ونقص عن مهر المثل . وإذا قلنا : لا يصح نكاح الوكيل إذا نقص عن مهر المثل فلو أطلق التزويج ولم يتعرض للمهر ، ففيه احتلالاً للإمام . أحدهما : لا يصح النكاح أيضاً ، لأن الإطلاق يقتضي ذكر المهر عرفاً . وأصحها : يصح مهر المثل لأن فعله مطابق للإذن . ولو أذنت للولي في التزويج مطلقاً ، فزوج بدون مهر المثل أو بلا مهر ، فهل يبطل النكاح أم يصح به المثل ؟ فيه القولان السابقان في السبب الخامس . أظهرهما : الصحة . وقيل : يفسد قطعاً كالوكيل . ولو قالت للولي أو للوكيل : زوجني بما شاء الخطاب ، فقال المأذون له للخطاب : زوجتكها بما شئت ، فإن لم يعرف ما شاء الخطاب ، فقد زوجها بجهول ، فيصح النكاح به المثل . وإن عرف ، فوجهان . أصحها : صحة المسمى لعلها به . والثاني : يصح النكاح به المثل ، وبه قال القاضي حسين لابهام اللفظ .

قلت : هذا المذكور في هذا السبب ، هو طريقة الخراسانيين . وأما العراقيون فقطعوا بصحة النكاح في كل هذه المسائل . قال صاحب « البيان » : إذا أذنت

في التزويج ، فزوجها ولها بلا مهر ، أو بدون مهر المثل ، أو بدون ما أذنت فيه ، أو بغير جنسه ، أو زوج الأب البكر الصغيرة أو الكبيرة بلا مهر أو بأقل من مهر مثلها ، أو وكل بعألا فزوجها بلا مهر ، أو بأقل من مهر مثلها ، فقال أصحابنا البغداديون : يصح النكاح في كل الصور بغير المثل ، وحکى الخراسانيون قولين في صحة النكاح في جميع ذلك . **وانتبه أعلم**

فرع

قال الولي للوكيل : زوجها من شاءت ^(١) بكم شاءت ، فزوجها برضاهما بغير كفء بدون مهر المثل ، صع . ولو قال : زوجها بألف فزوجها بخمسةمائة برضاهما ، قال المتولي : الصحيح صحة النكاح ، لأن المهر حقها . وقيل : لا يصح لانه باشر غير ما وكل فيه .

فرع

جاء رجل وقال : أنا وكيل فلان في قبول نكاح فلانة بكلدا ، فصدقه الولي والمرأة ، وجرى النكاح ، وضمن الوكيل الصداق ، ثم إن فلانة أنكره وصدقناه باليدين ، فهل يطالب الوكيل بشيء من الصداق ؟ وجهات . أحدهما : لا ، لأن مطالبة الأصل سقطت والضامن فرعه . وأصحها وهو حکي عن نصه في « الإملاء » :

(١) في الأصل : شاء .

أنه يطالب بنصف الصداق ، لأن المال ثابت عليها بزعمه ، فصار كما لو قال : لزيد على عمرو ألف وأنا ضامنه ، فأنكر عمرو ، بحوز لزيد مطالبة الضامن .

فرع

في « قتاوي البغوي » ، أنه إذا قال الولي للوكيـل : لا تزوجها إلا بشرط أن ترهـن بالصداق فلاناً ، أو يتـكفلـهـ فـلانـ ، صحـ وـعـلـىـ الوـكـيلـ الاـشـطـاطـ .ـ فإذاـ أـهـمـهـ ،ـ لمـ يـصـحـ النـكـاحـ .ـ ولوـ قالـ :ـ زـوـجـهـ بـكـنـداـ وـخـذـ بـهـ كـفـيـلاـ ،ـ فـزـوـجـهـ بلاـ شـرـطـ ،ـ صـحـ النـكـاحـ لـأـنـ أـمـرـهـ بـأـمـرـينـ اـمـتـلـ أـحـدـهـاـ .ـ وإنـ قالـ :ـ لاـ تـزـوـجـهـ إذاـ لمـ يـتـكـفـلـ فـلـانـ ،ـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـصـحـ التـوـكـيلـ ،ـ لـاـنـ الـكـفـالـةـ تـتأـخـرـ عـنـ النـكـاحـ ،ـ وقدـ منـعـ العـقـدـ إـلـاـ بـهـاـ ،ـ وـأـنـهـ إـذـاـ قـالـ لـلـوـكـيـلـ :ـ زـوـجـهـ بـأـلـفـ وـجـارـيـةـ وـلـمـ يـصـحـ الـجـارـيـةـ ،ـ فـزـوـجـهـ الـوـكـيلـ بـأـلـفـ ،ـ لـمـ يـصـحـ .ـ ولوـ قالـ :ـ زـوـجـهـ بـخـمـرـ^(١)ـ أـوـ خـنـزـيرـ أـوـ بـجـهـولـ ،ـ فـزـوـجـهـ بـأـلـفـ دـرـهـ ،ـ فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ نـقـدـ الـبـلـدـ وـقـدـ مـهـرـ الـمـثـلـ ،ـ أـوـ أـكـثـرـ ،ـ صـحـ النـكـاحـ وـالـمـسـمـىـ ،ـ إـلـاـ ،ـ فـلـاـ .ـ

الباب الثالث

في التقويض وحكم المفوضة

التقويض : أن يجعل الأمر إلى غيره . ويقال : إنه الإهمال .
ومنه قوله^(٢) :

(١) في الأصل : لخمر .

(٢) في الأصل : قوله .

لابصح الناس فوضى ... ^(١) وسيت المرأة مفوضة لتفويضها أمرها إلى الزوج أو الولي بلا مهر ، أو لأنها أمهلت المهر . ومفوضة ، بفتح الواو ، لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج ، وفي الباب طرفان .

أحدما : في صورة التفويض ،

والثاني : في حكمه .

أما الأول : فالتفويض ضربان . تفويض مهر ، وتفويض بضم . فتفويض المهر أن تقول لوليهما : زوجني على أن المهر ماشتَّ أو ماشتَ أنا ، أو ما شاء الخطاب ، أو فلان ، فإن زوجها على ما ذكرت من الاتهام ، فحكمه ما سبق في آخر الباب السابق . وإن زوجها بما عين المذكور مشيتته ، صح السمي وإن كان دون مهر المثل . وإن زوجها بلا مهر ، فهل يبطل النكاح ، أم يصح به المثل ؟ فيه الخلاف السابق في آخر الباب السابق فيها إذا أطلقت الإذن وزوج الولي بدون مهر المثل ، وليس النكاح في هذه الصور خالياً عن المهر ، وليس هذا التفويض بالتفويض الذي عقدنا له الباب .

وأما تفويض البعض ، فالمراد به : إخلاء النكاح عن المهر ، وإنما يعتبر إذا صدر من مستحق المهر بأن تقول البالغة الرشيدة ، ثياباً كانت أو بكرأ : زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر ، فيزوجها الولي وينفي المهر ، أو يسكت عنه . ولو قالت : زوجني وسكت عن المهر ، فالذى ذكره الإمام وغيره ، أن هذا ليس بتقويض ،

(١) هو قطعة من بيت للأفوه الأودي ، وهو بتأمه :

لابصح الناس فوضى لامرأة لهم ولا سراة إذا جهالم سادوا

لأن النكاح يعقد غالباً بغير ، فيعمل الإذن على العادة ، فكأنها قالت : زوجني بغير ، ويوافق هذا ما سبق . وفي بعض كتب العراقيين ما يقتضي كونه تقوضاً . ومن التفويض الصحيح أن يقول سيد الأمة : زوجتها بلا مهر ، أو زوجها ساكتاً عن المهر ،

ولو أذنت المرأة لوليها في التزويج ، على أن لا مهر لها في الحال ولا عند الدخول ولا غيره ، وزوجها الولي كذلك ، فوجهان . أحدهما : بطلاً النكاح . وأصحها : صحته . وعلى هذا ، هل هو تفويض فاسد فيجب مهر المثل ، أم يلغى النفي في المستقبل ويكون تفويضاً صحيحاً ؟ وجهان ، وبالأول قال أبو إسحاق ، لأن شرط فاسد ، والشرط الفاسد في النكاح يجب مهر المثل . ولو زوجها الولي ونفى المهر من غير أن ترضى هي بغير المثل ، فهو كما لو نقص عن مهر المثل . فإن كان مجرد ، فهل يبطل النكاح ، أم يصح بغير المثل ؟ قولان . وإن كان غير مجرد ، فهل يبطل قطعاً أم على القولين ؟ فيه طريقان ، وقد سبق جميع هذا .

فرع

لا يصح تفويض المجبور عليها لسفه ، ولا الصبية المميزة . وإذا قالت السفهية : زوجني بلا مهر ، استفاد به الولي الإذن في النكاح ولغا التفويض .

فرع

نكحها على أن لا مهر لها ولا نفقة ، أو على أن لا مهر لها وتعطي زوجها ألفاً ، وهذا أبلغ في التفويض . ولو قالت الولي : زوجني بلا مهر ، فزوجها بغير المثل

من نقد البلد ، صح المسمى . وإن زوجها بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد ، لم يلزم المسمى ، وكان كما لو نكحها تقوياً .

الطرف الثاني : في حكم التفويض ، وفيه مسائل .

إحداها : هل تستحق المفوضة مهر المثل بنفس العقد ، أم لا يجب بنفس العقد ؟ فيه قولان . أظهرهما : الثاني . فعلى هذا ، إذا وطئها ، وجب مهر المثل على الصحيح . وعن القاضي حسين تخريج وجه : أنه لا يجب ، خرجه من وطء المرتهن المرهونة بإذن الراهن ، ظاناً الإباحة ، والجامع حصول الإذن من مالك البعض ، وموضع هذا الوجه على ما ذكره أكثر من نقله ^(١) ما إذا جددت إذناً في الوطء وصرحت بتنفي المهر . قال الإمام : والقياس أن لا يتشرط تجديد الإذن ، قال : وقد رأيت في بعض المجموعات ما يدل عليه ، وإذا قلنا بالصحيح وأوجبنا مهر المثل ، فهل تعتبر حالة الوطء ، أم يجب أكثر مهر من يوم العقد إلى الوطء ؟ فيه وجهان ، أو قولان . أظهرهما : الثاني .

الثانية : مات أحد الزوجين قبل الفرض والميسى ، فهل يجب مهر المثل أم لا يجب شيء ؟ فيه خلاف مبني على حديث بروز بنت واشق ، أنها نكحت بلا مهر ، فمات زوجها قبل أن يفرض لها ، فقضى لها رسول الله صلوات الله عليه وسلم بغير نسائها والميراث ، فقيل : إن ثبت الحديث ، وجب المهر ، وإلا فقولان . وقيل : إن لم يثبت ، فلا مهر ، وإلا فقولان . وقيل : إن ثبت ، وجب ، وإلا ، فلا ، وهو ظاهر لفظ « المختصر » . وقيل : قولان وهو الأصح ، وبه قال العراقيون والخليمي ،

(١) في خطوطه الظاهرية : ففاء .

وأختلفوا في الأظهر منها ، فوجح صاحب « التقريب » والمتولي ، الوجوب .
ورجح العراقيون والإمام والبغوي والروياني ، أنه لا يجب .

تلت : الراجح ترجيع الوجوب ، والحديث صحيح رواه أبو ذاود والترمذى
والنسائى وغيرهم . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ولا اعتبار بما قيل في
إسناده ، وقياساً على الدخول ، فإن الموت مقرر كالدخول ، ولا وجه للقول الآخر
مع صحة الحديث . **والتَّهَ أَعْلَم**

فإن أوجبنا ، فيجب مهر المثل باعتبار يوم العقد ، أم يوم الموت ، أم أكثرهما ؟
في ثلاثة أوجه حكماها الحناطي .

الثالثة : طلقها قبل الدخول ، إن كان فرض لها ، تشطر المفروض كالمسمى في
العقد ، وإن لم يكن فرض لها ، فلا يشطر^(١) على المذهب ، وبه قطع الأصحاب .
وعن الشيخ أبي محمد والمتولي ، خلاف مبني على أن المهر يجب بالعقد أم لا ؟
قال الإمام : لا يعتمد بهذا ، ولا يتحقق بالوجوه الضعيفة .

الرابعة : إذا قلنا : لا يجب المهر للمفوضة بالعقد ، فلها مطالبة الزوج بفرض
مهر قبل الميسى . وإن أوجبناه بالعقد ، فمن قال : يشطر بالطلاق قبل الميسى ،
قال : ليس لها طلب الفرض ، لكن لها طلب المهر نفسه ، كما لو وطئها ووجب مهر
المثل ، تطالب به لا بالفرض . ومن قال : لا يشطر . قال : لها طلب الفرض
ليتقرر الشطر فلا يسقط بالطلاق ، وهذا هو المذهب . ولها حبس نفسها للفرض ،

(١) في إحدى نسخ الظاهرية : إن كان فرض لها يشطر المفروض كالمسمى في العقد
وإلا فلا شطر .

وهل لها حبس نفسها لتسليم المفروض ^(١) ؟ قال البغوي والروياني : نعم كالمسمى . وحکى الإمام عن الأصحاب المنع ، وبه قطع الغزالي لأنها ساحت بالمهر ، فكيف تضائق في تقدیمه ^(٢) .

فرع

الفرض يوجد من الزوج ، أو القاضي ، أو أجنبي .

الضرب الأول : إذا فرض الزوج ، نظر ، إن لم ترض به المرأة ، فكأنه لم يفرض وفيما علق عن الإمام ، أنه لا يشترط القبول منها ، بل يكفي طلبها وإن سعافه ، وليكن هذا فيما إذا طلبت عيناً أو مقدراً فأجابها ، أما إذا أطلقت الطلب ، فلا يلزم أن تكون راضية بما يعينه أو يقدرها . أما إذا تراضياً على مهر ، فينظر ، إن جهلاً قدر مهر المثل ، أو جهله أحدهما ، ففي صحة الفرض قولان . أظهرهما عند الجمهور : صحته وهو نصه في « الإملاء » والقديم . وإن كانا عالمين به ، صح ما فرضاه . ويجوز إثبات الأجل في المفروض على الأصح ، ويجوز أن يكون زائداً على مهر المثل إن كان من غير جنسه ، وكذا إن كان منه على المذهب .

الضرب الثاني : فرض القاضي ، وذلك إذا امتنع الزوج من الفرض ، أو تنازعاً في قدر المفروض ، فيفرضه ، ولا يفرض إلا من نقد البلد حالاً . ولو رضيت بالأجل ، لم يؤجل ، بل تؤخر هي إن شاءت ، ولا يزيد على مهر المثل ولا ينقص ، كما في قيم المخلفات . ولكن الزيادة والنقص اليسير الذي يقع في محل الاجتهاد ، لا اعتبار

(١) في نسخة : وهل لها حبس نفسها لتقبض .

(٢) في إحدى نسخ الظاهرية زيادة نصها : قلت : الأول أصح ، وصححه في المهر ، والله أعلم .

به ، ويشترط علمه بقدر مهر المثل . قال الشيخ أبو الفرج : وإذا فرض ، لم يتوقف لزومه على رضاها ، لأنه حكم منه ، وحكم القاضي لا يفتقر لزومه إلى رضى الخصمين .

الضرب الثالث : فرض الأجنبي . فإذا فرض أجنبي للمفروضة مهرآ يعطيه من مال نفسه برضاهما ، لم يصح على الأصح . فإن صحتنا ، طالبت الأجنبي بالمفروض ، وسقطت المطالبة عن الزوج . وعلى هذا ، لو طلقت قبل الدخول ، فنصف المفروض يعود إلى الزوج أم إلى الأجنبي ؟ فيه الوجهان السابقان فيما إذا تبرع أجنبي بأداء المسمى ثم طلقت قبل الميسى ذكرناها فيما لو أصدق عن ابنه .

فرع

أبرأت المفروضة عن المهر قبل الفرض والميسى ، فإن قلنا : يجب المهر بالعقد ، صح الإبراء إن كانت تعلم مهر المثل ، فإن جهلته ، ففي صحة الإبراء عن المجهول قولان سبقا في « الضمان » . أظهرهما : المنع . فإن معنا ، فذلك فيما زاد على المتيقن . وفيما استيقنته وجهان من تفريق الصفة .

وإن قلنا : لا يجب المهر بالعقد ، فهو إبراء عما لم يجب ، وجراي سبب وجوبه . وفي صحته قولان كالمقولين في ضمانه . أظهرهما : فساده ، فحصل أن المذهب فساد إبراءها .

ولو أسقطت حق الفرض ، لم يسقط كبساط زوجة المولي ، ولو أبرأت عن المتعة قبل الطلاق ، فهو إبراء عالم يجب . وإن أبرأت بعد ، فإبراء عن مجهول . ولو تزوج امرأة على خمر أو خنزير ، فأبرأته عن المسمى ، فهو لغو ، لأن الواجب غيره . وإن أبرأته عن مهر المثل وهي عالمة به ، صح .

فرع

لزوجته عليه مهر تيقن أنه لا ينقص عن ألف ، واحتمل أن يزيد عليه إلى ألفين ، ورغبا في البراءة ، فينبغي أن تبرئه عن ألفين ، ذكره البغوي . ولو قبضت ألفاً ، وأبرأته من ألف إلى ألفين ، فإن بان أن مهرها ألف أو فوق الألف إلى ألفين ، فالبراءة حاصلة ، وإن بان فوق الألفين ، فعليه الزيادة ، وحصلت البراءة من ألفين ، والقول بحصول البراءة إذا بان فوق ألف إلى ألفين ، تفريع على أنه إذا قال : ضمنت من واحد إلى عشرة ، أو أربأته ، صح الضمان والإبراء ، وهو الأصح . ولو دفع الزوج إليها ألفين ، وحلل لها ما بين ألف وألفين ، حل لها ذلك إن بان فوق ألف إلى ألفين . وإن بان دون ألف ، فعليها رد قدر التفاوت بين مهرها وبين الألف ، لأنه لم يدخل في التحليل ، ويحصل الفرض من جهة الزوجة بلفظ التحليل والإبراء ، أو الإسقاط والعفو . وأما من جهة الزوج ، فيشترط لفظ صالح لتمليك الأعيان . فإن تصرفت في المدفوع وصار ديناً ، جرت فيه الألفاظ .

فرع

قال ملن عليه ألف درهم : أبرأتك عن ألف درهم ، ثم قال : لم أعلم وقت الإبراء أنه كان لي عليه شيء ، لا يقبل قوله في الظاهر . وفي الباطن وجهان . قال الاصطخري : لا يقبل أيضاً لأنه ورد على محل حقه . وقال غيره : يقبل ، والخلاف مأخوذ بما إذا باع مال أخيه ظاناً حياته فبان ميتاً .

فصل

ذكرنا أَنَّ المفروض فرضاً صحيحاً ، كالمسمى في العقد ، حتى يتشطر^(١) بالطلاق قبل الدخول . فلو فرض فاسداً كخمر ، لغا ، ولم يؤثر في تشطر مهر المثل ، بخلاف التسمية الفاسدة في العقد ، فإنها تشطره .

فرع

نكح ذمي ذمية على أن لا مهر ، وترافعاً إلينا ، حكمنا بحكمنا في المسلمين .

فصل

في بيان مهر المثل

ويحتاج إليه في مواضع . منها : المفوضة ، وفي التقويض الفاسد ، وفي التسمية الفاسدة ، وفيما إذا نكح نسوة مهر واحد وقلنا : يوزع على مهور أمثالهن ، وفي وطء الشبهة والإكراه على الزنا ، وفيه مسائل .

إحداها : مهر المثل هو القدر الذي يرغب به في أمثالها ، والركن الأعظم في الباب النسب ، وينظر إلى نساء عصباتها ، وهن المنتسبات إلى من تنسب هذه إليه كالأخت وبنت الأخ ، والعممة وبنت العم ، ولا ينظر إلى ذوات الأرحام ، ويراعى في نساء العصبة قرب الدرجة ، وأقربهن الأخوات من الأبوين ، ثم من

(١) في الأصل : يشترط ، وهو خطأ .

الأب ، ثم بنات الاخوة من الآبوبين ، ثم من الأب ، ثم العمات كذلك ، ثم بنات الأعمام . فإن تعذر اعتبار نساء العصبة ، اعتبر بذوات الأرحام كالجذات والحالات ، وتقديم القربى فالقربى من الجهات ، وكذا تقدم القربى فالقربى من الجهة الواحدة كالجذات . ولا يتعذر اعتبار نساء العصبة بموتهن ، بل يعتبر بعد موتهن ، وإنما يتعدى بفقدانه من الأصل ، وقد يكون للجهل بقدر مهورهن ، أو لأنهن لم ينكحن . فإن تعذر ذوات الأرحام ، اعتبرت بعثها من الأجنبيةات ، وكذا إن لم يكن نسبها معلوماً ، وتعتبر العربية بعربيه مثلها ، والأمة بأمة مثلها ، وينظر إلى شرف سيدها وخسته ، ومهر المعتقة بعثتها مثلها . وفي وجه : تعتبر المعتقة بنساء الموالي .

الثانية : يعتبر مع ما ذكرناه البلد . فإذا كان نساء عصباتها ببلدين هي في إحداهما ، اعتبر بعصبات بلدتها . فإن كن كاهن ببلدة أخرى ، فالاعتبار بهن لا بأجنبيات بلدتها ، وتعتبر المشاركة في الصفات المرغبة ، كالعفة ، والجمال ، والسن ، والعقل ، واليسار ، والبكارة ، والعلم ، والفصاحة ، والصراحة ، وهي أن تكون شريفة الآبوبين ، وسائل الصفات التي تختلف بها الأغراض . وفي وجه : لا اعتبار باليسار وهو بعيد ، ومني اختصت بصفة مرغبة ، زيد في مهرها . وإن كان فيها نقص ليس في النسوة المعتبرات مثله ، نقص من المهر بقدر ما يليق به .

الثالثة : المعتبر غالب عادة النساء المعتبرات . فلو ساحت واحدة منهن ، لم يلزم الباقيات المساحكة ، إلا أن يكون لنقص دخل النسب وفترت الرغبات .

الرابعة : مهر المثل يجب حالاً من نقد البلد ، كقيمة الملففات . وان رضيت بالتأجيل ، لا يوجه الحكم مؤجلأ ، لكن لها أن تسامح بالإنظار . فإن كانت النسوة المعتبرات ينكحن بمؤجل أو بصدق بعضه مؤجل ، لم يؤجل الحاكم أيضاً

لكن ينقص ماليق بالأجل . وان جرت عادتهن بساحة العشيرة دون غيرهم ، خفينا مهر هذه في حق العشيرة دون غيرها . وكذا لو كن يخففن ، اذا كان الزوج شريفاً ، خفف في حق الشريف دون غيره . وعن الشيخ أبي محمد : أنه لا يلزم التخفيف في حق العشيرة والشريف . وقيل : مهر المثل الواجب بالعقد يجوز أن يختلف دون الواجب بالاتفاق ، والصحيح الاول .

فرع

تقادم العهد لا يسقط مهر المثل عندنا .

فرع

الوطء في النكاح الفاسد ، يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطء كالوطء بالشبهة ، ولا يعتبر يوم العقد ، إذ لاحرمة للعقد الفاسد .

فرع

إذا وطئ مراراً بشبهة واحدة ، أو في نكاح فاسد ، لم يجب إلا مهر واحد . ولو وطئ بشبهة ، فزالت تلك الشبهة ، ثم وطئ بشبهة أخرى ، وجب مهران . ولو أكرها على الزنا ، وجب بكل وطأة مهر ، لأن الوجوب هنا بالاتفاق ، وقد تعدد . ولو وطئ الأب جارية ابن مراراً من غير إجبار ، فقيل : يجب بكل وطء مهر . والأصح أنه لا يجب إلا مهر واحد ، لأن شبهة الاعفاف تعم الوطآت ، وخصوص البغوي الوجهي بما إذا اتحد المجلس ، وجزم بالتكلرار عند اختلاف المجلس . ووطء الشريك المشتركة ، والسيد المكتبة مراراً ، كوطآت جارية ابن . وإذا وجب مهر واحد بوطآت ، اعتبر أكمل الأحوال .

الباب الرابع

في تشطر الصداق

بالطلاق قبل الدخول يشطر الصداق بين الزوجين ، وفي الباب أطراف .

[العرف] الأول : في موضع التشطر وكيفيته .

أما موضعه ، فيتشطر الصداق قبل الدخول بالطلاق والخلع . وفيما إذا طلقت نفسها بتفويضه إليها ، أو علت طلاقها بدخول الدار فدخلت ، أو طلاقها بعد مدة الإلاه بطلاتها ، وبكل فرقة تحصل لا بسبب من المرأة ، بأن أسلم أو ارتد أو أرضعت أم الزوج وهو صغير ، أو أم الزوج أو ابنة الزوجة الصغيرة ، أو وطئها أبوه أو ابنه بشبهة وهي تظنه زوجها ، أو قذفها ولاعن . فاما إذا كان الفراق منها أو بسبب فيها ، بأن أسلمت أو ارتدت ، أو فسخت النكاح بعтик أو عيب ، أو أرضعت زوجة أخرى له صغيرة ، أو فسخ النكاح بعيتها ، فيسقط جميع المهر ، وشراؤها زوجها يسقط الجميع على الأصح ، وشراؤه زوجته تشطر على الأصح .

فرع

إذا طلق المفروضة قبل الفرض والدخول ، فالقول في التشطر سبق . وأما غير المفروضة ، فكل صداق واجب ورد عليه الطلاق قبل الدخول شطره ، سواء فيه

المسى الصحيح في العقد ، والمفروض بعده ، ومهر المثل إذا جرت تسمية فاسدة في العقد .

فصل

وأما كيفية التشطير ، ففيها أوجه . الصحيح أنه يعود إليه نصف الصداق بنفس الفرقا . والثاني : أن الفراق يثبت له خيار الرجوع في النصف ، فإذا شاء يلكه وإلا فيتركه كالشفعة . والثالث : لا يرجع إليه إلا بقضاء القاضي . وحکى العبادي ، أن أبا الفضل القاشاني الزاهد ، حکى الثالث قوله قدیماً . وأنكر جمهور الأصحاب كونه قوله أو وجهاً ، فإذا قلنا : يثبت الملك بالاختيار ، فطلتها على أن يسلم لها كل الصداق ، وهذا إعراض منه ورضى بسقوط حقه ، فيسلم لها جميعه . وعلى الصحيح يلغو قوله ، ويتشطر المهر كما لو أعتق ونفى الولاء . ولو طلق ثم قال : أسقطت خياري ، وقلنا : الطلاق يثبت الخيار ، فقد أشار الغزالي إلى احتفالين . أحدهما : يسقط ك الخيار البيع . وأرجحها : لا ، كما لو أسقط الواهب خيار الرجوع ، ولم يجر هذا التردد فيها لو طلق على أن يسلم لها كل الصداق . ويجوز أن يسوى بين الصورتين . ولو حدثت زيادة في الصداق بعد الطلاق ، فعلى الوجه الأول : الصحيح نصفها للزوج ، وعلى الثاني : إن حدثت قبل اختيار الملك ، فابجح للزوجة كالحادث قبل الطلاق ، هذا إذا كانت الزيادة منفصلة ، فإن كانت متصلة وقلنا بالأول ، فالنصف بزيادته للزوج . وإن قلنا بالثاني ، فوجهان . أصحهما : كذلك . والثاني : يمنع الرجوع إلا برضاهما . وإن حدث نقص ، فإن قلنا : يلک بالاختيار ، فإن شاء أخذه ناقصاً بلا أرض ، وإن شاء تركه وأخذ نصف قيمته صحيحاً . وإن قلنا : يلک بنفس الطلاق ، فإن

وَجَدَ مِنْهَا تَعْدِيْ ، بَأْنَ طَالِبُهَا بِرِدِ النَّصْفِ ، فَامْتَعَتْ ، فَلَهُ النَّصْفُ مَعَ أَرْشِ النَّفْعِ
وَإِنْ تَلَفَ الْكَلْلُ وَالْحَالَةُ هَذِهُ ، فَعَلَيْهَا الضَّمَانُ . وَإِنْ لَمْ يَوْجُدْ تَعْدِيْ ، فَوَجْهَاتُ
أَحَدِهَا وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصْفِ وَبِهِ قَالَ الْعَرَابِيُّونَ وَالرَّوَيَانِيُّ : أَنَّهَا تَغْرِمُ أَرْشَ النَّفْعِ .
وَإِنْ تَلَفَ ، غَرَمَتِ الْبَدْلُ لَأَنَّهُ مَقْبُوضٌ عَنْ مَعَاوِذَةِ كَالْبَيْعِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِيِّ بَعْدِ
الْإِقْلَالِ . وَفِي « الْأُمُّ » نَصْ يُشَعِّرُ بِأَنَّهُ لَا ضَمَانٌ ، وَبِهِ قَالَ الْمَراوِزَةُ ، لَأَنَّهُ فِي يَدِهَا
بِلَا تَعْدِيْ ، فَأَسْبَهَ الْوَدِيعَةِ . فَعَلَى الْأُولَى ، لَوْ قَالَ الزَّوْجُ : حَدَثَ النَّصْفُ بَعْدِ
الْطَّلاقِ فَعَلَيْكَ الضَّمَانُ ، وَقَالَتْ : قَبْلَهُ وَلَا ضَمَانٌ ، فَأَيْهَا الْمَصْدَقُ ؟ وَجْهَانُ . أَصْحَابُهَا :
الْمَرْأَةُ ، وَبِهِ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدَ وَابْنَ الصَّبَاغِ . وَلَوْ رَجَعَ كُلُّ الصَّدَاقِ إِلَيْهِ بِرْدَتِهَا ،
أَوْ فَسَخَ وَتَلَفَ فِي يَدِهَا ، فَضَمُونُ عَلَيْهَا كَالْبَيْعَ يَنْفَسُخُ يَا قَالَهُ أَوْ رَدَّ بَعِيبٍ .
قَالَ الْإِمامُ : وَحْكَ النَّصْفُ عِنْدَ رَدِّهِ كَالْطَّلاقِ .

فرع

إِذَا قَلَنَا : يَمْلِكُ بِالْاِخْتِيَارِ ، فَهُلْ تَمْلِكُ الزَّوْجَةُ التَّصْرِيفُ بَعْدِ الطَّلاقِ قَبْلَ
الْاِخْتِيَارِ ؟ وَجْهَانُ حَكَامُ الْإِمَامِ . قَالَ : الْقِيَاسُ أَنَّهَا تَمْلِكُ كَمَا قَبْلَ الطَّلاقِ ، وَكَمَا
يَمْلِكُ الْمُتَهَبُ قَبْلَ رَجُوعِ الْوَاهِبِ .

فرع

إِذَا كَانَ الصَّدَاقُ دِينًا ، سَقَطَ نَصْفُه بِجُرْدِ الطَّلاقِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَعِنْدِ الْاِخْتِيَارِ :
عَلَى الثَّانِي ، وَلَوْ أَدَى الدِّينَ وَالْمَؤْدَى بِالْأَقِيرِ ، فَهُلْ لَهَا أَنْ تَدْفَعَ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ
مَوْضِعٍ آخَرَ لَأَنَّ الْعَدْدَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِعِينِهِ ؟ أَمْ يَتَعَيَّنُ حَقَّهُ فِيهِ لِتَعْيِنِهِ بِالدَّفْعِ ؟ وَجْهَانُ .
أَصْحَابُهَا : الثَّانِي .

الطرف الثاني في تغير الصداق قبل الطلاق . إذا أصدقها عيناً ، ثم طلقها قبل الدخول ، فان كانت تالفة ، رجع بنصف مثلاً إن كانت مثيلة ، أو نصف قيمتها إن كانت متقومة . وإن كانت باقية ، فان لم يحدث فيها تغير ، رجع في نصفها كما سبق . وإن حدث تغير وهو مقصود الفصل ، فهو نقص أو زيادة أو كلاماً ، فهي ثلاثة أقسام . الأول : نقص حمض وهو نوعان ، نقص صفة ونقص جزء .

النوع الأول : نقص الصفة كالعمى والعور ، ونسيان الصنعة ، وهو ضربان .
حدث في يدها ، وحدث في يده .

الضرب الأول : أن يحدث في يدها ، فالزوج بالختار ، إن شاء رجع إلى نصف قيمة الصداق سليماً ، وإن شاء قنع بنصف الناقص بلا أرض . هذا قول الأصحاب . قال الإمام : ويحتمل أن يقال : يجب الأرض ، وجعل الغرالي هذا الاحتياط وجهان .

الضرب الثاني : أن يحدث في يده قبل قبضها وأجازت ، فله عند الطلاق نصفها ناقصاً ، ولا خيار له ولا أرض ، لأنه نقص وهو من ضمانه ، لكن لو حدث النقص بجنائية وأخذت الأرض ، فهل له نصف الأرض ، لأنه بدل الفائت أم لا شيء [له] ^(١) من الأرض كزيادة منفصلة ؟ فيه وجهان . أصحهما : الأول .

النوع الثاني : نقص جزء ، بأن أصدقها عبدين وبضمها ، فتلف أحدهما في يدها ثم طلقها ، فثلاثة أقوال . أظهرها : يرجع إلى نصف الباقي ونصف قيمة التالف . والثاني : أنه يأخذ الباقي بمحضه إن استوت قيمتها . والثالث : يتغير بين أن يأخذ نصف الباقي ونصف قيمة التالف ، وبين أن يأخذ نصف قيمة العبددين .

(١) زيادة من أحدى نسخ الطاهرية .

القسم الثاني : زيادة حصة وهي صنفان ، منفصلة ومتصلة . أما المنفصلة ، كاللين ، والولد ، والكسب ، فيسلم للمرأة - سواء حصلت في يدها أو في يد الزوج ، وبمختص الرجوع بنصف الاصل . ثم في « الشامل » و « التمة » : إن قولنا : يرجع بنصف الاصل ويبقى الولد لها ، مفروض في غير الجواري ، وليس له الرجوع في نصف الجارية ، لأنه يتضمن التفريق بين الام والولد ، بل يرجع إلى القيمة . فان وافقه الزوجة ورضيت بوجوئه إلى نصف الام ، فهو كالتفريق بين الام والولد بالبيع .

الصنف الثاني : الزيادة المتصلة ، كالسمن ، وتعلم صنعة ، فلا يستقل الزوج بالرجوع إلى عين النصف ، بل يخرب الزوجة . فان أبنت ، رجع إلى نصف القيمة بغير تلك الزيادة . وإن سمحت ، أجبر على القبول ولم يكن له طلب القيمة . وحکى الحناطي وجهاً ، أنه لا يجبر لمنته ، والصحيح الاول . قال الأصحاب : لاتقنع الزيادة المتصلة الاستقلال بالرجوع إلا في هذا الموضع . فأما فيسائر الاصول ، كالمبيع في يد المفس ، والموهوب في يد الولد ، والمدوود بالعيوب في البيع ، فلا تقنع الزيادة المتصلة الرجوع ، بل يستقلون بالرجوع معها ، وفرقوا بأن الرجوع في هذه الصور بالفسخ ، وهو رفع العقد من أصله أو حينه . فان رفع من أصله ، فكأنه لاعقد . وإن رفع من حينه ، فالفسخ مشبه^(١) بالعقد ، والزيادة تتبع الاصل في العقد ، فكذا في الفسخ ، وعد الشرط بالطلاق ليس فسخاً ، ولهذا لو سلم العبد الصداق من كسبه ثم عتق وطلق ، عاد النصف إليه لا إلى السيد ، وإنما هو ابتداء ملك يثبت فيها فرض صداقاً . وفرق أبو إسحاق

(١) في الأصل : شبه .

بين الصداق وصورة الأفلاس ، بأن^(١) غريم المفلس لو منعناه الرجوع إلى العين ، لم يتم له الشمن لزاحة الغرماء ، وهنا إذا لم تسلم العين ، سلمت القيمة ببقامها ، فلا ضرر ، حتى لو كانت محجوراً عليها بفلس عند الطلاق ولو ترك العين لاحتاج إلى المضاربة ، قال : يرجع إلى العين بزيادتها بغير رضاها . وعوّل الأكتنوف على الفرق الأول ، ومنعوا استقلاله بالرجوع وإن كانت محجوراً عليها ، واعتبروا في الرجوع حينئذ رضاها ورضى الغرماء . وحکى الإمام وجهاً أن كونها محجوراً عليها ، يمنع الرجوع وإن^(٢) لم تكن زيادة ، لتعلق حق الغرماء قبل ثبوت الرجوع ، والزواائد المنفصلة والمتعلقة فيها سوى الطلاق من الأسباب المشترطة كهي في الطلاق .

وأما ما يوجب عود جميع الصداق إلى الزوج ، فينظر فيه ، إن كان سببه عارضاً كالرطاع وردها ، فكذلك الحكم . وفي ردتها وجه أن الزوج يستقل بالرجوع في الزوائد المتعلقة . وإن كان السبب مقارناً كالفسخ بعيه أو عيها ، فالذى قطع به الجمهور ، أنه يعود بزيادته إلى الزوج ، ولا حاجة إلى رضاها كفسخ البيع بالعيوب . وقال المتولي : إن قلنا في الفسخ بعد الدخول : يبقى المسمى لها ، فهو كما لو كان السبب عارضاً . وإن قلنا : يوجب مهر المثل ، فهل يستند الفسخ إلى أصل العقد ويرفع^(٣) أصله ، أم لا ؟ فيه خلاف . إن قلنا : لا ، فالحكم كما سبق ، وإن قلنا : نعم ، عاد الصداق إليه بزوائد المتعلقة والمنفصلة .

(١) في الأصل : فإن .

(٢) في الأصل : فإن .

(٣) في نسخته : ويدفع .

فرع

إذا امتنع الرجوع إلى نصف عين الصداق ، رجع بمنصف قيمة الجملة بغير زيادة ولا نقص ، ولا يقال : يرجع بقيمة النصف . ووقع في كلام الغزالي بقيمة النصف ، وهو تساهل في العبارة ، والصواب ماذكرنا ، لأن التشخيص غيب .

القسم الثالث : إذا تغير الصداق بزيادة والنقص معاً ، إما بسبب واحد ، بأن أصدقها عبداً صغيراً فكبير ، فإنه^(١) نقص بسبب نقص القيمة ، ولأن الصغير يدخل على النساء ، ولا يعرف الغواائل ، ويقبل التأديب والرياضة ، وفيه زيادة بقوته على الشدائدين والأسفار ، وحفظ ما يستحفظه . وكما إذا أصدقها شجرة فكبيرة فقل ثرها وزاد حطتها .

وإما بسببين ، بأن أصدقها عبداً فتعلم القرآن واعور^٢ ، فيثبت لكل منها الخيار ، وللزوج أن لا يقبل العين لنقصها ، ويعدل إلى نصف القيمة ، ولها أن لا تبذرها لزيادتها وتدفع نصف القيمة . فإن اتفقا على رد العين ، جاز ، ولا شيء لأحدهما على الآخر . وليس الاعتبار بزيادة القيمة ، بل كل ما حدث وفيه فائدة مقصودة ، فهو زيادة من ذلك الوجه وإن نقصت القيمة كما ذكرنا في كبر العبد .

فرع

أصدقها جارية حاللاً ، فجبلت في يدها وطلقها قبل الدخول ، فهو زيادة من وجه نقص من وجه ، للضعف في الحال ، وخطر الولادة . فان لم يتقى على نصف الجارية ،

(١) في الأصل : فكانه .

فالمعدول إليه نصف قيمة الجارية ، وليس لأحدما إجبار الآخر . وحكمي الحناطي وجهاً ، أن الزوج مجبر إذا رضيت برجوعه إلى نصف الجارية حاملاً بناء على أن العمل لا يعرف ، ومقتضى هذا أن تخبر هي أيضاً إذا رغب الزوج في نصفها حاملاً ، والصحيح الأول . وأما العمل في البهيمة ، فكالجارية . وقيل : زيادة حصة ، إذ لا خطر فيه ، والأول أصح ، لأنه لا يحمل عليها حاملاً ما يحمل حائلاً ، ولأن لحم الحامل أرداً .

فرع

أصدقها أرضاً فحرثتها ، فإن كانت الأرض معدة للزراعة ، فزيادة حصة . وإن كانت معدة للبناء ، فنقص حمض ، فحينئذ إن أراد الرجوع إلى نصف عينها ، ممكن ، وإن أبي ، رجع إلى نصف القيمة بلا حراقة . وإن زرعتها ، فنقص حمض ، فإن اتفقا على الرجوع إلى نصف العين وترك الزرع إلى الحصاد ، فذاك . قال الإمام : وعليه إبقاءه بلا أجرة ، لأنها زرعت ملكها الحالص . وإن رغب فيها الزوج وامتنع ، أجبرت . وإن رغبت هي ، فله الامتناع ، ويأخذ نصف قيمة الأرض . فإن قالت : خذ نصف الأرض مع نصف الزرع ، ففي إيجاره طريقان . أحدهما : وجهان كا سند كره إن شاء الله تعالى في النهار . والثاني : القطع بالمنع ، لأن الزرع ليس من عين الصداق ، بخلاف الثمرة ، والمذهب المنع كيف كان . وإن طلقها بعد الحصاد ، وبقي في الأرض أثر العماره ، وكانت تصلع ملا لا تصلع له قبل الزراعة ، فهي زيادة حصة ولو غرستها ، فكما لو زرعتها . لكن لو أراد أن يرجع في نصف الأرض ويترك الغراس ، فيه وجه أنها لا تجبر ، لأن الغراس للتثبيط . وفي إبقاءه في مالك الغير ضرر . ولو طلقها والارض مزروعة أو مغروسة ،

فبادرت بالقلع ، نظر ، إن بقي في الأرض نقص لضعفها بها وهو الغالب ، فهو على خيرته ، وإلا انحصر حقه في الأرض .

فصل

أصدقها خيلاً حوائل ، ثم طلقها وهي مطلعة ، فليس لهأخذ نصف الطلع قهراً ، ولا نصف العين قهراً ، لأن الطلع كزيادة متصلة فيمنع الرجوع قهراً . فان رضيت بأخذة نصف النخل والطلع ، أجبر على المذهب . وقيل : وجہان كالثمرة المؤيرة ، أما إذا طلقها وعلها ثار مؤيرة ، ففيها مسائل .

إحداها : ليس له تكليفها قطع الشمرة ليرجع إلى نصف العين . فلو بادرت بقطعها ، أو قالت : اقطعها ليرجع ، فليس للزوج إلا الرجوع إلى نصف الشجر إذا لم يمتد زمن القطع ولم يحدث به نقص في الشجر بانكسار سعف وأغصان .

الثانية : أراد الرجوع في نصف النخل وترك الثمار إلى الجداد فأبانت^(١) ، أجبرت على الأصح عند الجمهور ، منهم العراقيون ، وبه قطع البغوی ، لأن الأشجار في يدها كسائر الأموال^(٢) المشتركة . ورجح التولى منع الإجبار ، وأشار إلى ترجيحه الإمام والغزاوي ، لأنها قد [لا]^(٣) ترضى بيده ودخوله البستان . قال الإمام : ولأنه لابد من تنمية الثمار بالسقي ، ولا يمكن تكليفها^(٤) السقي ، لأن نفعه غير مختص بالشمر ، بل ينفع به الشجر أيضاً ، ولا يمكن تكليفها^(٤) ترك السقي لتضرر الشمر

(١) في الأصل : فباتت .

(٢) في نسخ الظاهرية : الأماكن بدل الأموال .

(٣) زيادة من مخطوطات الظاهرية .

(٤) في إحدى نسخ الظاهرية : تكليفها .

والشجر . ولمن قال بالاول أن يقول : حكم السقي هنا حكمه فيما إذا اشتراك اثنان في الشجر وانفرد أحدهما بالثمر في غير الصداق .

الثالثة : أرادت رجوعه^(١) في نصف الشجر وترك ثرها إلى الجداد ، فله الامتناع وطلب القيمة ، لأن حقه في الشجر خالية ، وليس لها تكليفه تأخير الرجوع إلى الجداد ، لأن حقه ناجز في العين أو القيمة . ولو قال : أؤخر الرجوع إلى الجداد ، فلها الامتناع لأن نصيحته يكون مضموناً عليها ، كذا وجده ، وهو تفريح على أن النصف الراجم إليه يكون مضموناً عليها ، وفيه خلاف سبق . ولو قال : أرجع ويكون نصيبي وديعة عندك وقد أبرأتك عن ضمانه ، فوجهان لها التفات إلى إبراء الغاصب مع بقاء المضروب في يده . وزاد من نظر إلى السقي ، فقال : ليس لها أن تقول : أرجع واسق ، لأن فائدة السقي تعود إلى نصيحتها من الشجر والثمار وهي خالصة لها ، ولا أن تقول : أرجع ولا تسق ، لأنه يتضرر . ولو قالت : أرجع وأنا لا أسيقي وإليك الحيرة في السقي وتركه ، أو قال : أرجع ولا أسيقي ولك الخيار في السقي وتركه ، لم يلزم الآخر الاجابة ، لأنه إن ترك السقي يتضرر ، وإن سقى اختص بالمؤنة دون الفائدة . ولو قال الزوج : أرجع إلى النصف واسق والتزم المؤنة ، أو قالت : أرجع وأنا أسيقي ، فهل يلزم الآخر الاجابة ؟ وجهان . أصحها : المنع ، لأنه وعد وقد لا يفي به . فإن قلنا بالاجابة ، فبدا للملائم وامتنع ، تبينا أن الملك لم يرجع إلى الزوج ، وكأنه موقوف على الوفاء بالوعد ، وأحقوا بهذه الصورة ما إذا أصدقها جارية فولدت في يدها ولداً هلوكاً ثم طلقها قبل الدخول ، فقال : أرجع إلى نصف الجارية وأرضي

(١) في الأصل : برجوعه .

أن ترضع الولد ، فيه^(١) الوجهان . قال الإمام : ونص الشافعي رحمه الله يدل على أنه لا يحاب . ولو قال : أرجع وأمنعها الارضاع ، لم ينجيب بلا خلاف . وفي هذه المسألة وراء الارضاع ومضي زمانه شيء آخر ، وهو التفرق بين الأم والولد . وقد ذكرنا ماذكره صاحبا « الشامل » و « التتمة » فيه .

الرابعة : وهبته نصف الثمار ليشتراكا في الشمر والشجر ، فهل يجب القبول لأن الشمر متصل كالسمن ، أم لا ، لأن الشمرة المؤبرة كالمفصولة ولا يجبر على قبول ملك الغير ؟ وجهان . أحصها : الثاني .

الخامسة : تراضيا على الرجوع في نصف الشجر في الحال ، أو على تأخير الرجوع إلى الجداد ، مكتنا منه . وإذا بدا لأحدهما في التأخير ، مكتن من الرجوع عنه . وقال المعلون بالسقي : إن رضيا بالرجوع في الحال على أن يسقي من شاء منها متبعا ، أو على أن يتراكا أو أحدهما السقي ، فمن التزم السقي^(٢) ، فهو وعد لا يلزم^(٣) الوفاء به ، لكن إذا لم يف ، تبينا أن الملك لم يعد إلى الزوج . ومن ترك السقي ، لم يكن^(٤) من العود إليه . هذا حاصل المسألة ، ولم أر تعرضا للسقي إلا للإمام ومن نحا نحوه .

فرع

ظهور النور في سائر الأشجار كبدوا^{*} الطلع في النخل ، وانعقاد الثمار مع تناثر النور ، كالتأثير في النخل .

(١) في الأصل : فيه .

(٢) في الأصل : في القسي .

(٣) في الأصل : لأن يلزم .

(٤) في الأصل : لم يكن .

فرع

أصدقها نخة عليها ثرة مؤيرة ، وطلقتها قبل الدخول ، فله نصف الثمرة مع نصف النخلة ، سواء جدت الثمرة أم لا . وإن أصدقها والثمرة مطلعة ، وطلقتها وهي بعد مطلعة ، أخذ نصفها مع الطلع . ونقل المتولي وجهاً أنه إذا امتد الزمان بحيث يزداد في مثله الطلع ، لا يجوز له الرجوع فيه ، هذا لفظه . ولو قال : لم يجز له الرجوع بغير رضاها ، لكان أحسن . فلو كانت مؤيرة عند الطلاق ، فهل له في الثمرة حق ؟ فيه طريقان . أحدهما : على قولين كما إذا أصدقها جارية حاملاً فولدت قبل الطلاق ، والذهب القطع بثبوت حقه في الثمرة لأنها مشاهدة متيقنة ، ويجوز لفرادها بالعقد بخلاف الحمل . فإن أثبتنا له حقاً في الثمرة ، لم يأخذ إلا برضاهما لأنها زادت . فإن لم ترض ، أخذ نصف الشجر مع نصف قيمة الطلع .

فرع

أصدقها جارية حاملاً فطلقتها قبل الدخول ، نظر ، إن طلقتها وهي بعد حامل ، فله نصفها حاملاً ، ويجيء عند امتداد الزمان الوجه الذي حكاه المتولي في الفرع قبل هذا . وإن طلقتها وقد ولدت ، فالكلام في الأم ثم الولد ، أما الأم ، فلا يأخذ نصفها إن كان الولد رضيعاً لثلا يتضرر ، لكن يرجع إلى نصف القيمة وإن كان فطليماً ، فإن كان في زمن التقرير المحرّم ، فعلى ما تقدم ، وإن فله نصفها . وإن نقصت قيمتها بالولادة ، نظر ، إن ولدت في يد الزوج ، فعلى ما سبق من حكم النقص في يد الزوج . وإن ولدت في يد الزوجة ، فله الخيار ، إن شاء أخذ نصفها ولا شيء له معه ، وإن شاء رجع إلى نصف القيمة . وأما الولد ، فهل

للزوج حق في نصفه ؟ يبني على أن له قسطاً من الثمن في المبيع ، وفيه قولان
سبقاً في مواضع . أظهرهما : نعم . فإن قلنا : لا ، فلا حق له فيه ، لأنَّه حادث
في ملكها ، وإنْ قلنا : نعم ، فوجهان . أحدهما : له فيه حق كَا لو أصدقها عينين ،
لكنَّ الولد زاد بالولادة ، فلها الخيار . فإنْ رضيت برجوع الزوج في نصفه ونصف
الام ، أجبر على قبوله . وإنْ أبَت ، قال المتولي : لا يرجع في نصف الجارية لتفريق ،
لكنْ يرجع في نصف قيمتها ونصف قيمة الولد يوم انفصاله . والثاني : لاحق له
فيه لأنَّه لاقِيَة له قبل الانفصال .

فتَّ : الاول أصح . *وَاتَّهَا عُلَمَ*

ولو كانت الجارية المصدقة حائلاً ، وطلقتها حاملاً ، فقد سبق حكمه . فإنْ
ولدت ، ثم طلقتها ، فالولد لها ، والقول في الام كَا سبق فيها إِذَا كانت حاملاً يوم
الإِصْدَاقِ وولدت وطلقتها ، وإنْ حبت في يد الزوج وولدت في يدها ، فهل النقص
من ضمانها ولها الخيار ، لأنَّ السبب وجد في يده ، أمْ من ضمانها ولها الخيار لأنَّ
النقص حصل عندها ؟ وجهان .

فرع

أصدقها حلياً فكسرته ، أو انكسر في يدها وبطلت صنعته ، ثم أعادت
المكسر حلياً ، ثم طلقتها قبل الدخول ، نظر ، إنْ صاغته على هيئة أخرى ، فالحاصل
زيادة من وجه ، ونقص من وجه ، فإنْ اتفقا على الرجوع إلى نصفه ، جاز .
إنْ أبي أحدهما ، تعين نصف القيمة . وإنْ عادت الصنعة بحالها ، فهل يرجع في
نصف العين بغير رضاها ، أمْ يعتبر رضاها ؟ وجهان . أصحها : الثاني ، وبه قال

ابن الحداد ، ويجري الوجهان فيما لو أصدقها جارية فهزلت ثم سمنت ، وفيما لو نسي العبد الصنعة ثم تعلّمها . ولو طرأ على عين العبد غشاوة وكان لا يضر شيئاً ، ثم زالت ثم طلقها ، ففيما علق عن الإمام ، أن الزوج يرجع في نصف العبد بلا خلاف ، كما لو حدث في يدها عيب فزال ثم طلقها . وإذا قلنا في الحلي : يعتبر رضاها ، ففيما يرجع به وجهان . أحدهما : نصف قيمة الحلي بقيمة التي كانت . والثاني : مثل نصفه بالوزن تبرأ ، وإلا نصف أجورته مثل الصنعة وهي قيمتها ، فعلى الأول ، فيما يقوم به وجهان . أحدهما وبه قال ابن الحداد : بغير جنسه ، فالمذهب بفضة ، وكذا العكس . والثاني : يقوم بنقد البلد وإن كان من جنسه ، وبه قال محمد بن نصر المروزي . ويجري الوجهان في قيمة الصنعة ، ففي وجه : يقوم بغير جنس الحلي ، وفي وجه : بنقد البلد ، وهو الاصح كما سبق في الغصب . ولو كانت المسألة في إفاء من ذهب أو فضة ، بني على جواز اتخاذه . وهل لصنعته قيمة ؟ إن قلنا : لا ، فالنزوج الرجوع في نصف العين ، سواء عادت الصنعة الاولى أم غيرها ، إذ لا زيادة . وإن قلنا : نعم ، فكالحلي . ولو غصب جارية مغنية فنسبت عنده الاحان ، هل يرد معها ما نقص من قيمتها بنسیان الاحان ، أم لا ، لانه محروم فلا عبرة بفواته ؟ وجهان .

قلت : الأصح المنع . والتأعلم

ولو استری مغنية بألفين ، وهي تساوي ألفاً بلا غناء ، ففي صحة البيع ثلاثة أوجه حكها الشيخ أبو علي . أحدها : البطلان ، لأنه بذل في مقابلة حرام ، وبه

أفى محمودي . والثاني قاله أبو زيد : إن قصد بالشراء الغناء ، بطل ، وإلا ، فلا . والثالث : صحة البيع ، قال الأودني ، قال : وما سوى ذلك استحسان .
قلت : واختار إمام الحرمين الصحة مطلقاً ، وهو الأصح . ولو بيعت بألف ، فالبيع صحيح بلا خلاف . **واتنة أعلم**

فصل

أصدق ذمي خمراً ، ثم أسلماً وترافعاً إلينا ، فقد سبق أنه إن كان ذلك بعد القبض ، لم يحكم لها بشيء . وإن كانت غير مقبوسة ، حكمنا بوجوب مهر المثل . ولو صارت الخمرة المصدقة في يده خلا ، ثم أسلماً أو أحدهما ، فوجهاه . قال ابن الحداد : لاشيء لها إلا الخل . وأصحها وبه قال القفال : لها مهر المثل ، لأن الخمر لا تصلح صداقاً ، ولا عبرة بذكرها إذا لم يتصل بها قبض قبل الإسلام . ولو أصدقها عصيراً ، فتختصر في يده ، ثم عاد خلا ، ثم أسلماً أو ترافعاً إلينا ، لزمه قيمة العصير . ولو قبضت الذمية الخمر ، ثم طلقها قبل الدخول ، ثم أسلماً أو ترافعاً إلينا ، فلا رجوع للزوج لعدم المالية ومنع إمساك الخمر . ولو صارت خلائعندها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فهل للزوج الرجوع إلى نصفه لـ**كون العين باقية وإنما** تغيرت صفتها ، أم لا ترجع بشيء لأن حق الرجوع إنما يثبت إذا كان المقوض مالاً وهذا حدثت المالية في يدها فهو كزيادة منفصلة ؟ فيه وجهان . أصحها : الأول ، وبه قال ابن الحداد . فعلى هذا لو تلف الخل أو أتلفته ، ثم طلقها ، فوجهاه أصحها وهو قول الحضرمي : يرجع بمثل نصف الخل . والثاني وبه قال ابن الحداد : لا يرجع بشيء ، لأن الرجوع فيه تعتبر قيمته يوم الإصدق والقبض ،

ولا قيمة لهذا يوم الإصدق والقبض . ولو أصدقها جلد ميتة ، فقبضته ودبغته ، ثم طلقها قبل الدخول ، ففي رجوعه في نصفه وجهاً مرتباً على تخلّل المتر ، وأولى بعدم الرجوع ، لأن ماليته حدثت بفعلها ومع الترتيب ، فالاصل الرجوع ، وبه قال ابن الحداد . فعلى هذا : إن هلك الجلد عندها بعد الدباغ ، قال ابن الحداد : لا يرجع . قال الشيخ أبو علي : ينبغي أن لا يرجع هنا بلا خلاف ، بخلاف الحال لأنّه مثلي والجلد مقوم ، والنظر في المتocom إلى وقت الإصدق والإقباض ، ولم يكن له قيمة حينئذ . ولو ارتدت وانفسخ النكاح قبل الدخول ، فالقول في كل الحال وكل الجلد ، كالقول في النصف عند الطلاق .

فصل

كل عمل جاز الاستئجار عليه ، جاز جعله صداقاً ، وذلك كتعليم القرآن والصناع ، وكالخياطة والخدمة والبناء وغيرها ، وفيه مسائل .

إحداها : يشترط في تعلم القرآن ليصح صداقاً شرطان .

أحدهما : العلم بالشروط تعليمه بأحد طريقين .

الأول : بيان القدر الذي يعلمه بأن يقول : كل القرآن أو السبع الأول أو الأخير . وحكي وجه شاذ : أنه لا يشترط تعين السبع فيان عين بالسور والآيات ، فعلى ما ذكرناه في الإجارة ، وذكروا هناك الخلاف في اشتراط قراءة نافع وأبي عمرو وغيرهما . وقطع ابن كج هنا بعدم الاشتراط قال : فلو شرط حرف أبي عمرو ، علمها بحرفه ، فإن علمها بحرف الكسائي ، فهل يستحق أجراً المثل ، أم لا شيء له ؟ وجهاً . وحكي قولين في أنها ترجع على الزوج بهر المثل ، أم بقدر التفاوت بين أجور التعليم بالحرف المشروط والآخر ؟ فإن لم يكن تفاوت ،

لم يرجع بشيء ثم قال : ولامعنى لهذا الاختلاف ، بل الواجب أن يقال : يعلمها بحرف أبي عمرو وهو متطوع^(١) بما علم . ثم العلم بهذا يشترط في حق الزوج ، فإن لم يعرف أحدهما أو كلامها قدر السور والاجزاء والآيات ، قال أبو الفرج الزاز : الطريق التوكيل ، وإلا فيرى المصحف ، ويقال : تعلّم من هذا الموضع إلى هذا ، ولنك أن تقول : لا يكفي هذا ، إذ لا يعرف به صعوبته وسهولته .

فتلت : الصواب أنه لا تكفي الإشارة إذا لم يعلمها فتتعين التوكيل .

وأنت أعلم

الطريق الثاني : تقديرها بالزمان ، بأن يصدقها تعلم القرآن شهراً ، ويعملها فيه ما شاءت ، كما يحيط الأجير للخياطة ماشاء المستأجر . فلو جمع الطريقين فقال : تعلّمها في شهر سورة البقرة ، فهو قوله : استأجرتك لتخيط هذا الثوب اليوم ، وفيه خلاف سبق في الإجارة .

الشرط الثاني : أن يكون المعقود على تعليمه قدرأ في تعليمه كلفة ، فإن لم يكن ، بأن شرط تعليم لحظة لطيفة ، أو قدر يسير وإن كان آية ، كقوله تعالى : (ثم نظر) [المدثر : ٢١] لم يصح الإصدق وهو كسيع حبة حنطة . الثانية . أصدقها تعليم الفاتحة وهو متعين للتعليم ، ففي صحة الإصدق وجهان ، كنظيره في الإجارة . أصحها : الصحة . ولو نكحها على أداء شهادة لها عنده ، أو نكح كتابية على أن يلقنها^(٢) كامة الشهادة ، لم يصح الصدق ، قاله البعوي .

(١) في الأصل : مقطوع ، وهو خطأ .

(٢) وعلى هامش الأصل نسخة : أن يعلمها .

الثالثة : إذا كان الزوج لا يحسن مشرط تعليمه ، فإن التزم التعليم في الذمة ، جاز ثم يأمر بتعليمها أو يتعلم ويعملها . وإن كان الشرط أن يعلماً بنفسه ، فهل يصح ثم يتعلم ويعملها ، أم لا يصح لعجزه ؟ وجهان . أصحها : الثاني . ولو شرط أن يتعلم ثم يعلماً ، لم يصح أيضاً ، لأن العمل متعلق بعينه ، والأعيان لا تقبل التأجيل . قال المتولي : فإن صحتنا فأمehrته ليتعلم ، فذاك ، وإلا فهو معسر بالصدق . ولو أراد الزوج أن يقيم غيره يعلماً ، جاز إن كان التزم في الذمة ، وإلا فلا . ولو أرادت أن تقيم غيرها متعلماً ، فهل يجير الزوج كالمستأجر للركوب يركب غيره ، أم لا لاختلاف الناس في الفهم والحفظ ؟ وجهان . أصحها عند الجمهور : الثاني ، وخالفهم الإمام ، ومنهم من جعل الخلاف في جواز الإبدال مع التراضي . ولو فرض عقد مجدد ، فأبدلت منفعة بمنفعة ، جاز قطعاً .

الرابعة : أصدقها تعليم ولدها ، لم يصح الصداق كـ لو شرط الصداق لولدها . وإن أصدقها تعليم غلامها ، قال البغوي : لا يصح كالولد . وقال المتولي : يصح ، وهذا أصح . ولو وجب عليها تعليم الولد أو ختان^(١) العبد ، فشرطه صداقاً ، جاز .

الخامسة : لو تعذر التعليم ، بأن تعلم من غيره ، أو كانت بليدة لاتعلم ، أو لاتعلم إلا بكلفة عظيمة ويندب الوقت في تعليمها فوق العادة ، أو ماتت أو مات الزوج والشرط أن يعلم بنفسه ، ففي الواجب القولان السابقان فيما لو تلف الصداق قبل القبض . فعلى الظاهر : يجب مهر المثل ، وعلى الآخر : أجرة التعليم .

السادسة : قال : علمتك وأنكرت ، فإذا لم تخسنه ، صدقت ، وإن أحسته

(١) في الأصل : واختارت ، وهو خطأ .

وادعت التعلم من غيره ، فأنها يصدق ؟ وجهان لتعارض الأصل والظاهر ، أصحهما : هي .

السابعة : أصدقها تعلم سورة ، فعلمها ثم طلقها ، إن كان بعد الدخول ، فذاك ، وإلا ، فيرجع عليها بنصف أجرة التعليم ، وإن طلقها قبل التعليم ، فقد استحقت جميع التعليم إن دخل ، وإلا ، فتعليم النصف ، وفيه وجهان . أحدهما : يعلمها وراء حجاب بغير خلوة . وأصحها وهو المتصوص في « المختصر » : أنه قد تعدى التعليم ، لأنها قد صارت أجنبية ، ولا تؤمن مفسدة . فعلى هذا : ترجع بهر المثل على الأظهر إن دخل ، وإلا ففضله ، وعلى الآخر : ترجع بأجرة التعليم أو نصفها .

الثامنة : نكح كتابية على تعليم القرآن ، فإن توقيع إسلامها ، صح الصداق ، وإن فسد ، ومال جماعة إلى الجواز مطلقاً . ولو نكح مسلمة أو كتابية على تعليم التوراة والإنجيل ، لم يصح ، لأنه لا يجوز الاستعمال به لتبديله ، والواجب في هذه الحالة مهر المثل قطعاً ، إذ لا قيمة للمسمى . ولو نكح ذمي على تعليم التوراة والإنجيل ، ثم أسلما أو ترافعا بعد التعليم ، لم نوجب شيئاً آخر ، وإن كان قبل التعليم ، أوجبنا مهر المثل كما في الخبر .

النinthة : أصدقها تعليم فقه ، أو أدب أو طب أو شعر ونحوها مما^(١) ليس بمحرم ، صح الصداق . وإن كان محراً ما كالمجو والفحش ، لم يصح .

العاشرة : نكحها على أن يرد عبدها الآبق ، أو جملها الثانية^(٢) وكان الموضع معلوماً ، صح . وإن كان بغيره لا ، فقولان . أحدهما : يصح كالجعالة . المشهور : المدع ، ويجب مهر المثل ، بخلاف الجعالة ، فإنها عقد جائز احتملت الجعالة فيها لل حاجة .

(١) في الأصل : ما .

(٢) في نسخة : الناد .

فإن رده ، فله أجرة مثل الرد ، ولها مهر المثل . وإذا صع الصداق ، فطلقتها بعد رد العبد وقبل الدخول ، استرده منها نصف أجرة المثل . وإن طلقتها قبل الرد ، فإن كان بعد الدخول ، فعليه الرد . وإن كان قبله ، فعليه الرد إلى نصف الطريق ، ثم يسلمه إلى الحاكم . فإن لم يكن حاكماً ، أو لم يكن موضعاً يمكن تركه فيه ، ولم يتبرع بالرد إليها ، قال المتولي : يؤمر برده إليها ، وله عليها نصف أجرة المثل . ولو تذرر رده برد غيره ، أو رجوعه بنفسه أو بموته ، فقد فات الصداق قبل القبض ، فترجع إلى مهر المثل على الأظهر ، وعلى الآخر : إلى أجرة الرد .

الحادية عشرة : نكحها على خيطة ثوب معلوم ، جاز ، وله أن يأمر بالخيطة إن التزم في الذمة ، وإن نكح على أن يخيط بنفسه ، فعجز بأن سقطت يده أو مات ، ففيما عليه ؟ قوله . أظهرها : مهر المثل . والثاني : أجرة الخيطة . ولو تلف ذلك الثوب ، فوجهان . أصحها : تلف الصداق فيعود القولان في مهر المثل والأجرة . والثاني : تأتي بثوب منه ليحيطه . وإن طلقتها بعد الخيطة قبل الدخول ، فله عليها نصف أجرة المثل . وإن طلقتها قبل الخيطة ، فإن دخل بها ، فعليه الخيطة ، وإلا خاط نصفه . فإن تذرر الضبط ، عاد القولان في أنه يجب مهر المثل أم الأجرة ؟

الثانية عشرة : قال المتولي : لو كان له عليها قصاص فنكحها ، وجعل النزول عن القصاص صداقاً ، جاز . ولو جعل النزول عن الشفعة ، أو حد القذف صداقاً ، لم يجز ، لأنه لا يقابل بمال ، ولا يجوز جعل طلاق امرأة صداقاً لأخرى ، ولا بعض أمته صداق المنكوبة .

فصل

إذا أثبتتا الخيار للمرأة بسبب زيادة الصداق ، أوله بنقصه ، أو لها بها ، لم يملك الزوج النصف قبل أن يختار من له الخيار الرجوع إن كان الخيار لأحدما ، وقبل أن يتوافقا إن كان الخيار لها وإن قلنا : الطلاق يشطر الصداق بنفسه ، وليس لها الخيار على الفور ، بل هو ك الخيار الرجوع على المبة ، لكن إذا توجهت مطالبة الزوج ، لا تكن هي من التأخير ، بل تكلف اختيار أحدما . وإذا طلب الزوج ، فلا يعين في طلبه العين ولا القيمة ، لأن التعين ينافي تفويض الأمر إليها ، لكن يطالبها^(١) بمحقته عندها ، فإن امتنعت ، قال الإمام : لا يقضى القاضي بمحبسها لبذل العين أو القيمة ، بل يحبس العين عنها إن كانت حاضرة ، ويعنها من التصرف فيها ، لأن تعلق حق الزوج بالصداق فوق تعلق حق المرتهن بالمرهون والغرماء بالتركة . فإن أصرت على الامتناع ، فإن كان نصف القيمة الواجبة دون نصف العين لزيادة^(٢) الحادثة ، باع ما يفي بالواجب من القيمة . فإن لم يرغب في شراء البعض ، باع الكل وصرف الفاضل عن القيمة الواجبة إليها . وإن كان نصف العين مثل نصف القيمة الواجبة ، ولم تؤثر الزيادة في القيمة ، ففيه احتلالن للإمام . أصحها وبه قطع الغرالي : تسلم نصف العين إليه ، إذ لا فائدة في البيع ، فإذا سلم إليه ، أفاد قضاوه ثبوت الملك له . والثاني : لا تسلم إليه العين ، بل يبيعه ، فلعله يجد من يشتريه بزيادة .

(١) في الأصل : يطلبها .

(٢) في الأصل : الزيادة .

فرع

إذا وجب الرجوع إلى القيمة بهلاك الصداق ، أو خروجه عن ملكها ، أو زيادة فيه أو نقص ، فالمعتبر الأقل من قيمة يوم الإصداق ويوم القبض . لكن لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق ، وقلنا : إنه مضمون عليها ، اعتبرت قيمة يوم التلف ، لأنه تلف ملكه تحت يد مُضمنة .

الطرف الثالث : في بيان حكم التشطير بعد تصرفها في الصداق ، وفيه مسائل .
إحداها : إذا زال ملكها عنه ببيع أو هبة مقبوضة ، أو إعتاق ، فليس للزوج نقص تصرفها لطلاقه قبل الدخول ، بل زوال ملكها كالهلاك ، ويرجع الزوج إلى نصف بدله وهو المثل إن كان مثلياً ، وإلا فالقيمة . وإن لم يزل الملك ، بل تعلق به حق ، فإن كان غير لازم ، بأن أوصت به ، أو وهبته ، أو رهنته ولم يقبض ، فللزوج الرجوع في نصفه . وفي « الشامل » وغيره ، نقل قول أنه لا يرجع في نصف الموهوب وإن لم يقبض ، لثلا يبطل تصرفها في ملكها ، وحق هذا أن يطرد في الرهن والوصية . وإن باعت بشرط الخيار وطلقتها في مدته ، فإن جعلنا الملك للبائع ، فهو كلهبة قبل القبض ، وإن جعلناه للمشتري ، فلا رجوع في العين . وإن كان الحق لازماً ، بأن رهنته ^(١) وأفقتها ، فليس له الرجوع إلى نصفه . وإن أجرته ، فقد نقص الصداق باستحقاق المستأجر منفعته ، فإن شاء الزوج رجع إلى نصف القيمة في الحال ، وإن شاء رجع إلى نصف العين مسلوبة

(١) في إحدى نسخ الظاهرية : وهبته ، وهو خطأ .

المنفعة مدة الإجارة . فلو قال : أنا أصبر إلى انفك الرهن وانقضاء مدة الإجارة ، نظر ، إن قال : أتسلمه ثم أسلمه إلى المرتهن أو المستأجر ، فليس لها الامتناع . وإن قال : لا أتسلمه وأصبر ، فلها الامتناع ، وتدفع إليه نصف القيمة لما عليها من خطر الضمان ، هذا إن قلنا : الصداق في يدها مضمون بعد الطلاق وهو الأصح . وإن قلنا : لاضمان أو أبرأها عن الضمان وصححنا البراء ، فهل عليها الإجابة ، أم لا لأنه قد ييدو له فيطالبها بالقيمة وتخلي يدها عنها ؟ وجهان ، فإن لم توجب الإجابة ولم نطالبها حتى انفك الرهن ، وانقضت مدة الإجارة ، فهل يتعلق حقه بالعين لزوال المانع ، أم تعين القيمة ، لأن المانع نقل حقه إليها ؟ وجهان . وتزويج جارية الصداق كالاجارة . ولو زال ملكها وعاد ثم طلقها ، فهل يتعلق حقه بالعين أم بالقيمة ؟ وجهان سبقت نظائرهما في الفلس والهبة . أصحها هنا عند الجمهور : يتعلق بالعين ، لأن حقه لا يختص بالعين ، بل يتعلق بالبدل ، فالعين العائدة أولى من البدل ، هذا إذا زال الملك بجهة لازمة ، فإن زال بغير لازم ، بأن باع بالخيار ، وقلنا : يزول الملك وفسخ البيع ، ثم طلقها ، فالخلاف مرتب في التعلق بالعين ، وأولى بالثبوت . ولو كاتبت عند الصداق وعجز نفسه ثم طلقها ، فعن القاضي حسين إجراؤه مجرى الزوال اللازم . وقال الإمام : هذا أولى بالثبوت ، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، ولاشك أن عروض الرهن وزواله قبل الطلاق لا يؤثر .

المسألة الثانية : أصدقها عبداً فذهبته ، ثم طلق قبل الدخول ، فالمذهب أنه لا يرجع فيه وهو المقصود في « المختصر » ، وهو ظاهر نصه في « الأم » أيضاً سوى جعل التدبير وصية الأم تعليقاً بصفة ، لأن التدبير قربة يتعلق بها غرض لا يتقاد عن الزيادة المتصلة التي لا تؤثر في القيمة . وقيل : في الرجوع قولان ، إن قلنا :

التدبير وصية ، رجع ، وإن ، فلا . وقيل : يرجع قطعاً ، وهو ضعيف . ثم قال أبو إسحاق المروزي وغيره : الخلاف فيما إذا كانت موسمة تتمكن من أداء القيمة . فإن لم تكن ، رجع إلى نصف العبد قطعاً . ويتعلق بهذا الخلاف فروع .

[الفرع] الأول : ^(١) إن قلنا بالرجوع ، فالمفهوم من كلام الجمود أن الزوج يستقل به ، ولا حاجة إلى تقدم رجوع المرأة . وقال الحناطي : يحتمل أن يقال : تجبر المرأة على الرجوع وإعطاء الزوج النصف . فإن امتنعت ، قام الحكم مقامها ففسخه .

الثاني : لو رجعت عن التدبير بالقول وجوزتاه ثم طلقها ، وقلنا : التدبير يمنع الرجوع ، فطريقان . أحدهما : القطع بتمكنه من الرجوع إلى نفسه ، لأن الملك لم يزل عنه . والثاني : أنه كما لو دبرته ثم باعه ثم ملكته ثم طلقها ، فيعود الوجهان السابقان في عود الملك بعد زواله . أصحها : التمكن ، ومع هذا التمكن لو تركه وطلب نصف القيمة ، أحب إليها خوفاً من أن يقضي قاضٍ ببطلان الرجوع والبيع . ولو طلقها وهو مدبر ، وقلنا : حق الزوج في القيمة ، فرجعت عن التدبير باللفظ وجوزتاه ، أو بإزالة الملك عنه ، ثم عاد إليها قبلأخذ القيمة ، ففي الرجوع إلى نصف العبد وجهان يحييان فيما لو طلقها والصادق ناقص ، ثم زال نقصه قبل أخذ القيمة ، وفيما إذا طلقها وملكتها زائل عن الصداق ثم عاد قبل أخذ القيمة .

الثالث : لو علقت عتق العبد على صفة ، فهل يمنع الرجوع ؟ قيل : إن قلنا : التدبير يمنع ، فالتعليق أولى ، وإن ، فوجهان لقوة التعليق . وقيل : إن لم يمنع

(١) كلمة الأول زيادة من نسخ الظاهرية .

التدبير ، فالتعليق أولى ، وإنما فوجهان ، لأن التدبير قربة حضة ، والتعليق يراد به منع أو حث ، وبهذا قال الشيخ أبو محمد ، وبالأول قطع البغوي وقال : المذهب منع الرجوع . ولو أوصت للعبد بعنته ، فهل هو كالتدبير في منع الرجوع ؟ وجهان . وأصحها : لا .

الرابع : إذا جوزنا للزوج الرجوع في النصف ، فرجع ، بقي النصف الآخر مدبراً على الصحيح . وحكي الحناطي وجهاً ، أنه ينقض التدبير في جميعه .

الخامس : إذا قلنا : التدبير يمنع التشطر ، فهل يمنع رجوع البائع فيما لو باع عبداً بثوب وتقابضاً ، ثم دبره المشتري ، ثم وجد البائع بالثوب عيناً ؟ وكذا هل يمنع رجوع الواهب ؟ فيه وجهان . أحدهما : نعم ، وأصحها : لا بل يرجع وينقض التدبير لقوة الفسخ ، ولهذا الزيادة المتصلة تمنع التشطر دون الفسخ .

المسألة الثالثة : سبق في « كتاب الحج » خلاف في أن المحرم هل يملك الصيد بالشراء والهبة ؟ وهل يزول ملكه إذا أحرم عن صيده ؟ وهل يملكه بالإرث ؟ فلو أصدقها صيداً ثم أحرم ، ثم ارتدت ، عاد الصيد إلى ملكه على الصحيح ، وفيه الوجه الضعيف المذكور في الأرض ، لأنه لا اختيار له فيه . وإن طلقها قبل الدخول ، بني على أن النصف يعود إليه بنفس الطلاق أم باختياره ؟ إن قلنا : باختياره فليس له الاختيار مادام حرمًا ، فإن فعل ، كان كسرائمه . وإن قلنا : بنفس الطلاق ، ففي عود النصف إليه في الإحرام وجهان . أحدهما : لا . وينتقل إلى القيمة ، لأن المحرم لا يملك الصيد باختياره ، والطلاق باختياره . وأصحها : العود ، لأن الطلاق لا ينشأ لاجتلاب الملك ، فأشبه الأرض ، ثم إذا عاد إليه الكل بالردة ، لزمه إرساله ، لأن المحرم ينبع من إمساك الصيد ، كذا ذكر الشيخ أبو علي وغيره في هذه المسألة ، وهو وجه ذكرناه في « الحج » ، تفريعاً على أن المحرم يرث الصيد ،

وحكينا عن بعضهم ، أنه يزول ملكه بمجرد الإرث ، ولا فرق بين البابين . وإذا عاد النصف بالطلاق ، وقلنا : يجب الإرسال ولا يزول الملك ، فلا يمكن إرسال النصف إلا بإرسال الكل ، فخرّج حرجون وجوب الإرسال على الأقوال في ازدحام حق الله تعالى وحق الأدمي . إن قدمنا حق الله تعالى ، لزمه الإرسال وغرم لها نصف القيمة ، وإن قدمنا حق الأدمي ، لم يجب الإرسال . فإن تلف في يده أو يدها ، فعليه نصف الجزاء . وإن سوئنا ، فالخيرية إليها . فإن اختار الإرسال ، غرم لها النصف ، وإلا بقي مشتركاً بينها وهو ضامن لنصف الجزاء ، وهذا التخريج ضعيف ، لأن الخلاف في الازدحام على شيء واحد ، كالتركة إذا ازدحم فيها دين وزكاة ، ونصيب المرأة لا ازدحام فيه . وإذا تضمن إرسال المحرم فوات ملك غيره ، وجب أن يمنع ، وبهذا قطع الشيخ أبو علي ، وعلى التخريج ينبغي أن يخص وجوب الإرسال بالموسر كسرامة العتق .

الطرف الرابع : فيما إذا وهبته الصداق ثم طلقها قبل الدخول ، ونصدقه بقاعدتين مستمدتين من قول الله تعالى : (وإن طلقتموهن من قبل أن تنسوهن وقد فرّضتم لهن فريضةً ، فنصف ما فرّضتم إلا) أن يغفون أو يغفوا الذي بيده عقدة النكاح) [البقرة: ٢٣٧] . ومعنى الآية ، أن الطلاق قبل الدخول ينضاف الصداق ، إلا أن تعفو الزوجة وتتبرّع بمحقها ، فيعود جميع الصداق إلى الزوج . وفيمن بيده عقدة النكاح ، قولهان . القديم : أنه الولي ، والمعنى : إلا أن تعفو المرأة أو ولها إن لم تكن هي أهلاً للغافر . والجديد : أنه الزوج ، والمعنى : أن يغفو الزوج عن حقه فيخلص لها جميع الصداق .

القاعدة الأولى : في ألفاظ التبرع . فالواجب عند الطلاق قبل الدخول ، دين أو عين ، والدين قد يكون في ذمته ، وقد يكون في ذمتها بأن قبضته وتلف

عندما ، فينظر ، إن تبرع مستحق الدين بأسقاطه ، نفذ بلفظ العفو والإبراء والإسقاط والترك . وحکى الحناطي وجہن في أن لفظ الترك ، صريح أو كناية ؟ ولا حاجة في هذه الألفاظ إلى قبول من عليه على الصحيح ، وينفذ أيضاً بلفظ المبة والتمليك ، وفيها وجه حکاہ ابن كج . وال الصحيح الأول . وهل يفتقر الفاظان إلى القبول ؟ وجہان . أصحها : لا ، وبه قطع البغوي اعتماداً على حقيقة التصرف وهو الإسقاط . أما إذا تبرع من في ذمته بالنصف الآخر ، فالطريق أن ينقل^(١) ويلكه ويقبله صاحبه ويقبضه ، فإنه ابتداء هبة ، ولا يتلزم لفظ العفو والإبراء من جهته . لكن لو كان الصداق في ذمة الزوج ، وقلنا : لا يشترط إلا باختياره ، فقال : عفوت ، سقط اختياره كعفوه عن الشفعة ، ويبقى جميع الصداق لها في ذمته . أما اذا كان الصداق عيناً ، فالتبرع فيها هبة . فان كانت في يد المتبرع ، استشرط الإيجاب والقبول والقبض . وإن كانت في يد الآخر ، فهو هبة لمن المال في يده ، فتعتبر مدة إمكان القبض . وفي افتقاره إلى إذن جديد ، في القبض بهذه الجهة خلاف سبق في « كتاب الرهن » . وإن كانت العين عند الطلاق في يد الزوج ، فذلك قد يكون بعد قبضها ، وقد يكون باستمرار يده السابقة قبل الإصداق . وعلى التقدير الثاني ، يزيد النظر في أن تبرعها كهبة البيع للبائع قبل القبض اذا قلنا : الصداق في يده مضمون ضمان العقود ، ثم التبرع في العين ينفذ بلفظ المبة والتمليك ، ولا ينفذ بلفظ الإبراء والإسقاط على المذهب . وحکى الحناطي فيها^(٢) وجہن . وينفذ بلفظ العفو على الأصح لظاهر القرآن ، هذا في تبرعها وتبرعه

(١) في الأصل : «أن ينفذه» وفي نسخة أخرى : أن ينقذه ، والصواب ما أثبتنا .

(٢) في الأصل : «فيها» وهو خطأ .

إذا ملکناه بنصف الطلاق ، فاما اذا قلنا : له خيار التملك ، فيعتبر لفظ العفو في استقطاع الخيار ويقى الجميع لها .

القاعدة الثانية : هل للولي العفو عن صداقها ؟ قوله بناء^(١) على أن من هو الذي يبيه عقدة النكاح ؟ الجميد : المنع ، والقديم : الجواز بخمسة شروط . أن يكون أباً أو جداً ، وأن تكون بكرأ عاقلة صغيرة ، وأن يكون بعد الطلاق ، وأن يكون قبل الدخول ، وأن يكون الصداق ديناً ، هذا هو المذهب تقريراً على القديم . وفي وجه : له العفو في التثب والمحنة والبالغة والمحجور عليها والرشيدة ، وقبل الطلاق اذا رأه مصلحة ، وعن العين أيضاً . والصحيح الأول . ولو زوجها الأب ومات ، ففي صحة عفو الجد وجهاً ، لأن الصداق لم يثبت به لكنه ولـي . ولو خلعاً الولي على نصف الصداق وجوزنا العفو ، صحت المخالعة ، قاله المتولي وغيره . وفي « الوسيط » في صحة الخلع مع صحة العفو وجهاً . والأول أشبه .

فصل

وهبت لزوجها الصداق المعين ، فطلقتها قبل الدخول ، فقولان . أحدهما وهو القديم وأحد قولي الجميد والراجح [عند البغوي] ^(٢) أنه لا يرجع عليها شيء . والثاني : وهو الأظهر عند المبهور ، منهم العوافيون ، والإمام ، والروياني : يرجع بنصف بدله المثل [أ] ^(٣) والقيمة . وقيل : إن وهبته قبل القبض ، لم

(١) في الأصل : بني .

(٢) زيادة من خطوطه الظاهرية .

(٣) زيادة من خطوطه الظاهرية .

يرجع قطعاً . والمذهب طرد القولين ، سواء قبضته أم لا . ولو كانت الصداق ديناً فابرأته منه ، لم يرجع على المذهب . ولو وهبت له الدين ، فالمذهب أنه كالإبراء . وقيل : كبة العين . ولو قبضت منه الدين ثم وهبته له ، ثم طلقها ، فكبة العين . وقيل : له الرجوع قطعاً بناء على أنه لا يتعين فيها دفع عن الدين لو طلقها وهو باقي عندها . ولو وهبت له الصداق ، ثم ارتدت قبل الدخول ، أو فسخ أحدهما بعيب ، ففي الرجوع بالجميع مثل الخلاف في النصف إذا طلق . ولو باع عبداً بجازية ، ووهب الجازية لبائتها ، ثم وجد بائتها بالعبد [عيّاً]^(١) فأراد رده باليعب ، ففي تكنته منه ومن المطالبة بقيمة الجازية وجهان مأخذوان من هبة الصداق ، ويجريان في تكنته [من]^(٢) طلب الأرش لو رأى عيّاً بعد هلاك العبد ، أو حدث به عيب يمنع الرد . وفيها لو أثرا المكاتب عن النجوم^(٣) وعتر ، هل [له]^(٤) مطالبة السيد بالإيتاء ؟ ولو وهب المشتري المبيع للبائع ، ثم أفلس بالثمن ، فللبائع المضاربة مع الغرماء بلا خلاف ، لأن الموهوب غير المستحق وهو الثمن . وفي الصورة السابقة ، الموهوب هو المستحق ، فالمذهب تعجيل على قول . وطرد الخاطئ الخلاف في مسألة الفلس . ولو ادعى عيناً وأخذها ببينة ثم وهبها للمدعي عليه ، ثم رجع الشهود وقلنا بتغريم شهود المال ، فهل للمدعي عليه تغريم الشهود ؟ فيه طريقان . أحدهما : على وجهين أخذآ من هبة الصداق . والثاني :

(١) في الأصل : ردأ .

(٢) في الأصل : في .

(٣) النجوم : الحق المقسط على المكتب .

(٤) زيادة من نسخ الظاهرية .

القطع بالمنع ، لأن المدعى عليه لا يقول بمحصول الملك بالهبة ، بل يزعم دوام الملك السابق ، وفي الصداق زال الملك حقيقة وعاد بالهبة .

تلت : هذا الثاني هو الصحيح . وانت اعلم

فرع

وهبت الصداق للزوج ، على أنه إن طلقها كان ذلك عن مستحقه بالطلاق ، فوجهان . أحدهما : فساد الهبة ويبيقى الصداق ملكاً لها . فإن طلق ، تشرط . والثاني : يصح ولا رجوع بالطلاق ، كما لو عجل الزكاة ، ول يكن الوجهان مبنيين على أن الهبة المطلقة هل تمنع الرجوع ؟ إن قلنا : تمنع ، فهذا تصريح بقتضاها^(١) ، فيصح ولا رجوع ، وإلا ففسد بالشرط الفاسد .

فرع

وهبة نصف الصداق ، فطلق قبل الدخول . فإن قلنا : هبة الكل لاتمنع الرجوع ، فهنا أولى ، وإلى ماذا يرجع ؟ فيه ثلاثة أقوال . أظهرها^(٢) : إلى نصف الباقي وربع بدل الجملة . والثاني : إلى نصف الباقي . والثالث : يتغير ، إن شاء أخذ بدل نصف الجملة ، وإن شاء أخذ نصف الباقي وربع بدل الجملة . وإن قلنا :

(١) في الأصل : بقتضاه .

(٢) في الأصل : أظهرها .

هبة الكل تمنع الرجوع ، فهل يرجع بالنصف الباقي ، أم بنصف الباقي ، أم لا يرجع بشيء ؟ فيه ثلاثة أقوال . أظهرها : الثالث وهو نص في « الخنصر » ، فحصل في المسألة خمسة أقوال . [ولو كان الصداق ديناً وأبرأته من نصفه ثم طلقها ، قال المتولي : إن قلنا : لو أبرأت عن الجميع يرجع ، فهنا يسقط عنه النصف الباقي . و [أيضاً]^(١) إن قلنا : لا يرجع بشيء ، فهنا وجهان . أحدهما : يحسب عليه . والثاني : يسقط عنه النصف الباقي . ولو أبرأ المشتري عن نصف الثمن ، ثم وجد المشتري بالبيع عيباً وأراد رده ، فحكمه كما ذكرنا في الإبراء عن نصف الصداق . ولو أبرأه عن عشر الثمن ، واطلع على عيب قديم ، وحدث عنده عيب ، وأرش العيب القديم العشر ، فالمذهب أنه يطالب بالأرض .

فصل

حالها قبل الدخول على غير الصداق ، فله المسمى ولها نصف الصداق . وإن حالها على جميع الصداق ، فقد خالع على ماله وما لها ، لعود^(٢) النصف إليه بالخلع ، فتقع البينونة وتبطل التسمية في نصيبه ، وفي نصيبيها قوله تفريق الصفة . إن لم نصح ، بقي لها عليه نصف الصداق . وفيها له عليها قولان . أظهرها : مهر المثل . والثاني : مثل الصداق أو قيمته . وإن صحيحت التسمية في نصيبيها ، قال الإمام وغيره : يثبت للزوج الخيار إن كان جاهلاً بالتشطير والتفريق . فإن فسخ ، عاد القولان في أن الرجوع بهر المثل أم بدل المسمى . وإن جاز ، فعلى القولين

(١) زيادة من نسخ الظاهرية .

(٢) في الأصل : ثم يعود .

المذكورين في البيع ، أن يجبر ماصح العقد فيه بكل الثمن ، أم بالقسط إن قلنا : بالكل ، فلا شيء له سوى النصف الذي صح الخلع فيه . وإن قلنا : بالقسط ، رجع عليها بنصف مهر المثل على الأظهر ، وعلى الآخر : مثل نصف الصداق أو قيمة . وإن خالعها على نصف الصداق ، نظر ، إن قال : بالنصف الباقى لك بعد الفراق ، صح ويرى عن جميع الصداق إن كان دينا ، ويعود إليه الملك في جميعه إن كان عينا . وإن أطلق ، فقولان بناء على أن تصرف أحد الشركين في النصف المطلق من العين المشتركة نصيبي ، هل ينزل على النصف الذي له ، أم يشيع أحدهما ينزل على نصيبيها ويكون كلاماً لو قيد بنسفها ؟ وأظهرهما عند الأكثرين : يشيع لإطلاق^(١) اللفظ ، وكأنه خالع على نصف نصيبيها ونصف نصيبيه ، فيبطل في نصف نصيبيه ، وفي نصيبيها القولان . إن لم يصح ، بقي لها عليه نصف الصداق ، وله عليها مهر المثل على الأظهر ، ومثل نصف الصداق أو قيمة في الآخر . وإن صح في نصف نصيبيها ، فلها عليه ربع الصداق ويسقط الباقى بحكم التشرط^(٢) وعرض الخلع ، ثم أحد القولين أنه لا يستحق لعرض الخلع إلا الربع الذي صح الخلع فيه . وأظهرهما : أن له مع ذلك نصف مهر المثل على الأظهر ، وربع مثل الصداق أو قيمة على قول . ومن الأصحاب من يقول : كل الصداق لها حتى يتفرق ، في Finch أن يجعله^(٣) أو بعضه عوضاً ، ثم إذا تفرق بالخلع ، سقط النصف ، فهو كلاماً لو خالعها على عين وتلف نصفها قبل القبض ، فيرجع بهر المثل في قوله ، وبدل التاليف في قوله .

(١) في الأصل : الاطلاق .

(٢) في الأصل : الشرط .

(٣) في الأصل : جعله .

فرع

عن ابن سريج ، قالت : خالعني على أن لاتبعة لك عليٌّ في المهر ، صح .
و معناه : على ماسلم [لي] ^(١) من المهر .

الباب الخامس

في المتعة

هي اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لفارقته إليها ، والفرق ضربان . فرقـة تحصل بالموت ، فلا توجب متعة بالإجماع ، وفرقـة تحصل في الحياة كالطلاق . فإن كان قبل الدخول ، نظر ، إن لم يشطر ^(٢) المهر ، فلها المتعة ، وإلا ، فلا على المشهور . وإن كان بعد الدخول ، فلها المتعة على الجديد الأظهر . وكل فرقـة من الزوج لا بسبـب فيها ، أو من أجنبـي ، فـكـالـطـلاق ، مثلـ أنـ اـرـتـدـ أوـ أـسـلـمـ أوـ لـاعـنـ ، أوـ أـسـلـمـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـ نـسـوـةـ وـفـارـقـ بـعـضـنـ ، أوـ وـطـءـ أـبـوـهـ أوـ اـبـنـهـ زـوـجـتـهـ بـشـبـهـ ، أوـ أـرـضـعـتـ أـمـهـ أوـ بـنـتـهـ زـوـجـتـهـ الصـغـيرـةـ ، وـالـخلـعـ كـالـطـلاقـ عـلـىـ الصـحـيـعـ . وـلوـ فـوـضـ الطـلاقـ إـلـيـهـاـ فـطـلـقـتـ ، فـكـتـطـلـيقـهـ . وـلوـ عـلـقـ الطـلاقـ بـفـعـلـهـاـ ، فـفـعـلـتـ ، أوـ آـلـىـ مـنـهـاـ ، ثـمـ طـلـقـ بـعـدـ المـدةـ بـطـلـبـهـاـ ، فـكـالـطـلاقـ عـلـىـ الصـحـيـعـ .

قلـتـ : وـيـجـبـ هـذـاـ الـوـجـهـ فـيـ تـطـلـيقـهـ . وـاتـهـ أـعـلـمـ

(١) زيادة من نسخ الظاهرية .

(٢) في الأصل : يشرط ، وهو خطأ .

ولو ارتدنا معاً ، فلا متعة على الأصح . وكل فرقة منها أو لسبب فيها ،
لامعة فيها ، كردها وإسلامها ، وفسخها بيعساره ، أو عتقها ، أو تغريبه^(١) ، أو
عيه ، أو فسخه بعيها . ونقل المزني إثبات المتعة إذا فسخت بالتعيين ، فجعله
بعضهم قوله آخر ، وأنكره الجمود . ولو كانت ذمية صغيرة تحت ذمي ، فأسلم
أحد أبوها وانفسخ السكاح ، فلا متعة كما لو أسلمت نفسها . ولو استر زوجته ،
فلا متعة على الأظاهر . وقال أبو إسحاق : إن استدعا الزوج ، وجب ، وإن
استدعاه السيد ، فلا .

فرع

يسوى في المتعة ، المسلم ، والذمي ، والحر ، والعبد ، والحرة ، والذمية ،
وهي في كسب العبد ، ولسيد الامة كالهر .

فصل

المستحب أن يتعها ثلاثة درهماً ، نص عليه في « المختصر » . وفي القديم :
نوباً . قيمة ثلاثة درهماً . وفي نص آخر : يتعها خادماً ، وإلا فقمعة ، وإلا
فقدر ثلاثة درهماً ، وليس هو اختلافاً ، بل نزلا الأصحاب على درجات الاستجباب
وقالوا : أقل المستحب ثلاثة درهماً . وفي نص آخر : يتعها بخادم إن كان موسراً ،
وبقمعة إن كان معسراً . وإن كان متوسطاً ، فقدر ثلاثة درهماً . وأما الواجب ،
فإن تراضيا بشيء ، فذاك . وحتى الحناطي وجهاً : أنه ينبغي أن يحل كل منها

(١) في الأصل : بغبره ، وهو خطأ .

صاحبه . فإن لم يفعل ، لم يبرأ الزوج ، ولها رفع الأمر إلى القاضي ليقدّرها . وال الصحيح الاول . وإن تنازع ، فهل يكفي أقل ما يتمول ، أم يقدر الحاكم باجتهاده ؟ وجهان . الصحيح الثاني . وهل يعتبر بحاله ، أم بحالها ، أم بحالها ؟ فيه أوجه . أصحها : الثالث ، وهو ظاهر نصه في « المختصر » . وهل يجوز أن تزاد المتعة على نصف مهرها ، أم يشترط أن لا تزيد ، أم يشترط أن لا تبلغ نصفه ؟ فيه أوجه . أصحها : الأول ، لإطلاق الآية ، وبهذا قطع البغوي وغيره .

الباب السادس في التزاع في الصداق

وفي مسائل .

الأولى : إذا اختلف^(١) الزوجان في قدر الصداق أو صفتة ، كالصحة والتكسر ، والأجل وقدره ، تحالفاً كاليبع ، سواء اختلفا قبل الدخول أو بعده ، أو بعد انقضاء الزوجية ، أو اختلف وارثاهما أو أحدهما ووارث الآخر ، ويختلف الزوجان على البنت في النفي والإثبات ، ويختلف الوارث في الإثبات على البنت ، وفي النفي على نفي العلم على الصحيح الذي عليه الجمهور . وقيل : يختلف فيه على البنت ، لأن من قطع بأن النكاح جرى بخمسين ، فهو قاطع بأنه ماجرى بألف . فإذا ثبت جريانه بخمسين ، فلا معنى لقوله : لا أعلمك نكح بألف . وكيفية اليمين ومن يبدأ به ، كما سبق في البيع . فإذا تحالف ، فسخ الصداق ورجعت إلى مهر المثل ، وقد سبق في البيع وجه : أنه ينفسن بنفس التحالف ، فليجيء هنا مثله ، ول يكن

(١) في الأصل : اختلافاً .

القول فيمن يتولى الفسخ وفي الانفساخ باطنًا على ما سبق في البيع . وقد صرَّح بجميع هذا الخاطي ، وسواء في الرجوع إلى مهر المثل ، زاد على ماتدعى المرأة أم لا . وقال ابن خيران وابن الوكيل : إن كان مهر المثل زائداً فليس لها إلا ما ادعته ، والصحيح الاول . هذا في الظاهر ، أما في الباطن ، فإن قلنا : لا يفسخ ، لم يخف ما يحمل لها .

الثانية : ادعت مسمى ، فأنكر الزوج أصل التسمية ، فوجهان . أحدهما : القول قوله يمينه . وأصحابها : يتحالفان لأنه يقول : الواجب مهر المثل ، وهي تدعى المسما ، فحاصله الاختلاف في قدر المهر ، فيتتحالفان . وإنما يحسن وضع المسألة إذا كان ماتدعى أكثر من مهر المثل . ولو أنكرت تسمية مهر وادعاهما الزوج ، فهل القول قولها ، أم يتحالفان ؟ القياس بجيء الوجهين . ولو ادعى أحدهما التفويض ، والآخر التسمية ، فإن أوجبنا المهر في التفويض بالعقد ، فهو كما لو ادعى أحدهما السكت ، والآخر التسمية ، وإلا فالأصل عدم التسمية من جانب ، وعدم التفويض من جانب . ولو ادعى أحدهما التفويض ، والآخر أنه لم يجر المهر ذكر ، فيشبه أن يكون القول قول الثاني .

الثالثة : إذا حكمنا بالتحالف ، فحلف أحدهما ونكل الآخر ، حكمنا للتحالف . ومن أقام بينة ، حكمنا بها . ولو أقاما بينتين مختلفتين في قدر المهر ، فوجهان . أحدهما : يحكم بينة المرأة لاشتمالها على الزيادة . والثاني : يتعارضان إذا قلنا بالتساقط ، فكأن لا بينة ، فيتتحالفان . وإن قلنا بالقرعة ، فهل يحتاج من خرجت قرعته إلى اليمين ؟ وجهان .

الرابعة : ادعت النكاح ومهر المثل ، واعترف الزوج بالنكاح وأنكر المهر ، أو سكت عنه ولم يدع التفويض ولا إخلاء النكاح عن ذكر المهر ، حكى

الغزالى فيه وجهين . أحدهما وينسب إلى القاضي حسين : يثبت لها المهر إذا حلفت ، لأن الظاهر معها ، فإذا النكاح يوجب مهر المثل إذا لم تكن تسمية صحيحة . وأصحها عند الغزالى : أنه لا يثبت مهر مثلاً بيمينها ، بل يتحالفان ، لأنه قد ينكحها بأقل ما يتطلبه ، وهذا الذي فرضه لا يكاد يتصور ، فإن التحالف أن يحلف كل واحد على إثبات ما يزعمه ، ونفي ما زعمه صاحبه . والمفروض^(١) من جهة الزوج ، إنكار مطلق ، فلا معنى للتحالف . ولم يذكر الروياني الخلاف هكذا ، بل قال : قال مشايخ طبرستان : القول قول الزوج وعليها البينة ، والحق أنه لا يسمع إنكاره لاعترافه بما يقتضي المهر ، ولكن يكلف البيان : فإن ذكر قدرًا وادعى زيادة ، تحالفاً . وإن أصر على الإنكار ، ردت اليمين عليها وقضى لها بها . قال الروياني : ورأيت جماعة من المحققين بخراسان وال伊拉克 يفتون بهذا ، وهو القديم . ولو ادعت زوجية ومهرًا مسمى يساوي مهر المثل ، وقال الزوج : لا أدرى ، أو سكت ، قال الإمام : ظاهر ما ذكره القاضي ، أن القول قوله لما سبق أن النكاح اقتضى مهر المثل . قال : والذي يقتضيه قياس المذهب ، أن دعواها متوجهة بذلك القدر ، ولا يسمع منه التردد ، بل يحلف على نفي مادعيه . فإن نكل ، ردت اليمين عليها وقضى بيمينها . ثم حكم عن القاضي على قياس الوجه المنسوب إليه ، أنه لو قال : هذا أبني من فلانة ، استحقت عليه مهر المثل إذا حلفت ، لأن إقرار بالوطء ظاهراً ، لأن استدخال الماء بعيد والوطء المحرم [هو] الذي يحصل منه الولد النسيب ظاهراً ، وهو يقتضي المهر . وقياس ظاهر المذهب ، أنه يؤمر ببيان إذا أنكر ما ادعته . فإذا أصر على الإنكار ، ردت اليمين عليها .

(١) في الأصل : والمفروض .

نوع

قال المتولي : لو مات الزوج وادعى على الوارث أن الزوج سمي لها ألفاً ، فقال الوارث : لا أعلمكم سمي ، لم يتعالها ، بل يحلف الوارث على نفي العلم . فإذا حلف ، قضي لها بمهر المثل .

لقت : هذا الذي ذكره المتولى ، حكاه الإمام عن القاضي حسين ، ثم قال : هو مشكل على قياس المذهب ، قال : والقياس أن يحكم بانقطاع الخصومة ، يحلف الوارث ، والقدر الثابت على قطع هو أقل ما يتمول ، والختار بل الصواب قول المتولي والقاضي ، وقد نص عليه قبلها القفال شيخ طريقة خراسان ، وقد حكاه عنه الرافعي في الباب الثاني من « الدعوى والبيانات » ، ولم يذكر فيه خلافاً ، ولم أر لأحد من الأصحاب خلافاً ، ودليله أن تعدد معرفة المسمى ، كعدمه من أصله ، ولهذا نوجب مهر المثل في التحالف وإن كان هناك مسمى زائد أو ناقص . **ولاته أعلم**

الخامسة : اختلف الزوج وولي الصغيرة أو المجنونة ، فقال الولي : زوجتكا بالفين ، فقال : بل بالف ، فوجهان . أصحها عند الأصحاب : يتحالفان . والثاني : لا ، فعلى هذا توقف إلى بلوغها فتحالفان ، ويجوز أن يخلف الزوج ، ويوقف يمينها إلى بلوغها . وإنما قلنا : يخلف الولي ، فذلك إذا أدعى زيادة على مهر المثل والزوج معترض بمهر المثل . وأما إذا أدعى الزوج نكاحها بدون مهر المثل ، فلا تحالف ، لأنه ثبتت مهر المثل وإن نقص الولي . ولو ذكر الزوج قدرًا يزيد على مهر المثل ، ولدعي الولي زيادة عليه ، لم يتحالفا كيلا يرجع الواجب إلى مهر المثل ، بل يأخذن الولي ما يقوله الزوج : ولو أدعى الولي مهر المثل أو

أكثر ، وذكر الزوج أكثر من ذلك ، فهل يتحالفان ، أم يؤخذ بما قاله الزوج ؟ وجهان حكمها الحناطي ، وهذا الخلاف المذكور في اختلاف الزوج وولي الصغيرة ، يجري في اختلاف المرأة وولي الزوج الصغير ، وفيما إذا اختلف ولبا الزوجين الصغارين . ولو بلغت الصغيرة قبل التحالف ، حلفت هي ولا يحلف الولي . وادعى البغوي الاتفاق عليه . ولو اختلف ولبا البكر البالغة وزوجها ، فالصحيح أنها هي التي تحلف . وقيل : يحلف الولي لأن العاقد ، قاله القاضي أبو الطيب وغيره . ومن قال بهذا ، لا يسلم في الصغيرة إذا بلغت أن اليمين عليها . والخلاف في حلف الولي يجري في الوكيل في النكاح ، وفي وكيل البائع مع المشتري ، ووكيل المشتري مع البائع ، وفي وكيليهما ، ومنهم من رتب وقال : إن لم يحلف الولي ، فالوكليل أولى ، وإلا فوجهان لقوة الولاية .

فرع

إذا قلنا : يحلف الولي فنكل ، فهل يقضى بيمين صاحبه ، أم يوقف حتى تبلغ الصبية وتفق الجنونة فعلها تحلف ؟ فيه وجهان نقلها الحناطي .

فرع

جميع ما ذكرنا في هذه المسألة ، هو فيما يتعلق بإنشاء الولي ، أما ما لا يتعلق به ، بأن ادعى على رجل أنه أتلف مال الطفل ، فأنكر المدعى عليه ونكل ، فهل يحلف اليمين المردودة إقامةً للخصومة واستخلاصاً حتى الصبي ، أم لا لأنه لا يتعلق بإنشائه ؟ وجهان . أحدهما : الثاني . وعلى هذا لا يقضى بالنكول ، بل يتوقف حتى يبلغ الصبي . وفي وجه : لاتعرض اليمين على المدعى عليه ، ويتوقف في أصل

المحصومة . وأفني القفال فيها إذا ادعى الولي على رجل ديناً ورثه الصبي وأقام بينة به ، فقال الخصم : كنت قضيته ، أو أبواني مورثه ، أنه لا يخلف الولي ، بل يخلف العبي إذا بلغ على نفي العلم بذلك . ولو أقر القيم بما قاله الخصم ، انعزل وأقام القاضي غيره . ولو ادعى أن هذا القيم قبضه وأنكر ، حلف .

السادسة : ادعت على رجل أنه نكحها يوم الخميس بـألف ، ونكحها يوم السبت بـألف ، وطلبت الألفين ، سمعت دعواها لإمكان ثبوت الألفين بأن يطأها يوم الجمعة ، ويخلعها^(١) ثم ينكحها يوم السبت ، وإذا ثبت العقدان بـاليقنة ، أو بأقراره ، أو بيمينها بعد نكوله ، لزمه الألفان ، ولا يحتاج إلى التعرض لتخلل الفرقة ، ولا لحصول الأصل ، لأن كل عقد منها ثبت مساه والأصل بقاوته . فان ادعى أن العقد الثاني كان إظهاراً للأول لا إنشاءً ، لم يقبل . وهل له تحريف المرأة على نفي ذلك ؟ وجهاً حكاماً في « العدة » أصحها : له . فان ادعى على أنه لم يصها في النكاح الأول ، صدق بيمينه ، ولا يطالب من المهر الأول إلا بالنصف ، وتكون معه بطلقتين . ولو ادعى في النكاح الثاني الطلاق قبل الإصابة ، صدق بيمينه ، وقع منه بـنصف المهر الثاني أيضاً . ولو ادعى على رجل أنه استرى منه كذا يوم الخميس بـألف ، ثم يوم الجمعة بـألف ، وطالبه بالثمانين ، لزمه الثمانين^(٢) إذا ثبت العقدان كما في المهرين .

السابعة : رجل يملك أبي حرة ، فنكحها على أحدهما معيناً^(٣) ، ثم اختلفا ، فقال :

(١) في نسخ الظاهرية : بأن يطأها يوم الجمعة ثم يخلعها .

(٢) في الأصل : الثمانين .

(٣) في الأصل : معيناً ، وهو تصحيف .

أصدقتك أباك فقالت : بل أمي ، فوجهان . أصحها : يتحالفان . والثاني : يصدق الزوج يمينه في أنه لم يصدقها أنها ، وتحلف هي أنه لم يصدقها الأب ، ولها مهر منها ، ويعتق الأب باقرار الزوج أنه أصدقها الأب لتضمنه الإقرار ، لأنه عتق عليها ولا غوم على المرأة ، لأنها لم تفوت عليه شيئاً ، فصار كما لو قال لرجل : بعترك أباك فأنكر ، عتق عليه باقراره . وإن قلنا بالتحالف فحلفا ، عتق الاب باقرار الزوج ، ولها مهر منها ، وليس عليها قيمة الاب ، وولاؤه موقوف ، لأن الزوج يقول : هو لها ، وهي تتذكره . وإن حلفت دونه ، عتق الأبوان . أما الاب ، فيباقراره ، وأما الأم ، فلأننا حكمنا بكونها صادقاً ، وليس عليها قيمة واحدة منها . وإن حلف دونها ، رقت الأم ، وعтик الأب ، وولاؤه موقوف . وإن لم يحلف واحد منها ، عتيق الاب ، ولا تتمكن هي من طلب المهر ، لأن من ادعى شيئاً ونكل عن اليمين بعد الرد ، كان كمن لم يدع شيئاً . ولو قال الزوج : أصدقتكِ أباكِ ونصف أمك وقالت : بل أصدقتي كليهما ، تحالفوا بلا خلاف ، لأن الاختلاف هنا في قدر الصداق . فإذا حلفا ، فلها مهر المثل وتعتق ، وعليها قيمة لاتفاقها أنه عتق عليها بحكم الصداق ، فلما تحالفوا بطل الصداق ، ولا سبيل إلى رد العتق فوجبت القيمة ، كما لو استرئى عبداً فأعتقه ، ثم اختلفا في الثمن وتحالفا . وأما الأم ، فيعتق عليها نصفها . فان كانت موسرة ، عتيق الباقي بالسرابة وعليها قيمة ما يعتقد منها ، ويجيء التقادص .

ولو حلف الزوج دونها ، عتيق الاب ونصف الأم ، ولا سراية إن كانت معسراً ، ولا شيء لها ولا عليها ، لأننا حكمنا بيمينه أن الصداق هو الاب ونصف الأم . ولو حلفت دونه ، حكم بكونها صادقاً وتعتقاً ، ولا شيء عليها . ولو قالت . أصدقتي الأم ونصف الاب ، فقال : لا بل الاب ونصف الأم ، تحالفوا . فإذا حلفا ،

فلها مهر المثل ، ويعتق من الاب نصفه لاتفاقها ، ونصفه باقرار الزوج وعليها قيمة ما اتفقا عليه . وأما الام ، فيعتق نصفها باتفاقها ، ويسري إلى الباقي إن كانت موسرة ، وعليها قيمة ماعتق منها .

الثانية : اختلافا في أداء المهر ، فالقول قوله يمينها ، سواء اختلفا قبل الدخول أو بعده . فلو اتفقا على قبض مال ، فقال : دفعته صداقاً وقالت : بل هدية . فان اتفقا على أنه تلفظ واختلفا ، هل قال : خذني هذا صداقاً أم قال : هدية ؟ فالقول قوله يمينه . وإن اتفقا أنه لم يجر لفظ ، واختلفا فيما نوى ، فالقول قوله يمينه أيضاً . وقيل : بلا يبين ، سواء كان المقبوض من جنس الصداق أم غيره ، طعاماً أم غيره . فإذا حلف الزوج ، فان كان المقبوض من جنس الصداق ، وقع عنه ، وإلا فان رضيا ببيعه بالصداق ، فذاك ، وإلا استرده وأدلى الصداق . فان كان ثالثاً ، فله البدل^(١) عليها وقد يقع في التناقض .

[ولو] بعث إلى بيت من لادين له عليه شيئاً ثم قال : بعثته بعوض ، وأنكر المبعوث إليه ، فالقول قول المبعوث إليه .

الثالثة : ادعى دفع الصداق إلى ولية الصغيرة والجنونة ، أو السفهية ، سمعت دعواه . وإن ادعى دفعه إلى ولية البالغة الراسدة ، لم يسمع الدعوى عليها ، إلا أن يدعى إذنها ، سواء البكر والثيب . وفي البكر وجه ، [و]^(٢) الخلاف مبني على أن الولي ، هل يملك قبض مهر البكر الرشيدة ؟ والمذهب منه . وفيه قول أو وجه . ومنهم من لم يثبته وقطع بالأول . وإذا قلنا بالذهب ، فاستأذنها

(١) في الأصل : البذر ، وهو تصحيف .

(٢) زيادة من خطوطات الظاهرة .

فسكت^(١) ، لم يستند بسكونها الاذن في القبض ، وقياس القول أو الوجه
الضعيف ، أن يستفيده وإن نهت عنه كتزويجها .

العاشرة : وقع الاختلاف في غير المنكوحة ، فهو اختلاف في عقدين ، القول
في كل منها قول النافي . وإن قال : نكحت هاتين بـألف ، فقلت إحداهما أو
وليهما : بل نكحت هذه فقط بـألف ، فهذا اختلاف في قدر مهر المتقد على نكاحها .
وأما الأخرى ، فالقول قول المنكر .

فصل

يتعلق بكتاب الصداق

أصدقها جارية ، ثم وطىء الجارية عالمًا بالحال ، فإن كان بعد الدخول ، فعلية
الحد ، ولا يقبل قوله : لم أعلم أنها ملكتها بالدخول ، إلا أن يكون قريب عهد
باليسلام . وإن كان قبل الدخول ، فلا حد . وعلوه بشيئين . أحدهما : لا يبعد أن
يخفى مثل هذه الأحكام عن العوام . والثاني : اختلاف العلماء ، فإن مالكًا
رحمه الله تعالى قال : لا تملك قبل الدخول إلا نصف الصداق . فإن كان عالمًا
بأنها تملك جميع الصداق بالعقد ، فعلى التعليل الأول يجد . وعلى الثاني ، لا
وحيث قلنا : يجد ، فأولادها ، فالولد رقيق ، وعليه المهر إن كانت مكرهة .
وحيث قلنا : لا يجد ، فالولد نسيب حر ، وعليه قيمة يوم سقوطه .

(١) في الأصل : فسكت وهو خطأ .

فصل

خالع زوجته المدخول بها ، ثم نكحها في العدة ، وطلقها قبل الدخول في النكاح الثاني ، ينطهر المهر عندنا . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يحب جميعه ، وبالله التوفيق .

باب الوليمة

هي عامة على ما قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى ، تقع على كل دعوة تتخذ بسرور حادث ، من نكاح أو ختان أو غيرهما . لكن الأشهر استعمالها عند (١) الإطلاق في النكاح ، وتقيد في غيره ، فيقال : وليمة الختان وغيره ، ويقال لدعوة الختان : إعذار ، ولدعوة الولادة : عقيقة ، ولسلامة المرأة من الطلاق : خرس . وقيل : الخرس لطعم الولادة ، ولقدوم المسافر : نقعة ، ولإحداث البناء : وكيرة ، ولما يتخذ للمصيبة : وضيمة ، ولما يتخذ بلا سبب : مأدبة .

قلت : الاعذار بالعين المهمة ، وبالذال المعجمة . والخرس ، بضم الخاء المعجمة ، وبالسين المهملة ، ويقال : بالصاد . المأدبة ، بضم الدال وفتحها . والوضيمة ، بكسر الضاد المعجمة . وقول الأصحاب : النقيعة لقدوم المسافر ، ليس فيه بيان من يتخذها أهو القادر أو المقدم عليهم ؟ وفيه خلاف لأهل اللغة . فنقل الأزهري عن الفراء ، أنه القادر . وقال صاحب « الحكم » : هو طعام يُضع للقادم وهو الظاهر . وأنت أعلم

(١) في الأصل : من .

وفي وليمة العرس قوله عليه السلام في
الحديث الصحيح : « أ ولم ولو بشاء ». وأصحها : أنها مستحبة كلاضجية وسائر
الولائم ، والحديث على الاستحباب ، وقطع القفال بالاستحباب ، وأمسائر الولائم ، فمستحبة ،
ليس بواجبة على المذهب وبه قطع الجمور ، ولا يتأكد تأكيد وليمة النكاح . قال المتولي :
وخرج بعضهم في وجوب سائر الولائم قوله ^(١) رحمه الله قال بعد
ذكراها : ولا أرخص في تركها .

فرع

أقل وليمة على ماذكره ابن الصباغ وغيره ، للمتتمكن شاة وإن لم يتمكن ،
اقصر على ما يقدر عليه .

فرع

وأما الإجابة إلى الدعوة ، ففي وليمة العرس تجب الإجابة إن أوجبنا وليمة ،
وكذا إن لم نوجبها على الظاهر . وقيل : على الاصح ، صححه العراقيون والروياني
وغيرهم ، للأحاديث الصحيحة « من دعى إلى وليمة فليأتها ». والثاني : أنها مستحبة .
 وأما غير وليمة العرس ، فالذهب أن الإجابة فيها مستحبة . وقيل : بطرد الخلاف
في الوجوب . وإذا أوجبنا الإجابة ، فهي فرض عين على الاصح . وقيل : فرض
كافية . ثم إنما تجب الإجابة أو تستحب بشروط . منها : أن يعم عشرته أو
جيرانه ، أو أهل حرفته ، أغنياهم وفقراءهم ، دون ما إذا خص الأغنياء . ومنها :
أن يخص بالدعوة نفسه ، أو يبعث إليه شخصاً . فاما إذا فتح باب داره وقال :
ليحضر من أراد ، أو بعث شخصاً : ليحضر من شاء ، أو قال لشخص : احضر وأحضر

(١) في الأصل : قوله الشافعي .

معك من شئت ، فقال لغيره : احضر ، فلا تجب الإجابة ولا تستحب . ومنها : أن لا يكون إحضاره لحوف منه ، أو طمع في جاهه ، أو يعاونه على باطل ، بل تكون للقرب ، أو التودد : ومنها ، أن يدعوه مسلم . فإن دعاء ذمي فهل هو كالسلم أم لا تجب قطعاً ؟ طريقان . أصحها : الثاني . ولا يكون الاستحباب في إجابتة كلاستحباب في دعوة المسلم ، لأنه قد يرغب عن طعامه لنجاسته وتصرفة الفاسد ، وتكره مخالطة الذمي وموادته . ومنها : أن يدعوه في اليوم الأول . فلو أ ولم ثلاثة أيام ، فالإجابة في اليوم الثالث مكرورة ، وفي الثاني لا تجب قطعاً ، ولا يكون استجابتها كلاستحباب في اليوم الأول .

فرع

إذا اعتذر المدعو إلى صاحب الدعوة ، فرضي بتخلقه ، زال الوجوب وارتقت
كرامة التخلف .

فرع

دعاه جماعة ، أجباب الأسبق ، فإن جاءا معـاً ، أجباب الأقرب رحـماً ، ثم الأقرب
داراً كالصدقة . ومنها : أن لا يكون هناك من يتآذى بحضوره ، ولا يليق به
بحالسته . فان كان ، فهو معذور في التخلف . وأشار في « الوسيط » إلى وجه
فيه . ومنها : أن لا يكون هناك منكر لشرب الماء والملاهي . فان كان ،
نظر ، إن كان الشخص من إذا حضر رفع المنكر ، فليحضر إجابة للدعوة وإزالة
ل المنكر ، وإلا فوجهان . أحدهما : الأولى أن لا يحضر ، ويجوز أن يحضر ولا يستمع
وينكر بقلبه ، كما لو كان يضرب المنكر في جواره ، فلا يلزمـه التحول وإنـ

بلغه الصوت ، وعلى هذا جرى العراقيون . والثاني وهو الصحيح : يحرم الحضور لانه كالرضي بالمنكر وإقراره .

تلت : الوجه الاول غلط ، ولا يثبت عن كل العراقيين ، وإنما قاله بعضهم وهو خطأ ، ولا يغتر بجلاة صاحب « التنبيه » ونحوه من ذكره . **وأنت أعلم**

فإذا قلنا بالثاني ، فلم يعلم حتى حضر ، نهام ، فان لم ينتهوا ، فليخرج . وفي جواز القعود وجهان .

تلت : أصحها : التحرير . **وأنت أعلم**

فإن لم يمكنه الخروج ، بأن كان في الليل ويختلف من الخروج ، قعد كارها ولا يستمع . ولو كانوا يشربون النبيذ المختلف في إباحتة ، لم ينكره ، لانه مجتهد فيه . فان كان حاضره من يعتقد تحريره ، فكالنكر المجمع على تحريمه . وقيل : لا .

فرع

ومن المنكرات ، فرش الحرير وصور الحيوانات على السقوف والجدران ، والثياب الملبوسة ، والستور المعلقة ، والوسائل الكبار المنصوبة ، ولا بأس بما على الأرض ، والبساط الذي يداس ، والمخاد التي يتتكأ عليها ، وليكن في معناها الطبق والخوان ، والقصعة . ولا بأس بصور الاشجار ، والشمس ، والقمر . وفي وجه : يكره صورة الشجر . ولو كانت صور الحيوانات مقطوعة الرؤوس ، فلا بأس به على الصحيح ، ومنعه المتولي . وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام

أم مكرروه^(١)؟ وجهان . وبالتحريم قال الشيخ أبو محمد ، وبالكرامة قال صاحب « التقريب » والصيدلاني ، ورجحه الإمام الغزالى في « الوسيط » . ولو كانت الصورة في المر دون موضع الجلوس ، فلا بأس بالدخول والجلوس ، ولا يترك إجابة الدعوة بهذا السبب . وكذا لا بأس بدخول الحمام الذي على بابه صور ، كذا قاله الأصحاب .

فرع

يحرم على المصور التصوير على الحيطان والسقوف ، ولا يستحق أجرة . وفي نسج الثياب المchorة وجهان ، جوزه أبو محمد لأنها قد لاتليس ، ورجح النزع الإمام الغزالى تمسكاً بالحديث « لعن الله المصورين » .

قلت : الصحيح تحريم ، وال الحديث صحيح . **وأنت أعلم**

وطرد المتولي الوجهين في التصوير على الأرض ونحوها ، وكأن من قال بالمنع .
قال : ليس له أن يصور ، لكن إن اتفق يسامح به ولا يجب طمسه .

قلت : الصحيح تحريم التصوير على الأرض وغيرها . **وأنت أعلم**

فصل

الصوم ليس عذرًا في ترك إجابة الدعوة . فإذا حضر الصائم ، ان كان صوم

(١) في الأصل : مكرروه .

غرض مضيق الوقت ، حرم الفطر . وان كان موسعاً كالنذر المطلق وقضاء رمضان ،
فإن لم يحوز الخروج منه ، حرم الفطر ، والا [فقيل] ^(١) هو كصوم التفل .
وعن القاضي حسين كراهة الخروج منه ، لأن ذمته مشغولة . وان كان صوم
تفل ، فإن لم يشق على صاحب الدعوة إمساكه ، استحب إتمام صومه ، وان
شق عليه ، استحب الفطر . أما المفتر ، ففي أكله وجهان . أحدهما : يجب وأقه
لقصمه ، وأصحها : أنه مستحب .

فصل

دعا من أكثر ماله حرام ، كرهت إيجابته كما تكره معاملته . فإن علم أن
عين الطعام حرام ، حرمت إيجابته .

فصل

المرأة إذا دعت النساء ، كما ذكرنا في الرجال . فإن دعت رجلاً أو رجالاً ،
وجبت الإجابة إذا لم يكن خلوة محمرة .

تحت : قال إبراهيم المروزي : لو دعوه أجنبية وليس هناك حرم له ولا لها ،
ولم يدخل به ، بل جلست في بيت ، وبعثت الطعام مع خادم إليه إلى بيت آخر من
دارها ، لم يجهها حخافة الفتنة . **وأنت أعلم**

(١) زيادة من احدى نسخ الظاهرية .

فصل

في مسائل تتعلق بالضيافة

إحداها : للضيف أن يأكل إذا مقدم إليه الطعام من غير أن يأذن صاحب الطعام لفظاً ، إلا إذا كان ينتظر حضور غيره ، فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن الضيف لفظاً . وفي «الوسيط» أنه لابد من لفظ وهو شاذ ضعيف ، وال الصحيح الاكتفاء بقرينة الت تقديم ، وللقرينة أثر ظاهر في مثل هذا الباب ، وكذلك يجوز الشرب من الحباب الموضعية على الطرق ، وكان السلف يأكلون من بيوت إخوانهم للانبساط وهم غيب . وقال المتولي : تقديم الطعام ، إنما يكفي إذا دعاه إلى بيته . فإن لم يسبق دعوة ، فلا بد من الإذن لفظاً ، إلا إذا جعلنا المعاطة بيعاً ، وقرينة الت تقديم لاختلف لسبق الدعوة وعدمه .

فت : الصحيح بتقدم الطعام أنه يجوز الأكل بلا لفظ ، سواء دعاه أم لا ، بشرط أن لا يكون متظراً غيره كسابق . وأما الأكل من بيت الصديق وبستانه ونحوها في حال غيته ، فجائز بشرط أن يعلم من حالة أنه لا يكره ذلك منه .

وانتدأعلم

الثانية : هل يملك الضيف ما يأكله ؟ وجهان . قال القفال : لا بل هو إتلاف يأذن المالك ، وللمالك أن يرجع ما لم يأكل . وقال الجمهور : نعم . ويجيز يملك ؟ فيه أوجه . قيل : بالوضع بين يديه ، وقيل : بالأخذ ، وقيل : بوضعه

في الفم ، وقيل : بالازدراء^(١) يتبيّن حصول الملك قبيله . وضعف المتولى ماسوى الوجه الأخير . وعلى الأوجه ينبغي التمكّن من الرجوع .

فتـ : قال صاحب «البيان» : إذا قلنا : يملـكه بالأخذ أو بالوضع في الفم ، فـ هل للأخذ إباحته لغيره والتصرف فيه بغير ذلك ؟ وجـهـان . الصحيح [وقول الجمهور]^(٢) لا يجوز كـا لا يعـير المستـعار . وقال الشـيـخ أبو حـامـد والـقـاضـي أبو الطـيـب : يـجـوز أن يـفـعـل ما يـشـاء من البيـع والـهـبة وـغـيرـهـما ، لأنـهـ مـلـكـهـ . قال ابن الصـبـاغـ : هذا لا يـجـيءـ على أـصـلـهـاـ . **وـاتـهـأـعـلمـ**

الـثـالـثـةـ : ليس للضـيفـ التـصـرـفـ فيـ الطـعـامـ بـاـ سـوـيـ الـأـكـلـ ، فلا يـجـوزـ أـنـ يـحـمـلـ مـعـهـ مـنـهـ شـيـئـاـ ، إـلاـ إـذـاـ أـخـذـ مـاـ يـعـلـمـ رـضـىـ الـمـالـكـ بـهـ ، وـيـخـتـلـفـ ذـكـ بـقـدـرـ الـمـأـخـوذـ وـجـنـسـهـ ، وـبـحـالـ المـضـيفـ وـالـدـعـوـةـ . فـإـنـ شـكـ فيـ وـقـوعـهـ فيـ حـلـ الـمـسـاحـةـ ، فالـصـحـيـحـ التـحـريـمـ ، وـلـيـسـ لـلـضـيـفـ إـطـعـامـ السـائـلـ وـالـهـرـةـ ، وـيـجـوزـ أـنـ يـلـقـمـ الـأـضـيـافـ^(٣) بـعـضـهـ بـعـضـاـ ، إـلاـ إـذـاـ فـاوـتـ بـيـنـهـ فـيـ الطـعـامـ ، فـلـيـسـ لـمـنـ خـصـ بـنـوـعـ أـنـ يـطـعـمـوـاـ مـنـهـ غـيرـهـ ، وـيـكـرـهـ لـلـضـيـفـ أـنـ يـفـعـلـ ذـكـ .

الـرـابـعـةـ : يـحـرـمـ التـطـفـلـ ، وـاستـئـنىـ المـتـولـيـ وـغـيرـهـ فـقالـواـ : إـذـاـ كـانـ فـيـ الدـارـ ضـيـافـةـ ، جـازـ لـمـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ صـاحـبـ الطـعـامـ اـنـبـاطـ أـنـ يـدـخـلـ وـيـأـكـلـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ لـاـ يـشـقـ عـلـيـهـ .

(١) في الأصل : بالازدراء إـذـ .

(٢) زيادة من مخطوطات الظاهرية .

(٣) في الأصل : الأصناف .

فصل في آداب للأكل

منها : أن يقول أولاً : بِسْمِ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ قَالَ إِذَا تُذَكَّرَ : بِسْمِ اللَّهِ أُولَئِكَ وَآخِرُهُ ، وَأَنْ يَغْسلَ يَدِيهِ قَبْلَ الْأَكْلِ وَبَعْدِهِ ، وَأَنْ يَأْكُلْ بِأَصْبَاعِهِ الْثَلَاثَ ، وَأَنْ يَدْعُو لِصَاحِبِ الْطَعَامِ إِنْ كَانَ ضِيفاً ، وَيَقُولُ : « أَكْلُ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ ، وَأَفْطَرُ عِنْدَكُمُ الصَّاغِرُونَ . وَصَلتُ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ » . وَيَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلْ مُتَكَبِّلاً ، وَأَنْ يَأْكُلْ مَا يَلِيهِ آكِلِيهِ ، وَأَنْ يَأْكُلْ مِنْ وَسْطِ الْقَصْعَةِ وَأَعْلَى التَّرِيدِ وَنَحْوِهِ ، وَلَا يَأْسَ بِذَلِكَ فِي الْفَوَاكِهِ ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَعْبَدَ الْطَعَامُ ، وَأَنْ يَقْرَنَ بَيْنَ تَمْرِينِ وَنَحْوِهِ ، وَأَنْ يَأْكُلْ بِشَيْلَهُ ، وَأَنْ يَتَنَفَّسْ فِي الإِلَاءِ ، وَأَنْ يَنْفَخْ فِيهِ . وَلَا يَكْرَهُ الشَّرْبُ قَائِمًا ، وَحَمَلُوا النَّهْيَ الْوَارِدَ عَلَى حَالَةِ السِّيرِ .

تَكَلَّتْ : هَذَا الَّذِي قَالَهُ مِنْ تَأْوِيلِ النَّهْيِ عَلَى حَالَةِ السِّيرِ ، قَدْ قَالَهُ ابْنُ قَتِيَّةَ وَالْمَتَوْلِيُّ ، وَقَدْ تَأَوَّلُهُ آخَرُونَ بِخَلْفِ هَذَا . وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الشَّرْبَ قَائِمًا بِلَا عَذْرٍ خَلْفَ الْأُولَى ، لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » .

وَأَمَّا الْمُحْدِثَانِ الصَّحِيحَانِ عَنْ عَلَيٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَبَ قَائِمًا ، فَمُحَمَّلُانَ عَلَى بَيْانِ الْجَوَازِ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ . وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَى أَحَادِيثِ النَّهْيِ بِأَسْيَاءِ بَاطِلَةً ، أَوْضَحَ جَوَابُهَا فِي شَرْحِ « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » . وَيَكْرَهُ الشَّرْبُ مِنْ فِي الْقُرْبَةِ . وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ : حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آخِرِهِ . وَكَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّرْبِ فَيَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مَبَارِكًا فِيهِ غَيْرُ مَكْفُوفٍ وَلَا مَكْفُورٍ وَلَا مَوْدَعٍ ، وَلَا مُسْتَغْنِي عَنْهُ رَبُّنَا » . ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي « صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ » عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ ، وَقَدْ جَاءَتْ فِي هَذَا أَذْكَارٌ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ جَمِعَتْ

مقاصدها في كتاب «أذكار الطعام» من كتاب «الأذكار»، وشرحـتـ فيهـ هـذـهـ الألفاظـ أـحـسـنـ شـرـحـ وأـوـجـزـهـ ،ـ معـ جـلـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـأـطـعـمـةـ .ـ وـقـوـلـهـ :ـ رـبـنـاـ ،ـ يـجـوزـ بـالـرـفـعـ عـلـىـ الـابـتـدـاءـ ،ـ وـبـالـنـصـ عـلـىـ الـاـخـتـصـاـصـ أـوـ النـدـاءـ ،ـ وـبـالـجـرـ عـلـىـ الـبـدـلـ منـ قـوـلـهـ :ـ الـحـمـدـ لـهـ .ـ وـإـذـاـ أـكـلـ جـمـاعـةـ ،ـ فـنـ الـأـدـبـ أـنـ يـتـعـدـتـاـ عـلـىـ طـعـامـهـمـ بـاـ لـأـثـمـ فـيـهـ ،ـ وـيـكـرـهـ أـنـ يـتـمـخـطـ وـيـبـصـقـ فـيـ حـالـ أـكـلـهـمـ إـلـاـ لـضـرـورـةـ ،ـ وـيـكـرـهـ أـنـ يـقـرـبـ فـهـ مـنـ القـصـعـةـ بـجـيـثـ يـرـجـعـ مـنـ فـهـ إـلـيـهـ شـيءـ .ـ وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـلـعـقـ أـنـ يـقـرـبـ فـهـ مـنـ القـصـعـةـ بـجـيـثـ يـرـجـعـ مـنـ فـهـ إـلـيـهـ شـيءـ .ـ وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـلـعـقـ أـنـ يـأـكـلـ اللـقـمـ السـاقـطـةـ مـاـ لـمـ تـنـجـسـ وـيـتـعـذرـ تـطـهـيرـهـاـ ،ـ لـلـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ فـيـ ذـلـكـ .ـ وـالـأـولـىـ أـنـ لـيـأـكـلـ الشـخـصـ وـحـدـهـ ،ـ وـأـنـ لـاـ يـرـتفـعـ عـنـ مـؤـاكـلـةـ الغـلامـ وـالـصـيـانـ وـالـزـوـجـةـ ،ـ وـأـنـ لـاـ يـتـمـيـزـ عـلـىـ جـلـسـائـهـ بـنـوـعـ إـلـاـ لـحـاجـةـ ،ـ كـدوـاءـ ،ـ وـنـحـوـ ،ـ وـأـنـ يـدـ أـكـلـ مـعـ رـفـقـتـهـ مـاـدـاـمـ يـظـنـ لـهـمـ حـاجـةـ إـلـىـ أـكـلـ ،ـ وـأـنـ يـؤـثـرـهـ بـفـاـخـرـ الطـعـامـ ،ـ كـقطـعـةـ لـحـمـ وـخـبـزـ لـينـ ،ـ أـوـ طـيـبـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ،ـ وـقـدـ سـبـقـ اـسـتـجـابـ التـسـمـيـةـ فـيـ أـوـلـ الطـعـامـ ،ـ وـهـيـ مـسـتـجـبـةـ لـكـلـ آـكـلـ ،ـ حـتـىـ الـخـائـصـ وـالـنـفـسـاءـ .ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـجـهـرـ بـهـ جـهـراـ يـسـمـعـهـ رـفـقـتـهـ سـيـاعـاـ حـقـقـاـ ،ـ لـيـقـدـىـ بـهـ فـيـهاـ ،ـ وـلـيـتـبـهـ غـيـرـهـ لـهـ^(١) وـيـسـتـحـبـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـجـمـاعـةـ ،ـ أـنـ يـسـمـيـ .ـ فـإـنـ سـمـىـ وـاحـدـ مـنـ الـبـعـمـ ،ـ أـجـزـأـ عـنـ الـبـاقـينـ ،ـ نـصـ عـلـيـهـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ،ـ وـقـدـ ذـكـرـهـ فـيـ «ـكـتـابـ الـأـذـكـارـ»ـ وـفـيـ «ـطـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ»ـ فـيـ تـرـجـمـةـ الشـافـعـيـ ،ـ وـهـوـ شـيـهـ بـرـدـ السـلـامـ ،ـ وـتـشـمـيـتـ الـعـاطـسـ ،ـ فـإـنـهـ يـكـفـيـ قـوـلـ أـحـدـ الـجـمـاعـةـ .ـ وـمـنـ تـرـكـ التـسـمـيـةـ عـامـدـاـ أـوـ مـكـرـهـاـ ،ـ أـوـ لـعـارـضـ آـخـرـ ،ـ ثـمـ تـمـكـنـ فـيـ أـثـنـاءـ أـكـلـهـ ،ـ سـمـىـ ،ـ كـلـ لـوـ نـسـيـهاـ ،ـ وـسـبـقـ مـثـلـهـ فـيـ الـوـضـوءـ ،ـ وـالـتـسـمـيـةـ فـيـ الـمـشـرـوبـ كـلـاـكـلـ .ـ وـلـاـ بـأـسـ

(١) فـيـ الـأـصـلـ :ـ فـيـهـ .

بقوله : لا أشتهي هذا الطعام ، أو ما اعتدت أكله ، حديث الضب . ويستحب لمن حضر وهو صائم ولم يأكل ، أن يدعو لأهل الطعام ، ويستحب الترحيب بالضيف وحمد الله تعالى على حصوله ضيافاً عنده ، وسروره به ، وثناؤه عليه بجعله أهلاً لتضيفه . ففي « الصحيحين » ، أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر ، فليكرم ضيفه ». **وانتَدأْ عَلَم**

فصل

يجوز نثر الجوز واللوز والتمر والسكر ونحوها في الإملاكات . وهل يكره أم يستحب ، أم لا يستحب ولا يكره ، بل تركه أولى ؟ فيه أوجه . أصحها الثالث . والتقط النثار جائز ، لكن الأولى تركه ، إلا إذا عرف أن النثار لا يؤثر بعضهم على بعض ، ولم يقع الالتقط في مروءته ، ثم من التقط لم يؤخذ منه . وهل يملكه ؟ وجهان . أحدهما : لا ، لأنّه لم يوجد لفظ تملك لمعن (١) والثاني : يملك اعتباراً بالعادة ، والأئمة إلى هذا الوجه أميل ، وهو مقتضى إطلاق أكثرهم . فعلى الأول ، للنثار الاسترجاع . قال ابن كجع : له الاسترجاع ما لم يخرج الملتقط من الدار ، وعليه الغرم إن أتلفه . وإن قلنا : يملك فهل يخرج عن ملك النثار بالنشر ، أم بأخذ الملتقط ، أم ياتلافة ؟ فيه أوجه .

: الأصح أنه يملك بالأخذ كسائر المباحات . **وانتَدأْ عَلَم**

(١) في الأصل : المعين .

ومن وقع في حجره شيء من النثار ، فإن بسطه لذلك ، لم يؤخذ منه . فان سقط منه بنفس الواقع ، لم يبطل حقه على الأصح ، فيمنع غيره من أخذه . وإن لم يبسطه له ، لم يملكه ، لعدم القصد والفعل . فان نفسه ، فهو كما لو وقع على الأرض أولاً ، وإلا فهو أولى به من غيره ، وليس لغيره أن يأخذه . فلو أخذه غيره ، ففي ملكه وجهان جاريان ، فيما لو عشش طائر في ملكه فأخذ فرخه غيره . وفيما إذا دخل السمك مع الماء حوضه ، وفيما إذا وقع الثلج في ملكه فأخذه غيره ، وفيما إذا أحيا ما يحجزه غيره . لكن الأصح أن المحبي يملك . وفي هذه الصور ميلهم إلى المنع أكثر ، لأن التحجز غير مالك فليس بالإحياء تصرفًا في ملك غيره ، بخلاف هذه الصورة ^(١) ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه ، أو قام فسقط ، بطل اختصاصه ، كما لو طار الفرخ ، فإنه يجوز لغير صاحب الأرض أخذه بلا خلاف . ثم اختصاص من وقع في حجرهخصوص عن هو من يأخذة . أما من يعلم أنه لا يأخذة ولا يرغب فيه ، فلا اختصاص له به ، ويجوز لغيره أخذه من حجره ، ذكره البغوي وغيره . ويكره أخذ النثار من الماء بالملاءة والازد المربوطة بروءوس الخشب . فان أخذ كذلك ، استحقه وثمن الدرام والدنانير ، كثرة السكر ذكره المسعودي .

قلت : ولو التقط النثار بي ملكه ، ولو التقاطه عبد ملكه سيده ، ذكره إبراهيم المروزي ، والختان في هذا كاملاً . واتنة أعلم

(١) في إحدى نسخ الظاهرية : الصور .

كتاب عشرة النساء

والقسم والشقاق

فيه بابان .

الأول : في عشرتهن والقسم .

النکاح مناط حقوق الزوج على الزوجة ، كالطاعة وملازمة المسكن وحقوقها عليه ، كالمهر والنفقة ، والكسوة ، والمعاشة بالمعروف . قال الله تعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) [البقرة : ٢٢٨] والمراد عائلتها في وجوب الآداب . وقال تعالى : (وعاشروهن بالمعروف) [النساء : ١٨] قال الشافعي رحمه الله : جماع المعروف بين الزوجين ، الكف عن المكروه ، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه من غير إظهار كراحته في تأديه . فأيتها مطل بتأخيره ، فبطل الغني ظلم ، قال الأصحاب : أراد بالكف عن المكروه ، الامتناع عما يكرهه صاحبه ، ويإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه أن لا يوجه في أداء الحق إلى كلفة مؤنة . وبقوله من غير إظهار كراحة ، أن يؤدي الحق راضياً طلق الوجه . ومن العاشرة بالمعروف : القسم . وفائده : العدل والتحرز عن الإيذاء والإيحاش بترجح البعض ، وقد يعرض ما يتضمن التفضيل . ويتضمن الباب خمسة أطراف .

الأول : في استحقاق القسم . من له زوجة واحدة ، ينبغي أن لا يعطيها ، فيستحب أن يبيت عندها ويحضرها ، وأدنى الدرجات أن [لا] ^(١) يحيى أربع ليال عن

(١) زيادة من نسخ الظاهرية .

ليلة ، ولا يجب عليه الميت مجال ، لأنه حقه فله تركه . ولو كان له مستولدات أو إماء ، فلا قسم لهن^(١) ، ويستحب أن لا يعطيهن ، وأن يسوى بينهن . ولو كان معهن نساء ، فلا قسم بينهن وبين النساء . حتى لو بات عند المذكورات أو عند الإماماء ، فلا قسم للأخريات . وإذا كانت نخته زوجتان فأكثر ، فالإعراض عن جملتهن كالإعراض عن الواحدة المفردة . وحتى القاضي أبو حامد وجهاً أنه يلزم في القسم بينهن ، ويحرم إعراضه عنهن ، ويمكن أن يجيء مثله في الواحدة . ولو بات عند بعضهن ، لزمه مثله للباقيات . وإذا سوى بينهن في الظاهر ، لم يواخذ بزيادة ميل قلبه إلى بعضهن ، ولا تجب التسوية في الجماع ، لكن يستحب التسوية فيه وفي سائر الاستمتاعات . ولو قسم بينهن مدة وسوى ثم أعرض عنهن ، جاز كالابتداء .

فصل

فيمن تستحق القسم

في مسائل .

إحداها : تستحقه المريضة ، والرتقاء ، والقرفاء ، والخائض ، والنفاس ، والحرمة ، والمولى منها ، والمظاهر منها ، والمراهقة ، والجحونة التي لا يختلف منها ، لأن المراد الأنس . قال المتولي : والمعتدة عن وطء شبهة لاقسم لها ، لأنه يحرم الحلاوة بها .

(١) في نسخ الظاهرية : فلا قسم بينهن .

الثانية : إذا نشرت عن زوجها ، بأن خرجت من مسكنه ، أو أراد الدخول عليها فأغلقت الباب ومنعه ، أو ادعت عليه الطلاق ، أو منعت التمكين ، فلا قسم لها كـ لانفقة . وإذا عادت إلى الطاعة ، لم تستحق القضاء ، وامتاع المجنونة كامتناع العاقلة ، لكن لاتأثم .

الثالثة : إن لم ينفرد بمسكن وطاف عليهن في مساكنهن ، فذاك ، وإن انفرد ، فيتخير بين المضي إليهن ودعائهن إلى مسكنه في نوبتهن ^(١) والأول ^(٢) أولى اقتداء برسول الله ﷺ . فإن دعاهن ، لزمن الإجابة . ومن امتنع ، فهي ناشزة . وهل له أن يدعو بعضهن إلى مسكنه ويفضي إلى مسكن بعضهن ؟ وجهان . وقال الحناطي : قولهن . أصحها : المنع ، وبه قطع البغري والسرخي وغيرهما . فإن أقرع بينهن ليدعو ^(٣) من خرجت قرعتها إلى منزله ، فينبغي القطع بالجلواز ، كالسافرة ببعضهن بالقرعة . ثم الوجهان ، إذا لم يكن التخصيص بعدر ، فإن كان بأن كان مسكن إحداها قريراً إليه ، ففضي إليها ودعا الأخرى لتفتح عنه مؤنة السير ، لزمهها الإجابة ، وكذا لو كان تحته عجوز وسابية ، فحضر بيت الشابة لكرهة خروجها ودعا العجوز ، فلزمها الإجابة ، فان أبنت ، بطل حقها . وإذا كان يدعوهن إلى منزله ، فمنع بعضهن شغل لها ، بطل حقها . وإن منعها من الإجابة مرض ، قال ابن كج : عليه أن يبعث إليها من يحملها إليه . ولو أقام عنده واحدة منهن ، ودعا الباقيات إلى بيتها ، لم تلزمهن الإجابة لما فيه من المشقة .

(١) في نسخ الظاهرية : نوبتهن .

(٢) في الأصل : والأول .

(٣) في الأصل : ليدع .

الرابعة : إن سافرت معه ، فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى . وإن سافرت وحدها من غير إذنه ، فهي ناشزة . وإن أذن ، نظر ، إن كان السفر لغرضه ، يقي حقها فيقضيه من حق الباقيات . وإن كان لغرضها كحج وتجارة ، سقط حقها على الجديد ، فلاقضاء لها . وقيل بالسقوط قطعاً ، وفائدة الإذن دفع الإثم .

فصل

فيمن يستحق عليه القسم

هو كل زوج عاقل ، وإن كان مراهقاً أو سفيناً . فان جاز المراهق ، فالإثم على ولية ، وإن جاز السفيه ، فعلى نفسه ، [و] أما الجنون ، فان كان لا يؤمن منه ضرر ، فلا قسم ، وإن أمن ، فان كان قسم بعضهن ثم جن ، فعلى الولي أن يطوف به على الباقيات قضاة حقوقهن ، كقضاء الديون . قال المتولي : وذلك إذا طلب . فان أردن التأخير إلى إفاقته لتم المؤانسة ، فلن ذلك . وإن لم يكن عليه شيء من القسم ، فانت رأى منه ميلاً إلى النساء ، وقال أهل الخبرة : ينفعه غشيانهن ، لزم الولي أن يطوف به عليهن ، أو يدعوهن إلى منزله ، أو يطوف به على بعضهن ، ويدعو بعضهن كما يرى . وإن لم ير منه ميلاً ، فليس عليه الطواف به . وحكي الفوراني وجهاً ، أن حق القسم يطلب بالجنون ، ولا يطالب الولي برعايته مجال ، ولا يجري الوجه فيما إذا قيل : ينفعه الغشيان . ولو ^(١) قيل : يضره ، لزمه منعه عنهن . أما من به جنون منقطع ، فان ضبط ، كيوم ويوم ، جعلت أيام الجنون

(١) في الأصل : أو .

كالغيبة ، ويقسم في إفاقته . ولو أقام في الجنون عند واحدة ، فلا قضاء ولا اعتداد به ، كذا قاله الغوري وغيره ، وفيه إشعار بأنه لا يقسم أيام جنونه . وحكى أبو الفرج وجهاً ، أنه إذا أقام في الجنون عند واحدة ، قضى للباقيات . وقال المتولي : يراعي القسم في أيام الإفادة ، ويراعيه الولي في الجنون ، ولكل واحدة نوبة من هذا ، ونوبة من هذا ، وهذا حسن . وإن لم تتضبوط الإفادة ، وقسم الولي لواحدة في الجنون ، وأفاق في نوبة الأخرى ، قال الغزالى : يقضى ماجرى في الجنون لنقصه .

الطرف الثاني : في مكان القسم وزمانه ، فيه مسائل .

إحداها : يحروم عليه أن يجمع بين زوجتين ، أو زوجات في مسكن ولو ليلة واحدة إلا برضاهن . والمواد بالمسكن : ما يليق بأمرأة من دار وحجرة بيت مفرد . فاللواتي تليق بكل واحدة منهن بيت أو دار أو حجرة ، لا يجمع بينهن في دار واحدة ولا حجرة واحدة ، لكن لو كان في الدار حجرة مفردة المراقب ، فله أن يسكنهن فيها . وكذلك لو أسكن واحدة في العلو والأخرى في السفل والمراقب متميزة ، واللواتي يليق بهن البيوت الفردة له أن يسكن كل واحدة منهن بيتاً من خان واحد ، أو دار واحدة ، ولا يجمع بينهن في بيت (١) إلا بالرضى . وإذا جمعها في مسكن بالرضى ، كره وطء أحدهما بحضور الأخرى . ولو طلب ، لم تلزمها الإجابة ، ولا تصير بالامتناع ناشزة .

الثانية : عماد القسم الليل والنهار تابع ، وله أن يرتب القسم على الليلة واليوم الذي قبلها ، أو اليوم الذي بعدها ، هذا حكم عامة الناس . وأما من يعمل ليلاً ويسكن نهاراً ، كالأتوني والحارس ، فعماد قسمه النهار ، والليل تابع ، وعماد قسم المسافر وقت نزوله ليلاً كان أو نهاراً قليلاً أم كثيراً .

(١) في الأصل : في بيوت .

الثالثة : من عماد قسمه الليل ، يحرم عليه أن يدخل في نوبة واحدة على الأخرى ليلاً وإن كان طاجة كعبادة وغيرها . وقيل : يجوز لل حاجة ، وهو ضعيف ، ويجوز الدخول للضرورة بلا خلاف . قال في « الشامل » : هي مثل أن قوت أو يكون متزولاً بها . وقال الشيخ أبو حامد وغيره : هي كالمرض الشديد . قال الغزالى : هي كالمرض المخوف . قال : وكذا المرض الذي يحتمل كونه مخوفاً ، فيدخل لتبين الحال . وفي وجه : لا يدخل حتى يتحقق أنه مخوف . ثم إذا دخل على الضرر لضرورة ، أو مكث ساعة طويلة ، قضى لصاحبة النوبة مثل ذلك في نوبة المدخول عليها ، وإن لم تكن ^(١) إلا لحظة بسيرة ، فلا قضاء . ولو تعدى بالدخول ، إن طال الزمان ، قضى ، وإن ، فلا ، لكن يعصي . وعن القاضي حسين تقدير القدر المقتضي بثلث الليل . والصحيح أن لا يقدر ^(٢) . هذا إذا لم يجامع المدخول عليها ، فإن جامعاها ، عصى . وفي القضاء أوجه . أحدها : أنه أفسد الليلة ، خلا تحسب على صاحبة النوبة . والثاني : يقضي الجماع في نوبة التي جامعاها . وأصحها : يقضى من نوبتها مثل تلك المدة ، ولا يكلف الجماع . فإن فرض الجماع في لحظة بسيرة ، فلا قضاء على هذا الوجه ، ويبقى الوجهان الأولان .

فرع

وأما النهار ، فلا تجب التسوية فيه بين النسوة في قدر إقامته في البيت ، ولكن ينبغي أن تكون إقامته في بيت صاحبة النوبة إن أقام ، ولا يدخل على

(١) في نسخ الظاهرة : وإن لم يكث .

(٢) في نسخ الظاهرة : أن لا تقدير .

غيرها إلا حاجة ، كعيادة ، وتعرف خبر ، وتسليم نفقة ، ووضع مtauع واحدة » وينبغي أن لا يطيل المقام ، ولا يعتاد الدخول على واحدة في نوبة الآخريات ، ولا في نوبة واحدة الدخول على غيرها . وإذا دخل على واحدة بغير حاجة ، ففيه « التجويد » للمحامي : أنه يجب القضاء ، وحکاه عن نصه في « الإماء » . وإن دخل حاجة ، فلا قضاء . هذا هو الصحيح المعروف ، وحکى الغزالی وجہین آخرين . أحدهما : أن النهار كالليل ، ومقتضى هذا الإطلاق ، أن لا يدخل إلا لضرورة ، وأنه يقضى إذا دخل متعديا . وحکى ابن كج أن أبا إسحاق حکى في وجوب القضاء قوله . والثاني : لاحجر بالنهار . ومقتضى هذا أن يدخل وينخرج كيف شاء بلا قضاء ، ولا يجوز في دخول الحاجة أن يجماع . وفي سائر الاستثناءات وجہان . أصحها : الجواز . وفي كتاب ابن كج وجه أنه يجوز الجماع وهو شاذ .

فرع

من عمد قسمه النهار ، فليله كنهار غيره ، ونهاره كليل غيره في جميع ما ذكرنا .

فرع

نقل البغوی وغيره ، أنها إذا مرضت ، أو طرأ بها الطق ، فإن كان لها معهد ، لم يبيت ^(١) عندها إلا في نوبتها ، ويراعي القسم . وإن لم يكن معهد ، بات عندها ليالي بحسب الحاجة ويقضي للباقيات ^(٢) إن برأت . وإن ماتت ، تعذر

(١) في الأصل : يثبت .

(٢) في الأصل : يغ菲 الباقيات

القضاء . وفي القضاء لا يبيت عند كل واحدة من الآخريات جميع تلك الليليات ولاة ، بل [لا]^(١) يزيد على ثلاثة ليال ، وهكذا يدور حتى يتم القضاء . ولو مرض ثنتان ولا متهد ، فقد يقال : يقسم الليليات عليها ، ويسوي بينها في التمريض ، ويكن أن يقال : يقرع بينها كما يسافر بها بالقرعة .

قلت : القسم أرجح . **وَاللهُ أَعْلَم**

فرع

كان يعمل ثارة بالليل ، ويستريح بالنهار ، وتارة عكسه ، فهل يجوز أن يبدل الليل بالنهار ، بأن يكون لواحدة ليلة تابعة ونهار متبع ، وللآخر ليلة متبوعة ونهار تابع ؟ وجهان حكمها الخاطي .

قلت : الأصح المنع لتفاوت الغرض . **وَاللهُ أَعْلَم**

الرابعة : أقل نوب القسم ، ليلة ليلة ، ولا يجوز بعض ^(٢) الليلة . وحكى ابن كج وجهاً ، أنه يجوز أن يقسم لكل واحدة بعضاً من ليلة . وحكى الإمام وجهاً أنه يجوز أن يقسم لكل واحدة ليلة ونصفاً ، ولا يجوز للكل واحدة بعض ليلة . والصحيح المنع مطلقاً . والأفضل أن لا يزيد على ليلة اقتداء برسول الله عليه السلام ، وليركب عهده بهن كاهن . ولو قسم ليلتين ليلتين ، أو ثلاثة ثلاثة ، جاز ، نص عليه . وفي وجه عن أبي إسحاق : لا تجوز الزيادة على ليلة إلا برهانه .

(١) زيادة من نسخ الظاهرية .

(٢) في نسخة الظاهرية : تبعيض .

والصحيح الأول . ولا تجوز الزيادة على ثلاثة إلا برضاهن على المذهب . وقيل : قولان أو وجهاً . فإن جوزنا الزيادة ، فوجهاً . أحدما عن صاحب « التقريب » : لا تجوز الزيادة على سبعة . والثاني عن الشيخ أبي محمد وغيره : تجوز الزيادة ما لم تبلغ أربعة أشهر مدة تقبص المؤلي .

الخامسة : إذا أراد الابتداء بالقسم ، فوجهان . أحدما : يبدأ بن شاء . والصحيح يلزم القرعة ، فيبدأ بالقارعة . فإذا مضت نوبتها ، أقرع بين الباقيات . ثم بين الآخرين ، فإذا تمت التوب ، راعى الترتيب ، ولا حاجة إلى إعادة القرعة . ولو بدأ بلا قرعة ، فقد ظلم ، ويقع بين الثلاث . فإذا تمت التوب ، أقرع للابتداء .
الطرف الثالث : في التساوي وبيان محل التفاضل .

القسم المشروع للعدل ، فيحرم التفضيل وإن ترجحت إحداها بشرف وغيره ، فتجب التسوية بين المسألة والكتابية ، ولا يجوز التفضيل إلا بشيئين . أحدما : الحرية ، فالحرفة ضعف للأمة ، فدورها أثلاث . فلو طرأ عرق الأمة ، فيما أن يكون الابتداء بالحرفة ، وإنما بالأمة .

الحالة الأولى : بالحرفة . فيما أن تعق في نوبة الحرفة ، وإنما في نوبتها .
القسم الأول : في نوبة الحرفة ، وهو ضربان .

أحدما : أن يعتق في القدر المشترك بين الحرفة والأمة ، بأن عتق في الليلة الأولى من ليلي الحرفة ، فitem الليلة ويبيت الليلة الأخرى عند العتيقة ليساوي بينها .
الضرب الثاني : عتق في الليلة الثانية ، فلا يلزم الخروج ، بل له أن يبيت عند الحرفة بقية الليل ، لكن يبيت بعد ذلك عند العتيقة ليلتين . فلو خرج في الحال ، وكان بقية الليلة في مسجد أو بيت صديق ، لم يلزمه قضاء ما مضى من تلك الليلة . وإن خرج بقية الليلة إلى العتيقة ، فقد أحسن .

القسم الثاني : تعق في نوبة نفسها ، فإن عتقت قبل تمام ليلتها ، كمل لها ليلتين لا تلتحقا بالحرفة ، وحكي الحناطي وغيره وجهاً ، أنها لاتستحق إلا ليلة ، نظراً إلى الابتداء . وإن عتقت بعد تمام ليلتها ، لم تستحق إلا كمال ليلتين ، بل يقتصر في تلك النوبة على تلك الليلة ، ثم يسوى بينها . وهل العتق في يومها التالي ليلتها كعاتها في ليلتها ؟ حكى عن إمام الحرمين فيه وجهان . أحصها وهو المواقف لكلام الجمhour : المنع لأنه تابع .

الحالة الثانية : بدأ بالأمة فعتقت في نوبتها ، صارت كالحرفة فيسوی بينها . وإن عتقت بعد تمام نوبتها ، فوجهان . أحدهما : يبيت عند الحرفة ليلتين ، ثم يسوی بعد ذلك ، وبهذا قطع الإمام ، والمتولي ، والغزالى ، والسرخسي ، ومنع البغوى تكميل الليلتين وقال : إن عتقت في الأولى من ليلي الحرفة ، أنها واقتصر عليها ، وإن عتقت في الثانية ، خرج من عندها في الحال . وعلى نحو هذا جرى الشيخ أبو حامد وأصحابه وصاحب « المذهب » .

فرع

ذكر ابن كج والشيخ أبو الفرج وغيرهما ، أن الأمة إنما تستحق القسم إذا استحقت النفقة [و] في نص الشافعى رضي الله عنه إشارة إليه ، وقد بينا في « كتاب النكاح » متى تجب نفقتها .

فرع

إسقاط حق القسم بيته للزوج ، أو لضررة الأمة لا للسيد ، لأن معظم الخطا في القسم لها ، كما أن خيار العيب لها لا له .

فرع

ذكر المتولي ، أنه إذا قسم للحرة ليتلتين ، ثم سافر السيد بالأمة ، لم يسقط حقها من القسم ، بل على الزوج قضاء مافات عند التمكן ، لأن الفوات حصل بغير اختيارها فعذر .

السبب الثاني : تجدد النكاح ، وهو يقتضي تخصيص الجديدة بزيادة مبيت عند الزفاف ، وهي سبع ليل للبكر ، وثلاث للثيب ، للحديث الصحيح في ذلك ، ولزول الحشمة بينها ، وهذا التخصيص واجب على الزوج . وحکى الحناطي في وجوبه قولين . والمذهب الأول ، حتى قال المتولي : لو خرج بعض تلك الليالي بعدر ، أو أخرج ، قضى عند التمكן . وتحجب الموالة بين السبع والثلاث ، لأن الحشمة لا تزول بالفرق . فلو فرق ، ففي الاحتساب به وجهان ذكرهما أبو الفرج الزاز . وظاهر كلام الجمود المع ، وذكر الزاز تقريراً عليه ، أنه يوفيها حقها متوايلاً ، ويقضي ما فرق للأختيريات ، وسواء كانت ثيوبنة الجديدة بنكاح أو زنا أو وطء شبهة . ولو حصلت بعرض أو وثبة ، فعلى الوجهين في استئذانها نطاً في النكاح . ولو كانت الجديدة أمة - ولا يتصور ذلك إلا في العبد ، فإن له نكاح أمة على حرة - فوجهات . أصحها : أنها كالحرة في استحقاق السبع والثلاث ، لأن المراد زوال الحشمة ، والأمة كالحرة فيه . والثاني : لها نصف ما للحرة كالقسم . وعلى هذا في صفة التتصيف وجهان . أحدهما : تجبر الكسر ، فلبكر أربع ، وللثيب ليتلان . وأصحها وبه قطع البغوي : للبكر ثلاث

ونصف ، وللثيب ليلة ونصف ، ثم الاعتبار بحال الزفاف . فلو نكحها وهي أمة ، وزفت إليه وهي حرة ، فلها حق الحرائر قطعاً .
وإن عتقت بعد الزفاف ، فلها حق الإمام . قال البغوي : ويحتمل أن يقال : لها حق الحرائر إذا عتقت في المدة .

فرع

إذا وفي حق الزفاف من الثلاث أو السبع ، لم يقض للباقيات ، ويستحب أن يخier الثيب بين أن يقيم عندها ثلاثة بلا قضاء ، وبين أن يقيم عندها سبعاً ويقضيهن للباقيات ، كما فعل رسول الله ﷺ بأم سلمة رضي الله عنها . فإن اختارت السبع فأجابها ، قضى السبع للباقيات . وإن أقام بغير اختيارها ، لم يقض إلا الأربع الزائدة ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الأصحاب . وحكى في «المذهب» فيما إذا أقام سبعاً ، وجهين في أنه يقضي السبع ، أو أربعاً ، هكذا أطلقه . فإن أراد : إذا التمسه ، حصل وجه أنه لاقضاء على خلاف المذهب . وإن أراد : إذا لم تلتمسه ، أو كلتا الحالتين ، حصل وجه أنه يجب القضاء ، وإن لم يختر على خلاف المذهب . ولو التمس أربعاً ، أو خمساً ، أو ستة ، لم يقض إلا ما زاد على الثلاث . ولو التمس البكر عشرة ، لم يجب إجابتها . فإن أجابها ، لم يقض إلا ما زاد على السبع .

فرع

لو وفي حق جديدة ، ثم طلقها ، ثم راجعها ، فليس لها حق الزفاف ، لأنها باقية على النكاح الأول وقد وفي حقه . وإن أبناها ثم جدد نكاحها ، فقولان أو

وجهان . أظهرها : تجدد الحق . ويجري الخلاف فيها لو أعتق مستولدته أو أمهه التي هي فواشة ثم نكحها . أما لو أبناها قبل توفية حقها ثم نكحها ، فيلزمها التوفية بلا خلاف . ولو أقام عند البكر ثلاثة واقتضتها ، ثم أبناها ثم نكحها ، فإن قلنا : يتجدد حق الزفاف ، بات عندها ثلاثة ليال لأنه حق زفاف الثيب . وإن قلنا : لا يتجدد ، بات أربعاً تتميا للزفاف الأول .

فرع

نكح جديدين ، وفي لها حق الزفاف ، وكذا لو لم يكن في نكاحه غيرهما . ثم إن زفتا على الترتيب ، أدى حق الأولى أولاً . وإن زفتا معاً وهو مكروره ، أفرع بينها للابتداء ، فإذا خرجت قرعة إحداها ، قدم الجميع^(١) السبع أو الثلاث . وحكى ابن كج وجهاً أنه يقدمها بليلة^(٢) ثم يبيت عند الأخرى ليلة ، وهكذا يفعل إلى تمام المدة . وحكى البغوي في « الفتاوى » وجهاً ، أنها إذا كانتا بكرتين أو ثيبتين ، فليس لها حق الزفاف إن لم يكن في نكاحه غيرهما . فإن أراد أن يبيت عندهما ، لزمه التسوية . وإن كانت إحداها بكرأ والآخرى ثيباً ، خص البكر بأربع ، ثم يسوى ، وهذا ضعيف .

فرع

في فتاوى البغوي ، أن حق الزفاف إنما يثبت إذا كان في نكاحه أخرى .

(١) في نسخة الظاهرية : قدمها بجميع .

(٢) في الأصل : ثلاثة .

فإن لم تكن ، أو كانت وكان لا يبيت عندها ، لم يثبت حق الزفاف للجديدة \Rightarrow
كما لا يلزمها أن يبيت عند زوجته أو زوجاته ابتداء .

فرع

إذا كانت عنده نسوة فزفت إله الجديدة بعدهما سوى يبنهن ، فيوفيها حقها ،
ثم يستأنف القسم بين الجميع . وإن كانت عنده زوجتان فزفت الجديدة بعدهما
قسم لإحداهما ليلة ، وفي حق الزفاف ، ثم يقسم للقدية الأخرى ليلة ، ويبيت عند
الجديدة نصف ليلة ، لأنها تستحق ثلث القسم ، ثم يخرج بقية الليلة إلى مسجد
ونحوه ، ثم يستأنف القسم بين الثلاث بالسوية .

فرع

ينبغي أن لا يختلف بسبب حق الزفاف عن الجماعات ، وعيادة المرضى ، وتشييع
الجناز ، وإجابة الدعوات ، وسائر أعمال البر التي كان يقوم بها . هذا في النهار ،
وأما في الليل ، فقالوا : لا يخرج لأن هذه مندوبات ، والمقام عندها واجب .
قالوا : وفي دوام القسم ، يجب أن يسوى يبنهن في الخروج إلى الجماعات وأعمال
البر ، بأن يخرج في ليلة الجميع ، أو لا يخرج أصلاً . فلو خرج في ليلة بعضهن
فقط ، فحرام .

الطرف الرابع : في الظلم والقضاء ، فيه مسائل .

إحداها : تتحم ثلاثة نسوة ، بات عند ثنتين عشرين ليلة ، إما عشرأً عند
هذه ثم عشرأً عند هذه ، وإما ليلة ليله ، فتستحق الثالثة عشر ليال متواالية لا يجوز
تفريتها . فلو نكح جديدة عقب العشرين ، لم يجز تقديم العشر ، لأنه ظلم للجديدة ،

بل يوفيه أولاً حق الزفاف ، ثم يقسم بين الجديدة والمظلومة ، ويجعل للمظلومة ليلتها وللتي الآخرين ، فيبيت عند الجديدة ليلة ، وعند المظلومة ثلاث ليال . فإذا دار هكذا ثلاث نوب ، فقد وفاها تسعًا وبقيت ليلة . فان كان بدأ بالمظلومة ، فإذا قمت التسع لها ، بات عند الجديدة ليلتها تمام القسم ، ثم يبيت عند المظلومة ليلة تمام العشر ، ويبقى عند الجديدة بهذه الليلة ثلث ليال^(١) ثم يخرج إلى موضع خال عن زوجاته ، ثم يستأنف القسم بعد ذلك للأربع . وعن الشيخ أبي محمد ، أنه لا يبيت ثلث الليلة عند الجديدة ، ويعذر فيه ، وليس بشيء ، وإن كان بدأ بالجديدة ، فإذا قمت التسع للمظلومة ، بات ثلث ليلة عند الجديدة وخرج ، ثم يبيت ليلة عند المظلومة ، ثم يقسم بين كلين بالسوية ، والقسم بين الجديدة والمظلومة بالقرعة كغيرها .

الثانية : تخته أربع^{*} ، ثلاث حاضرات ، وواحدة غائبة ، فظلم واحدة من الحاضرات بالآخرين ، ثم حضرت الغائبة ، فيقضي للمظلومة مع رعاية حق التي حضرت ، فيقسم لها ليلة ، وللمظلومة ثلاثة ، وقد يحتاج آخرًا إلى تبعيض ليلة كما سبق في المسألة الأولى ، وكذا لو كان يقسم بين نسائه ، فخرج في نوبة واحدة لضرورة ، بأن أخرجه السلطان ، فيقضي لها من الليلة التي بعدها مثل ماخرج ، وال الأولى أن يراعي الوقت ، فيقضي ل الأولى الليل من أوله ، ولا آخرة من آخره ، ويكون باقي الليل في موضع خال عنهن ، ويستثنى ما إذا كان يخاف العس أو الصوص وهو ذلك لو خرج ، فيعذر في الإقامة ، قاله المتولي . وال الأولى أن لا يستمتع^(٢) بها فيما وراء زمان القضاء .

(١) في الأصل : ثلاثة ليال .

(٢) في الأصل : يستمتع .

فرع

قال في « الام » : لو كان له أربع ، فترك القسم لإحداهن أربعين ليلة ، قسم لها عشرأ . قال الاصحاب : صورته أن يبيت عند الثلاث عشرأ عشرأ ، ويعطل عشر الرابعة ، فلا يبيت عند واحدة فيها . أما إذا وزع الأربعين على الثلاث بالسوية ، فحصة كل واحدة ثلاثة عشرة ليلة وثلث ، فيقسم للرابعة مثل ذلك .

الثالثة : لو وهبت واحدة حقها من القسم ، لم يلزم الزوج القبول ، فله أن يبيت عندها في نوبتها . فان رضي بالهبة ، نظر ، إن وهبت لمعينة ، جاز ويبت عند الموهوب لها ليلتين . فان كانت نوبة الواهبة متصلة بنبوة الموهوب لها ، بات ليلتين ولاة ، وإلا فوجهان . أحدهما : أنه إذا انتهت النوبة إلى الموهوب لها ، بات عندها ليلتين ، لانه أسهل عليه والمقدار لا يختلف . وقياس هذا ، أنه إذا كانت ليلة الواهبة أسبق ، وبات فيها عند الموهوب لها ، يجوز أن يقدم لها ليلتها ويبتها متصلة بها ، وأصحها : لاتتجاوز المowala ، بل يبيت الليلتين منفصلتين . ولو طلق الواهبة ، لم يبيت عند الموهوب لها بعد ذلك إلا ليلتها ، ولا يشترط في هذه الهبة رضى الموهوب لها على الصحيح . وإن وهبت حقها للزوج ، فهل له تخصيص واحدة بنبوة الواهبة ؟ وجهان . أحدهما : نعم ، وبه قطع العراقيون والروياني وغيرهم ، وإليه ميل الاكثرين . فعلى هذا ، ينظر هل الليلتان متصلتان أم لا ؟ وحكمه ماسبق . والثاني : المنع ، فتجعل الواهبة كالمعدومة ، ويساوي بين الباقيات . ولو أبقى الدور مجاله ، وبات ليلة الواهبة في كل دور عند واحدة من الباقيات ، فلا تفضيل ولا ميل ، فلا يبعد تجويزه . فان جاز ، فقياسه أن يجوز وضع الدور في الابتداء كذلك ، بأن يجعل ليلة بين لياليهن دائرة بينهن . ولو وهبت حقها لجميع الضرات ، أو أسقطت حقها مطلقاً ، وجبت التسوية فيه بين الباقيات بلا خلاف .

فرع

للواهبة أن ترجع في المبة متى شاءت ، ويعود حقها في المستقبل ، لأن المستقبل هبة لم تقبض . حتى لو رجعت في أثناء الليل ، يخرج من عند الموهوب لها . وأما ما مضى ، فلا يؤثر فيه الرجوع . وكذا ما فات قبل علم الزوج بالرجوع ، لا يؤثر فيه الرجوع فلا يقضيه . وخرج في قضائه وجه من تصرف الوكيل بعد العزل قبل العلم . والمذهب الأول . وشبه الفزالي ، بما إذا أباحه ثرة بستانه ثم رجع وتناول المباح له بعضاً قبل العلم بالرجوع . وفي هذه الصورة^(١) طريقة محكىان فيما علق عن الإمام ، وعن الشیخ أبي محمد ، في وجوب الغرم قولان ، كمسألة الوكيل . وعن الصيدلاني القطع بالغرم وما إله الإمام ، لأن الغرامات يستوي فيها العلم والجهل .

فرع

لا يجوز أن تأخذ عن حقها من القسم عوضاً ، لا من الزوج ولا من الضرة . فإن أخذت ، لزمه رده ، ويستحق القضاء على الصحيح ، لأنه لم يسلم لها العوض . وحکى ابن كج وجهاً أنه لاقضاء .

فرع

بات في نوبتها عند غيرها ، وادعى أنها وهبها وأنكرت ، فالقول قولها وعليه البينة ، ولا تقبل إلا شهادة رجلين .

(١) في نسخة الظاهرية : الصور .

الرابعة : إذا ظلم واحدة ، فقد سبق أنه يجب القضاء ، وإنما يمكن إذا كانت المظلومة والمظلوم بسببها في نكاحه ، فإن فارق المظلومة بطلاق أو غيره ، فقد تعذر القضاء ، وبقيت الظلمة في ذمته . قال المتولي : لو قسم لواحدة ، فلما جاءت نوبة الأخرى ، طلقها قبل توفية حقها ، عصى ، لأنها منعها حقها بعد ثبوته ، وهذا سبب آخر لكون الطلاق بدعا .

تقت : هذا النقل غير مختص بالمتولي ، بل هو مشهور حتى في « التنبيه »
وأنت أعلم

ثم إذا عادت المظلومة إليه بنكاح أو رجعة ، والتي ظلم بسببها في نكاحه ، لزمه القضاء لتمكته ، وقيل : إن عادت بنكاح جديد ، لم يستحق القضاء بناءً على عدم عود الحنى . فلو لم تكن في نكاحه التي ظلم بسببها حين عادت المظلومة ، بل نكح جديداً ، فقد تعذر القضاء ، لأنها إنما يقضى من نوبة التي ظلم بسببها . ولو لم يفارق المظلومة وفارق التي ظلم بسببها ، ثم عادت إلى نكاحه ، أو فارقها ثم عادتا ، وجب القضاء ، ولا يحسب من القضاء ما بات عندها في مفارقة الظالمة ، ويحيى^(١) في عود النكاح الجديد الوجه السابق .

فرع

في نكاحه ثلاث ، فبات^(٢) عند ثنتين عشرين ليلة ، ثم فارق إحداها ، بيت^(٣) عند المظلومة عشرة تسوية بينهما وبين الباقية . كذا ذكره البغوي ، وقال

(١) في نسخة الظاهرة : ولم يحيى .

(٢) في الأصل : بنات ، وهو خطأ .

(٣) في الأصل : يثبت ، وهو تصحيف .

المتولي : يقضي خسأً فقط ، لأنه إنما يقضي العشر من حقها وقد بطل حق إحداها.

فرع

تحته زوجتان ، ظلم إحداها ، ثم نكح ثالثة ، لم يتذرع القضاء ، بل يقضي للمظلومة من نوبة المظالم بسبها كما سبق .

الطرف الخامس : في المسافرة بهن . إذا أراد المسافرة بعض زوجاته ، أقرع بينهن ، فيسفر عن خرجت قرعته ، ولا يقضي مدة السفر ، وإنما يسقط القضاء بشروط .
أحدها : أن يقرع ، فإن لم يقرع ، لزمه القضاء للمخالفات . وهل يقضي جميع ما بين إنشاء السفر إلى رجوعه إليهن ، أم تستثنى مدة الرجوع لخروجه عن المعصية ، أم يسقط قضاء ما بعد العزم على الرجوع ؟ فيه أوجه . أصحها : الأول ، وما ذكرناه من تحرير المسافرة ببعضن بلا قرعة ، سواء فيه كان يقسم لهن أم لا . وأشار الحناطي إلى خلاف في اختصاصه بين كأن يقسم ، والمنذهب الأول . وإذا خرجت القرعة لواحدة ، لم يجز أن يسفر بغيرها ، ويجوز أن يخالفها مع الباقيات .

الشرط الثاني : أن لا يقصد بسفره النقلة ، وأما سفر النقلة فلا يجوز أن يستصحب فيه بعضن دون بعض ، بقرعة ولا بغيرها . فلو فعل ، قضى للمخالفات . وقيل : لا يقضي مدة السفر إن أقرع ، وال الصحيح الأول . ولو نقل بعضن بنفسه ، وببعضن بوكيله بلا قرعة ، قضى لهن مع الوكيل ، ويجوز ذلك بالقرعة ، كذا ذكره البغوي .
ثالث : وفي القضاء في هذه الصورة وجهان في « التنبية » وغيره ، أحدهما :
يجب لاستراكتهن في السفر . والله أعلم

وإذا أخذ في الرجوع إلينا بعد تخصيص واحدة بالنقل، ففي قضاء مدة الرجوع الوجهان، ولا يجوز أن يسافر سفر نقلة ويختلف نسأله، بل ينقلها بنفسه أو بوكيله، أو يطلقها لما في تحليفيهن^(١) من الإضرار بهن، هكذا أطلقه الغزالى قال: وإنما لا يكلف في الحضر البتونة اكتفاء بداعيته. وفي متعلق عن الإمام، أن ذلك أدب وليس بواجب.

الشرط الثالث: أن يكون السفر طويلاً. فإن كان قصيراً، فوجاهن.. أصحها عند البعوي والمتولي وغيرهما: أنه كالطويل. والثاني: لا يجوز أن يستصحب بعضهن فيه بقرعة، ولو فعل قضى.

الشرط الرابع: أن لا يعزم على الإقامة، فلا يقضي مدة السفر. وأما إذا صار مقينا، فينظر، إن انتهى إلى مقصدہ الذي نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فيه، أو نواها عند دخوله، قضى مدة إقامته، وفي مدة الرجوع وجهان.. أصحها: لا يقضي كمدة الذهاب. وإن لم ينو الإقامة وأقام، فقال الإمام والغزالى: إن أقام يوماً، لم يقضه، والأقرب ما ذكره البعوي: إن زاد مقامه في بلد على مقام المسافرين، وجب قضاء الزائد. ولو أقام لشغل ينتظره، ففي القضاء خلاف كالخلاف في الترخيص. قال المتبولى: إن قلنا: يتراخص، لم يقض، وإن في قضي مازاد على مدة المسافرين، والقياس في مدة الرجوع في هذه الحالة أن يقال: إن لم توجب القضاء مدة هذه الإقامة، لم يقض مدة الرجوع، وإن فعل الوجهين السابقيين، والذهب من الخلاف في الترخيص أنه إن كان يتوقع تنجيز شغله ساعة ساعة، ترخيص ثانية عشر يوماً. وإن علم أنه لا ينجز^(٢) في أربعة أيام لا يتراخص أصلاً.

(١) في الأصل: تحليفيهن.

(٢) في نسخ الظاهرية: لا ينجز.

فرع

قال الغزالى : شرط عدم القضاء ، أن يكون سفراً طويلاً مخصوصاً ، وهذا يقتضي وجوب القضاء في سفر المعصية .

فرع

استصحب واحدة بقرعة ، ثم عزم على الإقامة في بلد ، وكتب إلى الباقيات يستحضرهن ، ففي وجوب القضاء من وقت كتابته وجهان حكماها البغوي . وفي فتاويه ، أنه لو نوى المقام في بلد قبل وصوله مقصد ، يقضي مدة مقامه فيه ، وهل يقضى مدة ذهابه إلى المقصد بعد ذلك ؟ يحتمل أن يكون على الوجهين في مدة الرجوع ، ويحتمل أن يقال : يقضي قطعاً . وأنه إذا استصحب واحدة بلا قرعة قضى للباقيات جميع المدة وإن كان لا يبيت معها ، إلا إذا تركها في بلد وفارقتها ، ويحتمل أن يقال : لا يقضي إلا ما بات عندها ، ويحتمل أن يقال : يقضي وإن خلفها في بلد . وفيما علق عن الإمام ذكر وجہن فيما لو استصحب واحدة بقرعة في سفر نقلة وأوجبنا القضاء ، هل يخرج من الظلم بتغير عزم النقلة ، أم يستمر حكمه إلى أن يرجع إلى الخلافات ؟

فصل

إذا سافر بزوجتين بقرعة ، عدل بينهما ، فإن ظلم أحدهما ، قضى لها بالسفر ،

فإذ لم يتحقق ، قضى في الحضر من نوبة التي ظلمها بها . ولو استصحب واحدة بقرعة ، وأخرى بلا قرعة ، عدل بينها أيضاً . ثم إذا رجع ، قضى للمخلفة من نوبة المستصحبة بلا قرعة ، ولا تخص مدة السفر بن استصحبها بالقرعة ، إنما يكون كذلك إذا لم يكن معها غيرها . ولو كانت إحدى المستصحبتين جديدة لم يكن قضى حق زفافها ، فيقضيه ، ثم يسوى بينها . ولو أراد تخليف إحداها في بلد ، فله ذلك ولكن تكون بالقرعة . ولو نكح في الطريق جديدة ، قضى حق زفافها ثم يسوى بينها وبين المستصحبات ، ولا يلزم القضاة للمخلفات . ولو خرج وحده ، ونكح في الطريق ، فكذلك ، ولا يقضي للمخلفات ^(١) هذا في مدة السفر ، فاما إذا نوى الإقامة في موضع أو أيامأ ، فيقضي في الصورتين ما وراء أيام الزفاف ، وفي مدة الرجوع الوجهان .

فرع

تحت زوجتان ، ثم نكح جديدين وسافر بإحداها بقرعة اندرج حق زفافها في أيام السفر . فإذا عاد ، فهل يوفي حق الأخرى بسبعين أو ثلاث ؟ وجهان أحصهما : نعم ، لأن حق ثبت قبل السفر ، فلا يسقط به ، كما لو قسم لبعضهن سافر ، فإنه يقضي بعد الرجوع لمن لم يقسم لها . والثاني : لا وبه قال ابن سريج ، كما لو سافر بإحدى القديتين ، فإنه لا يقضي للأخرى ، ولأن حق الجديدة عقيب الزفاف وقد مضى . ولو نكح ثنتين وزفتا إليه معاً ، سافر بإحداها بقرعة ، فالحكم كذلك ، ولو كانتا بكونين فرجح بعد ثلاثة أيام ، قال ابن كج :

(١) في نسخ الظاهرية : فكذلك لا قضاة للمخلفات .

على الوجه الأول يتم لها السبع ، ثم يوفي الأخرى سبعاً . وعلى قول ابن سريج : يتم لها السبع ، ويبيت عند الأخرى أربعاً ، ويبطل ما جرى في السفر . ولو نكح جديدة على قدية ، وسافر قبل توفية الزفاف يأخذها بقرعة ، فإن سافر بالقدية ، وفي حق الجديدة إذا رجع ، نص عليه . ويجيء فيه الوجه الآخر . وإن سافر بالجديدة ، اندمج حق الزفاف في أيام السفر .

فرع

تحته نسوة وله إماء ، هل له أن يسافر بأمة بلا قرعة ؟ وجهان حكامها الحناطي ، ونسب المنع إلى ابن أبي هريرة ، والجواز إلى أبي إسحاق ، وهو قياس أصل القسم .

فت : الجواز هو الصحيح *والله أعلم*

فرع

في فتاوى البغوي ، أنه لو سافر يأخذ زوجاته الثلاث بالقرعة ، ثم نكح في السفر الجديدة ، ومنعها حق الزفاف ظلماً ، وبات عند القدية سبعاً ، وعاد إلى البلد قبل أن يقضى للجديدة حق الزفاف ، وفاتها حق الزفاف ، ثم يدور على الخلافات والجديدة ، فيقضي لها من نوبة القدية التي كانت معه ، بأن يبيت عند كل واحدة من الخلفتين ليلة ، وعند الجديدة ليتين ، وهكذا حتى يتم لها السبع ، وكذا لو كان تحته ثلاثة نكح جديدة ولم يوفها حق الزفاف ، بل بات عند واحدة من الثلاث عشرة ظلماً ، فعليه أن يوفي حق الجديدة ثم يدور عليها وعلى المظلومتين ، حتى يتم لـ كل واحدة عشرة .

الباب الثاني

في الشقاق

الوحشة والشقاق بين الزوجين قد يظهر سببه بأن تنشز أو يتعدى هو عليهما ، وقد لا يظهر وبشكل الحال في أن المتعدي إليها أو كلها ، فهذه ثلاثة أحوال . الأول : أن تتعدي هي . قال الله تعالى : (واللائي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع وأضربوهن) [النساء : ٣٣] والمراد بالوعظ ، أن يقول : اتقى الله في الحق الواجب عليك ، واحذر العقوبة ، وبين لها أن النشوز يسقط النفقه والقسم ، وأما المجران ، فهو جراها في المضجع ، وأما المجران في الكلام ، فمنوع . وفيما علق عن الإمام ، حكاه وجده في أنه حرم أم مكروه ؟ قال : وعندي أنه لا يحرم ترك الكلام أبداً ، لكن إذا كلام فعليه أن يجيب ، وهو كابتداء السلام وجوابه ، ولمن ذهب إلى التحرير أن يقول : لامنع من ترك الكلام بلا قصد ، فاما بقصد المجران ، فحرام ، كما أن الطيب ونحوه إذا تركه الإنسان بلا قصد لا يأثم . ولو قصد بتركه الإحداث أثم ، وحكي عن نص الشافعي ، أنه لو هجرها بالكلام ، لم يزيد على ثلاثة أيام ، فإن زاد أثم .

فت : الصواب ، الجزم بتحريم المجران فيها زاد على ثلاثة أيام ، وعدم التحرير في الثلاثة ، للحديث الصحيح « لا يحل لسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات » . قال أصحابنا وغيرهم : هذا في المجران لغير عذر شرعي ، فإن كان عذر ، بأن كان المجرور مذموم الحال بدعة أو فسق أو نحوها ، أو كان فيه صلاح لدين المهاجر أو المجرور ، فلا تحرير . وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي ﷺ كعب بن

مالك وصاحبيه ، ونفيه عليه الصلاة والسلام الصحابة عن كلامهم ، وكذا ما جاء من هجوات السلف بعضهم بعضاً . **وانت أعلم**

وأما الضرب ، فهو ضرب تأديب وتعزير ، وقدره نذكره في بابه إن شاء الله تعالى .

ويينبغي أن لا يكون مدمياً ، ولا مبرحًا ، ولا على الوجه والمالك . فإن أفضى إلى تلف ، وجب الغرم ، لأن تبين أنه إتلاف لا إصلاح ، ثم الزوج وإن جاز له الضرب ، فال الأولى له العفو ، بخلاف الولي ، فإنه لا يترك ضرب التأديب للصي ، لأن مصلحته الصي ، وفي الحديث ، النهي عن ضرب النساء . وأشار الشافعي رحمه الله إلى تأويلين له . أحدهما : أنه منسوخ بالآية أو حديث آخر بضربيهن . والثاني : حمل النهي على الكراهة ، أو ترك الأولى ، وقد يحمل النهي على الحال الذي لم يوجد فيه السبب المجوز للضرب .

قلت : هذا التأويل الأخير هو المختار ، فإن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ . **وانت أعلم**

إذا عرفت هذا ، فلتعدني المرأة ثلاثة مواطن . إحداها : أن يوجد منها أمارات الشوز قولهً أو فعلًا ، بأن تجيئه بكلام خشن بعد أن كان لينا ، أو يجد ^(١) منها اعراضًا وعبوسًا بعد طلاقة ^(٢) ولطف ، ففي هذه المرتبة ، يعظها ولا يضر بها ولا يجرها .

(١) في الأصل : يوجد .

(٢) في الأصل : إطلاقه .

الثانية : أن يتحقق نشوزها ، لكن لا يذكر ، ولا يظهر إصرارها عليه ، فيعظها ويهجرها . وفي جواز الضرب قولهن ، رجع الشيخ أبو حامد والمحاملي المنع ، وصاحب « المذهب » و « الشامل » الجواز .

قلت : رجع الرافعي في « المحرر » المنع ، والموافق لظاهر القرآن الجواز وهو المختار . **وانتدأعلم**

الثالثة : أن يتكرر وتصر عليه ، فله المجزان والضرب بلا خلاف ، هذه هي الطريقة المعتمدة في المراتب الثلاث . وحتى ابن سعيد قولًا في جواز المجزان والضرب عند خوف النشوز ، لظاهر الآية . وحتى الحناطي في حالة ظهور النشوز ، ثلاثة أقوال . أحدها : له الوعظ والمجزان والضرب . والثاني : يتخير بينها ولا يجمع . والثالث : يعظها . فإن لم تتعظ هجرها ، فإن لم تنزجر ضربها .

فرع

فيما تصيب به ناشزة

فنه الخروج من المسكن ، والامتناع من مساكته ، ومنع الاستمتاع بحيث يحتاج في ردها إلى الطاعة إلى تعب ، ولا أثر لامتناع الدلال ، وليس من النشوز الشتم وبذاء اللسان ، لكنها تُثم بذاته ، و تستحق التأديب ، وهل يؤدبها الزوج ، أم يرفع إلى القاضي يؤدبها ؟ وجهان . ولو مكنت من الجماع ومنعت من سائر الاستمتاعات ، فهل هو نشوز بسقوط النفقة ؟ وجهان .

فلت : أصحها نعم . والأصح من الوجهين في تأديبها ، أنه يؤذنها بنفسه ، لأن في رفعها إلى القاضي مشقة وعاراً وتنكيداً للاستماع فيها بعد ، وتحريشاً للقلوب ، بخلاف ما لو شتمت أجنبياً . **وانته أعلم**

الحال الثاني : أن يتعدى الرجل ، فينظر ، إن منعها حقاً كنفقة أو قسم ، ألمه الحاكم توفية حقها . ولو كان يسيء خلقه ويؤذنها ويضررها بلا سبب ، ففي « التمة » أن الحاكم ينهى . فان عاد ، عزره . وفي « الشامل » وغيره ، أنه يسكنها بحسب ثقة ينظرها ، ويعنده من التعدي ، والنفلان متقاربان . وذكروا أنه لو كان التعدي منها جيناً ، فكذلك يفعل الحاكم ، ولم يتعرضوا للحيلولة . وقال الغزالى : يحال بينها حتى يعودا إلى العدل . قال : ولا يعتمد قوله في العدل ، وإنما يعتمد قولها وشهادة القرآن . وإن كان لا يمنعها حقاً ، ولا يؤذنها بضرب ونحوه ، لكن يكره صحبتها لمرض أو كبر ، ولا يدعوها إلى فراشه ، أو بهم بخلافها ، فلا شيء عليه ^(١) ويستحب لها أن تسترضيه بترك بعض حقها من قسم أو نفقة ، وكذا لو كانت هي تشکوه وتكره صحبته ، فيحسن أن ييرها ويستميل قلبها بما تيسّر له .

الحال الثالث : إذا نسب كل واحد الآخر إلى التعدي ، وسوء الخلق ، وقبح السيرة ، ولم يعرف الحاكم المتعدى منها ، يعرف حالهما من ثقہ في جوارهما خير بها ، فإن لم يكن أسكنها بحسب ثقة يبحث عن حالها وينهيا إليه . فان علم الظلم ، منعه ، هكذا أطلقوه ، وظاهره الاكتفاء بقول عدل ، ولا يخلو عن احتمال . وإذا استد شقاقيها ، وداما على السباب الفاحش والتضارب ، بعث القاضي

(١) في الأصل : عليها ، وهو خطأ .

حكماً من أهله وحكمها من أهلهما لينظروا في أمرهما ويصلحا بينهما ، أو يفرقا إن عسر الإصلاح . وهل بعث الحكمين واجب ؟ قال البعوي : عليه بعضها ، وظاهره الوجوب ، وحجته الآية . وقال الروياني : يستحب .

قلت : الأصح أو الصحيح : الوجوب . والله أعلم

ثم المبعوثان ، وكيلان للزوجين أم حاكمان موليان من جهة الحكم ؟ فيه قولان .
أظهرها : وكيلان ، فعلى هذا يوكل الزوج حكمه في التطبيق عليه وقبول الخلع ،
والمرأة حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق ، ولا يجوز بعضها إلا برضاهما . فان
لم يرضيا ولم يتفقا على شيء ، أدب القاضي الظالم ، واستوفى حق المظلوم . وإذا
قلنا : هما حكمان ، لم يشترط رضي الزوجين في بعضها . وإذا رأى حكم الزوج
الطلاق ، استقل به^(١) ولا يزيد على طلقة ، لكن إن راجعوا الزوج وداما على الشقاق ،
طلق ثانية وثالثة . وإن رأى الخلع ووافقه حكمها ، تحالعا وإن لم يرض
الزوجان . ولو رأى الحكمان أن ترك المرأة بعض حقوقها من قسم ونفقة ، أو أن
لا يتسرى أو لا ينكح عاليها غيرها ، لم يلزم ذلك بلا خلاف . وإن كان لأحدهما على
الآخر مال متعلق بالنكاح ، أو غير متعلق ، لم يجز الحكم استيفاؤه من غير
رضي صاحبه بلا خلاف ، ويشترط في المبعوثين التكليف قطعاً ، ويشترط العدالة
والإسلام والحرمة على المذهب ، ويشترط الاهتداء إلى ما هو المقصود من بعضها .
وأشار الغزالى إلى خلاف فيه . ويشترط الذكر إن قلنا : حكمان ، وإن قلنا :

(١) في الأصل : ليستقل به .

وَكِيلَانْ ، قَالَ الْخَنَاطِيُّ : لَا يُشْرِطُ فِي وَكِيلَاهَا ، وَفِي وَكِيلَهَا وَجْهَانْ ، وَلَا يُشْرِطُ فِيهَا الْاجْتِهَادُ إِنْ قَلَنا : حَكْمَانْ ، وَلَا كَوْنَهَا مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنْ ، لَكِنْ أَهْلَهَا أُولَى . وَلَوْ كَانَ الْقَاضِي مِنْ أَهْلِ أَحَدِهِمَا ، فَلَهُ أَنْ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ ، وَفِيمَا عَلِقَ عَنِ الْإِلَامِ اسْتِرَاطُ كَوْنَهَا مِنْ أَهْلَهَا ، وَ[لَا]^(١) يُجُوزُ الْاقْتَصَارُ عَلَى حَكْمٍ وَاحِدٍ عَلَى الْاَصْحَاحِ ، وَبِهِ قَطْعُ ابْنِ كَجْ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْلُو حَكْمُهُ بِهِ وَحْكَمَاهَا بِهَا ، فَيَعْرَفَا مَا عَنْهَا ، وَمَا فِيهِ رَغْبَتِهَا ، فَإِذَا اجْتَمَعَا ، لَمْ يَخْفِ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ شَيْئًا ، وَعَلَّا مَا رأَيَا صَوَابًا . وَلَوْ اخْتَلَفَ رأْيُ الْحَكَمَيْنِ ، بَعْثَ آخَرَيْنِ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى شَيْءٍ ، ذَكْرُهُ الْخَنَاطِيُّ . وَلَوْ جَنَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنْ ، أَوْ أَغْمَى عَلَيْهِ ، لَمْ يَجِزْ بِعْنَهَا بَعْدَهُ ، إِنْ قَلَنا : حَاكَانْ ، لَمْ يُؤْثِرْ جَنُونَ أَحَدِهِمَا ، قَالَهُ ابْنُ كَجْ . وَقِيلَ : الْإِغْمَاءُ لَا يُؤْثِرُ إِنْ قَلَنا : وَكِيلَانْ كَالْنُومْ ، حَكَاهُ الْخَنَاطِيُّ ، وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَجِيِّهُ فِي كُلِّ وَكَالَةِ ، وَالصِّحَحُ الْأَوَّلُ . وَلَوْ غَابَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ بَعْثِ الْحَكَمَيْنِ ، نَفَذَ الْأَمْرُ إِنْ^(٢) قَلَنا : وَكِيلَانْ ، وَإِلَّا ، فَلَا عَلَى الصِّحَحِ .

فرع

ذَكْرُ الْخَنَاطِيُّ ، أَنَّهُ لَوْ رأَى أَحَدَ الْحَكَمَيْنِ الْاَصْلَاحَ ، وَالْآخَرَ التَّفْرِيقَ فَفَرَقَ ، نَفَذَ التَّفْرِيقَ إِنْ جَوَزَنَا الْاقْتَصَارُ عَلَى حَكْمٍ وَاحِدٍ .

(١) زِيَادَةُ مِنْ مُخْطَوَطَاتِ الظَّاهِرِيَّةِ .

(٢) فِي نُسْخَ الظَّاهِرِيَّةِ : نَفَذَ الْأَمْرَانِ إِنْ .

فرع

وكل رجلاً فقال : إذا أخذت مالي منها فطلقها ، أو خالها ، أو خذ مالي ثم طلقها ، لم يجز تقديم الطلاق علىأخذ المال . قال أبو الفرج الزاز : وكذا لو قال : خالها على أن تأخذ مالي منها . ولو قال : خذ مالي وطلقها ، فهل يشترط تقديم أخذ المال ؟ وجهان . أصحهما عند البغوي : نعم . ولو قال : طلقها ثم خذ ، جاز تقديم أخذ المال ، لانه زيادة خير وبالله التوفيق .



كتاب الخلع

هو الفرقه بعوض يأخذه الزوج ، وأصل الخلع يجمع على جوازه ، وسواء في جوازه خالع على الصداق أو بعضه ، أو مال آخر أقل من الصداق ، أو أكثر ، ويصح في حال الشقاق والوفاق ، وخصه ابن المنذر بالشقاق ، ثم لا كراهة فيه إن جرى في حال الشقاق ، أو كانت تكره صحبتها لسوء خلقه أو دينه ، أو تخرجت من الإخلال ببعض حقوقه ، أو ضربها تأديباً فاقتدت . وألحق الشيخ أبو حامد به ما إذا منها نفقة أو غيرها فافتدى لتتخلص منه . وإن كان الزوج يكره صحبتها ، فأساء عشرتها ، ومنها بعض حقها حتى ضجرت وافتدى ، كره الخلع وإن كان نافذا ، ويأثم الزوج بفعله . وفي وجه ، منعه حقها كإكراه على الخلع بالضرب وما في معناه ، وإذا أكرها بالضرب ونحوه فاختلعت ، فقالت مبتدئة : خالعني على كذا ففعل ، لم يصح الخلع ، ويكون الطلاق رجعياً إن لم يسم مالاً . وإن سماه ، لم يقع الطلاق ، لأنها لم تقبل مختاره ، وفي « التمة » وجه ، أنه لا يقع الطلاق وإن لم يسم المال . ولو ابتدأ وقال : طلقتك على كذا وأكرها بالضرب على القبول ، لم يقع شيء ، وإذا ادعت أنه أكرها على بذل مال عوضاً عن الطلاق وأقامت بينة ، فالمال مردود إليها ، والطلاق واقع ، وله الرجعة ، نص عليه . قال الأصحاب : موضع الرجعة ما إذا لم يعترف بالخلع ، بل أنكر المال أو سكت . فاما إذا اعترف بالخلع وأنكر الإكراه ، فالطلاق باطن

بقوله ، ولا رجعة . ولو زنت فمنعها بعض حقها فافتدى بال ، صح الخلع ، وحل له أخذة . وعلى هذا حمل قول الله تعالى : (ولا تعذلوهن لتهبوا بعض ما آتتهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) [النساء: ١٨] ومن جعل منع الحق كالإكراه بالضرب قال : لا يحمل الأخذ . ولو أمسكتها عنده وحبسها ليرثها فماتت ، ورثتها على المشهور . وحكى ابن كجيج والخطاطي قولهً أنه لا يرثها .

فصل

يشتمل هذا الكتاب على خمسة أبواب .

الأول : فيحقيقة الخلع ، فإن فارقها على عوض بلفظ الطلاق ، فهو طلاق سواء فيه صريح الطلاق وكنياته . وإن لم يجز إلا لفظ الخلع ، فقولان . الجديد ، أنه طلاق ينقص به العدد ، وإذا خالعها ثلاث مرات ، لم ينكحها إلا بجعل ، والقديم : أنه فسخ لا ينقص به العدد . ويجوز تجديد نكاحها بعد الخلع بلا حصر ، والجديد هو الأظهر عند جمهور الأصحاب . ورجح الشيخ أبو حامد ، وأبو محمد البصري القديم ، فإن قلنا : فسخ ، فلفظ الخلع صريح فيه ، ولو قال : فسخت نكاحك بألف فقبلت ، أو قال : فاديتك بألف فقالت : قبلت أو افتديت ، فوجهان . أصحها : أنه صريح . والثاني : كناية . فعلى هذا ، في انعقاد الخلع بها خلاف ذكره في أنه هل ينعقد بالكناية إذا جعلناه فسخا ، ولو نوى بالخلع الطلاق والتفریع على أنه فسخ ، فهل يكون طلاقاً أم فسخاً لكونه صريحاً؟ فيه وجهان ، اختيار القاضي حسين الفسخ ، وبه قطع المتولي والغزالي . ولو قال لزوجته : فسخت نكاحك ونوى الطلاق وهو متمكن من الفسخ بعيها ، فالصحيح أنه طلاق وبه قطع القاضي حسين . وقيل : فسخ . أما إذا قلنا : الخلع طلاق ، فلفظ الفسخ كناية فيه ، ولفظ الخلع فيه قولان . قال في « الأم » :

كتابه وفي « الإملاء » : صريح . قال الروياني وغيره : الأول أظهر ، واختار الإمام والغزالى والبغوى الثانى ، ولفظ المفادة لفظ الخلع على الأصح . وقيل : كنایة قطعاً . وإذا قلنا : لفظ الخلع صريح ، فذاك إذا ذكر المال ، فإن لم يذكره ، فكتایة على الأصح . وقيل : على القولين . وهل يقتضى الخلع المطلق الجارى بغير ذكر المال ثبوت المال ؟ وجهان . أصحها عند الإمام والغزالى والروياني : نعم للعرف ، وكالخلع على خر ، والثانى : لا لعدم الالتزام ، فإن ثبتنا المال ، فإن جعلناه فسخاً أو صريحاً في الطلاق أو كنایة ونوى ، وجب مهر المثل وحصلت البنونة . وإن جعلناه كنایة ولم ينزو ، لغا ، وإن لم يثبت المال عند الطلاق ، فإن جعلناه فسخاً ، لغا ، لأن الفسخ بالتراضى لا يكون إلا بعوض ، هكذا حكاه الإمام وغيره عن الأصحاب ، وذكروا أن مساق كلامهم أنه لو نفى ^(١) العوض في الخلع ، لم يصح الخلع على قول الفسخ ، قال الإمام : والقياس الحق صحته بلا عوض . وإن جعلناه طلاقاً إما صريحاً وإما كنایة ونوى ، فهو طلاق رجعي ، وفي افتقاره إلى قبولها وجهان . أصحها : لا يفتر ، صحة الإمام وقطع به البغوى لاستقلال الزوج بالطلاق الرجعي ، والوجهان فيما إذا قال : خالعتك وأضمر الناس جوابها وانتظر قبولها . أما لو قال : خلعت أو خالعت ، ولم يضرم الناس الجواب ، فلا يفتر إلى الجواب قطعاً ، كما لو قال : فارقتك . ولو نوى المال ولم يذكره وقلنا : مطلقه لا يقتضي مالاً ، فهل تؤثر النية في ثبوت المال ؟ وجهان يقربان من انعقاد البيع ونحوه بالكتایات . فإن قلنا : تؤثر ، ثبت المال ، ولابد فيه من نيتها أيضاً . وإن قلنا : لا تؤثر ، فهل يقع الطلاق ويلغى منه ^(٢) المال ، أم لا يقع ، لأنه نوى الطلاق على مال لا مطلقاً ؟ وجهان . وفي « فتاوى

(١) في الأصل : بقى ، وهو تصحيف .

(٢) في نسخة الظاهرية : فيه .

الغري ، وجهاً فيها لو اختلعت نفسها على بقية صداقها ، فحالها عليه ، ولم يكن بقي لها شيء عليه ، فهل تحصل البنونة بهر المثل ؟ ورجح الحصول .

فرع

يصح الخلع بجميع كنایات الطلاق مع النبة إن جعلناه طلاقاً ، وإن جعلناه فسخاً ، فهل للكنایات فيه مدخل ؟ وجهاً . أصحها : نعم . فإن نوى الطلاق ، أو الفسخ ، كان ما نوى . وإن نوى الخلع ، عاد الخلاف في أنه فسخ أم طلاق ؟ ولو قال : خالعت نصفك أو يدك على كذا ، أو خالعتك شهراً على كذا ، نفذ إن جعلناه طلاقاً ، والقول في المال الواجب سبأني إن شاء الله تعالى ، ولا ينفذ إن جعلناه فسخاً .

فرع

ترجمة الخلع بسائر اللغات ، كلفظة العربي ، ولا يجيء فيه الخلاف السابق في النكاح .

فرع

لفظ البيع والشراء كنایة في الخلع ، سواء جعل فسخاً أم طلاقاً ، وذلك لأن يقول : بعثتك نفسك بكذا ، فتقول : اشتريت أو قبلت ، ولفظ الإقالة كنایة أيضاً فيه ، ويعني الطلاق بالمهر من جهة الزوج ، ويبيع المهر بالطلاق من جهة

يعبر بها عن الخلع ، وليكونا كنایتين ، كقوله : بعتك نفسك . و في « الزیادات »^(١) لأبي عاصم : إن بیع الطلاق مع ذكر العرض صريح . ورأى إسماعيل البوشنجي من أصحابنا ، أن ينزل قوله : بعتك طلاقك بكلذا منزلة قوله : ملكتك طلاقك بكلذا ، حتى إذا طلقت في المجلس ، لزم المال وقع الطلاق . وإن نويا مجرد بیع الطلاق وشرائه من غير إيقاع طلاق منها ، وبغير نية طلاق منه ، فهذا التصرف فاسد ، والنکاح باق بحاله . وإسماعيل هذا إمام غواص متاخر لقيه من لقيناه .

فرع

قالت : طلقني على كلذا فقال : خالعتك ، فإن جعلنا الخلع فسخاً ، لم ينفذ لأنه لم يجيها ، وإن جعلناه صریحاً في الطلاق ، أو كنایة ونوی ، حصلت البينونة ولزم المال . وإن لم ينبو ، لم يقع شيء . ولو قالت : خالعني على كلذا فقالت : طلقتك عليه ، فإن قلنا : الخلع فسخ ، لم يقع عليه فرقة لأنه لم يجيها . وقيل : يقع الطلاق ، لأنه أعطتها فرقه أقوى مما طلبت ، فكانه زاد ، كمن سأله طلقة فطلقت طلقتين ، والأول أصح . وعلى هذا قوله : طلقتك ابتداء كلام منه ، فإن لم يسم المال ، وقع طلاق رجعي ، وإن سماه ، لم يقع ما لم يقبل . وإن قلنا : الخلع طلاق ، فإن جعلناه صریحاً أو كنایة ونوی ، حصلت البينونة ولزم المال ، ولا يضر اختلاف اللفظ ، وإن جعلناه كنایة ولم ينبو ، فقوهلا لغو . والزوج مبتدئ بالطلاق . ولو وكل رجلاً في طلاقها فغالعاً ، فإن قلنا : الخلع فسخ ،

(١) في الأصل : الزیادات

لم ينفذ . وإن قلنا : طلاق ، قال البوشنجي : الذي يجيء على أصلنا ، أنه لا ينفذ أيضاً ، لأنه يمنع الرجعة إن كان بعد الدخول . قال : ولو وكله في الطلاق فطلق على مال ، إن كان بحيث يتصور الرجعة ، لم ينفذ ، وإن لم يتصور بأن كان قبل الدخول ، أو كان المملوك له الطلقة الثالثة ، فذكر في نفوذه احتمالين لأنه حصل غرضه مع فائدة ، لكنه غير مفهوم بالتوكيل المطلق ، وقد يتوقف في بعض ما ذكره حكماً ودليلًا .

فرع

تخالعا هازلين ، نفذ إن قلنا : إنه طلاق ، وإن قلنا : فسخ ، فهو كبيع المازل ، وفيه خلاف سبق .

فرع

التعليق يمنع صحة الخلع إن قلنا : فسخ ، وإن قلنا : طلاق ، فلا .

فصل

فيما يلحق به الخلع من الأصول

قال الأصحاب : إن جعلنا الخلع فسخاً ، فهو معاوضة محضة من الجانبيين لامدخل للتعليق فيه ، بل هو كابتداء النكاح والبيع . فلو قال : خالعتك بمائة فقبلت بخمسين ، أو قالت : خالعني بمائة فخالفتها بخمسين ، أو قالت : بخمسين فخالفتها

بماهنة ، لم يصح كالبيع . وإن جعلناه طلاقاً ، أو جرى لفظ الطلاق صريحاً ، نظر هل بدأ الزوج بالايقاع ، أم بدأت بسؤاله ؟

القسم الأول : إن بدأ^(١) هو بطلاقها وذكر العرض ، فهو معاوضة فيها شوب تعليق ، لأنه يأخذ مالاً في مقابلة ما يزيده ، والشوب فيه لكونه يتربت على قبول المال كترتب الطلاق المعلق بشرط ، ثم تارة تغلب المعاوضة ، وتارة التعليق ، وتارة يراعي المعينان ، ويختلف ذلك بالصيغ المأني بها . فإن أنت بصيغة المعاوضة وصورتها فقال : خالعتك بكذا ، أو على كذا ، أو طلقتك ، أو أنت طالق على كذا ، غالب معنى المعاوضة ، ويثبت أحکامها ، فيجوز له الرجوع قبل قبولها ، ويلغو قبولها بعد رجوعه ، ويشترط قبولها باللفظ من غير فصل كالبيع وسائر العقود . فلو تخلل زمن طويل ، أو استغلت بكلام آخر ثم قبلت ، لم ينفذ . ولو اختلف الاجحاب والقبول ، بأن قال : طلقتك بـألف فقبلت بـألفين ، أو بخمس مائة ، لم يصح كالبيع ، كذا ذكره البغوي وغيره . وفي « الشامل » ، أنها إذا قبلت بألفين ، صح ولا يلزمها ألف ، لأنه لم يوجب إلا ألفاً . والصحيح الأول . ولو قال : طلقتك ثلاثة بـألف ، فقبلت واحدة بـثلث الألف ، لم يصح . وإن قبلت واحدة بـألف ، ثلاثة أوجه . أحدها : لا يقع شيء كالبيع ، والثاني : يقع طلاقة ، لأن الزوج هو المستقل بالطلاق ، وأصحها : يقع الثلاث ، صححه الشيخ أبو علي والغزالى ، وبه قال القفال ، لأن قبولها إنما يحتاج إلى المال ، وأصل الطلاق وعده يستقل به الزوج . وإذا قلنا : يقع الثلاث أو واحدة ، ففيما يستحقه الزوج عليها وجهان . أصحها : الألف ، وبه قال ابن الحداد ، والشيخ أبو محمد ، لأن

(١) في الأصل : إن بدأ .

الإيجاب والقبول تعلقا به . والثاني عن ابن سريج : أنه يجب مهر المثل لاختلاف الإيجاب والقبول . وإن أتى الزوج بصيغة تعليق ، نظر ، إن قال متى أعطيتني ، أو متى ما ، أو أي وقت ، أو حين ، أو زمان ، غالب معنى التعليق وثبتت حكماته ، وجعل كالتعليق بسائر الأوصاف ، حتى لا يحتاج إلى قبول باللفظ ، ولا يشترط الإعطاء في المجلس ، بل متى وجد الإعطاء طلقت ، وليس للزوج الرجوع قبل الإعطاء ، وإن قال : إن أعطيتني ، أو إذا أعطيتني كذا فانت طالق ، فله بعض حكم التعليق ، فلا يحتاج إلى القبول لفظاً ، ولا رجوع للزوج قبل الإعطاء . وقيل : مجوز له الرجوع قبل الإعطاء ، حكاه البغوي ، وقطع به صاحب «المذهب» ، ويقرب منه ماحكاه ابن كج عن ابن سلمة ، أن الزوج بالحصار بين أن يقبل الألف الذي أحضرته ، وبين أن لا يقبل . وال الصحيح الأول ، وهو بعض حكم المعاوضة وهو استرداد الإعطاء في المجلس . واختار صاحب «المذهب» ، إلحاد «إذا» بـ«متى» ، وألحقها الجمورو بـ«أن» كما ذكرنا . وحكي وجه ، أن كلمة «إن» كـ«متى» في أنه لا يشترط تعجيل الإعطاء وهو شاذ . ثم قال المتولي : اشتراط الإعطاء على الفور مخصوص بالزوجة الحرة فإن قال لزوجته الامة : إن أعطيتني ألفاً ، فأنت طالق ، وقع الطلاق متى أعطته الألف وإن طال الزمان ، لأنها لا تقدر على الإعطاء في المجلس غالباً ، بخلاف ما إذا قال : إن أعطيتني زق خمر فأنت طالق ، فإنه يشترط الفور وإن لم تعلم الخمر ، لأن يدها قد تشمل على خمر . قال : ولو أعطته الأمة ألفاً من كسبها ، حصلت البنونة لوجود الصفة ، وعليه رد المال إلى سيدها ويطالبها مهر المثل إذا عتق .

فرع

المراد بالجلس الذي يشترط فيه الإعطاء بمحاس التواجد وهو ما يحصل به الارتباط بين الإيجاب والقبول ، ولا نظر إلى مكان العقد . وفي وجه حكاه

ابن كج وغيره ، أنه يقع الطلاق إذا أعطته قبل تفرقها وإن طالت المدة .
والصحيح الأول .

القسم الثاني : إذا بدأت بسؤال الطلاق فأجابها ، فهو معاوضة فيما شوب
جعالة . والصحيح لها الرجوع قبل أن يجيبها ، لأن هذا حكم المعاوضة والجعالة ،
وسواء أنت بصيغة تعليق كقولها : إن طلقني أو متى طلقني فلك كذا ، أو
قالت : طلقني على كذا ، فهو معاوضة في الحالتين ، ويشترط أن يطلقها في مجلس
التواجب ، سواء فيه صيغة المعاوضة والتعليق ، وسواء علقت بـ «إن» أو بـ «متى» . فلو
طلقتها بعد مدة طويلة ، كان طلاقاً مبتدأً . ولو قالت : طلقني ثلاثة على ألف فطلق
واحدة على ثلث الألف ، أو اقتصر على قوله : طلقتك واحدة ، وقعت الواحدة
وastiحق ثلاثة . كما لو قال : رد عبيدي ولك ألف ، فرد أحدهم . وحكي
الشيخ أبو علي وجهاً أنه لا يقع شيء وغلط قائله .

فرع

قال لأمرأته : خالعتكما أو طلقتكما ، أو أنتا طالقان بـ ألف ، فقبلت إحداهما
فقط ، لم يقع شيء . وقيل : يصح في حق القائلة والصحيح الأول .
ولو قال : طلقت إحداكم بـ ألف ولم يعن فقالت : قبلنا ، لم يصح ذكره البغوبي .
ولو قال : خالعتك وضررتك بـ ألف . فقالت : قبلت ، صح الخلع ، ولزمها
الألف ، لأن الخطاب معها وحدها وهي مختلفة لنفسها ، وقابلة لضررها كالأجنبي .
ولو قالت له : طلقنا بـ ألف فطلق إحداهما ، طلقت دون الأخرى . وهل
يلزمها مهر المثل أم حصتها من المسمى إذا وزع على مهر مثليها ، أم نصف المسمى ؟
فيه ثلاثة أقوال . أظهرها الأول ، وتجري الأقوال في الواجب على كل واحدة
إذا طلقتها .

قال الشيخ أبو حامد : والخلاف مخصوص بصورة الإطلاق .
أما لو قال : طلقتكم على ألف مناصفة ، أو قالتا : طلقنا على ألف مناصفة ،
 فهو مناصفة بلا خلاف .

ولو قالت : طلقني بألف ، قال : طلقتك بخمس مائة ، بانت واستحق خمسة
على الصحيح ، وقيل : لاطلاق تغليباً للمعاوضة ، وبالله التوفيق .

الباب الثاني في أركان الخلع

وهي خمسة .

الأول : الزوج ، فيجب ابتداءً أو يحب^(١) سؤالها ، ويشرط أن يكون من
ينفذ طلاقه ، فلا يصح خلع الصبي والجنون ، ويصح خلع المحجور عليه بفلس أو سفه ،
سواء أذن الولي أم لا ، وسواء كان العوض مهر المثل أو دونه ، لأن طلاقها
بجاناً نافذ ، ولا يجوز للخليع تسليم المال إلى السفيه ، بل يسلمه إلى الولي ، فإن
سلمه إلى السفيه وكان الخلع على عين مال ، أخذتها الولي من يده . فإن تركها
في يده حتى تلفت بعد علمه بالحال ، ففي وجوب الضمان على الولي وجهان
حکاهما الحناطي . وإن تلف في يد السفيه ولم يعلم الولي بالتسليم ، رجع على الخليع
مهر المثل على الأظهر ، وبقيمة العين على القول الآخر . وإن كان الخلع على دين ،
رجع الولي على الخليع بالسمى ، لأنه لم يجر قبض صحيح تبرأ به الذمة ، ويسترد
المخلع من السفيه ما سلمه إليه . فإن تلف في يد السفيه ، فلا ضمان ، لأنه خبيع ماله
بتسلیمه إلى السفيه ، كمن باعه شيئاً وسلمه إليه وتلف عنده ، هذا إذا كان التسلیم

(١) في الأصل : أو يحب .

إلى السفيه بغير إذن الولي ، فإن كان بيادنه ، ففي الاعتداد بقبضه وجهاً عن الداري ، ورجح الحناطي الاعتداد .

فرع

يصح خلع العبد بغير إذن سيده وبدون مهر المثل ، ويدخل المهر في ملك سيده قهراً كاسباً ، ولا يسلم المحتل المال إليه بل إلى السيد . فإن سلمه إليه فعلى ماسبق في السفيه ، إلا أن ما يتلف في يد العبد يطالبه المحتل بضمائه إذا عتن ، وما يتلف في يد السفيه لا يطالبه به ، لا في الحال ولا بعد الرشد ، وخلع المدير والمعق بعضه كالقنز . فإن جرت مهابية بين من بعضه حر وبين سيده ، فليكن عوض الخلع من الأكواب النادرة ، وليعني فيه الخلاف .

والملاتب يسلم إليه عوض الخلع لصحة يده واستقلاله .

الوكن الثاني : المحتل يشترط في قابل الخلع من الزوجة والاجنبي ، أن يكون مطلق التصرف في المال ، صحيح الالتزام .

والمحجر أسباب . أحدها : الرق . فإن اختلعت الأمة نفسها بغير إذن سيدها ، نظر إن اختلعت بعين ماله ، فقولان . أحدهما : يقع الطلاق رجعياً كالسفية^(٢) والمشهور أنه يقع بائناً كالمخلع على حر ، وهل المستحق عليها مهر المثل أم بدل العين ؟ قولان . أظهرهما : الاول . وإن اختلعت على دين ، بانت . وهل عليها المسمى أم مهر المثل ؟ وجهاً ، أو قولان . أصحها : الاول ، وبه قطع

(١) في الأصل : كالسفية .

العراقيون ، واختاره القفال والشيخ أبو علي ، ثم ما ثبت عليها باختلاعها يتعلق بذمتها تطالب به بعد العق لا في الحال .

أما إذا اختلعت ياذن سيدها ، فاما أن يبين العوض ، وإما أن يطلق .
فإن يبين ، نظر ، إن كان عيناً من ماله ، نفذ الخلع ، واستحق الزوج تلك العين ،
وإن قدر ديناً ، بأن قال : اختلعي بألف ففعلت ، تعلق الالف بكسبها كمهر
زوجة العبد . وإن زادت على ما قدر ، فالزيادة في ذمتها .

وإن قال : اختلعي بما شئت ، اختلعت بغير المثل ، وبالزيادة إن شاءت ،
وتعلق الجميع بكسبها ، ذكره البغوي . وإن أطلق الأذن ، اقتضى مهر المثل .
فإن لم تؤد عليه ، ففي كسبها ، وإن فالزيادة في ذمتها ، وما يتعلق بكسبها يتعلق
بما في يدها من مال التجارة إن كانت مأذوناً لها . وإن جرى الخلع باذن السيد
والعوض دين ، ففي كون السيد ضامناً له الخلاف السابق في مهر زوجة العبد .

فرع

[اختلاع المكاتببة] ^(١) بغير إذن سيدها ، كاختلاع الامة بغير إذنه . وإن
اختلعت باذنه ، فالمذهب والمنصوص هنا أنه كاختلاعها بغير إذن . وقيل : كاختلاع
الامة بالأذن ، ولا يكون السيد هنا ضامناً بلا خلاف .

فرع

اختلاع السيد أمه التي هي تحت حر ، أو مكاتب على رقبتها ، قال إسماعيل

(١) زيادة من نسخ الظاهرية ولا يستقيم الكلام إلا بها .

البوشنجي : تحصلت فيه بعد إمعان النظر على وجهين . أحدهما : تحصل الفرقة مهر المثل . وأصحها : لا يصح الخلع أصلا .
السبب الثاني : الحجر بالسفة .

فإذا قال لزوجته المحجور عليها لسفه : خالعتك أو طلقتك على ألف فقبلت ، وقع الطلاق رجعياً ، سواء فعلت ذلك باذن الولي أم بغير إذنه ، ولا يلزمها المال ، وليس للولي صرف مالها في الخلع . فان لم تقبل ، لم يقع الطلاق ، لأن الصيغة تقضي القبول ، فأشبه الطلاق المعلق على صفة .

ولو قال لها : طلقتك على ألف إن شئت [فقالت على الاتصال : شئت]^(١) وقع الطلاق رجعياً . ولو بدأت فقالت : طلقي على كذا فأجابها ، وقع طلاق رجعياً أيضاً .

فرع

له زوجتان : رشيدة ومحجور عليها بسفه ، فقال : طلقتكم على كذا ، فقبلتا ، طلقت الرشيدة بائنا ، وعليها مهر المثل على الأظهر ، وطلقت السفهية رجعياً ، وإن قبلت أحدهما ، لم يقع عليها شيء . ولو كانتا سفيهتين ، فقال : طلقتكم على ألف فقبلتا ، وقع الطلاق عليها رجعياً . وإن قبلت أحدهما ، لم يقع شيء . ولو بدأنا فقالنا : طلقنا بألف فطلقها ، وقع الطلاق على السفهية رجعياً ، وعلى الرشيدة بائنا . وإن أجاب السفهية ، وقع عليها رجعياً ، وإن أجاب الرشيدة ، وقع بائنا . وقوله : أنتا طالقان على ألف إن شئت ، كقوله : طلقتكم على ألف . في جميع ذلك .
السبب الثالث : الجنون والصغر ، قبول مجنونة وصغيرة لا تميز لها لغو

(١) زيادة من خطوطه الظاهرية .

وقول الزوج لها : أنت طالق على كذا لغو . ولو قال ذلك لصغريرة بميزة فقبلت ، فهل يقع طلاق رجعي أم لا يقع شيء ؟ وجهان . رجع الإمام والغزالي المنع ، والبغوي الوقوع .

السبب الرابع : المرض . فإذا اختلعت في مرض موتها ، نظر ، إن كان بغير المثل ، تقد و لم يعتبر من الثالث ، وإن كان بأكثر ، فالزيادة كالوصية للزوج ، فيعتبر من الثالث ولا يكون كالوصية للوارث خروجه بالخلع عن الارث .

ولو اختلعت بعيد قيمته مائة ، وبغير منها خمسون ، فقد حابت بنصف العبد ، فينظر ، إن خرجت المhabاة من الثالث ، فالعبد كله للزوج عوضاً ووصية . وحكي الشيخ أبو حامد وجهاً ، أنه بال الخيار بين أن يأخذ العبد ، وبين أن يفسخ العقد فيه ويرجع إلى مهر المثل ، لأنه دخل في العقد على أن يكون [العبد]^(١) كله عوضاً . والصحيح الأول ، إذ لانقص ولا تشخيص . وإن لم يخرج من الثالث ، بأن كان عليها دين مستغرق ، لم تصح المhabاة ، والزوج بال الخيار ، بين أن يمسك نصف العبد وهو قدر مهر المثل ، ويفرض بالتشخيص ، وبين أن يفسخ المسمى ويضارب الغرماء بغير المثل . وإن كان لها وصايا آخر ، فان شاء الزوج ، أخذ نصف العبد وضارب أصحاب الوصايا في النصف الآخر . وإن شاء فسخ المسمى وتقدم بغير المثل على أصحاب الوصايا ، ولا حق له في الوصية ، لأنها كانت في ضمن المعاوضة وقد ارتفعت بالفسخ . وإن لم يكن دين ولا وصية ولا شيء لها سوى ذلك العبد ، فالزوج بال الخيار ، إن شاء أخذ ثلثي العبد ، نصفه بغير المثل ، وسدسه بالوصية ، وإن شاء فسخ وليس له إلا مهر المثل .

(١) زيادة من خطوطه الظاهرية .

فرع

مرض الزوج لا يؤثر في الخلع ، فيصح خلعه في مرض الموت بدون مهر المثل ، لأن البعض لا يبقى للوارث لو لم تخالع ، كما لو أعتق مستولته في مرض الموت ، لا يعتبر من الثالث ، وأنه لو طلق بلا عوض لم يعتبر قيمة البعض من الثالث .

الوكن الثالث : المعوض وهو البعض ، وشرطه أن يكون ملوكاً للزوج . فاما البائنة بخلع وغيره ، فلا يصح خلعها ، ويصح خلع الرجعية على الأظهر لأنها زوجة . والثاني : لا لعدم الحاجة إلى الافتداء . وقيل : يصح خلعها بالطلقة الثالثة دون الثانية لتحصل البيينة الكبرى . وإذا قلنا : لا يصح ، فنقل الإمام وغيره عن الأصحاب ، أن الطلاق يقع رجعياً إذا قبلت كالسفهية .

فرع

خالع مرتدة مدخولاً بها ، توقف ، فان عادت إلى الإسلام قبل انتهاء العدة ، تبينا صحة الخلع ولزوم المال المسمى ، وإلا تبينا بطلان الخلع لانقطاع النكاح بالردة ، وكذا الحكم لو ارتد الزوج بعد الدخول ، أو ارتد معاً ، ثم جرى الخلع ، وكذا لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين ، ثم تخالعا ، وأطلق المتولي أنه لا يصح الخلع بعد^(١) تبدل الدين لأن الملك كالزائل .

(١) في الأصل : بل .

الركن الرابع : العوض هو كالصدق ، فيجوز قليلاً وكثيراً ، عيناً وديننا ، ويشرط أن يكون معلوماً متمولاً مع سائر شروط الأعراض ، كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغيرها ، وتفصيله بصور . إحداها : لو خالع على مجهول كثوب غير معين ، حصلت البينونة ورجع إلى مهر المثل ، ومن المجهول حمل البهيمة والجارية ، سواء قال : خالتك يا في بطنه أو على حملها . ولو خالع بالف إلى أجل مجهول ، أو خالع بشرط فاسد كشرط أن لا ينفق عليها وهي حامل ، أو لاسكني لها ، أو لاعدة عليها ، أو أن يطلق ضرتها ، بانت بغير المثل . وحكي المتولي وجهاً ، أنه لا تحصل الفرقة في صورة الجهل وسائر صور فساد العوض ، وكذا لو خالع ولم يذكر عوضاً بناء على أن الخلع فسخ ، والمذهب الأول .

فرع

حالها على ما في كفها ولم يعلمه ، أو علمه ولم نصحح بيع الغائب ، بانت بغير المثل ، وإن علم وصححناه ، بانت بالمسمي . فان لم يكن في كفها شيء ، ففي « الوسيط » أنه يقع الطلاق رجعاً ، والذي نقله غيره وقوعه بائناً بغير المثل ، ويشبه أن يكون الأول فيما إذا كان عاملاً بالحال ، والثاني فيما إذا ظن في كفها شيئاً .

تقت : المعروف الذي أطلقه الجمهور ، ك أصحاب « الشامل » و « التمة » و « المستظاهري » و « البيان » وغيرهم ، وقوعه بائناً بغير المثل ، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين . **وَاللَّهُ أَعْلَم**

الصورة الثانية : خالعها على مالييس بال كحمر أو حمر ، بانت . وهل يرجع عليها بهر المثل ، أم يبدل المذكور ؟ قولان . أظهرها : الأول .

ولو خالع على مغصوب ، فـ كذلك ، ويفرق بين أن يقول : خالعتك على هذا العبد فبان حراً ، وبين قوله : خالعتك على هذا الحر في أصح الطريقين ، كما سبق في الصداق حتى يقطع بهر المثل في الصورة الثانية ، لفساد الصيغة ، وكذا يفرق بين قوله : خالعتك على هذا العبد فبان مستحقاً ، وبين قوله : خالعتك على هذا المغصوب حتى يقطع بهر المثل في الصورة الثانية . وعن القاضي حسين وجه فيما إذا خالع على حمر أو مغصوب : وقع الطلاق رجعياً ، لأن المذكور ليس بال ، فلا يظهر طمعه في شيء ، وال الصحيح الاول ، وبه قطع الاصحاب . ولو خالع على دم ، وقع الطلاق رجعياً ، وعلوه بأنه لا يقصد مجال ، فكانه لم يطعم في شيء .

والخلع على الميتة ، كالمهر لا كالدم ، لأنها قد تقصد للضرورة وللنجواح .

الصورة الثالثة : الخلع على مالا يقدر على تسليمه ، وما لا يتم ملكه عليه ، كالخلع على حمر في جريان القولين فيما يرجع به من مهر المثل والبدل .

ولو خالع على عين فتلت قبل القبض ، أو خرجت مستحقة ، أو معيبة فردها أو فاتت منها صفة مشروطة فردها ، ففيما يرجع به القولان . ولو خالعها على ثوب في الذمة ووصفه كما ينبغي ، فأعطيته ثوباً بالصفة فبان معيناً ، فله رده ويطالب به سليماً كما في السلم .

وإن قال : إن أعطيتني ثوباً بصفة كذا فافت طالق ، فأعطيته ثوباً بتلك الصفة ، طلقت . فان خرج معيناً فرده ، عاد القولان في أنه يرجع بهر المثل أم بقيمة ذلك الثوب سليماً ؟

الرابعة : التوكيل بالخلع من الجانين جائز . فاما وكيلا الزوج ، فان قدر له مالاً بان قال : خالعها بائنة ، فينبعي أن يخالع بالمائة فاكثر ، ولا ينقص . فان خالع بائنة وثوب ، فهو كما لو قال : بع عبدي بائنة فباعه بائنة وثوب وقد سبق .

وإن أطلق التوكيل في الخلع ، فينبعي أن يخالع بهر المثل وأكثر ، ولا ينقص . وصورة إطلاق التوكيل أن يقول : وكلتك في خلع زوجتي ، أو خالعها ولا يذكر مالاً ، ويكفي هذا في التصور إن قلنا : إن مطلق الخلع يقتضي مالاً ، وإن قلنا : لا يقتضيه ، اشترط أن يقول : خالعها بمال .

فان نقص الوكيل عن المائة في صورة التقدير ، فالنص لا يقع الطلاق ، وإن نقص عن مهر المثل في صورة الإطلاق ، فالنص وقوعه .

ولالأصحاب فيه طرق ، بجموعها خمسة أقوال . أظهرها : يقع الطلاق في صورة الإطلاق بهر المثل ، ولا خيار للزوج ، ولا يقع في صورة التقدير عملاً بالنصين ، لتصريح المخالفه في صورة التقدير . والثاني : لا يقع فيها كالمخالفه في البيع . والثالث : يتحقق وقوع الطلاق بائنة فيها ، ويتحير الزوج بين المسمى ومهر المثل . والرابع : يتخير بين المسمى وبين ترك العوض ، وجعل الطلاق رجعياً . والخامس : إن رخي بالمسمى ، فذاك ، وإلا فلا طلاق .

وخلع الوكيل بغير نقد البلد ، أو غير جنس المسمى ، وبالمؤجل ، كخلعه بدون المقدر أو دون مهر المثل ، فيه الخلاف المذكور .

واما وكيلا الزوجة^(١) ، فاما أن يقدر له العوض ، وإما لا .

الحالة الأولى : قدرت فقالت : اختعلني بائنة ، فإن اختعلها بها أو بما دونها

(١) في الأصل : وكيل الزوج .

بالوكلة عنها ، نفذ . والقول في أنه هل يطالبه الزوج يأتي في « فصل خلع الأجنبي » إن شاء الله تعالى .

ولمن اختلف بأكثر من مائة وأضاف إليها فقال : اختلفوا بكلها من مالها بوكالتها ، فالمقصوص وقوع الطلاق بائناً . وخرج المزني قولهً انه لا يقع الطلاق . ونقل الحناطي قولهً ، انه يقع ولا يلزمها ولا الوكيل شيء . والمشهور حصول البيينة . فعلى هذا ، يلزمها مهر المثل على الأظہر ، وهو نصه في « الاملاء » . ونص في « الأم » ، أنه يلزمها أكثر الأمرين بما سمته هي ، ومن أقل الأمرين من مهر المثل ، وما سماه الوكيل . فإن كان مهر المثل زائداً على ما سماه الوكيل ، لم تجب الزبادة على ما سماه على هذا القول ، وكذا لو كان ما سماه الوكيل أكثر من مهر المثل ، لم تجب الزبادة . فلو سمّت مائة وسمى الوكيل مائتين ، ومهر المثل تسعاً ، فالواجب تسعاً على القول الأول ، ومائة على الثاني .

ولو كان مهر المثل مائة وخمسين ، فالواجب مائة وخمسون على القولين . ولو كان مهر المثل ثلاثة مائة ، لم يجب على القول الثاني إلا مائتان . وحكي قول ثالث ، أنها بال الخيار ، إن شاءت أجازت بسمى الوكيل ، وإن شاءت ردت وعليها مهر المثل . وأما مطالبة الوكيل بما عليها ، فقال الأصحاب : لا يطالب إلا أن يقول : إني خامن فيطالب بما سمي ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الأصحاب في طرفةهم ، وفي « المختصر » تعرض لمنه ، وفي « الجرد » للحناطي قول شاذ ، أنه لا أثر لهذا الضمان . وقال الإمام : ينبغي أن يكون أثر الضمان في مطالبه بما تطالب به المرأة ، ولا تطالب بزيادة عليه وهذا ضعيف .

ثُمَّ إِذَا غَرَمَ الْوَكِيلَ لِلزَّوْجِ ، قَالَ الْبَغُويُّ : لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا إِلَّا بِمَا سَمْتَ ، وَيَجِدُ فِيهِ قَوْلًا أَنَّهُ يَرْجِعُ بِالْوَاجِبِ عَلَيْهَا وَهُوَ مَهْرُ الْمُثْلِ أَوْ أَكْثَرُ الْأَمْرِينَ كَمَا سَنْدَكَرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا إِذَا اخْتَلَعَ وَلَمْ يَضْفِ إِلَيْهَا .

أَمَا إِذَا اخْتَلَعَ وَأَضَافَ إِلَيْ نَفْسِهِ ، فَهُوَ اخْتَلَاعُ أَجْنِيَّ وَالْمَالِ عَلَيْهِ .

وَلَوْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَضْفِ إِلَيْهَا وَلَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ قَلَنَا بِالْمُشْهُورِ ، فَعَلَى الْوَكِيلِ مَاسِمَاهُ ، وَفِيهَا عَلَيْهَا مِنْهُ قَوْلَانِ . أَظْهَرُهُمَا : عَلَيْهَا مَا سَمْتَ وَالْبَاقِي عَلَى الْوَكِيلِ ، فَعَلَى هَذَا لَوْ طَالَبَ الزَّوْجُ الْوَكِيلَ بِهِ ، رَجَعَ عَلَى الزَّوْجَةِ بِمَا سَمْتَ . وَالثَّانِي : عَلَيْهَا أَكْثَرُ الْأَمْرِينَ مَهْرُ الْمُثْلِ وَمَا سَمْتَ . فَإِنْ بَقَى شَيْءٌ مَّا [سَمِّيَ] ^(١) فَعَلَى الْوَكِيلِ . وَإِنْ زَادَ مَهْرُ الْمُثْلِ عَلَى مَا سَمِّيَ الْوَكِيلُ ، لَمْ تَجْبَ تَلْكَ الْزِيَادَةَ ، لِأَنَّ الزَّوْجَ رَضِيَ بِمَا سَمِّيَ الْوَكِيلُ . وَلَوْ أَضَافَ مَا سَمِّتَ إِلَيْهَا وَالْزِيَادَةَ إِلَيْ نَفْسِهِ ، ثَبَّتَ الْمَالُ كَذَلِكَ .

وَلَوْ خَالَفَ الْوَكِيلُ فِي جِنْسِ الْعَوْرَضِ بِأَنْ قَالَتْ : خَالَعُ عَلَى دَرَاهِمِهِ ، فَخَالَعَ بِدَنَانِيرِ أَوْ ثُوبِهِ ، فَوَجَهَانِ . أَحَدُهُمَا عَنِ القاضِي حَسِينِ : يَنْصَرِفُ الْاخْتَلَاعُ عَنْهَا فَيَلْغُو إِنْ أَضَافَ إِلَيْهَا ، وَيَقُولُ عَنِ الْوَكِيلِ إِنْ أَطْلَقَ . وَأَصْحَابُهَا وَبِهِ قَطْعُ الْبَغُويِّ ، تَحْصِلُ الْبَيْنَوَنَةَ ، ثُمَّ يَنْظُرُ ، إِنْ أَضَافَ الْخَلْعَ إِلَى مَالِهِ . وَلَمْ يَقُلْ : وَأَنَا ضَامِنُ ، فَالْرجُوعُ عَلَيْهَا بِمَهْرِ الْمُثْلِ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَبِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمُثْلِ وَبَدْلِ مَا سَمْتَ فِي الْقَوْلِ الثَّانِيِّ . وَإِنْ قَالَ : وَأَنَا ضَامِنُ أَوْ لَمْ يَضْفِ الْعَدْدُ إِلَيْهَا ، لَمْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا سَمْتَ .

الحَالَةُ الثَّانِيَّةُ : إِذَا أَطْلَقَتِ التَّوْكِيلَ ، فَمَقْتَنَاهُ الْاخْتَلَاعُ بِمَهْرِ الْمُثْلِ . فَإِنْ نَقَصَ

(١) زِيَادَةُ مِنْ نَسْخِ الظَّاهِرِيَّةِ .

عنه أو ذكر فيه أجالاً ، فقد زادها خيراً ، وإن زاد على مهر المثل ، فهو كما لو قدرت فزاد على المقدر ، وحكمه مابتق ، لكن لا يجيء قوله وجوب أكثر الأمرين .

فرع

اختلعتها وكيلها بخمر أو خنزير ، بانت ولزماها مهر المثل ، سواء أطلقت التوكيل ، أو سمت الخمر والخنزير . وقال المزني : لا يصح التوكيل إذا سمت الخمر ، ولا ينفذ معه خلع الوكيل . ولو خالع وكيل الزوج على خمر أو خنزير ، وكانت قد وكله بذلك ، فقد طرد أبو الفرج الزاز فيه مذهبنا ومذهب المزني .

فروع في فتاوى البنو

قالت لو كيلها : اختلعني بطلاقة على ألف ، فاختلعتها بثلاث طلاقات على ألف ، فإن أضاف إليها ، لم يقع إلا طلاقة ، وإلا وقع الثلاث ، وليس عليها إلا ثلث الألف ، لأنه لم تحصل مسأتها إلا بثلث الألف ، وعلى الوكيل البقية . وفي هذا نظر ، وسيأتي إن شاء الله تعالى أنها لو قالت : طلاقني واحدة بألف فطلاقها ثلاثة ، وقع الثلاث واحدة منها بالألف ، وفيها أنها لو قالت : اختلعني من زوجي بثلاث على ألف ، فاختلعتها واحدة على ألف ، فإن أضاف إليها ، لم يقع ، وإلا وقع على الوكيل ما سماه .

وأن الرجل لو قال لو كيله : خالعها ثلاثة بألف ، فخالع واحدة على ألف ، وقع لأنه زاد خيراً .

وأنه لو وكله بتطليقها بألف ، ووكل آخر بتطليقها بalfين ، فأيتها سبق وقع الطلاق بما سمى . وإن أوجبا معاً ، فقالت : قبلت منكما ، أو كانت وكت

وَكِيلِينْ أَيْضًا ، فَقَبْلُ وَكِيلَاهَا مِنْ وَكِيلِهِ مَعًا ، لَمْ يَقُعْ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ وَكَلَ رَجُلًا
بَيْعَ عَبْدِهِ بِالْفَ ، وَآخِرُ بَيْعِهِ بِالْفَيْنِ فَعَدَا مَعًا لَا يَصْحُ الْبَيْعُ .

وَفِي فَتاوىِ الْقَفَالِ ، أَنَّهُ لَوْ وَكَلَهُ بِتَطْلِيقِ زَوْجِهِ ثَلَاثًا ، فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً بِالْفَ ،
وَقَعَتْ رَجُعِيَّةً وَلَا يَبْثُتُ الْمَالُ ، وَمَقْتَضِيُّ هَذَا أَنْ يَقُولُ : لَوْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا بِالْفَ ، لَا يَبْثُتُ
الْمَالُ أَيْضًا ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَقُولُ : يَبْثُتُ الْمَالُ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِزَوْجِهِ كَمَا لَوْ قَالَ :
خَالِعُهَا بِائْتَهُ فَخَالَعُ بِأَكْثَرٍ .

الْوَكْنُ الْثَّامِنُ : الصِّيَغَةُ ، وَلَابِدُ مِنْهَا ، وَيُشَرُّطُ أَنْ لَا يَتَخلَّ بَيْنَ الْإِيجَابِ
وَالْقَبُولِ كَلَامُ أَجْنبِيٍّ ، فَإِنْ تَخَلَّ كَلَامُ كَثِيرٍ ، بَطَلَ الْاِرْتِبَاطُ بَيْنَهَا ، وَإِنْ تَخَلَّ
كَلَامُ يَسِيرٍ ، لَمْ يَضُرْ عَلَى الصَّحِيحِ .

فَصْلٌ

سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا بِعُوْضٍ ، وَارْتَدَتْ عَقْبَ السُّؤَالِ ثُمَّ أَجَابَهَا ، فَيُنْظَرُ ، إِنْ
كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، تَبْجِزُ الْفَرْقَةَ بِالرَّدَّةِ فَلَا مَالٌ عَلَيْهَا وَلَا طَلاقٌ . وَإِنْ كَانَ
بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَالْطَّلاقُ مُوقَفٌ . فَإِنْ أَصْرَتْ حَتَّى انْفَضَتِ الْعُدَدَ ، فَلَا مَالٌ
وَلَا طَلاقٌ . وَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهَا ، تَبَيَّنَتْ وَقْوَى الطَّلاقِ وَلَزِمَهَا الْمَالُ ، وَحَسِبَتِ الْعُدَدَ
مِنْ وَقْتِ الطَّلاقِ .

وَلَوْ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : طَلَقْنَا بِالْفَ ، ثُمَّ ارْتَدَنَا ثُمَّ أَجَابَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخْلُ
بَهَا ، لَغَا الطَّلاقُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ دَخْلُ بَهَا وَأَصْرَتَا حَتَّى انْفَضَتِ الْعُدَدَ . وَإِنْ
أَسْلَمْنَا قَبْلَهَا ، تَبَيَّنَتْ وَقْوَى الطَّلاقِ عَلَيْهَا .

وهل العوض الواجب على كل واحدة مهر المثل ، أم نصف المسى ، أم حصتها^(١) منه إذا وزع على مهر مثلها ؟ فيه ثلاثة أقوال . أظهرها : الأول . وإن أصرت إحداها وأسلمت الأخرى ، لم يقع الطلاق على المرة ، ويقع على المسماة ، وفيها يلزمها الأقوال . وفي وجه يلزمها كل المسى ، حكم الحناطي .

ولو ارتدت إحداها ثم أجابها وكان قبل الدخول أو بعده وأصرت حتى انقضت العدة ، طلقت المسماة دون المرتدة .

ولو ابتدأ الزوج فقال طلقتكم بالف ، فارتدتا ، ثم قبلتا ، فان لم يدخل بها أو دخل وأصرتا ، لغا الخلع . وإن دخل بها وأسلمتا في العدة ، طلقتا ، وإن أسلمت إحداها وأصرت الأخرى . لم تطلق واحدة منها ، كما لو قبلت إحداها دون الأخرى ، وقد سبق أنه إذا ابتدأ الزوج بالإيجاب ، فلا بد من قبولها^(٢) بخلاف ما إذا ابتدأنا .

ولو خاطبها كما ذكرنا وارتدت إحداها ثم قبلتا ، فإن كانت المرتدة غير مدخول بها ، أو مدخولاً^(٣) بها وأصرت حتى انقضت العدة ، فلا طلاق فيها . وإن أسلمت في العدة ، طلقتا . ولو ارتدتا بعد الدخول ثم قالتا : طلتنا بالف فأجابها ثم أسلمتا ، طلقتا . وحتى الحناطي خلافاً ، في أنه يقع رجعاً أم بدل ، وهذا الخلاف عجيب .

طلقت : الصواب وقوعه بائنا بدل ، كما أشار إليه الرافعي . والتداء على

(١) في إحدى نسخ الظاهرية : حصتها .

(٢) في الأصل : قبولها .

(٣) في الأصل : أو مدخول .

فصل

قال الزوج : خالتك بـألف درهم ، فقالت : قبلت الألف ، ففي «فتاوي الفقائ» أنه يصح ويلزم الألف وإن لم تقل : اختلعت . وكذا لو قال الأجنبي : خالعت زوجتي بـألف ، فقال : قبلته . وإن أبا يعقوب غلط فقال في حق المرأة : يشترط قولهما : اختلعت ، ولا يشترط في الأجنبي .

فصل

قالت : طلقني على ألف ، فقال : طلقتك ، كفى وإن لم يسم المال ، كذا أطلقوه ، وب يكن جري خلاف فيه .
ولو قال المتوسط لها : اختلعت نفسك منه بكذا ؟ فقالت : اختلعت ، ثم قال للزوج وهو في المجلس : خالعتها ؟ فقال : خالعت ، صح الخلع على المذهب ، وبه قطع البغوي [قال البغوي :]^(١) ولو لم تسمع المرأة قول الزوج ، وسمع السفير كلامها ، كفى ، والإسماع ليس بشرط ، ألا ترى أنه إذا خاطب أصم فأسمعه غير المخاطب وقبل ، صح العقد .

فصل

إذا طلقها على عوض أو خالعها ، فلا رجعة له ، سواء كان العوض صحيحاً ، أو

(١) زيادة من غنوططات الظاهرية .

فاسداً ، سواء قلنا : الخلع فسخ أو طلاق . فلو قال : خالعتك أو طلقتك بدينار على أن عليك الرجعة ، فنقل الريبع والمزنى ، أنه يقع الطلاق رجعياً ولا مال . وخرج المزني ونقل الريبع قوله آخر أنه يلغو شرط الرجعة ، وتحصل البينونة بهر المثل . فقال ابن سلمة وابن الوكيل : في المسألة قولان ، وبه قطع الإمام والبغوي ، ورجحا البينونة بهر المثل ، وذهب ابن سريح وأبو إسحاق وجمهور الأصحاب إلى القطع بوقوعه رجعياً بلا مال . ولو خالعها بعائة على أنه متى شاء رد المائة ، وكان له الرجعة ، نص الشافعي رحمه الله أنه يفسد الشرط ، وتحصل البينونة بهر المثل ، فقيل بطرد الخلاف . وقيل بالجزم بالتصوّص ، لأنّه رضي بسقوط الرجعة هنا ، ومنى سقطت لاتعود .

فصل

لو وكل امرأة بطلاق زوجته أو خلعها ، صح على الأصح ، وقيل : لا ، لأنّها لاتستقل . ولو وكلت الزوجة امرأة باختلاعها ، جاز بلا خلاف ، ويجوز أن يكون وكيل الزوج والزوج ذميّا ، لأنّه قد يخالف المسامة ويطلقها ، ألا ترى أنها لو أسلمت وتخلّفت ، فغالبها في العدة ثمّ أسلم ، حكم بصحة الخلع ، ويجوز أن يوكّل الزوج بالخلع العبد والمكاتب ، والسفيه المحجور عليه ، ولا يشترط إذن السيد والولي ، لأنّه لا يتعلّق في الخلع عهدة توكليل^(١) الزوج ، ولا يجوز أن يوكّل المحجور عليه في القبض . فإن فعل وقبض ، ففي «التمة» أن المخلع يبرأ ، ويكون الزوج مضيفاً لله . ولو وكلت المرأة في الاختلاع عبداً ، جاز سواء إذن السيد أم لا . فإن كان الاختلاع على عين مالها ، فذاك . وإن كانت على

(١) في الأصل : بوكيل .

مال في الذمة ، نظر ، إن أضافه إليها ، فهي المطالبة . وإن لم يضف بل أطلق ، فإن لم يأذن السيد في الوكالة ، جاز للزوج مطالبته بالمال بعد العتق . وإذا غرم ، رجع على الزوجة إذا قصد الرجوع . وإن أذن في الوكالة ، تعلق المال بكسبه ، كما لو اختلعت الأمة يأذن السيد . وإذا أدى من كسبه ، ثبت الرجوع على الموكلة . ولو وكلت في الاختلاع محجوراً عليه لسفه ، قال الغوري : لا يصح . وإن أذن الولي ، فلو فعل وقع الطلاق رجعياً ، كاختلاع السفيحة ، وهذا على ما ذكره المتولى فيما إذا أطلق . وأما إذا أضاف المال إليها ، فتحصل البينونة ويلزمها المال إذا لاضرر على السفيحة .

فرع

الواحد لا يتولى طفي الخلع بالوكالة ، كالبيع وسائر العقود . ولو وكل الزوجان رجلاً تولى ما شاء من الطرفين مع الزوج الآخر أو وكيله . وقيل : يجوز أن يتولى طفي الخلع ، لأن الخلع يكفي فيه القظ من جانب ، والإعطاء من جانب . وعلى هذا ، ففي الاكتفاء بأحد شقي العقد خلاف ، كبيع الأب ماله لولده ، والصحيح الأول .

فصل

يجوز أن يكون عوض الخلع منفعة ، ويصح عقد الإجارة عليها . ولو خالها على إرضاع ولده أو حضانته مدة معلومة ، جاز ، سواء كان الولد منها أو من غيرها ، ويشبه أن يكون الجمع بينها واستبعاد أحدهما إذا أفرد على ماسبق في الإجارة . وفي إبدال الصبي المعين وانفساخ العقد بموته ، خلاف سبق في الإجارة ،

والذهب الانفساخ ، وهو المتصوص في «المختصر» وأكثر الكتب ورجحه الجمهور . وامتناع الصبي من الارضاع والتقام الثدي ، كالملوت . فإن قلنا بالانفساخ ، فذلك فيها بقي من المدة ، ولا ينفسخ في الماضي على الذهب . وقيل : قوله من تفريق الصفة ، فإن انفساخ فيها مضى رجع عليها مهر المثل على الأظهر . وعلى القول الآخر ، بأجرة مثل الارضاع تلك المدة ، وعلى الزوج لها أجرة الارضاع في المدة الماضية . وإن لم تنفسخ في الماضي ، فعلى الأظهر يرجع بقسط المدة الباقية من مهر المثل إذا وزع مهر المثل على المدين . وعلى الثاني : يرجع بأجرة مثل ما بقي من المدة . وإن قلنا : لainفسخ العقد ، فإن أتي بصبي منه لترضعه ، فذاك ، وإن لم تأت به مع الإمكان حتى مضت المدة ، فوجهان . أحدهما : يبطل حقه ولا شيء عليها ، كما لو لم ينتفع المستأجر بعد قبضه العين ، تستقر عليه الأجرة . والثاني : يلزمها قسط المدة الباقية من مهر المثل إذا وزع على المدين ، كما إذا تلف الميع في يد البائع ، يكون من ضمانه وإن تمكن المشتري من القبض ، وهذا أصح عند الشيخ أبي حامد . ومقتضى كلام البغوي ترجيح الأول .

فتلت : الاصح الوجه الثاني . وانتهأ علم

ولو لم يأت بصبي آخر لعجزه ، فقد قطع البغوي وغيره ، بأن الحكم فيه [كما]^(١) إذا حكمنا بالانفساخ ، والوجه أن يطرد فيه الخلاف ، ولا فرق بين العجز وعدمه كما سبق في «الإجارة» فيما لو تلف الثوب المعين للخياطة وقلنا : لا ينفسخ الإجارة ، فلم يأت المستأجر بثوب مثله حتى مضت مدة الإجارة ، فإن في استقرار الأجرة وجهان ، سواء امتنع من الإبدال لعجزه أو مع القدرة .

(١) زيادة من خطوطات الظاهرية .

قلت : الصحيح ، ماجزم به البغري وموافقوه . وانتأعلم

فرع

لو أضاف إلى الإرضاع والحضانة نفقة مدة ، بأن خالعها على كفالة ولده عشر سنين ، ترتبه منها سنتين ، وتنفق عليه عام العشر وتحضنه ، نظر ، إن بين النفقة كل يوم من الطعام والأدم كالزيت واللحم ، وكسوته كل فصل أو سنة ، وكان ذلك مما يجوز السلم فيه ، ووصفه بالأوصاف المشروطة في السلم ، ففي صحة الخلع بما سمي طريقان . أصحها : القطع بالصحة ، لأن المقصود الكفالة ، وهذه الأمور تابعة . والثاني : على قولين - لأنه جمع بين بيع وإجارة ، ولا أنه سلم في أجناس - .
أظهرها : الصحة أيضاً .

فإن أبطلناه ، فهل يرجع بغير المثل أم ببدل الأشياء المذكورة ؟ قولهات .
أظهرها : الأول ، ومنهم من قطع به هنا ، لأنه لو رجع إلى بدل الأشياء لأنبتناها .
 وإن صححنا ، فهو في الطعام والشراب ، فيخير بين أن يستوفيه بنفسه ويصرفه إلى الولد ، وبين أن يأمرها بالهرب إليه . قال ابن الصباغ : ينبغي أن يجيء فيه الخلاف المذكور ، فيما إذا أذن الحاكم للملقط في الإنفاق على القبط من ماله ، بشرط الرجوع .

قلت : ليس هو مثله ، بل يجوز هذا قطعاً والفرق ظاهر . وانتأعلم

ثم إن عاش الولد حتى استوفى المتفعة والعين ، فذاك ، فان خرج زهداً وفضل من المقدر شيء ، فهو للزوج ، وإن كان رغبأً واحتاج إلى زيادة ، فهي على الزوج .

وإن مات الولد ، فله حالان .

أحدها : أن يموت قبل تمام مدة الإرضاع ، فيه الخلاف السابق في انفساخ العقد ، وجواز الإبدال ، فان حكمنا بالانفساخ ، ومنعنا الإبدال ، انفسخ فيما بقي من المدة ، وفي انفساخه فيما مضى وفي الطعام والكسوة خلاف تفريق الصفة . والأظهر عدم الانفساخ . وإذا قلنا : لainفسخ ، استوفى الزوج الطعام والكسوة ، ويرجع بما انفسخ العقد فيه من المدة إلى أجرة المثل في قول ، وإلى حصته من مهر المثل على الأظاهر ، وبيان الحصة بأن يُقومَ الطعام والأدم والكسوة ، وما مضى من المدة ، وما بقي ، ويعرف نسبة قيمة الباقى من المدة من الجميع ، فيجب من مهر المثل بتلك النسبة . وإذا قلنا : يتعدى الانفساخ إلى المدة الماضية والنفقة ، رجع إلى مهر المثل على الأظاهر ، وإلى بدل الجميع على الثاني ، وترجع الزوجة بأجرة ما مضى من مدة الإرضاع ، وقد يقع التناقض ، هذا هو المذهب . وعن القاضي أبي الطيب ، أن الواجب قسط ماسوى المدة الماضية من مهر المثل ، وتسقط حصتها وتحل منفعتها مستوفاة .

الحال الثاني : أن يموت بعد ارتضاعه المدة بكاملها ، فيبقى استحقاق النفقة والكسوة ، وهل يتبعجل الاستحقاق أم يبقى منجحاً كأنه كان ؟ وجهان . أصحها : الثاني .

ولو انقطع جنس بعض الأشياء المذكورة ، فيه القولان السابقان في انقطاع المسلم فيه . أحدها : ينفسخ العقد . فعلى هذا ينفسخ في المنقطع ، ولا ينفسخ في الأعيان المقبوضة على الأظاهر ، كما لو اشتري عبدين ، فقبض أحدهما وتلف الآخر

ولافي الحضانة والارضاع على المذهب ، بعد ما بينها ، فإن حكم الانفساخ في الجميع غرم لها بدل ما استوفى من العين والمنفعة ، وله عليها مهر المثل على الاظهر . وفي قول : بدل المسمى . وإن قلنا : لا يفسخ إلا في المنقطع ، رجع إلى حصته من مهر المثل على الاظهر ، وإلى بدل المنقطع في قول . والقول الثاني في الاصل وهو الاظهر ، أن انقطاع المسلم فيه لا يقتضي الانفساخ ، لكن يثبت له خيار الفسخ ، فله الفسخ في الجميع . وهل له الفسخ في المنقطع وحده ؟ فيه الخلاف السابق فيمن اشتري عبدين فوجد أحدهما معيناً وأراد إفراده بالرد ، قال المتولي : وله الفسخ في الاعيان دون المنافع على المذهب بعد ما بينها جنساً وعقداً . وإذا أفرد المنقطع بالرد وجوزناه ، ففيما يرجع به القولان . هذا كله إذا كان المذكور مما يجوز السلم فيه ، ووصف بالصفات المشروطة في السلم فيه ، فإن لم توصف ، أو كان مما لا يجوز السلم فيه كالثياب الخيطنة ، والمحشوة ، والمطبوخ والمشوي من الطعام ، فالمسمي فاسد ، والرجوع إلى مهر المثل بلا خلاف .

الباب الثالث

في بيان الألفاظ الملزمة ومقتضاه^(١)

فيه أطراف .

الأول : في الألفاظ الملزمة وفيه مسائل .

إحداها : صيغة المعاوضة ملزمة ، فإذا قال : طلتك ، أو أنت طالق على ألف ، فقبلت ، صح الخلع ولزم الالف . ولو قال : أنت طالق عليك ألف ، أولي

(١) في الأصل : ومقتضاه .

عليك ألف ، نظر ، إن لم يسبقه استيصال بل ابتدأ الزوج به ، وقع الطلاق رجعياً قبلت أم لا ، ولا مال ، بخلاف قوله : طلقني ولك على ألف فأجابها فإنه يقع بائناً بالالف ، لأن المتعلق بها من عقد الخلع الالتزام ، فيحمل لفظها عليه ، والزوج ينفرد بالطلاق . فإذا لم يأت بصيغة المعاوضة ، حمل على ماينفرد به وصيغته خبر . فلو قال : أردت بقولي : وعليك ألف الإلزام ^(١) وقدرت مايقصده القائل بقوله : طلقتك على ألف ، لم يصدق . فان وافتها ، فوجهان . أحدهما : لا يؤثر توافقها ، لأن اللفظ لا يصلح للإلزام . وأصحها : يؤثر فتبيـن بالالف . فعلـي الاول لا يحلف ^{*} على نفي العلم إذا أنكرت ، لأنـها لو صدـقـته ^(٢) لم تؤثر . وعلى الثاني ، يحـلف . ومقتضـىـ الثاني انـعقـادـ البيـعـ بـقولـهـ : بـعـتكـ وـليـ عـلـيكـ [ـكـذـاـ]ـ ، تـفـرـيـعـاـ عـلـىـ انـعـقادـ البيـعـ بالـكـنـيـةـ ، أـمـاـ إـذـاـ سـبـقـ استـيـصالـ ، فـانـ لمـ تـذـكـرـ عـوـضـاـ بـأـنـ قـالـ : طـلـقـنيـ ، فـحـكـمـهـ كـاـلـوـ لمـ تـطـلـبـ . وإنـ ذـكـرـتـ مـبـهـاـ بـأـنـ قـالـ : طـلـقـنيـ بـيـدـ ، فـانـ عـنـ الزـوـجـ الـبـدـلـ فيـ الجـوابـ فـقـالـ : طـلـقـتكـ وـعـلـيكـ أـلـفـ ، فـهـوـ كـاـلـوـ اـبـتـدـأـ فـقـالـ : طـلـقـتكـ عـلـىـ أـلـفـ ، فـإـنـ قـبـلتـ ، بـأـنـ بـالـأـلـفـ ، وـإـلاـ فـلـاـ طـلـاقـ . وإنـ عـيـنـتـ الـبـدـلـ ، فـقـالـ : طـلـقـنيـ ، فـقـالـ : طـلـقـتكـ وـعـلـيكـ أـلـفـ ، بـأـنـ بـالـأـلـفـ وـذـكـرـ المـتـوـلـيـ أـنـ لـوـ لـمـ يـسـبـقـ مـنـهـ طـلـبـ ، وـشـاعـ فـيـ العـرـفـ اـسـتـعـمـالـ هـذـاـ لـفـظـ فـيـ طـلـبـ العـوـضـ وـإـلـزـامـهـ ، كـانـ كـوـلـهـ : طـلـقـتكـ عـلـىـ أـلـفـ . وـلـوـ اـخـتـلـفـ ، فـقـالـ الزـوـجـ : طـلـبـتـ مـنـيـ طـلـاقـ بـيـدـ ، فـقـلـتـ فـيـ جـوـابـكـ : أـنـتـ طـالـقـ وـعـلـيكـ أـلـفـ ، فـقـالـتـ : بـلـ اـبـتـدـأـتـ فـلـاشـيءـ لـكـ ، صـدـقـتـ بـيـعـنـهاـ فـيـ نـفـيـ العـوـضـ ^(٣) وـلـاـ رـجـعـةـ لـهـ لـقـولـهـ .

(١) في الأصل : الالتزام .

(٢) في الأصل : صدقت .

(٣) في إحدى نسخ الظاهرية : العـ

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ : قَالَ : أَنْتَ طَالِقُ أَوْ طَلَقْتَ عَلَى أَنْ لِي عَلَيْكَ أَلْفًا ، فَهُوَ كَقُولُهُ : أَنْتَ طَالِقُ عَلَى أَلْفٍ . إِذَا قَبَلْتَ ، بَانَتْ وَلَزَمَهَا الْمَالُ ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُعْتَمِدُ ، وَهُوَ نَصِّهِ فِي « الْأَمْ » وَفِي « عِيُونِ الْمَسَائِلِ » ؛ وَقُطِعَ بِهِ صَاحِبُ « الْمَهْبَبِ » وَسَائِرُ الْعَرَابِيِّينَ . وَمَقْضَاهُ انْعَقَادُ الْبَيْعِ بِقُولِهِ : بَعْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي عَلَيْكَ أَلْفًا ، وَأَدْنَى درْجَاتِهِ أَنْ يَجْعَلَ كَنَاءَتِي فِي الْبَيْعِ . وَقَالَ الْغَزَالِيُّ : يَقْعُدُ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا وَلَا مَالٌ . قَالَ : فَإِنْ فَسَرَ بِالْإِلَازَامِ ، فَقَدِّي قُولُهُ وَجَهَانَ . قَالَ صَاحِبُ « التَّقْرِيبِ » : لَا ، وَغَيْرُهُ : نَعَمْ .

الثَّالِثَةُ : قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ ضَمِنْتَ لِي أَلْفًا ، أَوْ إِنْ ضَمِنْتَ لِي أَلْفًا فَأَنْتَ طَالِقٌ ، فَقَالَتِي فِي مَحْلِسِ التَّوَاجِبِ : ضَمِنْتَ ، طَلَقْتَ وَلَزَمَهَا أَلْفٌ . وَلَوْ قَالَتِي : مَتَى ضَمِنْتَ لِي أَلْفًا فَأَنْتَ طَالِقٌ ، لَمْ يَعْتَدِ الْمَحْلِسُ بِلَ مَتَى ضَمِنْتَ طَلَقْتَ ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ الرَّجُوعُ قَبْلِ الضَّمَانِ . وَلَوْ أَعْطَتَهُ الْمَالَ وَلَمْ تَقُلْ : ضَمِنْتَ أَوْ قَالَ : شَتَّى بَدْلٌ ضَمِنْتَ ، لَمْ تَطْلُقِي . وَلَوْ ضَمِنْتَ أَلْفَيْنِ ، طَلَقْتَ لَوْجُودَ الصَّفَةِ الْمُعْلَقَةِ عَلَيْهَا مَعَ زِيَادَةِ ، بِخَلْفِ قُولِهِ : طَلَقْتَكَ عَلَى أَلْفٍ ، فَقَالَتِي : قَبَلَتْ بِالْأَلْفَيْنِ ، لَأَنَّ تَلَكَ صِيَغَةُ مَعاْوِظَةٍ فَيُشَرِّطُ فِيهَا تَوْافِقَ الْأَيْجَابِ وَالْقَبُولِ .

فرع

قَالَ الزَّوْجُ لَهَا : أَمْرَكَ بِيْدَكَ ، أَوْ جَعَلْتَ أَمْرَ الطَّلاقِ إِلَيْكَ ، فَطَلَقَيْ نَفْسَكَ إِنْ ضَمِنْتَ لِي أَلْفًا ، فَقَالَتِي : ضَمِنْتَ وَطَلَقْتَ نَفْسِي ، أَوْ قَالَتِي : طَلَقْتَ وَضَمِنْتَ ، بَانَتْ بِالْأَلْفِ ، وَيَكُونُ الضَّمَانُ وَالْطَّلاقُ مَقْتَرَيْنِ ، سَوَاءَ قَدِمْتَ لَفْظَ الطَّلاقِ ، أَوْ الضَّمَانَ ، كَمَا لَوْ قَالَ : طَلَقْتَكَ إِنْ ضَمِنْتَ لِي أَلْفًا ، فَقَالَتِي : ضَمِنْتَ ، يَقْعُدُ الطَّلاقُ وَيَثْبِتُ الْمَالَ مَقْتَرَيْنِ ، وَإِنْ تَعَاقِبَ الْفَقَاطَانُ ، فَلَوْ ضَمِنْتَ وَلَمْ تَطْلُقِي ، أَوْ طَلَقْتَ

ولم تضمن ، لم يقع الطلاق . وإذا جمعتها ، اشترط كون الضمان في المجلس قطعاً ، ويشترط كون التطليق في المجلس أيضاً على المذهب ، ولا يشترط إعطاء المال في المجلس قطعاً . وهل المراد بالمجلس مجلس التواجد ، أم مجلس القعود ؟ وجاهن . أصحها : الأول ، وقد سبق في أول الكتاب . ولا يخفى أن المراد بالضمان في هذه المسائل القبول والالتزام^(١) دون الضمان المفتر إلى أصل .

الرابعة : سبق أنه إذا علق الطلاق بالإعطاء ، لا يقع إلا بالإعطاء في المجلس على الصحيح ، إلا إذا كان بصيغة « متى » وما في معناها ، فلا تختص بالمجلس ، وكل ذلك جاري في قوله : إن أقضتني كذا ، أو أديت^(٢) إلى كذا . ولو قال : أنت طالق إن شئت ، أو أنت طالق على ألف إن شئت ، اشترط وجود مشتبها في مجلس التواجد ، بخلاف التعليق . كسائر الصفات ، لانه استدعاء جوابها واستبابة رغبتها . وحکى الحناطي قوله^(٣) أنه لا يشترط المجلس ويقع الطلاق متى شاءت ، كسائر التعليق والمجلس مجلس التواجد على الصحيح كما سبق . وإذا قالت في المجلس : شئت وقبلت ، فقد تم العقد فطلاق ويلزم المال ، ولا يشترط تسليم المال في المجلس . وإن اقتصرت على قوله : شئت ، أو قبلت ، فثلاثة أوجه . أصحها عند الغزالى : يكفي ، لأن كلامها يشعر بالرضى والالتزام ، وهذا مقتضى كلام الشيخ أبي حامد . والثاني : لابد من الجمع بينها ، لانه لو اقتصر على قوله : أنت طالق [كان جوابها قبلت] ، ولو اقتصر على قوله : أنت طالق [إن شئت] ، كان جوابها شئت ، فإذا جمعها ، اشترط جمعها في الجواب . والثالث : يكفي قوله : شئت ،

(١) في الأصل : الازام .

(٢) في إحدى نسخ الظاهرية : أو إن أديت إلى .

(٣) الزيادة من خطوطات الظاهرية .

ولايكتفي قولهما : قبلت ، لأن القبول ليس مثبتة ، ولهذا لو قال : أنت طالق إن شئت ، فقالت : قبلت ، لم تطلق ، وبهذا قطع المتولي ، واختاره الإمام فيما حكى عنه المعلق .

فكت : هذا الثالث ، هو الأصح بل الصحيح . **وأنت أعلم**

فعلى الثالث : لا رجوع للزوج على قاعدة التعليقات ، وعلى الثاني : في جواز رجوعه وجهان ، لترددہ بين التعليق والمعاوضة . ولو علق طلاقها بالمشيئه بصيغة « متى » طلقت متى شاءت ، ولا يختص بالجلس كسائر الصفات . ولو قالت : طلقني بآلف درهم ، فقال : أنت طالق على آلف إن شئت ، فليس بجواب لها لما فيه من التعليق ، فيتوقف على مشيئه مستأنفة . ولو نكرر فقال : على آلف ونوى ما ذكرت ، فكذلك الحكم . وإن نوى غير الدرام ، فقد نقل الحناطي أنه يقع طلاق رجعي ، ولا بدل ، وخرج من عنده أنه لا طلاق حتى يتصل ^(١) به القبول والمشيئه ، كما لو ابتدأ به ، وهذا هو القياس الحق . ولو لم ينو شيئاً ، فقد حكى وجيهن في وقوعه رجعياً أو بائنا ، ووجهن إن وقع بائنا في أن الواجب مهر المثل أم المسنى ؟ ومقتضى جعله مبتدأ أن لا يقع الطلاق إلا أن يتصل به قبول ومشيئه .

الخامسة : في حقيقة الإعطاء المعلق عليه . فإن سلمت المال إليه فقبضه ، فذاك ، وإن وضعته بين يديه ، كفى ووقع الطلاق وإن امتنع من قبضه على الصحيح ، لأنها أعطته وهو يفوت حقه . وقيل : لا يكتفي الوضع ، فلا يقع به الطلاق ، وهو ضعيف غريب . فإذا أعطته ، دخل في ملكه على الصحيح .

(١) في الأصل : يبطل .

وقيل : لا بل يرده ، ويرجع مهر المثل ، ويجري هذا الوجه في قوله : إن ضمنت لي ألفاً فأنت طالق ، فقالت : ضمنت ، لأن لزوم المال ب مجرد قوله بعيد ، كدخوله في ملكه بمجرد الإعطاء . وإذا قال : متى أعطيني ألفاً ، فأنت طالق ، فبعثته على يد وكيلها ، فقبضه الزوج ، لم تطلق ، لأنها لم تعط هي ، وكذا لو أعطيته عن الألف عوضاً ، أو كان لها عليه ألف درهم فتقاصاً ، لم تطلق . ولو حضرت وقالت لو كيلها الحافظ لمالها : سلم إلية ، فسلمه ، طلقت وكان تكيناً الزوج من المال المقصود بإعطاء ، قاله المتولي . ولو علق الطلاق بالإقباض فقال : إن أقضتي كذا فأنت طالق ، فوجهان . أصحها وبه قطع المتولي : أنه تعلق حض ، لأن الإقباض لا يقتضي التملك ، بخلاف الإعطاء . فعلى هذا ، لا يملك المقبوض وليس له مهر المثل ، بل يقع الطلاق رجعاً . ولا يختص الإقباض بالمجلس كسائر التعليقات . والثاني : أن الإقباض كالإعطاء على ما ذكرنا فيه . ولو قالت : إن قبضت منك كذا ، فهو قوله : إن أقضتي ، ويعتبر في القبض الأخذ باليد ، ولا يكفي الوضع بين يديه ، لأنه لا يسمى قبضاً ، ولو بعنته مع وكيلها ، لم يكف . ولو قبض منها مكرهة ، طلقت لوجود الصفة . وفي التعليق بالإعطاء ، لو أخذ منها كرها ، لم تطلق لأنها لم تعطه . وذكر المتولي ، أن ما ذكرناه في التعليق بالإقباض مفروض فيما إذا لم يسبق منه كلام يدل على الاعتباط بأن يقول : إن أقضتي كذا وجعلته لي أو لأصرفة في حاجتي وما أشبه ذلك .

قلت : هذا الذي ذكره المتولي ، متعين . ^{وانتهأ} ^{أعلم}

والأداء والدفع والتسليم ، كالإقباض .

فرع

قال : إن أعطيتني ألفاً ، فأنت طالق ، فأعطيت ألفين ، طلقت ، لأن وقوع الطلاق هنا بحكم التعليق ، وإعطاء الألفين يشتمل على إعطاء ألف ، وكذا لو قال : إن ضمنت لي ألفاً فضمنت ألفين ، ويلغوا ^(١) ضمان الزيادة على ألف . وإذا قبض زيادة على القدر المعلق به ، كانت أمانة عنده ، ويخالف هذا قوله : خالعتك بآلف فقالت : قبلت بآلفين ، فإنها لاتطلق لعدم موافقة الإيجاب .

السادسة . في بيان ما ينزل عليه الدرهم . إذا علق الطلاق باعطائه ، وما يقبل تفسيره ، وقد سبق في « الزكاة والإقرار » قدر الدرهم الإسلامي ، وأسم ^(٢) الدرهم هنا يقع على ذلك القدر من الفضة الحالصة المضروبة ، سواء كان نوعه جيداً ، أو رديئاً ، لسوداد أو خشونة أو غيرها . فإذا قال : إن أعطيتني ألف درهم ، فأنت طالق ، طلقت بأي نوع أعطته . لكن إذا كان في البلد نقد غالب ، فأنت بغيره ، طولبت به ، لأن المعاملات تنزل على النقد غالب ، والخلع فيها يتعلق بمال كسائر المعاملات . وفي قول : يرجع بغير المثل ، والمشهور الأول . فإن قلنا بالرجوع إلى مهر المثل ، فالمعطى غير ملوك ، وإن قلنا بالرجوع إلى غالب ، فالمعطى ملوك للزوج ، ولو رده والمطالبة بالغالب . وذكر في « الوسيط » : أنه لا يملكه ويجب الإبدال ، والصحيح الأول . ثم العادة الغالبة ، إنما تؤثر في المعاملات ، لـ كثرة وقوعها ورغبة الناس فيها يرتجون هناك ، ولا تؤثر في الإقرار والتعليق ، بل يبقى اللفظ على عمومه فيها . أما في التعليق ، فقلة وقوعه ، وأما

(١) في الأصل : ويغلو .

(٢) في الأصل : وأسلم .

في الإقرار ، فلأنه إخبار عن وجوب سابق ، وربما تقدم الوجوب على الضرب الغالب ^(١) ، أو وجوب في بقعة أخرى . ولو قال : طلقتك على ألف ، فهذا ليس بتعليق ، فينزل على الغالب على قاعدة المعاملات .

فرع

لو كان الغالب في البلد دراهم عدديّة ناقصة الوزن أو زائدة ، لم ينزل الإقرار والتعليق عليها ، لأن الغلة لا تؤثر فيها ، واللفظ صريح في الوازنة ، وفي تنزيل البيع والمعاملات عليها وجهان . أحدهما : المنع ، لأن اللفظ صريح في القدر المذكور ، والعرف لا يغير المسمى وإن كان يخص بعض الأنواع . وأصحها : التنزيل عليها ، لأنها التي تقصد في مثل هذه البلدة . وفي قبول تفسير المقر بالناقص خلاف وتفصيل سبق في الإقرار . ولو فسر المعلق بالدرارم المعتادة ، فإن كانت زائدة ، قبل على المذهب ، وإن كانت ناقصة ، قبل قطعاً ، لأنه توسيع لباب الطلاق .

فرع

لو أتت بدرارم مغشوشة ، فإن كان الغالب في البلد المغشوشة ، فقد أطلق الغزايلي أنه لا ينزل اللفظ عليها ، فلا يقع الطلاق إلا إذا أعطته الحالصة ، لكن تسترد ما أعطته وتعطيه مغشوشة . ومن قال بهذا قال : التفسير بالمغشوشة كالتفسير بالناقصة . فان قلنا : التفسير بها ، فهل تراجعه ليعبر عن مقصوده ، أم تأخذ بالظاهر إلا أن يفسر ؟ فيه احتلالان في « البسيط » .

(١) في الأصل : للغالب .

قلت : أفقها : الثاني . وانت اعلم

وقطع المتولي والبغوي ، بأن الفحظ ينزل على المغشوشة ، ويقع الطلاق إذا أعطت مغشوشة ، وهل تسلم له الدرهم بذلك ؟ قال المتولي : يبني على جواز المعاملة بالمغشوشة . إن لم نجوزها ، رد الدرهم ولزماها مهر المثل ، وإنما سلمت له الدرهم ، ويشبه أن يكون ما ذكره الغزالى أصح . أما إذا كان الغالب في البلد الدرهم الحالصة ، فلا تطلق إلا إذا أعطت ما تبلغ نقرته ألفاً . وفي وجه لا يقع الطلاق وإن بلغته ، كما لو أعطته سبيكة . فان قتنا بالصحيح وهو الواقع ، فهل يملك الزوج المدفوع إليه ؟ وجهاً . أحدهما : لا ، لأن المعاملة تنزل على الغالب . والثاني : [نعم]^(١) ، لأن قبضها اعتبر في وقوع الطلاق ، وكذا في إفاده الملك ، لكن له الرد بسبب العيب . فإذا رد ، رجع إلى مهر المثل على الظاهر ، وإلى ألف خالصة في قول .

ولك أن تقول : ينبغي أن لا يملك الغش نفسه في هذه الصورة ، لأنه إذا بلغت الفضة الحالصة ألفاً ، بقي الغش شيئاً آخر مضموماً ، فلا يملكه كما لو ضمت إلى الألف ثوباً .

قلت : ظاهر كلام القائل بالملك ، أنه لا ينظر إلى الغش لحقارته في جنب الفضة ، ويكون تابعاً كما سبق في مسألة نعل الدابة . وانت اعلم

وأما المعاملة بالدرهم المغشوشة ، فذكرناها في كتابي الزكاة والبيع ، والأصح الجواز .

(١) زيادة من عخطوطات الظاهرية .

السابعة : قال : إن أعطيتني عبداً أو ثوباً فانت طالق ، ووصفه بما يعتبر في السلم ، فأتت به بالصفة ، طلقت ، وملكه الزوج كما قلنا في الدرام ، وإن أعطته على غير تلك الصفة ، لم تطلق ولا يملكه . فلو كان بالصفة لكنه معيب ، فله الخيار . فان رده ، رجع بغير المثل على الأظاهر ، وبقيمه سليماً في قول ، وليس له المطالبة بسلام بالصفة ، وفي كتاب الحناطي وجه أنه لا يرد العبد ، بل يأخذ أرش العيب وهو ضعيف . أما إذا قال : إن أعطيتني عبداً ولم يصف ، فأعطيته عبداً لها ، طلقت لوجود الصفة ولا يملكه ، لأن الملك فيه يكون معاوضة ، والجهول لا يكون عوضاً ، فيجب مهر المثل قطعاً . وحتى ابن كج والحناطي وجهاً ، أنه يقع الطلاق رجعياً ، ولا شيء عليها ، وإنما يلزمها العرض إذا ابتدأت فسالت طلاقاً ببعوض ، فقال في جوابها : إن أعطيتني عبداً فانت طالق فأعطيت ، وال الصحيح الاول ، وسواء إن أعطت سليماً أو معيناً ، أو فناً أو مدبراً أو معلقاً عتقه على صفة ، لوقوع اسم العبد عليه ، وإمكان نقله وتقليله . فان أعطته مكتاباً ، لم تطلق . وكذا لو قال لاجنبي : إن أعطيتني أمة ، فامرأتي طالق ، فأعطيه أم ولد . وأشار في المكتاب إلى وجه . ولو وصف العبد ولم يستوعب صفاتة ، فهو كعدم الوصف في أن الرجوع إلى مهر المثل ، لكن لو أعطته عبداً بغير الصفة ، لم تطلق مثل أن يقول : إن أعطيتني عبداً تركياً ، فأعطيته هندياً . ولو أنت بعد مغصوب ، أو مشترك لها ولغيرها ، أو قال : إن أعطيتني ألف درهم ، فانت بدرام مغصوبة ، فوجهاً . أحدهما : يقع الطلاق ويرجع بغير المثل . وأصحها : لا يقع لانه لا يسمى إعطاء ، وطرد الخلاف في العبد المرهون والمستأجر .

قلت : يجري الخلاف في المستأجر إذا لم يجوز بيعه ، وإنما فهو كغيره .

وأنت أعلم

ولو قال : إن أعطيتني هذا العبد المغصوب فأعطيته ، وقع الطلاق بائناً على المذهب ، ويرجع بهر المثل . وقيل : لا يقع ، وقيل : يقع رجعياً . ولو قال : إن أعطيتني زق خمر أو خنزيراً ، فأنت طالق ، فقد سبق أنها إذا أتت به ، بانت ووجب مهر المثل . فان أنت بخمر مخصوصة ، بإن كانت محترمة أو لذمي ، فان قلنا في العبد المغصوب : يقع الطلاق ، فهنا أولى ، وإلا فوجهان . أصحها : الواقع ، لأن الإعطاء هنا مضاد إلى ما يتأتى تملكه . والثاني ، المنع ويحمل على ما يختص به يدآ ، كما حمل لفظ العبد على ما اختص به ملكاً . ولو قال : إن أعطيتني هذا الخمر ، فثلاثة أوجه . أصحها : يقع الطلاق بائناً بهر المثل . والثاني : لا يقع . والثالث : يقع رجعياً ، لأنه لا يملك مجال ، فالزوج لم يطبع بشيء . ولو قال : إن أعطيتني هذا العبد أو الثوب فأنت طالق ، فأعطيته ، طلقت وملكه ، فان خرج مستحقاً أو مكتيناً ، فوجهان . أحدهما : لا يقع الطلاق . وأصحها : وقوعه للإشارة ، ويرجع بهر المثل على الاظهر ، وبقيمه في قول . وإن وجده معيناً ، فله رد ، وفيما يرجع به القولان . أظهرهما : مهر المثل . والثاني : قيمة سليماً . وقيل : ليس له الرد بل يرجع بالأرش ، وال الصحيح الاول . قال البغوي : ولو قال لزوجته الامة : إن أعطيتني ثوباً فأنت طالق ، فأعطيته ، لم تطلق لأنها لم تملكه ^(١) فان قال : هذا الثوب فأعطيته طلقت ، وفيما يرجع به القولان . وهذا تفريع منه على المذهب في الثوب المطلق والمعين ، ولا يخفى مما تقدم أن الإعطاء في جميع صور المسألة ينبغي أن يقع في المجلس .

الثامنة : قال : إن أعطيتني هذا الثوب وهو هروي ، فأنت طالق ، فأعطيته وبان مرويا ، لم تطلق . وإن قال : إن أعطيتني هذا الثوب المروي فبان مرويا

(١) في إحدى نسخ الظاهرة : لا تملكه .

أو بالعكس ، طلت على الاصح ، لأنها ليست صيغة شرط بل أخطأ في الوصف . ولو خالعها على ثوب هروي ووصفه كما ينبغي ، فأعطيه ثوباً بالصفة ، فبان مروياً ، رده وطالها بهروي بالصفة . ولو خالعها على ثوب بعينه على أنه هروي فبان مروياً ، وقعت البنونة وملكته الزوج ، وإخلاف الصفة كعيب ، فله خيار الخلف . وقيل : إن لم تنقص قيمته عن المروي ، فلا خيار لأن الجنس واحد ولا نقص ، وال الصحيح الأول . فان رد ، رجع بهر المثل على الأظهر ، وبقيمة هروي في الثاني . فان وجد به عيباً بعد تلفه أو تعبيه في يده وتعذر الرد ، رجع بقدر النقص من بهر المثل على الأظهر ، وبقدر ما نقص من القيمة في الثاني ، وليس له هنا طلب هروي لأنه معين هنا^(١) بالعقد . قال أبو الفرج السريسي : وهذا على قولنا : إن اختلاف الصفة ليس كاختلاف العين وهو الأظهر ، كما سبق في النكاح . فان قلنا : هو كاختلاف العين ، فالعرض فاسد فليس له إمساكه ، ويرجع بهر المثل على الأظهر ، أو قيمة الثوب مروياً على قول . ولو خالعها على ثوب معين ، على أنه كتان فخرجقطنا أو بالعكس ، فوجهان . أحدهما وبه قطع البغوي : أنه كاختلاف الصفة ، فيكون حكمه ما سبق في خروجه مروياً . وأصحها وبه قطع الشيخ أبو حامد وسائر العراقيين : أن العرض فاسد وتقع البنونة بهر المثل على الأظهر ، وبقيمة ثوب كتان في قول ، وليس له إمساكه ، وهؤلاء قالوا : لو باعه على أنه كتان بان قطناً ، بطل البيع . ولو قالت : خالعني على هذا الثوب فإنه هروي ، فخالعها عليه بان مروياً ، فهو كما لو قال : خالعتك عليه على أنه هروي ، لأنها غرته . قال المتولي : لو قالت : هذا الثوب هروي فقال : إن أعطيتني هذا الثوب فأنت طالق ، فأعطيته بان مروياً ، بني على المتساطي عليه

(١) في إحدى نسخ الظاهرة : معين

قبل العقد ، كالمشروط فيه أم لا ؟ إن قلنا ، نعم ، لم يقع الطلاق ، وإلا وقع ، وليس له إلا ذلك الثوب . ولو قال : خالعتك على هذا الثوب وهو هروي فإن خلافه ، فلارد لانه لاتغیر من جهتها ، ولا استراط منه ، وكذا لو قال : خالعتك على هذا الثوب المروي ، كذا ذكره البغوی . فان قيل : قوله : وهو هروي أفاد الاستراط في قوله : إن أعطيتني هذا الثوب وهو هروي ، حتى لم يقع الطلاق إذا لم يكن هروياً ، فلم يفدي الاستراط في قوله : خالعتك على هذا الثوب وهو هروي ، حتى يتمكن من الرد إذا لم يكن هروياً ، كما لو قال : خالعتك عليه على أنه هروي ؟ فالجواب أن قوله : وهو هروي دخل هناك على كلام غير مستقل ، لأن قوله : إن أعطيتني هذا الثوب غير مستقل ، فيقتيد بما دخل عليه وقامة بالفراغ من قوله : فأنت طالق . وأما قوله : خالعتك على هذا الثوب ، فكلام مستقل ، فجعل قوله بعده : وهو هروي جملة مستقلة ، ولم يقتيد بها الاول ، وبالله التوفيق .

الباب الرابع

في سؤال المرأة الطلاق بمال ، واحتلال الأجنبي

في أطراف ..

الأول : في ألفاظها وفيه مسائل .

الأولى : إذا قالت : طلقني بكذا ، أو على كذا ، أو على أن علي كذا ، أو على أن أعطيك كذا ، أو أن أضمن لك ، أو إنت طلقني ، أو إذا طلقتي ، أو مني طلقتي ، فلك علي كذا ، فهذه كلها صيغ صحيحة في الالتزام ، وبختص الجواب في

المجلس بلا خلاف ، في « متى » وغيرها ، بخلاف قول الرجل : متى أعطيتني ، وقد سبق الفرق .

الثانية : قالت : إن طلقتني فابراً من صداقك ، أو فقد أبرأتك ، فقال : طلقتك ، وقع الطلاق رجعياً ولم يبرأ من الصداق ، لأن الإبراء لا يصح تعليقه ، وطلاق الزوج طمعاً في البراءة من غير لفظ ، صحيح في الالتزام لا يوجب عوضاً ، وهذا تقرير على الجديد الظاهر أن تعليق الإبراء لا يصح ، وكان لا يبعد أن يقال : طلق طمعاً في عوض ، ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسداً كالمطر .

الثالثة : قالت : طلقي ولك على ألف ، فقال طلقتك ، بانت ولزماها ألف ، لأنها بصيغة التزام . وقيل : لا يثبت العوض ، بل إن اقتصر على قوله : طلقتك ، وقع رجعياً ، وإن قال : طلقتك على ألف ، احتاج إلى قبولها ، وال الصحيح الأول . قال المتولي . ويقرب من هذا قوله : طلقي وأضمن لك ألفاً . ولو قالت : وأعطيك ألفاً ، فالاصح أنه إذا طلقتها مطلقاً ، وقع رجعياً ، لأن لفظ الضمان يشعر بالالتزام ، بخلاف الإعطاء ولم يطروا الوجه المذكور هنا في الجمالة ، بل لو قال : رد عبدي ولك على كذا ، فرده ، لزم المال بلا خلاف ، ولو قال المشتري : يعني هذا ولك على كذا ، فقال : بعت ، فوجهان : أحدهما : ينعقد كالاختلاع والجمالة ، وهذا هو المذكور في فتاوى القفال ، والثاني : لا ، لأنه يحتمل فيها مالا يحتمل في البيع ، كالتعليق ، وفيما علق عن الإمام ، أن هذا أصح . ويشبه أن يكون الوجهان في أنه هل هو صريح ؟ فاما كونه كتابة ، فينبغي أن يكون متفقاً عليه .

الرابعة : قالت : طلقي على ألف ، أو أنت بصيغة أخرى صريحة^(١) في الالتزام ،

(١) في نسخ الظاهرة : صحيحه

فإن أجابها وأعاد ذكر المال ، فذاك ، وإن اقتصر على قوله : طلقتك ، كفى
وأنصرف إلى السؤال على الصحيح ، وقيل : يقع الطلاق رجعياً ولا مال . ولو قال :
قصدت الابتداء دون الجواب ، قبل وكان رجعياً ، فإن اتهمته ، حلفته .

الخامسة : اللفظ الدائري بين الزوجين ، إن كان صريحاً منها ، فذاك ، وإن
كان لفظها كناية ، بأن قالت : أبني ، قال : ابنتك ، فإن نوى الطلاق ، نفذ
ولزم المال إن ذكرها مالاً . وإن لم ينو الزوج ، فلا فرقة ، وإن نوى دونها ،
نظر ، إن جرى ذكر المال في السؤال والجواب ، لم يقع الطلاق ، لأنه ربط الطلاق
بالمال وهي لم تسأل الفراغ ، ولم تلتزم المال في مقابلته ، وإن لم يجر ذكر المال
في الطرفين وقع طلاق رجعياً ، وإن ذكر هو المال دونها ، فلا طلاق ، لأنها لم
تسأل فرقة ، وهو إنشاء فرقة على مال ، ولم يتصل به قبول . وإن ذكرت
هي المال ، فقالت : أبني على ألف ، فقال : ابنتك ، فلا طلاق على الأصح ، كما لو
ذكر المال . وقيل : يقع رجعياً كما لو قال : قصدت الابتداء دون الجواب ،
 فإنه يقع رجعياً قطعاً .

أما إذا كان لفظ أحدهما صريحاً والآخر كناية ، فالكناية مع النية كالصريح ،
ودون النية لغو . وعن ابن خيران ، أنها لو قالت : طلقني فقال : ابنتك ونوى ،
لم يقع ، لأن الصريح أقوى ، فالمتأتي به غير المسؤول ، وال الصحيح الأول .

الطرف الثاني : في سؤالها عدداً ، فيه مسائل .

إحداها : قالت : طلقني ثلاثة بalf ، أو على ألف ، أو ذلك على ألف ،
أو وإن طلقتني ثلاثة ، فذلك على ألف ، فطلقتها واحدة ، فيه أربعة أوجه . الصحيح
أنه يقع طلاقة بثلث الألف ، والثاني : لا يقع طلاق . والثالث : يقع طلاق بغير

المثل ، والرابع : طلقة بثلث مهر المثل . حكى الحناطي الآخرين . فعلى الصحيح لو طلقها طلتين ، استحق ثلثي الألف . وإن طلق طلقة ونصفا ، فهل يستحق ثلثي الألف ، أم نصفه ؟ وجهان .

فت : الثاني أرجح . وأنت أعلم

ولو قالت : طلقني ثلاثةً بألف وهو لا يملك إلا طلقة ، فطلقها تلك الطلقة ، فقد نص الشافعي رحمه الله أنه يستحق جميع الألف ، لأنه حصل بتلك الطلقة مقصود الثلاث وهو البيونة الكبرى .

ولالأصحاب أوجه . أصحها عند القفال والشيخ أبي علي وكتاب الأصحاب وأكثرهم : وجوب جميع الألف ، كما نص عليه ، سواء علمت أنه لم يبق إلا طلقة أم ظنت بقاء الثلاث ، والثاني : لايستحق إلا ثلث الألف في الحالين وهو قول المنزني وابن خيران ، والثالث : إن علمت استحق الألف ، وإلا فثلثه ، قاله ابن سريج وأبو إسحاق . والرابع : يستحق مهر المثل ، قاله صاحب « التلخيص » . وخامس : لا يستحق شيئاً ، لأنه لم يطلق كأسالت ، حكمها الحناطي . ولو سالت الثلاث بألف ولا يملك إلا طلتين ، فطلقها واحدة ، فله ثلث الألف على الاصح المنصوص ، وكذا على الثاني ، وله النصف على الثالث إن علمت ، وإلا فالثالث .

وإن طلقها طلتين ، فعلى النص له الألف ، وعلى الثاني ثلاثة ، وعلى الثالث إن علمت ، فالالف ، وإلا فثلاثة ، وزاد الحناطي وجهاً رابعاً ، وهو الرجوع بغير المثل ، وخامساً : وهو ثلثا مهر المثل ، وسادساً : وهو أنه لا شيء له . ولو قالت : طلقي عشرةً بألف ، فإن كان يملك الثلاث ، فالاصح الاشهر الجاري على قياس النص ، أنه يستحق بالواحدة عشرة الألف ، وبالاثنتين عشرة ، وبالثلاث جميع

الالف . وقيل : إن كان التوزيع على الثلاث والزيادة لغور ، فيستحق بالواحدة الثالث ، وبالطقطتين الثلثين ، وطرد الوجهان على قياس قول المزني . فعلى الاشهر تستحق بالثلاث ثلاثة أ عشر الف . وعلى الثاني تستحق الجميع توزيعاً على العدد الشرعي . وعلى قول من فرق بين العلم والجهيل ، تستحق بالثلاث الجميع ، وبالواحدة الثالث ، وبالثنتين الثلثين ، لحصول العلم بأن الطلاق لا يزيد على ثلات وأن الزيادة لغور . فإن ظنت أنه يملك عشرأً ، بأن كانت قريبة عهد بالإسلام ، فالقياس عود الوجين في أنه يجب ثلاثة أ عشر الف أم الجميع ؟ ولو لم يملك إلا طقطتين فسألته عشرأً ، فعلى قياس النص ، إن طلقها واحدة ، استحق عشر الف أو الثالث . وإن طلق ثنتين ، فتنت الف . وعلى قياس المزني ، المستحق العشر أو العشران على الاشهر ، والثالث أو الثنستان ^(١) على الوجه الآخر . وعلى قول الفارق إن علمت ، فله بالواحدة النصف ، وبالثنتين الجميع . وإن ظنت أنه يملك الثالث ، وبالواحدة الثالث ، وبالثنتين الثنستان . قال الاصحاب : والضابط على النص ، أن الزوج إن ملك العدد المسؤول كله فأجابها ، فله المسمى ، وإن أجابها ببعضه ، فله قسطه بالتوزيع . وإن ملك بعض المسؤول ، فإن تلفظ المسؤول أو حصل مقصودها بما أوقع ، فله المسمى ، وإلا فيوزع المسمى على العدد المسؤول على الاشهر . وعلى قول المزني ، التوزيع على المسؤول أبداً ، وكذا الحكم على الوجه الفارق إن جهلت . فإن علمت ، فالتوزيع على الملوك دون المسؤول ، فلو ملك الثالث فسألته ستة بألف ، فعلى النص وقول المزني : له بالواحدة السادس ، وبالثنتين الثالث . فإن طلق ثلاثة ، فعلى النص : له الجميع ، وعند المزني : له النصف وعلى الوجه : له بالواحدة الثالث ، وبالثنتين الثنستان ، وبالثلاث الجميع .

(١) في الأصل : والثالث والثان.

المسألة الثانية : قالت : طلقي ثلاثة بآلف وهو يملأك الثلاث^(١) فقال : أنت طالق واحدة بآلف وثنتين بجاناً ، فقل الفوراني والصيدلاني والقاضي حسين وغيرهم ، أن الأولى تقع بثلث الآلف ، لأنها لم ترض واحدة إلا بثلث الآلف كالجعالة ، ولا يقع الآخريان لأنها بانت بالأولى . وقال الإمام :قياس الحق ، أن لا تجعل كلامه جواباً لها ، لأنها سألت كل واحدة بثلث الآلف وهو لم يرض إلا بآلف ، وإذا لم يوافق كلامه سؤالها ، كان مبتدئاً ، فإذا لم تقبل ، لا تقع الطلقة ، كما لو قالت : طلقي واحدة بثلث ألف ، فقال : طلقتك واحدة بآلف ، لا يقع . وإذا لم تقع الواحدة ، وقع الآخريان رجعيتين ، وتتابع الغزالي وغيره على ماقال ، وهو حسن متوجه ، والأول بعيد ، وأبعد منه ما في « التهذيب » ، أنه تقع الواحدة بآلف ، ولا تقع الآخريان ، ولعله غلط من الناسخ . ولو سأله الثلاث بآلف ، فقال : طلقتك واحدة بثلث الآلف ، وثنتين بجاناً ، فقد وافق كلامه ما اقتضاه السؤال من التوزيع ، وزال الإشكال ، فتبين بالأولى ، ولا تقع الآخريان ، ونقل الآلة : إن يمكن تأويله على هذه الصورة فليفعل . ولو قال : طلقتك ثنتين بآلف وواحدة بجاناً ، فعلى الأول : تقع الشتان بثلثي الآلف ، وعلى الثاني : لا يقعان . ولو قال : طلقتك واحدة بجاناً وثنتين بثلثي الآلف ، أو ثنتين بجاناً وواحدة بثلث الآلف ، وقع ما أوقعه بجاناً ، وبيني ما بعده على خلافة الرجعية إن كانت مدخولاً بها ، والجديد صحة . فعلى هذا : تقع الشتان بثلثي الآلف ، وعلى القديم : يقعان بلا عرض لما سبق أن خلص الرجعية على هذا كالسفهية ، وإن لم تكن مدخولاً بها ، بانت بما أوقعه بجاناً ، فلا يقع ما بعده .

(١) في الأصل : الثالث .

ولو قال : طلقتك واحدة مجاناً وثنتين بالآلف ، ففي « التهذيب » أنه إن كان بعد الدخول ، وقعت الأولى مجاناً والثانية بثني الآلف ، ولا يستحق قام الآلف وإن حصل غرضها ، لأن ذلك إنما يكون إذا وقع الملوك من الطلق في مقابلة المال ، وهنا أوقع بعض الملوك مجاناً .

واعلم أن الإشكال الذي ذكره الإمام يعود هنا ، لأنها لم ترض بالطلقتين إلا بثني الآلف وقد أوقعهما بآلف ، فوجب أن يجعل كلاماً مبتدأ . فاما إذا لم يتصل به قوله ، لغاف . وفي « التهذيب » أيضاً أنه لو قال : طلقتك ثلاثة ، واحدة بآلف ، وقع الثلاث واستحق ثلث الآلف ، ويعود فيه الإشكال .

المسألة الثالثة : قالت : طلقي واحدة بآلف ، فقال : أنت طالق ثلاثة ، وقع الثلاث واستحق الآلف . وهل الآلف في مقابلة الثلاث أم الواحدة ؟ وجهاً . ظاهر النص : ثانها ، ولا يتعلّق بالخلاف فائدة حكمية . ولو قال : يعني هذا العبد بآلف ، فقال : بعنته مع هذين العبدتين بآلف ، فالبيع باطل على الصحيح ، لأن معاوضة مخضة بخلاف المثل ، فإنه كالجعالة . وقيل : يصح البيع في الجميع ، وقيل : يصح في العبد المسؤول خاصة . ولو أعاد في الجواب ذكر الآلف . فقال : طلقتك ثلاثة بآلف ، فهل يقع الثلاث بآلف ، أم الثلاث بثلث الآلف ، أم واحدة بثلث الآلف ولا يقع الآخران ، أم لا يقع شيء أصلاً ؟ فيه أربعة أوجه . أصحها : الاول .

وبيني أن تطرد هذه الأوجه فيما إذا لم يعد ذكر الآلف . ولو قالت : طلقي واحدة بآلف ، فقال : أنت طالق طلقتين ، فقياس ما تقدم أنه تقع الطلقتان ويستحق الآلف ، وفيه احتلال للإمام ، إذ لم تحصل البيونة الكبرى ، فلا يستحق شيئاً لأنه خالف ولم تحصل البيونة الكبرى .

الرابعة : قالت : طلقني بألف ، فقال : طلقتك ، أو أنت طالق بخمسة ، فهل يقع الطلاق بخمسة أم بألف ويلغى قوله : بخمسة لأنها بانت بقوله : طلقتك واستحق الألف ، أم لا يقع طلاق للمعافية كما لو خالفت في قبولها ؟ فيه ثلاثة أوجه . أصحها : الأول ، وبه قال ابن الحداد . ولو قال : يعني عبدك بألف ، فقال : بعتك بخمسة ، لم ينعقد السبع على الأصح ، لأنه معاوضة حضة . وقيل : يصح بخمسة .

الخامسة : قالت : طلقني على كذا درهماً ، فطلقتها على دنانير ، كان مبتدئاً بكلامه ، فينظر ، أيتصل به قبول أم لا ؟

ولو قالت : طلقني واحدة بألف ، فقال : أنت طالق وطالق وطالق ، سهل ، فإن قال : أردت مقابلة الأولى بالألف ، وقعت الأولى بالألف ولم تقع الآخريان . وإن قال : أردت الثانية بالألف ، وقعت الأولى رجعية ، ويجيء في الثانية القولان في خلع الرجعية ، فإن صحيحة ، لغت الثالثة ، وإلا ، فلا . وإن قال : أردت الثالثة ، وقعت الأولى بلا عرض ، وفي الثالثة الخلاف . وإن قال : أردت مقابلة الجميع بالألف ، وقعت الأولى بثلث الألف ، ولغت الآخريان ، وإن لم يكن له نية ، قال البغوي : بانت الأولى بالألف ، لأنه جواب لقولها ، ولغت الآخريان . وذكر صاحب « المذهب » مثل هذا التفصيل فيما إذا ابتدأ فقال : أنت طالق وطالق وطالق بألف ، وليشترط فيه مطابقة القبول للإيجاب . ولو قال في جوابها : أنت طالق طالق طالق^(١) واحدة بألف ، انقطع احتمال مقابلة الجميع بالألف ، والباقي كما ذكرناه .

(١) في نسخ الظاهرية : أنت طالق ، وطالق ، وطالق .

هذا إذا كانت مدخلاً بها ، فإذا لم تكن ، وأراد مقابلة غير الأولى بالآلف ،
بانت الأولى ، ولغا ما بعدها . ولو قالت له وهو لا يملك إلا طلقة : طلقني طلقتين
بألف ، فقال : طلقتك طلقتين ، الأولى منها بألف ، والثانية مجاناً ، استحق الألف ،
وإن قال : الثانية منها بألف ، وقعت الأولى بلا عرض ولغت الثانية ، وإن قال :
إحداها بألف ، أو اقتصر على قوله : طلقتك طلقتين ، مثل ، فإن قال : أردت
الاولى والثانية ، فعلى ما ذكرنا ، وإن قال : لم أنو شيئاً ، ففي استحقاقه المال
وجهان ، أصحها : نعم لطابقة الجواب السؤال .

ولو أعاد ذكر المال ، فقال : طلقتك طلقتين بألف ، فهل يستحق خمسة
عملاء بالتوزيع ، أم ألفاً لحصول البيونة الكبرى ؟ وجهان . أصحها : الثاني ، وبه
قال أبو زيد .

فرع

لو لم يملك إلا طلقة ، قالت : طلقني ثلاثة بألف طلقة ، أحروم بها في الحال ،
وطلقتين يقعان علي إذا نكحتي بعد زوج ، أو تكونان في ذمتك تجزهما حينئذ ،
طلقتها ثلاثة ، وقعت الواحدة ، ولغا كلامها في الآخرين .

ثم النص في « التختصر » : أن للزوج مهر المثل ، ولالأصحاب طرائق .
أحدها : هذا ، وأصحها على قولي تفريق الصفة للجمع بين ملوك وغيره ، فإن
أبطلنا ، فله مهر المثل ، وإن صحتنا ، فلها الخيار في العرض لتبسيط مقصودها ،
فإن فسحت ، فله مهر المثل ، وإن أجازت ، فهل يحيى بكل الآلف ، أم بثله
عملاء بالتبسيط ؟ قوله كالبيع ، ومنهم من قطع هنا بالتبسيط ، لأن المشتري بالفسخ

يُدفع العقد من كل وجه ، والطلاق هنا لامدفع له ، فيبعد التزامها^(١) بواحدة ما التزمته للثلاث .

السادسة : قالت : طلقني نصف طلقة بألف ، أو طلق نصفي ، أو يدي ، أو رجلي بألف ، فأجابها بذلك ، أو قال ابتداء : طلقتك نصف طلقة ، أو طلقت نصفك بألف ، فقبلت ، فلا يخفى أن الطلاق يقع مكملاً ، وكذا لو كان ذلك بلفظ الخلع وجعلناه طلاقاً . ثم الواجب في هذه الصور ، مهر المثل على الصحيح لفساد صيغة المعاوضة .

ولهذا لو قال : يعنىك هذا نصف بيعة ، أو بعنته لنصفك أوليك ، لم يصح البيع . وإذا فسدت الصيغة ، تعن مهر المثل ، وإنما يحيى الحلاف في الرجوع إلى مهر المثل وبدل المسمى إذا كانت الفساد في المسمى . وحكي الإمام وجهاً واختاره : أنه يجب المسمى ، لأن الشرع كمل ذلك البعض فصار كتميلها .

الطرف الثالث : في تعليقها بزمان وفيه مسائل .

الأولى : قالت : طلقني غداً ولك على ألف ، أو إن طلقني غداً فلك على ألف ، أو قالت : خذ هذا الألف على أن تطلقني غداً فأخذه ، لم يصح ، ولم يلزم الطلاق ، لانه سلم في الطلاق والطلاق لا يثبت في الذمة .

ثم إن طلقها في الغد أو قبله ، وقع الطلاق بائنا ولزمهما المال ، لانه إن طلق في الغد ، فقد حصل مقصودها . وإن طلق قبله ، فقد زادها كما لو سألت طلقة بطلاق ثلاثة . فلو قال : أردت الابتداء ، صدق يمينه وله الرجعة ، وفي المال الواجب طريقان . المذهب والمتصوّص : مهر المثل . والثاني : قولان . ثانية : المسمى .

(١) في الأصل : التزامها .

وهل يفرق بين أن يطلقها عالماً ببطلان ما جرى ، وبين تطبيقها جاهلاً ببطلانه ؟ قال القاضي حسين والبغوي : يفرق ولا يلزمها شيء إذا طلقها عالماً ، بل يقع رجعاً ، وضعفه الإمام ، واستشهد بالخلع على المهر وسائر الأعراض الفاسدة ، فإنه لافرق في ثبوت المال بين العلم والجهل . وإن طلقها بعد مضي الغد ، نفذ رجعاً ، لأنه خالف قولها ، فكان مبتدئاً ، فإن ذكر مالاً ، استشرط في وقوعه القبول .

الثانية : قالت : لك ألف إن طلقني في هذا الشهر ولم تؤخر تطبيقه عنه ، أو قالت : خذ هذا الألف على أن تطليقي في هذا الشهر متى شئت ، فهو باطل وأولى ببطلان من مسألة ^(١) الغد ، فإن طلقها بعد الشهر كان مبتدئاً ، وإن طلقها في الشهر ، وقع الطلاق بائناً . وفي المال الواجب الطريقان . ولا يشترط وقوع الطلاق في المجلس ، وقد ذكرنا في الباب الأول ، وفي الطرف الأول من هذا الباب ، أنها إذا قالت : متى طلقني فلك ألف يشترط التطبيق في المجلس .

وال أصحاب طریقان حکاماً الإمام ، أحدهما : طرد القولين فيها ، والمذهب : الفرق ، لأن كلمة « متى » ظاهر في جواز التأخير ، لكن قرينة العوض خصتها بالمجلس عملاً بقاعدة المعاوضات ، وهنا صرحت بجواز التأخير ، فضعفقت القرينة عن مقاومة الصریح على طریقة التسویة : هي اشتراط المجلس وعدمه ، والسمى صحيح في تلك الصورة بلا خلاف .

الثالثة : قالت : طلقني بـألف طلاقاً ينتد تحريمه إلى شهر ، ثم أكون في نكاحك حلاً لك ، فطلاقها كذلك ، وقع الطلاق مؤبداً ، وفي قدر المال الواجب

(١) في الأصل : ومن مسألة الغد .

الطريقان ، وطريقة القطع هنا أظهر ، لأن الشرط هنا لا يمكن الوفاء به ، وفساد الشرط يوجب الجهل بالعرض ، فيتعين مهر المثل .

الرابعة : علق طلاقها بصفة وذكر عرضاً فقال : طلقتك إذا جاء غد ، أو رأس الشهر أو دخلت الدار على ألف ، فقبلت ، أو سأله ، فقالت : علق طلاقي برأس الشهر ، أو بدخول الدار على ألف فعلق ، فالصحيح وقوع الطلاق عند وجود المعلق عليه على مقتضى التعليق . وقيل : لايقع لأن المعاوضة لا تقبل التعليق ، فيمتنع ثبوت المال . وإذا لم يثبت ، لم تطلق لارتباطه ، فإن قلنا بالصحيح ، اشترط القبول على الاتصال ، قال القفال : ويحتمل أنها تخير بين القبول في الحال ، أو عند وجود الصفة ، والمعروف الأول .

ثم الواجب المسمى أم مهر المثل ؟ وجهات . وقيل : قولان ، أحصها عند الجمهور : الأول ، ويجري الخلاف فيها إذا قالت : إذا جاء رأس الشهر وطلقني ، فلك ألف فطلقتها عند رأس الشهر إجابة لها . وقيل : إن ابتدأ الزوج بالتعليق ، وجب المسمى ، وإن ابتدأت بالسؤال ، فمهر المثل . وإذا أثبتنا المسمى ، فتبيّن ي يجب ويلزم تسليمه ؟ فيه أوجه . أحصها : في الحال ، واختاره ابن الصباغ ، لأن الأعراض المطلقة يلزم تسليمها في الحال ، والعرض تأخر بالتراضي . فإذا تذرر ^(١) تسليم العرض ، بأن فارقها قبل وجود المعلق عليه ، لزم رد العرض كما لو تذرر تسليم المعلم فيه .

والثاني : يجب في الحال ، لكن لا يلزم تسليمه إلا عند وجود المعلق عليه تتأخر العرض .

(١) في الأصل : فإن تأخر .

والثالث : لا يحب إلا عند البيونة ، ولاشك أنه لا رجوع لها قبل القبول .
فاما إذا قالت : طلقي غداً ولك ألف ، أو إن طلقتني غداً ، فلك ألف ، وما
الصورتان السابقتان في المسألة الأولى ، فلهم الرجوع قبل التطبيق ، لأن الجواب
به يحصل وما يستحقه الزوج هناك يستحقه عند التطبيق .
الطرف الرابع : في اختلاع الأجنبي ، فيه مسائل .

الأولى : بصح الخلع من الزوج مع الأجنبي ، ويلزم الأجنبي المال ، هذا
إذا قلنا : الخلع طلاق . قال الأصحاب : فان قلنا : هو فسخ ، لم يصح لأن
الزوج لا يتفرد به بلا سبب ، ولا يجيء هذا الخلاف إذا سأله الأجنبي الطلاق فأجابه ،
لان الفرقة الحاصلة عند استعمال الطلاق طلاق بلا خلاف .

الثانية : الخلع مع الأجنبي ، كهو مع الزوجة في الالفاظ والاحكام ، وهو
من جانب الزوج معاوضة فيها معنى التعليق ، ومن جانب الأجنبي معاوضة فيها
ثبتت جعله . فلو قال الأجنبي : طلقت امرأتي عليك كذا ، طلقت رجعياً
ولا مال ، ولو قال الأجنبي : طلقها وعلى ألف ، أو لك ألف فطلق ، وقع
بائناً ولزمه المال . ولو اختلعتها عبد ، كان المال في ذمته كا لو اختلعت أمة نفسها .
ولو اختلعتها سفيه ، وقع رجعياً كا لو اختلعت سفيه نفسها .

الثالثة : لو وكلت الزوجة من يخلعها ، فله أن يختلعتها استقلالاً وبالوكالة .
فإن صرخ بالاستقلال ، فذاك ، وإن صرخ بالوكالة ، فالزوج يطالب الزوجة
بالمال ، وإن لم يصرخ ونوى الوكالة ، فالخلع لها لكن تتعلق به العهدة فيطالب ،
ثم يرجع عليها . وإن لم يصرخ ولأنوى شيئاً أصلاً ، فالخلع لها ، لأن منفعته لها
بنخلاف نظيره من الوكالة في الشراء . ويجوز أن يوكِّل الأجنبي الزوجة لتخليع عنه ،
وحيثند تخثير الزوجة بين أن تخلع استقلالاً أو بالوكالة .

وقول الزوجة لاجنبي : سل زوجي تطليقي على ألف ، توكييل ، سواه قالت :
علي أم لا . وقول الاجنبي لها : سلي زوجك يطلقك على كذا ، إن لم يقل : علي ،
فليس بتوكييل . فلو اختلفت ، فالمال عليها . وإن قال : علي ، كان توكييلاً .
فإن أضافت إليه أو نوته ، فالمال على الاجنبي . وقول الاجنبي للأجنبى : سل
فلاناً يطلق زوجته على ألف ، كقوله للزوجة ، فيفرق بين قوله : علي وعدمه .
 ولو اختلف الاجنبي ، وأضاف إليها مصراحاً بالوكالة ، ثم بان كذبه ، لم يطلق ، لانه
مربوط بالمال وهو لم يتلزم في نفسه ، فأثبته إذا خاطبها ولم تقبل .

فرع

قال لرجل : بع عدك لفلان بكذا وعلى ألف ، فباعه ، لم يستحق على القائل
 شيئاً على الصحيح ، وهو قول الجمود . قال القاضي أبو الطيب ، وقال الداركي :
يمتحمل أن يستحق الالف كالناس الطلاق والعتق . ولو قال : بعه عندك بألف
في مالي ، لم يستحق على القائل شيئاً .

الرابعة : أبو الزوجة في اختلاعها كالاجنبي ، فإن اختلف بال نفسه ، فذاك ،
صغريرة كانت أو بالغة ، وإن اختلف بماها وصرح بالنيابة أو الولاية ، لم يقع
الطلاق كما لو بان كذب مدعى الوكالة في الاختلاع . وإن اختلف بماها مصراحاً
بالاستقلال ، فهو كالاختلاع بغضونه فيعتبر الطلاق بمهر المثل على الاظهار ، وبيدل
المسمى في قول . ولو اختلف بعد أو غيره ، وذكر أنه من مالها ولم يتعرض
لنيابة ولا استقلال ، وقع الطلاق رجعياً كمخالفة (١) السفينة ، صغريرة كانت الزوجة
أم كبيرة ، بكرأ أم ثياباً .

(١) في الأصل : كمخالفة .

وكذا لو قال للأجني^(١) : خالعها على عبدها هذا ، أو صادقها ، وذكرا في تشبيهه بالسفية أنه أهل للقبول ، لكنه محجور عليه في مالها ، ولكن هذا ينتقض بالمحضوب ، ولهذا خرج القاضي حسين هنا وجهاً أنه يقع الطلاق بائناً ، ويعود القولان في قدر المال الواجب . والمذهب الفرق ، لأن الأجنبي متبرع بما يبذل لا يحصل لهفائدة إذا أضاف إلى مالها ، فقد صرخ بتترك التبرع بخلاف اختلاعها نفسها بمحضوب . وبني البغوي على هذا الفرق ، أنه لو قال الأجنبي : طلقها على هذا المغضوب ، أو على هذا المتر ، أو على عبد زيد هذا ، فطلق ، وقع رجعاً ولا مال ، بخلاف ما إذا التمست المرأة هكذا . ولو اختلف الاب أو الأجنبي بعدها ولم يذكر أنه من مالها ، فإن لم يعلم الزوج كونه عبدها ، فكالمغضوب ، فيقع به المثل على الظاهر ، وإن علم ، فالاصح أنه كالذى لم يعلم . وقيل : المعلوم كالذكور فيقع رجعاً ، هذا كله إذا اختلف الاب بغير صادقها ، فإن اختلف به أو على أن الزوج بريء من صادقها ، أو قال : طلقها وأنت بريء من صادقها أو على أنك بريء من صادقها ، فالمتصوص أن يقع الطلاق رجعاً ، ولا يبرأ عن صادقها ، ولا شيء على الاب . وحكى الإمام وغيره تخریجه على عفو الاب عن صداق الصغيرة ، وإن جوزناه ، صح الحال ، وإلا فالصحيح وقوعه رجعاً كما نص عليه كاختلاع السفية . وقيل : لا يقع الطلاق أصلاً كالوكييل الكاذب . فإذا صحنا عفو الولي ، فشرطه كونه قبل الدخول ، وحينئذ يتشرط المهر فيكون العوض أحد الشطرين .

ولو اختلفوا بالبراءة عن صادقها وضمن له الدرك ، فالذى أطلقه الجمهور من

(١) في الأصل : الأجنبي .

العراقيين وغيرهم ، أنه لا يبرأ ويقع الطلاق بائناً ، لأن التزم المال في نفسه ، فأشبه الاختلاع بغضوب . فعلى هذا ، هل الواجب عليه مهر المثل أم بدل الصداق ؟ فيه القولان المعروفان . أظهرهما : الاول . وهكذا الحكم فيما إذا قال الاب أو الاجنبي : طلقها على عبدها هذا وعلى ضمانه . فعلى الاظهر : يلزم مهر المثل . وعلى الثاني : قيمة العبد . والذي قدمناه أنه لا يلزم شيء ، هو فيما إذا لم يتلفظ بالضمان . وحكي الإمام ، أنه لا أنثر لهذا الضمان ويقع الطلاق رجعياً كما لو قال : طلقها وأنت بريء من الصداق . ووجهأ أنه [إن] ^(١) قال : طلقها وأنا ضامن براءتك ، لغا ووقع رجعياً إذ لا فائدة فيه . وإن قال : وأنا ضامن للصداق ، إن طلبت به أديته عنك ، وقع ^(٢) بائناً لأنه صرخ بالمقصود ، إلا أنه التزام فاسد واختار الإمام الغزالي هذا .

ولفظ الضمان هنا ، كهو في قوله : ألق متعاك في البحر وعلى ضمانه . والمراد به الالتزام دون الضمان المشهور . ولو التمس الطلاق على أنه بريء ، وضمن الدرك ، فقال الزوج في جوابه : إن برئت من صداقها ، فهي طلاق ، لم تطلق لأن الصفة المعلق عليها لم توجد .

الباب الخامس

في الاختلاف

في مسائل .

الأولى : قالت : خالعني على كذا ، فأنكر الزوج ، صدق بيمنه . ولو كان

(١) زيادة من خطوطات الظاهرية

(٢) في الأصل : ووقع .

له زوجتان تسميان باسم واحد ، فقال : خالعت فلانة بكندا ، فقبلت إحداهما ، فقال الزوج : أردت الأخرى ، وقالت القائلة : بل أرديتي ، فهو المصدق ولا فرقة . ولو قال : طلقتك بألف ، فقالت : بلا عوض ، صدقت يمينها في نفي العوض ، ولا يقبل قوله في سقوط سكناها ونفقتها ، وتحصل البينونة بقوله . ولو قال : خالعتك بالعوض الذي سألت ، فأنكترت أصل السؤال ، فكذلك الحكم . وإن قالت : طلقتني ^(١) بعد طول الفصل ، وقال : بل في الحال ، فهي المصدقة في نفي المال أيضاً . ولو قال : طلقتك بعد طول الفصل ولم تقبلني فلي الرجعة ، وقالت : بل طلقتني متصلة بسؤالي ، فلا رجعة لك ، فالمصدق الزوج .

الثانية : اتفقا على الخلع واختلفا في جنس العوض أو قدره أو صفتـه في الصحة والكسر والأجل ، ولا بينة ، تحالفا وحصلت البينونة ، وإنما أثر التحالف في العوض . والقول في أنه هل تفسخ التسمية ، أم تفسخ لأن أصرّاً على النزاع ، وفي كيفية اليمين ومن يبدأ به على ما تقدم في البيع وفي الرجوع بعد الفسخ أو الانفصال إلى مهر كتحالفها في الصداق ؟ وقيل : يرجع بأقل الأمرين من مهر المثل وما ادعاه . وقيل : بأكثر الأمرين من مهر المثل والمسمى الذي ادعته ، والصحيح الأول . ولو أقام كل واحد بينة بدعواه ، فهل تتساقطان ، أم يقرع ؟ قولهان حكمـها الحناطي . وعلى التقديرين ، هل يخلف ؟ وجهان . وعن ابن سريج ، أنه يعمل بأكثر البيتين .

قلت : الظاهر ، أنها يسقطان ولا ترجح بالكثرة . وانتأعلم
ولو خالع أجنبـياً واختلفـا ، تـحالـفا وـعلىـ الـاجـنبـيـ مـهرـ المـثـلـ .

(١) في الأصل : طلقـي .

الثالثة : سبق أنه لو خالعها على ألف درهم ، وفي البلد نقد غالب نزل عليه فلو لم يكن ، بطلت التسمية ووجب مهر المثل ، فإن نويا نوعاً ، فالصحيح الاكتفاء بالنية ولزوم ذلك النوع . وقيل : تفسد التسمية و يجب مهر المثل كظيره في البيع ، والفرق أنه يحتمل هنا مالا يحتمل في البيع . ولو قال : خالعتك على ألف ولم يذكر جنساً ، فالصحيح أنه كباقيها النوع ، فإن نويا جنساً ، تعين . وقيل : يتبع هنا مهر المثل لكثره الاختلاف في الاجناس . ولو قال : خالعتك على ألف شيء فقبلت ، ونويتا شيئاً معيناً ، قال القاضي حسين : التسمية فاسدة لشدة الإجمال ، فيرجع إلى مهر المثل ، ويمكن أن ينazuعه غيره . ثم قال الشيخ أبو محمد : إنما يؤثر التعين بالنية إذا تواطأ قبل العقد على ما يقصدانه ولا أثر للتتوافق بلا مواطأة ، ولم يعتبر آخرون ذلك ، بل اعتبروا مجرد التوافق .

قلت : هذا الثاني ، هو الاصح . وقول الشيخ أبي محمد هنا ضعيف .

والله أعلم

وإذا عرفت هذه المقدمة ، فلو تخالعا بألف درهم وأطلقا ، فقال الزوج : أردنا بالدرارم القراءة ، فقالت : بل أردنا بها الفلوس أو على ألف ، فقال : أردنا الدنانير أو الدرارم فقالت : أردنا الفلوس ، فالصحيح أنها يتعالفان . وقيل : يجب مهر المثل بلا تحالف .

فلو توافقا على أنه أراد النقرة ، وادعى أنها أرادت الفلوس وقال : بل أردت النقرة أيضاً ، حصلت البينونة لانتظام الصيغة ومؤاخذة لها ، وتصدق هي بيمينها . فإذا حلفت ، فلا شيء عليها ، لأنها نفت بيمينها النقرة ، ونفي هو الفلوس . ولو توافقا أنها أرادت الفلوس ، وقال هو : أنا أردت النقرة ، ولا فرقه للمخالفه ، فقالت :

بل أردت الفلوس أيضاً وبنـت منك ، حصلـت البيـنـونـه ظـاهـراً لـاتـقـاقـ الـفـظـينـ . وهـلـ
لـزـوجـ مـهـرـ المـثـلـ ؟ وجـهـانـ ، قالـ القـاضـيـ حـسـينـ : نـعـمـ لـلـبـيـنـونـهـ ظـاهـراًـ ، والـذـيـ
اختـارـهـ الغـزـالـيـ : لاـ ، لـإـنـكـارـهـ الـبـيـنـونـهـ وـعـوـضـهـ .

قلـتـ : هـذـاـ الثـانـيـ هوـ الـاصـحـ ، وـاخـتـارـهـ أـيـضاًـ الإـمامـ . قالـ الإـمامـ : فـانـ
قـيلـ : لـوـ صـدـقـهاـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ اـتـقـاقـ الـنـيـةـ ، قـلـنـاـ : إـذـ ذـاكـ يـطـالـبـهـ بـالـمـسـمـىـ الـمـعـنـىـ
لـاـ بـهـرـ المـثـلـ . وـاتـتـأـعـلـمـ

وـفيـ مـعـنـىـ هـذـهـ الصـورـةـ مـاـ إـذـ اـتـقـقـاـ عـلـىـ أـنـهـ أـرـادـ الدـرـاـمـ ، وـزـعـمـ أـنـهـ أـرـادـ
الـفـلوـسـ ، وـلـاـ فـرـقـةـ ، فـقـالـتـ : أـرـدـتـ الدـرـاـمـ وـبـنـتـ ، فـالـفـرـقـةـ حـاـصـلـةـ ، وـيـعـودـ
الـوـجـهـانـ فـيـ ثـبـوتـ شـيـءـ لـلـزـوجـ ، وـبـالـثـبـوتـ قـطـعـ الـبـغـرـيـ ، وـقـالـ : لـاـ تـحـصـلـ الـفـرـقـةـ بـاطـنـاـ
إـنـ كـانـ صـادـقاـ . وـلـوـ قـالـ : أـرـدـتـ الـنـفـرـةـ وـلـمـ يـتـعـرـضـ جـانـبـهـ ، وـقـالـتـ : أـرـدـتـ الـفـلوـسـ
وـلـمـ تـعـرـضـ جـانـبـهـ ، حـصـلـتـ الـفـرـقـةـ . ثـمـ عنـ القـاضـيـ حـسـينـ أـنـهـ يـتـحـالـفـانـ . وـفـيـ
«ـبـيـسـيـطـ»ـ أـنـ الـوـجـهـ وـجـوـبـ مـهـرـ المـثـلـ ، لـاـنـهـ لـاـ يـدـعـيـ عـلـيـهـ مـعـيـنـاـ حـتـىـ تـحـلـفـ .
قلـتـ : الـاصـحـ ، وـجـوـبـ مـهـرـ المـثـلـ بـلـاـ تـحـالـفـ . وـقـدـ نـقـلـ الإـمامـ الـاتـقـاقـ
عـلـيـهـ ، وـجـعـلـ مـخـالـفـةـ القـاضـيـ فـيـ التـحـالـفـ فـيـ غـيرـ هـذـهـ الصـورـةـ . وـاتـتـأـعـلـمـ

ولـوـ قـالـ أـحـدـ الـمـتـخـالـعـينـ : أـطـلـقـنـاـ الدـرـاـمـ . وـقـالـ الـآـخـرـ : عـيـناـ نـوعـاـ تـحـالـفاـ .

الـرـابـعـةـ : قـالـتـ : سـأـلـتـكـ ثـلـاثـ تـطـلـيقـاتـ بـأـلـفـ فـأـجـبـتـيـ ، فـقـالـ : بـلـ سـأـلـتـ
وـاحـدـةـ بـأـلـفـ فـأـجـبـتـكـ ، فـالـأـلـفـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ ، لـكـنـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـمـوـضـعـ فـيـتـحـالـفـانـ ،
فـاـذـاـ تـحـالـفـاـ ، فـعـلـيـهـ مـهـرـ المـثـلـ . وـالـقـوـلـ فـيـ عـدـ الـطـلـاقـ الـوـاقـعـ قـوـلـهـ يـعـيـنـهـ . قـالـ

الخطاطي : ولو أقام كل واحد بينة على قوله ، فان اتفق تاريخ الينتين ، تحالفوا وإلا فالاسبق تاريخاً مقدمة . ولو قال : طلقتك وحدك بـألف ، فقالت : بل طلقتني وضررتني ، تحالفوا وعليها مهر المثل . ولو قالت : سألك واحدة بـألف ، فأجبتني فقال : بل طلقتك ثلاثة بـألف ، وقع الثلاث ووجب الألف ، ولا معنى لهذا الاختلاف . ولو قالت : سألك ثلاثة بـألف فطلقتني طلقة ، فلك الثالث فقال : بل ثلاثة في الألف ، فان لم يطلي الفصل ، طلقت ثلاثة وزمتها الألف ، وإن طال ولم يكن جعله جواباً ، طلقت ثلاثة باقراره وتحالفاً للعوض ، وعليها مهر المثل ، هكذا نص عليه في رواية الربيع . وفيما نقله أبو بكر الفارسي في « عيون المسائل » واختلف الاصحاب ، فأخذت طائفه بالنص ، وقال البغوي : يتحالفاً ولو مهر المثل ، ولم يفرق بين طول الفصل وعدمه . وقال آخرون : النص مشكل في حالي الاتصال والانفصال . قال الإمام : ينبغي أن يقال في حالة الاتصال ، إن قال الزوج : ما طلقتك من قبل ، والآن أطلقتك ثلاثة على ألف ، تقع الثلاث ويجب الألف ، لأن الوقت وقت الجواب . وإن قال : طلقتك من قبل ثلاثة تعذر^(١) ، جعل هذا إنشاء ، لأنها بانت قبله ، فيقع الثلاث باقراره ، ولا يلزمها إلا ثلث الألف كما لو قال : إن ردت أبدي الثلاثة ، فلك الألف ، فقال : ردتهم وقال : ما ردت إلا واحداً . وأما في حال الانفصال ، فيحكم بوقوع الثلاث باقراره وعليها ثلث الألف ، ولا معنى للتحالفاً ، لأن التحالفاً عند الاختلاف في صفة العقد أو العوض ، [وهما]^(٢) هنا متفقان على أن المسؤول ثلاثة ، وأن العوض ألف ،

(١) في الأصل : بقدر .

(٢) زيادة من نسخ الظاهرية .

وللزوج أن يخلفها على نفي العلم أنه ما طلقها ثلاثة ، وهذا صحيح وليتاول النص عليه بحسب الإمكان .

فرع

قال الحناطي : قالت : طلقتني ثلاثة بألف فقال : بل طلقتك واحدة بألفين وأقام كل واحد بيته بقوله ، واتفقا أنه لم يطلق إلا مرة ، تحالفوا له مهر المثل . الخامسة : تحالفا بألف فطالها به ، فقالت : ضنه زيد ، لم ينفعها هذا الجواب لأن الضمان لا يقطع الطلب عنها ، وكذا لو قالت : قبلت الخلع على أن يزد زيد عن الآف ، وهي في الصورتين مقرة بالآلف . ولو قالت : قبلت الخلع بألف لي في ذمة زيد ، فيه خلاف مبني على بيع الدين ، وحاصله أربعة أوجه . أصحها : التحالف بناء^(١) على صحة بيع الدين ، والثاني : يجب مهر المثل بلا تحالف ، بناء على منعه ، والثالث : تصدق هي بيمينها ، والرابع : هو بيمينه ، نقلهما المتولي بناء على منعه ، وهو الوجهان في الاختلاف في صحة العقد وفساده .

فرع

قال : خالعتك ، فقالت : اختلعني أجنبي لنفسه بالله ، بانت باعترافه ولا شيء عليها ، ولا على الأجنبي . ولو قالت : اختلعت بوكلة زيد وأضفت إليه ، فهل يتحالفان أم تصدق هي أم هو ؟ فيه أوجه ، أصحها : الاول . ولو قالت : لم أضف ولكن نويت الاختلاع لزيد ، فان قلنا : تتوجه المطالبة على الوكيل ،

(١) في الأصل : بني .

م ينقطع طلب الزوج بقولها ، وكذا لو أنكر أصل الوكالة . وإن قلنا :
لا يطالب ، فهل يتحالفان ، أم تصدق هي ، أم هو ؟ فيه الاوجه .

السادسة : طلقها بألف وأرضعت بنتها زوجة أخرى له صغيرة وختلف
المتخاصمان ، فقال الزوج : سبق الخلع فعليك المال ، وقالت : بل سبق الإرضاع ،
فانفسخ النكاح والخلع لغو ، نظر إن اتفقا على جريان الإرضاع يوم الجمعة مثلاً
وادعى تقدم الخلع ، وادعى تأخره ، فالقول قوله يمينها ، وإن اتفقا على جريان الخلع
يوم الجمعة ، وادعى تأخر الإرضاع ، وادعى تقدمه ، فالقول قوله يمينه ، لأن الأصل
استمرار النكاح ، ولأن استغافلها بالخلع يدل ظاهراً على بقاء النكاح ، كلاماً متخاصماً ،
ثم ادعت أنه طلقها قبل الخلع ثلاثة ، أو ادعت إقراره بفساد النكاح فأنكر ،
فإنه يصدق بيمينه وتستمر صحة الخلع .

السابعة : متخاصماً ثم قال هو : كنت مبكره ، فلي الرجعة فأنكربت بالإكراه ،
لم يقبل قوله في الظاهر ، وعليه رد المال لاعترافه . ولو ادعت الإكراه ،
فأنكر ، صدق بيمينه ، ولزمها المال . فلو أقامت بينة بالإكراه ، لزمه رد
المال ولا رجعة لاعترافه بالبينونة ، فلو لم يصرح بالإإنكار ، أو سكت ، أو كانت
الخصوصية مع وكيله ، فله الرجعة ، إذ أقامت البينة .

فصل

في مسائل منثورة تتعلق بالخلع

ليس له خلع زوجة ولده الطفل ، والخلع على غير الصداق قبل قبضه ،
لا يسقط حقها منه ، وبعد قبضه وقبل الدخول لا يسقط حق الزوج من نصفه
عندنا . ولو خالع حاملاً بنفقة عدتها ، بانت بهر المثل . وفي « فتاوى

الفال» : لو خالعها بعهراها بعد أن أبرأته منه ، فإن جهلت الحال ، فهل يلزمها مهر المثل أم بدل المسمى ؟ فيه القولان . وإن علمت ، نظر إن جرى بلفظ الطلاق ، كقوله : طلقتك على صداقك ، فهل يقع بائناً ويعود الخلاف فيها يلزمها ، أم يقع رجعياً وجهاً . وإن جرى بلفظ الخلع ، فإن آوجبنا المال في لفظ الطلاق ، فهنا أولى ، وإن فوجها بناء على أن لفظ الخلع هل يقتضي ثبوت مال ؟ وفي فتاوى القاضي حسين ، أنه لو خالعها على مالها في ذمتها وعلى ألف آخر في ذمتها ، وعلى أن ينفق على ولده كل يوم كذا إلى مدة كذا ، فهو فاسد لشرط الإنفاق ، وتبين بعهرا المثل . وأنه لو خالعها بألف وعلى حضانة ولده الصغير سنة ، فتزوجت في أثناء السنة ، لم يكن للزوج انتزاع الولد منها بتزوجها ، لأن الإجارة عقد لازم ، وأنها لو قالت : إن طلقني أبرأتك عن الصداق ، أو فأنت بريء منه فطلق ، لا يحصل الإبراء ، لأن تعليقه باطل ويلزمها مهر المثل ، لأنه لم يطلق بحاجاً . فلو قالت : أبرأتك عن صدافي فطلاقني ، بريء الزوج وله الخيار ، إن شاء طلق ، وإن شاء لم يطلق . وفي فتاوى البغوي ، لو خالعها على ثوب هروي وقبلت ، ثم أعطته مروياً فرضيه وأراد إمساكه ، ينظر إن وصفه بالصفات المعتبرة بني^(١) على جوازأخذ الزبيب الأبيض عن الأسود . إن جوزنا فكذا هنا ، وإن فلا يجوز الإمساك هنا بلا معاقدة . فإن تعاقداً ، فقالت : جعلته بدلاً عمما عليّ وقبله الزوج ، بني على أن الصداق مضمون ضمان اليد ، أم العقد ، إن قلنا بالأول ، جاز ، أو بالثاني ، فقولان كالاستبدال عن الثمن في الذمة . وإن لم يصفه ، فالواجب بعهرا المثل ، فلا يجوز إمساكه إلا بمعاقدة ، وأنها لو قالت : اختلعت نفسي بالصداق الذي في ذمتك وأنكر

(١) في الأصل : بناء .

وحلف ، فلا رجوع لها عليه بالصدق . ولو كان له على رجل دين ، فقال : اشتريت منك دارك به وقبضته وأنكر الرجل ، يجوز له المطالبة بالدين ، والفرق أن الخلع يقتضي اليأس من الصداق وسقوطه بالكلية ، لأن ذمة الزوج إذا برأته منه لا يتصور استغافلها به . وفي صورة البيع لاجحفل اليأس عن الدين ، لاحتلال تلف الدار قبل القبض ، أو خروجها مستحقة ، أو ردها بعيوب ، وإن الزوج لو قال : خالعتك وأنكترت وحلفت ثم وطئها ، فعليه الحد في الظاهر ، ولا حد عليها ، لأنها ترعم أنها في نكاحه . وأما الباطن ، فإن صدق ، حد ، وإن كذب ، فلا . وقيل : دعواه تكون طلاقاً ظاهراً وباطناً ، فعليها الحد ، وأنها لو قالت : اختلعت بثلاث طلقات على مالي عليك من الحق ، فقال : خالعتك بطلاقة ، وقعت طلاقة بمهر المثل ، ويحتمل أن يجب ثلث مهر المثل .

فصل

لابن الحداد


قال : أنت طالق اثنين ، إحداهما بـألف ، فالمقابلة بالألف لاتقع إلا بقبولها . وفي الأخرى وجهان . أحدهما وبه قال ابن الحداد : لا يقع إلا بالقبول ، لأنه علق الطلقتين بالقبول ، ولأنها تابعة للأخرى ، وأصحها عند الشيخ أبي علي : يقع بلا قبول خلوها عن العوض ، ولأنه لو قال : أنت طالق طلقتين ، إحداهما بـألف ، والأخرى بغير شيء وقعت الواحدة بلا قبول ، فكذا هذا . قال الإمام : ولا يبعد طرد الوجبين هنا ، فإن قلتنا بالأول ، فإذا قيلت ، وقعت الطلقتان ولزمهما الألف . وهل الألف في مقابلة إحداهما فقط ، أم في مقابلتها معاً وإحداهما تابعة ؟ فيه احتلال ذكرى وجہ .

الثاني : أنه لو اختص المال بأخذها ، لما توقفت الأخرى على القبول ،
ولا قرنت طلقتان بائنة ورجعية ، وذلك بعيد . وإن قلنا بالوجه الثاني ، فإن
كانت غير مدخول بها ، وقعت الواحدة عند قام لفظه وبأنت ، فلائق الآخرى ،
ولو قبلت . وإن كانت مدخولاً بها ، فالواقعة رجعية ، فإذا قبلت ، فهو مخالعة
وفيها القولان . فإن جوزناها ، وقعت الثانية بالألف ، وإلا ، فيه احتلال للشيخ
أبي علي . أحدهما : لا يقع الطلاق لأنه إنما وقع بشرط قبولاً ، وإذا لم يلزم المال ،
فلا معنى للقبول ، وأصحها : يقع وإن لم يلزم المال بمخالعة المحجور عليها .
وبالله التوفيق .

* * *

تم - بعون الله تعالى وتوفيقه - الجزء السابع من كتاب
«روضة الطالبين وعدة المفتين» للإمام النووي ، ويليه
الجزء الثامن ، وأوله «كتاب الطلاق»

٢٠ رمضان ١٣٨٨ هـ
دمشق : ١٠ كانون الأول ١٩٦٨ م



فهرس الجزء السابع من روضة الطالبين

| <u>الموضوع</u> | <u>الصفحة</u> |
|--|---------------|
| كتاب النكاح | ٣ |
| الباب الأول في خصائص رسول الله ﷺ في النكاح وغيره ، وهي أربعة أضرب . | ٢ |
| الضرب الأول : ما اختص به رسول الله ﷺ من الواجبات . | ٣ |
| الضرب الثاني : ما اختص به ﷺ من المحرمات . | ٥ |
| الضرب الثالث : ما اختص به ﷺ من التخفيفات والمباحات . | ٧ |
| الضرب الرابع : ما اختص به ﷺ من الفضائل والإكرام . | ١١ |
| الباب الثاني : في مقدمات النكاح ، وفيه فصول . | ١٨ |
| الفصل الأول : فيمن يستحب له النكاح . | ١٨ |
| الفصل الثاني : إذا أراد النكاح فالبكر أولى من الثيب إذا لم يكن عذر . | ١٩ |
| فرع : إذا رغب في نكاحها استحب أن ينظر إليها لثلايندم . | ١٩ |
| الفصل الثالث : في أحكام النظر . | ٢١ |
| فرع : ما لا يجوز النظر إليه متصلة بحروم النظر إليه منفصلا . | ٢٦ |
| فرع : حيث حرم النظر حرم المس بطريق الأولى . | ٢٧ |
| الأحوال التي يجوز فيها النظر إلى المرأة . | ٢٩ |

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u> |
|---------------|---|
| ٣٠ | الفصل الرابع : في الخطبة . |
| ٣١ | فرع : تحريم الخطبة على خطبة غيره بعد صريح الإجابة . |
| ٣٢ | فرع : يجوز الصدق في ذكر مساوىء المخاطب ليحدُر . |
| ٣٣ | الأسباب التي تبيح الغيبة . |
| ٣٤ | الفصل الخامس : في الخطبة . |
| ٣٦ | الباب الثالث : في أركان النكاح ، وهي أربعة أركان . |
| ٣٦ | الركن الأول : الصيغة إيجاباً وقبولًا . |
| ٤٠ | فصل : النكاح لا يقبل التعليق . |
| ٤٠ | فرع : في النهي عن نكاح الشغار . |
| ٤٢ | فصل : النكاح المؤقت باطل . |
| ٤٣ | الركن الثاني : المنكوبة ، ويشترط خلوها من موانع النكاح . |
| ٤٣ | فصل : يشترط في كل واحد من الزوجين أن يكون معيناً . |
| ٤٥ | الركن الثالث : الشهادة التي ينعقد بها النكاح . |
| ٥٠ | الركن الرابع : العاقدان ، وهما الموجب والقابل . |
| ٥٣ | الباب الرابع في بيان الأولياء وأحكامهم ، وفيه ثانية أطراف . |
| ٥٣ | الطرف الأول : في أسباب الولاية ، وهي أربعة . |
| ٥٣ | السبب الأول : الأبوة . |
| ٥٥ | السبب الثاني : عصوبية حاشية النسب . |

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| السبب الثالث : الإعتاق . | ٥٨ |
| السبب الرابع : السلطانولي من لاولي له . | ٥٨ |
| الطرف الثاني : في ترتيب الأولياء . | ٥٩ |
| العصبة في الولاء على ترتيب الإرث . | ٦٠ |
| الطرف الثالث : في موانع الولاية ، وهي خمسة موانع . | ٦٢ |
| المانع الأول : الرق . | ٦٢ |
| المانع الثاني : ما يسلب النظر والبحث عن حال الزوج ، وفيه ست صور . | ٦٢ |
| المانع الثالث : الفسق وفيه سبع طرق . | ٦٤ |
| المانع الرابع : اختلاف الدين . | ٦٦ |
| المانع الخامس : الإحرام . | ٦٧ |
| الطرف الرابع : في توقي طرف العقد ، وفيه مسائل . | ٧٠ |
| الطرف الخامس : في التوكيل . | ٧٢ |
| فصل : في بيان لفظ الوكيل في عقد النكاح . | ٧٤ |
| الطرف السادس : فيما يلزم الولي . | ٧٧ |
| الطرف السابع : في خصال الكفاءة . | ٨٠ |
| فصل : الكفاءة حق المرأة والولي . | ٨٤ |
| الطرف الثامن : في اجتماع الأولياء . | ٨٧ |

| الصفحة | <u>الموضوع</u> |
|--------|--|
| ٨٨ | فصل : في نكاح الأولياء و اختلافهم . |
| ٩٤ | الباب الخامس : في المولى عليه والأسباب المقتضية لنصب الولي . |
| ١٠٢ | فصل : هل للسيد إجبار العبد البالغ على النكاح ؟ |
| ١٠٧ | الباب السادس : في موانع النكاح و يجمعها أربعة أنجاس . |
| ١٠٧ | الجنس الأول من موانع النكاح : الحرمية ، ولها ثلاثة أسباب . |
| ١٠٧ | السبب الأول : القرابة ، ويحرم منها سبع . |
| ١٠٩ | السبب الثاني : الرضاع ، ويحرم من الرضاع ما يحروم من النسب . |
| ١١١ | السبب الثالث : المصاهرة ، ويحرم فيها على التأييد أربع . |
| ١١٦ | فصل فيما إذا اخترطت حرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة بأجنبيات . |
| ١١٧ | الجنس الثاني من موانع النكاح : ما يقتضي حرمة غير مؤبدة ، |
| ١١٧ | ويتعلق بعده ، وهو ثلاثة أنواع . |
| ١١٧ | النوع الأول : الجمع بين الأخرين من النسب أو الرضاع . |
| ١١٨ | فرع : فيما يجوز جمعهن من النساء . |
| ١١٩ | فصل : كل امرأتين يحروم الجمع بينهما في النكاح يحروم الجمع بينهما |
| ١٢١ | في الوطء بملك اليمين . |
| ١٢١ | فصل : ارتدت الزوجة بعد الدخول ، يحروم نكاح أختها وأربع |
| ١٢١ | سوها قبل انقضاء العدة . |
| ١٢١ | النوع الثاني : في قدر العدد المباح في النكاح . |

| الصفحة | <u>الموضوع</u> |
|--------|---|
| ١٢٤ | النوع الثالث . في استيفاء عدد الطلاق . |
| ١٢٥ | فرع : يحصل التحليل بكل زوج . |
| ١٢٩ | الجنس الثالث من موانع النكاح : رق المرأة ، وهو ضربان . |
| ١٢٩ | أمة غيره لاتخل للحر إلا بأربعة شروط . |
| ١٣٥ | الجنس الرابع من موانع النكاح : الكفارة ، والكافر ثلاثة أصناف . |
| ١٣٧ | فصل في صفة الكتابية التي ينكحها المسلم وهي ضربان . |
| ١٣٩ | فصل في الانتقال من دين إلى دين ، وهو ثلاثة أقسام . |
| ١٣٩ | القسم الأول : الانتقال من دين باطل إلى دين باطل . |
| ١٤١ | القسم الثاني : الانتقال من دين حق إلى دين باطل . |
| ١٤٢ | القسم الثالث : الانتقال من دين باطل إلى دين حق . |
| ١٤٣ | الباب السابع : في نكاح المشرك ، وفيه أربعة أطراف . |
| ١٤٣ | الطرف الأول : فيما يقر عليه الكافر من الأنكحة الجاربة في الكفر إذا أسلم . |
| ١٤٥ | فصل : في بيان شروط استمرار النكاح بعد الإسلام وعدم استمراره ويخرج عليه مسائل |
| ١٤٧ | فصل : فيما إذا لم يقترن بالعقد الجاري في الشرك ولا بالإسلام مفسد ولكن طرأ مفسد واقترن بالإسلام ، وفيه مسائل كثيرة . |
| ١٥٠ | فصل : في أن الأنكحة الجاربة في الشرك ثلاثة أوجه . |

الصفحة

الموضوع

| | |
|--|-----|
| فروع : إذا نكح مشرك أختين فطلقها ثلاثة ثم أسلما وأسلما . | ١٥١ |
| فصل : فيما إذا أصدق فاسداً كحمر أو خنزير ثم أسلما بعد قبضه ؛ أو أسلما قبل قبضه . | ١٥٢ |
| فصل : إذا ترافق إلينا ذميان في نكاح أو غيره . | ١٥٤ |
| الطرف الثاني : في نكاح المشرك إذا أسلم وتحته عدد من النساء لا يجمع بينهن في الإسلام وفيه عدة صور . | ١٥٦ |
| فصل : عتق الأمة تحت عبد يثبت لها الخيار في فسخ النكاح . | ١٦١ |
| فصل : العبد الكافر إذا أسلم وتحته أكثر من امرأتين فأسلمن معه أو بعده في العدة . | ١٦٣ |
| الطرف الثالث : في ألفاظ الاختيار في النكاح وأحكامه . | ١٦٥ |
| فروع : فيمن أسلم وكان تحته ثمان نساء فأسلمن فاختار أربعاً . | ١٦٥ |
| فروع : أسلم على ثمان وثنتين فأسلم معه أربع وتحلّف أربع . | ١٦٧ |
| فصل : في حكم الاختيار إذا أسلم على أكثر من أربع وأسلمن معه أو بعده في العدة فعليه الاختيار والتعيين . | ١٦٩ |
| فروع : فيما إذا مات قبل التعيين . | ١٦٩ |
| فروع : مات ذمي عن أكثر من أربع نسوة . | ١٧١ |
| الطرف الرابع : في النفقة والمهر . | ١٧٢ |
| الباب الثامن : في مثبتات الخيار في النكاح وأسبابه أربعة . | ١٧٦ |
| السبب الأول : العيب ، والعيوب المثبتة للخيار ثلاثة أقسام . | ١٧٦ |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ١٧٦ | القسم الأول : يشترك فيه الرجال والنساء : وهو البرص والجذام والجنون . |
| ١٧٧ | القسم الثاني : يختص به الرجال ، وهو الجب والتعنين . |
| ١٧٧ | القسم الثالث : يختص به النساء ، وهو الرتق والقرن . |
| ١٨٠ | فصل : في أحكام خيار العيب . |
| ١٨٣ | فروع تتعلق بالعيوب . |
| ١٨٣ | السبب الثاني في مثبتات الخيار : الغرد في الشروط . |
| ١٨٨ | مسائل تتعلق بالغزير في الشروط . |
| ١٩٠ | إذا انفصل الجنين بجنبة بأن ضرب بطنهما فأجهضت فله أربعة أحوال . |
| ١٩٢ | السبب الثالث من مثبتات الخيار : العنق ، |
| ١٩٢ | فروع تتعلق بالعنق . |
| ١٩٥ | السبب الرابع من مثبتات الخيار : التعنين . |
| ١٩٩ | فرع : الفسخ بالعننة بعد ثبوتها كالفسخ بسائر العيوب . |
| ٢٠٤ | الباب التاسع : فيما يملك الزوج من الاستمتاع وفيه مسائل . |
| ٢٠٧ | الباب العاشر : في وطء الأب جارية ابنه ونكاحه إياها ووجوب إعفافه وفيه ثلاثة أطراف . |
| ٢٠٧ | الطرف الأول : في وطئها ، فإن وطئها الأب ، نظر ، وهي موطوءة الابن أم لا ؟ |

| <u>الموضوع</u> | <u>الصفحة</u> |
|---|---------------|
| الحالة الأولى : أن لا تكون موطدة الابن ، وفيه مسائل . | ٢٠٧ |
| الحالة الثانية : أن تكون موطدة الابن . | ٢١١ |
| الطرف الثاني : في نكاح الأب جارية الابن . | ٢١٢ |
| الطرف الثالث : في إعفاف الأب . | ٢١٤ |
| فصل : في المراد بالإعفاف . | ٢١٦ |
| الباب الحادي عشر : في أحكام نكاح الأمة والعبد وفيه طرفاً . | ٢١٨ |
| الطرف الأول : في نكاح الامة وفيه مسائل . | ٢١٨ |
| الطرف الثاني : في نكاح العبد وفيه مسائل . | ٢٢٤ |
| فصل : متى ملك أحد الزوجين جزءاً من الآخر انفسخ النكاح . | ٢٢٨ |
| فصل : في مسائل من الدور الحكمي . | ٢٣٣ |
| المسائل التي يقع فيها الدور نوعان . | ٢٣٣ |
| فصل : لا يجوز للعبد التسرى لانه لا يملك . | ٢٣٩ |
| الباب الثاني عشر : في اختلاف الزوجين في النكاح وفيه مسائل . | ٢٤٠ |
| كتاب الصداق | ٢٤٩ |
| فصل : يشتمل كتاب الصداق على ستة أبواب . | ٢٤٩ |
| الباب الاول : في أحكام الصداق الصحيح وهي ثلاثة . | ٢٤٩ |
| الحكم الاول : في أن الصداق في يد الزوج كيف يضمن ؟ وفي ضمانه قولان وفيه مسائل . | ٢٥٠ |

| <u>الموضوع</u> | <u>الصفحة</u> |
|--|---------------|
| الحكم الثاني : تسلیم الصداق . | ٢٥٩ |
| فصل : الحلولة لا تقدر المهر . | ٢٦٣ |
| الباب الثاني : في الصداق الفاسد ، وفساده ستة أسباب . | ٢٦٤ |
| السبب الاول : أن لا يكون المذكور مالاً . | ٢٦٤ |
| السبب الثاني : الشرط في السكاح . | ٢٦٤ |
| السبب الثالث : تفريق الصفة . | ٢٦٧ |
| السبب الرابع : أن يتضمن إثبات الصداق رفعه . | ٢٧٠ |
| السبب الخامس : تفريط الولي في قدر المهر . | ٢٧٣ |
| السبب السادس : مخالفة الآخر . | ٢٧٦ |
| الباب الثالث : في التقويض وحكم المفوضة وفي الباب طرفان . | ٢٧٨ |
| الطرف الاول : في صورة التقويض ، وفيه ضربان . | ٢٧٩ |
| الطرف الثاني : في حكم التقويض وفيه مسائل . | ٢٨١ |
| الفرض يوجد من الزوج أو القاضي أو أجنبي . | ٢٨٣ |
| فصل : في بيان مهر المثل ويحتاج إليه في مواضع . | ٢٨٦ |
| الباب الرابع : في تشطر الصداق وفي الباب أطراف . | ٢٨٩ |
| الطرف الاول : في موضع التشطر وكيفيته . | ٢٨٩ |

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| فصل : في أوجه كيفية التشطير . | ٢٩٠ |
| ـ الطرف الثاني : في تغير الصداق قبل الطلاق وفيه ثلاثة أقسام . | ٢٩٢ |
| القسم الأول : نقص محسن وهو نوعان . | ٢٩٢ |
| القسم الثاني : زيادة محسنة وهي صنفان . | ٢٩٣ |
| ـ القسم الثالث : إذا تغير الصداق بالزيادة والنقص معًا . | ٢٩٥ |
| فصل : كل عمل جاز الاستئجار عليه جاز جعله صادقاً كتعليم القرآن ، وفيه مسائل . | ٣٠٤ |
| ـ الطرف الثالث : في بيان حكم التشطير بعد تصرفها في الصداق وفيه مسائل وفروع . | ٣١٠ |
| ـ الطرف الرابع : فيما إذا وهبته الصداق ثم طلقها قبل الدخول وتصدره بقاعدتين . | ٣١٤ |
| القاعدة الأولى : في ألفاظ التبرع . | ٣١٤ |
| القاعدة الثانية : هل للولي العفو عن صداقها . | ٣١٦ |
| ـ فصل : فيما إذا وهبت المرأة لزوجها الصداق المعين فطلاقها قبل الدخول . | ٣١٦ |
| ـ فصل : فيما إذا خالعها قبل الدخول على غير الصداق . | ٣١٩ |
| باب الخامس في المتعة . | ٣٢١ |
| باب السادس : في النزاع في الصداق وفيه مسائل . | ٣٢٣ |
| ـ فصل : يتعلق بكتاب الصداق . | ٣٣١ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| باب الوليمة . | ٣٣٢ |
| فرع في أقل الوليمات . | ٣٣٣ |
| فرع في إجابة الدعوة إلى وليمة العرس . | ٣٣٣ |
| فرع : دعاء جماعة أجباب الأسبق . | ٣٣٤ |
| فرع : في منكرات الوليمة . | ٣٣٥ |
| فصل : الصوم ليس عنراً في ترك إجابة الدعوة . | ٣٣٦ |
| فصل : دعاء من أكثر ماله حرام ، كرهت إجابته كا تكره معاملته . | ٣٣٧ |
| فصل : في المرأة إذا دعت النساء . | ٣٣٧ |
| فصل : في مسائل تتعلق بالضيافة . | ٣٣٨ |
| بحرم التغافل . | ٣٣٩ |
| فصل : في آداب الأكل . | ٣٤٠ |
| فصل : يجوز نثر الجوز واللوز والتمر والسكر ونحوها في الإملاكات . | ٣٤٢ |
| كتاب عشرة النساء وفيه بابان . | ٣٤٤ |
| الباب الأول : في عشرتين والقسم وفيه خمسة أطراف . | ٣٤٤ |
| الطرف الأول : في استحقاق القسم . | ٣٤٤ |
| فصل فيمن تستحق القسم وفيه مسائل . | ٣٤٥ |
| فصل فيمن يستحق عليه القسم . | ٣٤٧ |
| الطرف الثاني : في مكان القسم وزمانه وفيه مسائل . | ٣٤٨ |

| <u>الموضوع</u> | <u>الصفحة</u> |
|--|---------------|
| الطرف الثالث : في التساوي وبيان محل التفاضل . | ٣٥٢ |
| الطرف الرابع : في الظلم والقضاء في القسم بين النساء وفيه مسائل . | ٣٥٧ |
| فرع : للواهبة أن ترجع في المبة متى شاءت ويعود حقها في المستقبل . | ٣٦٠ |
| الطرف الخامس : في المسافرة بهن . | ٣٦٢ |
| يسقط القضاء بين النساء بشروط . | ٣٦٢ |
| فصل : إذا سافر بزوجتين بقرعة ، عدل بينهما . | ٣٦٤ |
| الباب الثاني : في الشقاق بين الزوجين . | ٣٦٧ |
| فرع : فيما تصير به المرأة ناشزة . | ٣٦٩ |
| كتاب الخلع . | ٣٧٤ |
| فصل : يشتمل هذا الكتاب على خمسة أبواب . | ٣٧٥ |
| الباب الأول : في حقيقة الخلع . | ٣٧٥ |
| فرع : يصح الخلع بجميع كنایات الطلاق مع النية إن جعلناه صداقاً | ٣٧٧ |
| فصل فيما يتعلق به الخلع من الأصول . | ٣٧٩ |
| الباب الثاني في أركان الخلع ، وهي خمسة . | ٣٨٣ |
| الركن الأول : الزوج . | ٣٨٣ |
| الركن الثاني : المختلط . | ٣٨٤ |
| أسباب الحجر . | ٣٨٤ |

| <u>الموضوع</u> | <u>الصفحة</u> |
|---|---------------|
| السبب الأول : الرق . | ٣٨٤ |
| السبب الثاني : الحجر بالسفه . | ٣٨٦ |
| السبب الثالث : الجنون والصغر . | ٣٨٦ |
| السبب الرابع : المرض . | ٣٨٧ |
| الرَّكْنُ الثَّالِثُ : الْمَعْوَضُ ، وَهُوَ الْبَضْعُ ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مَلُوكًا لِلزَّوْجِ . | ٣٨٨ |
| الرَّكْنُ الرَّابِعُ : الْعَوْضُ هُوَ كَالصَّدَاقٌ ، وَتَفَصِيلُهُ بِصُورٍ . | ٣٨٩ |
| الصورة الأولى : خالعها على مجہول . | ٣٨٩ |
| الصورة الثانية : خالعها على ما ليس بالكمثر أو حر . | ٣٩٠ |
| الصورة الثالثة : الخلع على ما لا يقدر على تسليمه . | ٣٩٠ |
| الصورة الرابعة : التوكيل بالخلع من الجانبين جائز . | ٣٩١ |
| فروع في فتاوى البغوي في الخلع . | ٣٩٤ |
| الرَّكْنُ الْخَامِسُ : الصيغة ، ولابد منها . | ٣٩٥ |
| فصل : سألت زوجها طلاقاً بعوض وارتدت عقب السؤال ثم أجابتها . | ٣٩٥ |
| فصل : إذا طلقها على العوض أو خالعها ، فلا رجعة له . | ٣٩٧ |
| فصل : لو وكل امرأة بطلاق زوجة أو خلعها ، صح على الأصح . | ٣٥٨ |
| فصل : يجوز أن يكون عوض الخلع منفعة ، ويصبح عقد الإجارة عليها . | ٣٥٩ |
| الباب الثالث : في بيان الألفاظ الملزمة ومقتضاتها ، وفيه أطراف . | ٤٠٣ |

| الصفحة | <u>الموضوع</u> |
|--------|---|
| ٤٠٣ | الطرف الأول : في الألفاظ الملزمة ، وفيه مسائل . |
| ٤٠٣ | المسألة الأولى : صيغة المعاوضة ملزمة . |
| ٤٠٥ | المسألة الثانية : قال : أنت طالق أو طلقتك على أن لي عليك ألفاً ... |
| ٤٠٥ | المسألة الثالثة : قال : أنت طالق إن ضمنت لي ألفاً ، أو إن ضمنت لي ألفاً فأنت طالق . |
| ٤٠٦ | المسألة الرابعة : إذا علق الطلاق بالإعطاء لا يقع إلا بالإعطاء في المجلس . |
| ٤٠٧ | المسألة الخامسة : في حقيقة الإعطاء المعلق عليه . |
| ٤٠٩ | المسألة السادسة : في بيان ما ينزل عليه الدرهم . |
| ٤١٠ | فرع : لو كان الغالب في البلد دراهم عدديّة ناقصة الوزن أو زائدته ، لم ينزل الإقرار والتعليق عليها . |
| ٤١٢ | المسألة السابعة : قال : إن أعطيني عبداً أو ثوباً فأنت طالق ، ووصفة بما يعتبر في السلم ، فأتت به بالصفة ، طلقت وملكه الزوج . |
| ٤١٣ | المسألة الثامنة : قال : إن أعطيني هذا الثوب وهو هروي فأنت طالق ، فأعطيته وبان مروياً ، لم تطلق . |
| ٤١٥ | الباب الرابع : في سؤال المرأة الطلاق بحال واحتلال الأجنبي ، وفيه أطرااف . |
| ٤١٥ | الطرف الأول : في ألفاظها ، وفيه مسائل . |
| ٤١٧ | الطرف الثاني : في سؤالها عدداً في الطلاق ، وفيه مسائل . |

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u> |
|---------------|---|
| ٤٢٤ | الطرف الثالث : في تعليقها الطلاق بزمان ، وفيه مسائل . |
| ٤٢٧ | الطرف الرابع : في اختلاع الأجنبي ، وفيه مسائل . |
| ٤٣٠ | الباب الخامس : في الاختلاف في الطلاق ، وفيه مسائل . |
| ٤٣٦ | فصل في مسائل منثورة تتعلق بالخلع . |
| ٤٣٨ | فرع لابن الحداد يتعلق بالخلع . |
| ٤٤١ | الفهرس |

